



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الْمُلْكُ إِنَّا نُوَصِّلُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ
الْأَوْلَادِ لِمَنِ اتَّخَذَ مِنْهُ عِصْمَانِي
وَإِنَّا لَنَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ
إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ
مِنَ الظَّاهِرَاتِ مَا يَرَى
أَنَّمَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ
مِنَ الظَّاهِرَاتِ مَا يَرَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامع احادیث الشیعه

کاتب:

آیت الله سید حسین طباطبائی بروجردی

نشرت فی الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۹

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه / [حسین الطباطبائی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق. = ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۵/۲۲×۳۶ س.م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP112/6 ط ۲ ج ۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعريف الكتاب

هو المعین

المجلد التاسع

من کتاب

جامع احادیث الشیعه

الذی ألف تحت اشراف سیدنا و مولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائی البروجردی

أعلى الله مقامه الشرييف

وفيه كتاب الصوم والاعتكاف

طبع فى المطبعه العلميه - قم

١٣٩٨ - هـ - قم

ص :تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفي نسخة

بامر سماحة آية الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية

الحاج السيد أبو القاسم الخوئى مد ظله العالى

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع متزل الأصفهانى

أدام الله توفيقاته ووفقه لمرضيه

المطبعه العلميه - قم

ص :تعريف بالكتاب ٢

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

واللعنـه الدائـمه عـلـى أعدـائهم أـجـمـعـينـ. وبعد فـلـما كانـ كـتـابـ (ـجـامـعـ أحـادـيـثـ الشـيعـهـ)

الـذـى أـلـفـ بـاـمـرـ سـمـاـحـهـ آـيـهـ اللهـ العـظـمـىـ سـيـدـ الطـائـفـهـ الحاجـ سـيـدـ حـسـينـ الطـابـاطـبـائـىـ

الـبـرـوجـرـدـىـ قدـسـ اللهـ نـفـسـهـ الطـاـهـرـهـ فـرـيـداـ فـىـ نـوـعـهـ وـجـمـيـلاـ فـىـ أـسـلـوـبـهـ وـقـدـ قـاـبـلـ مشـقـهـ

هـذـاـ المـشـرـوـعـ الـحـيـوـىـ الـدـيـنـىـ بـرـحـابـهـ صـدـرـهـ وـعـلـوـ هـمـتـهـ. فـتـغـمـدـهـ اللهـ بـرـحـمـتـهـ. وـزـادـ فـىـ عـلـوـ درـجـاتـهـ

وـجـزـاهـ خـيـرـ جـزـاءـ الـمـحـسـنـينـ. كـمـاـ اـبـتـهـلـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ انـ يـوـقـنـ الـعـلـمـاءـ الـعـالـمـينـ الـذـينـ سـاـهـمـواـ

تحـتـ اـشـرـافـ سـمـاـحـتـهـ فـىـ تـأـلـيفـ هـذـاـ السـفـرـ الـدـيـنـىـ الـجـيلـ وـبـذـلـواـ جـهـودـهـمـ فـيـهـ حـتـىـ خـرـجـوهـ إـلـىـ

خـيـرـ الـوـجـوـدـ وـيـمـنـ عـلـيـهـمـ بـالـأـجـرـ الـجـزـيلـ وـالـثـنـاءـ الـجـمـيلـ. وـمـمـنـ بـذـلـ جـهـودـهـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـ

حـجـهـ الـاسـلـامـ الـحـاجـ شـيـخـ وـإـسـمـاعـيلـ الـمـعـزـىـ الـمـلـاـيـرـىـ دـامـتـ بـرـكـاتـ وـجـوـدـهـ فـإـنـهـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

قدـ أـتـعبـ نـفـسـهـ فـىـ تـأـلـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـتـرـتـيـبـهـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ بـأـحـسـنـ أـسـلـوـبـ وـأـجـمـلـ نـظـامـ فـشـكـرـاـ

لـهـ عـلـىـ اـسـتـمـرـارـ جـهـودـهـ بـهـذـهـ الـخـدـمـهـ الـدـيـنـيـهـ الـجـلـيلـهـ وـنـسـأـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ تـجـزـيهـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ.

وـيـوـقـهـ لـاـخـرـاجـ بـقـيـهـ الـأـجـزـاءـ وـكـانـ قـدـ طـبـعـ مـنـهـ كـتـابـ وـالـطـهـارـهـ وـشـطـرـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـاـهـ.

. وـلـمـ كـانـ الـكـتـابـ مـوـضـعـ تـقـدـيرـىـ وـاـهـتـمـامـىـ أـجـبـتـ مـنـذـرـ مـنـ طـبـعـ بـقـيـهـ اـجـزـائـهـ وـنـشـرـهـاـ

خـدـمـهـ لـلـدـيـنـ وـدـعـمـاـ لـلـمـذـهـبـ. وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـآـمـالـ فـقـدـ خـرـجـتـ عـدـهـ مـنـ اـجـزـائـهـ

الـبـاقـيـهـ مـنـ الـطـبـعـ وـنـسـأـلـهـ التـوـقـيقـ لـاـخـرـاجـ بـقـيـهـ اـجـزـائـهـ. وـاتـتـامـ الـمـشـرـوـعـ الـدـيـنـيـ.

وـانـجـازـهـ فـإـنـهـ وـلـيـ التـوـقـيقـ وـالـسـدـادـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ بـدـءـاـ وـخـتـاماـ الـخـوـئـىـ

حرـرـ فـىـ ١٢ـ جـ

٥ ١٣٩٧

صـ:ـتـعـرـيفـ بـالـكـتـابـ ٣

اشاره

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه

الطيبين الطاهرين وللعن الدائم على أعدائهم ومخالفتهم ومعانديهم

ومنكري فضائلهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

كتاب الصوم

أبواب فضل شهر رمضان وجمله من احكامه

(١) باب فضل شهر رمضان وتأكد استحباب قراءة القرآن والاستغفار

باب فضل شهر رمضان وتأكد استحباب قراءة القرآن والاستغفار

والدعاة والصلوات على النبي والصلاه والعتق والصدقه والاطعام و فعل

الخيرات والغسل فيه.

قال الله تعالى في سورة البقرة ١٨٢ شهر رمضان الذي أنزل فيه

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان الآية.

وفي سورة التوبه ١٣٧ إن عده الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في

كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض الآية.

١(١) يب ٤٠٦ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله

ابن المغيرة عن عمرو الشامي عن فقيه ١٣٢ - أبي عبد الله عليه السلام قال إن (عده - فقيه)

الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض فجره الشهور

شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليه القدر ونزل القرآن في

أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن أمالى الصدوق ٣٨ - حدثنا

أحمد بن علي بن إبراهيم ره قال حدثنا أبي عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن

المغيرة عن عمرو الشامي مثله ئل ٢٥٨ ج - محمد بن علي بن الحسين في كتاب

فضائل شهر رمضان عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن

المغيرة عن (عمر بن الشامي - كذا) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله

ليله القدر.

٢ - (٢) يب ٤٠٦ - أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة

شهر رمضان.

٣ (٣) العلل ٧٠ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي

ابن الحسين السكري قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري الغلابى البصري قال

حدثنا عثمان بن عمران قال حدثنا عباد بن صهيب قال قلت للصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام أخبرنى عن أبي ذر فهو أفضل أم أنتم أهل البيت فقال يا بن صهيب كم شهور السنة

فقلت اثنتا عشر فقال وكم الحرم منها قلت أربعه أشهر قال فشهر رمضان منها قلت لا قال

فشهر رمضان أفضل أم أشهر الحرم فقلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن أهل البيت

لا يقاس بنا أحد وان أبا ذر كان فى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فتقـروا فضائل هذه

الأمة فقال أبو ذر أفضل هذه الأمة على بن أبي طالب وهو قسيم الجنـه والنـار وهو

صديق هذه الأمة وفاروقها وحـجه الله عليهـما فـما بـقـى منـ القـوم أحدـ الاـ أـعـرضـ عـنهـ

بوـجهـهـ وـأنـكـرـ عـلـيـهـ قـولـهـ وـكـذـبـهـ فـذـهـبـ أـبـوـ اـمـامـهـ الـبـاهـلـيـ مـنـ بـيـنـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ

صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـأـخـبـرـهـ بـقـولـ أـبـيـ ذـرـ وـأـعـرـاضـهـ عـنـهـ وـتـكـذـيـبـهـ لـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ

ما أـظـلـتـ الـخـضـرـاءـ وـلـاـ أـقـلـتـ الـغـبـرـاءـ يـعـنـيـ مـنـكـمـ يـاـ أـبـاـ اـمـامـهـ مـنـ ذـىـ لـهـجـهـ أـصـدـقـ

من أبي ذر.

٤٠٦) يب ٤٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - عده من أصحابنا عن أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أئوب عن سيف بن عميره عن عبد الله

ص: ٢

بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ١٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما

حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان (قال - كا) لبلال ناد في الناس فجمع

الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال أيها الناس إن هذا الشهر قد (خصكم الله به و - يب كا) حضركم وهو

سيد الشهور ليه فيه خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب

الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله

ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له فأبعده الله.

أمالى الصدقوق ٣٥ ثواب الاعمال ٦٣ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف

ابن عميره عن عبيد الله بن عبد الله (١) عمن سمع (٢) ابا جعفر الباقر قال قال رسول الله

وذكر نحوه ئل - ورواه الصدقوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه عن سعد

إلى آخر السنن.

٥ (٥) يب ٣٩٤ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

فقيه ١٣١ - روى الحسن بن محبوب يب ٢٦٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

محبوب الزراد عن أبي أιوب كا ١٨١ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أιوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الناس - يب ٢٦٢ كا) في آخر جمعه من شعبان فحمد الله

وأثنى عليه.

ثم قال أيها الناس إنه قد أظلمكم شهر فيه ليه خير من ألف شهر (وهو -

- يب ٢٦٢ كا) شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليه فيه بتطوع (صلاه -

-
- ١ (١) عن عبد الله بن عبيد الله - ثواب.
 - ٢ (٢) أبي بصير عن أبي جعفر - ثواب.
 - ٣ (١) كمن تطوع بصلاته - يب ٢٦٢ فقيه.

تطوع بخصله من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضه من فرایض الله عز وجل

ومن أدى فريضه من فرایض الله (كان - يب ٢٦٢ كا) كمن أدى سبعين فريضه من

فرایض الله تعالى فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنه

و (هو - يب) شهر المواساه وهو شهر يزيد الله (فيه يب ٣٩٤ - فقيه) في رزق

المؤمن (١) (فيه - كا).

ومن فطر فيه مؤمنا (صائما - يب ٢٦٢ كا - فقيه) كان له بذلك عند الله عتق

رقبه ومغفره لذنبه فيما مضى قيل (٢) يا رسول الله ليس كلنا نقدر (٣) على أن

نفطر (٤) صائما فقال إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثوب لمن لا (٥) يقدر الا على

مذقه من لبن يفطر بها (٦) صائما أو شربه من ماء عذب أو تمرات (٧) لا يقدر

على أكثر من ذلك.

ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمه

وأوسطه (٨) مغفره وآخره الإجابة (٩) والعتق من النار ولا غنى بكم (فيه - يب

فقيه) عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وحصلتين لا غنى (بكم - يب)

عنهماما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهاده أن لا إله إلا الله وان (١٠)

محمدنا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم واما اللتان لا غنى بكم عنهماما فتسألون الله فيه حوالجكم

والجنه وتسألون (الله - يب ٣٩٤) العافيه وتعوذون (١١) به من النار

ويأتي قطعه منه عن الشيخ والبرقى في باب استحباب تفطير الصائم من أبواب

ما يجب الامساك عنه للصائم).

٢- (٢) فقيل من له يب - ٢٦٢ - قيل له - يب ٣٩٤ فقيه.

٣- (٣) يقدر - يب.

٤- (٤) يفطر - يب.

٥- (٥) لم - يب.

٦- (٦) يعطيها يب ٣٩٤.

٧- (٧) تمره - يب خ.

٨- (٨) ووسطه.

٩- (٩) إجابه - يب.

١٠- (١٠) أنى - يب فقيه.

١١- (١١) تتعذون - خ يب فقيه ا.

أمالى الصدوق ٢٦ - يوم الجمعة لست بقين من شعبان سنہ سبع وستین

وثلاثمائة حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه

القمي (ره) قال حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام

نحوه الخصال ١٢٤ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي الورد عن

أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام نحوه.

ثواب الاعمال - ٦٤ حدثني محمد بن موسى بن المตوك قال حدثني

عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا الحسن بن محبوب الزراد قال حدثنا أبي أيوب

عن أبي جعفر عليه السلام نحوه المقنه ٤٩ - روی عن أبي جعفر محمد بن على الباقي عليه السلام

أنه قال خطب رسول الله وذكر نحوه.

ئل (بعد ذكر الحديث المذكور عن كا - ويب وصدقه قال) ورواه (الصدوق)

في كتاب فضائل شهر رمضان.

٦(٥٧٨) ك دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس آخر

يوم من شعبان فقال ايها الناس انه قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليله

العمل فيها خير من العمل في ألف شهر من تقرب فيه بخصله من خصال الخير كان كمن

أدى فريضه فيما سواه ومن أدى فيه فريضه كان كمن أدى سبعين فريضه فيما سواه وهو شهر

الصبر والصبر ثوابه الجنـه وشهر المواسـه وشهر يزداد فيه من رزق المؤمن من فطر

فيه صائمـا كان له مغفرـه لذنبـه وعتـق رقبـه من النارـ وـكان له مثل اجرـه من غير أن

ينقصـ من اجرـه شيءـ.

فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم يعطى

الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقه لبن أو تمره أو شربه ماء ومن اشبع صائما

سقاه الله من حوضه شربه لا يظمه بعدها وهو شهر اوله رحمه وأوسطه مغفره آخره

ص: ٥

عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا

فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى بكم عنهمما.

فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهاده أن لا إله إلا الله وتستغفرون له

واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجن والإلحاد وتعوذون به من النار.

ك ٥٧٧ - القطب الرواندي في لب الباب عن سلمان قال خطبنا رسول الله

(ص) في آخر يوم من شعبان فقال يا أيها الناس قد أظل لكم شهر عظيم مبارك شهر فيه

ليله خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضه وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بنافله

من الخير كان كمن أدى فريضه فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجن والإلحاد

وشهر المواساة وشهر يزداد في رزق المؤمن وشهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره

عتق من النار وهو للمؤمن غنم وللمنافق غرم.

ك ٥٧٦ - السيد فضل الله الرواندي في كتاب النوادر عن أبي القاسم الوراق

عن أبي محمد عن عمير بن أحمد (أبي احمد عن عمر بن أحمد - كذا) عن أبيه

عن محمد بن سعيد عن هديه عن همام بن يحيى عن على بن يزيد بن جدعان عن

سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه نحوه إلى قوله وآخره عتق من

النار وزاد بعد قوله فيما سواه (ومن أدى فيه فريضه كان كمن أدى سبعين فريضه

فيما سواه وليس فيه قوله) وشهر يزداد في رزق المؤمن.

٧ (٧) يب ٤٠٦ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - أحمد بن إدريس عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن المسمعي انه سمع أبا عبد الله عليه السلام

يوصى ولده إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب

الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يهدون اليه وفيه ليله العمل فيها خير من

العمل في ألف شهر فقيه ١٣٢ - وكان الصادق عليه السلام يوصى ولده ويقول إذا

دخل وذكر مثله.

ص: ٦

١- (١) وذكر المستدرك في صفحه ٥٧٠ هذا السنن هكذا عن أبي القاسم الوراق عن محمد بن عمير بن أحمد عن أبيه الخ.

مستدرک ٥٧٨ - دعائیم الاسلام بایسناده عن جعفر بن محمد علیهمما السلام نحوه الا انه

زاد بعد قوله (تقسام الارزاق) ويوقت - الارزاق.

(٨) يب ٤٠٦ محمد بن يعقوب عن کا ١٨١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان عن ابن أبي عمیر عن فقيه ١٣٢ - هشام بن الحكم عن أبي عبد الله

علیه السلام قال من لم یغفر له فی شهر رمضان لم یغفر له إلى قابل الا ان یشهد عرفه،

مستدرک ٥٧٨ - الدعائیم عن جعفر بن محمد علیهمما السلام مثله وفيه لم یغفر

له إلى مثله من قابل.

(٩) کا ٢٠١ ج ٢ - عده من أصحابنا عن سهل عن محمد بن عیسی عن یونس

عن الحسین بن عمر بن یزید عن أبي عبد الله علیه السلام قال یغفر الله فی شهر رمضان الا لثلاثة

صاحب مسکر او صاحب شاهین او مشاحدن.

(١٠) کا ٢٠١ ج ٢ (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق -) عن ابن أبي عمیر

يب ٢٦٣ - الحسین بن سعید عن ابن أبي عمیر عن محمد بن الحكم اخی هشام

(ابن الحكم - کا) عن عمر بن یزید عن أبي عبد الله علیه السلام قال إن الله تعالى في كل

ليله من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسکر ومشاحدن او صاحب

شاهین قال قلت وأی شئ صاحب شاهین قال الشطرنج ثواب الاعمال ٦٥ أبي ره قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

محمد بن أبي عمیر (وذكر مثله سندا ومتنا).

(١١) يب ٤٠٧ محمد بن يعقوب عن کا ١٨١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمیر عن جميل بن صالح عن فقيه ١٣١ - محمد بن مروان قال (١)

سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول إن الله عز وجل في كل ليله من شهر رمضان عتقاء وطلقاء

من النار الا من افطر على مسکر فإذا كان (في - يب كا) آخر ليله منه أعتق فيها

مثل ما أعتق في جميعه أمالى الصدوق - ٣٥ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد (رض) قال حدثنا الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد

ص: ٧

١- (١) محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه.

ثواب الاعمال ٦٣ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد

ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير أمالى ابن الطوسي ٣١٧ -

أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن بن على الطوسي قال أخبرنا جماعة

عن أبي المفضل قال حدثنا رجاء بن يحيى أبو الحسن العبرتائى قال حدثنا أحمى بن

هلال قال أخبرنا محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان مثله.

١٢) العيون ١٦٢ - حدثنا محمد بن بكران النقاش ومحمد بن

إبراهيم بن إسحاق المؤدب أمالى الصدوق ٣٣ - حدثنا محمد ابن إبراهيم

بن إسحاق (رض) قال حدثنا أحمى بن محمد الهمدانى (الكوفى - الأمالى) عن على

بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن (على بن موسى الرضا عليهما السلام) -

الأمالى) عن أبيه عن آبائه (عن على - العيون) عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ان

شهر رمضان شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات

من تصدق في هذا الشهر بصدقه غفر الله له ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه

غفر الله له ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ومن وصل فيه

رحمه غفر الله له.

ثم قال عليه السلام ان شهركم هذا ليس كالشهور انه إذا اقبل إليكم اقبل بالبركه

والرحمه وإذا أدبر عنكم أدبر بغران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفه

واعمال الخير فيه مقبولة ومن صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطلع

بهما غفر الله له ثم قال عليه السلام: ان الشقى من خرج منه (١) هذا الشهر ولم يغفر

ذنبه (فحينئذ - الأمالى) يخسر حين يفوز المحسنوں بجوائز رب الكريیم.

١٣) ٤٠٧ - يب محمد بن يعقوب عن أحمى بن إدريس عن كا ١٨١ أحمى بن

محمد (١) عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر

ص: ٨

١- (٢) يحتمل ان يكون معلقا إلى العده كما هو الظاهر من الكافي وعلى أحمد بن إدريسي كما يظهر من سند التهذيب.

عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقبل بوجهه إلى الناس فيقول يا معشر

الناس (١) إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مرده الشياطين وفتحت أبواب السماء

وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان الله

(فيه - كا - يب) عند كل فطر عتقاء يعتقهم (الله - كا يب) من النار وينادي مناد كل

ليله هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا

حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا إلى جوازركم فهو يوم الجائزه

ثم قال أبو جعفر عليه السلام اما والذى نفسى بيده ما هي بجازر الدنانير والدرارهم.

ويأتي فى ذيل روايه جابر عن فقيه فى باب ما ورد من الدعاء عند رؤيه هلال

شهر رمضان مثله.

١٤ (٥٧٦) كـ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبي القاسم الوراق

عن أبي محمد عن عماد بن أحمد عن الحسين بن على عن محمد بن العلاء عن أبي

بكر ابن عياش عن الأعمش عن أبي الصالح عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم

قال إذا كان أول ليله من رمضان صفت الشياطين ومرده الجن وغلقت أبواب

النار فلم تفتح منها باب وفتحت أبواب السماء فلم يغلق منها باب وينادي منادى يا باعى

الخير اقبل ويا باعى الشر اقصر والله عز وجل عتقاء من النار وذلك كل ليله.

١٥ (٥٧٥) كـ - السيد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن أبي

الفتح رستم بن مسعود عن عبد الجبار بن أحمد عن الحكم أبي الفضل الترمذى

عن عبد الله بن صالح عن محمد بن أحمد عن إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن حمزه عن

عبد العزيز بن محمد عن سهل بن مالك عن أبيه عن أبي هريره قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا استهل رمضان غلت أبواب النار وفتحت أبواب الجنه -

وصفت الشياطين.

ص: ٩

١- (١) معاشر - كا - خ.

١٦) كـ ٥٧٧ - درر الثنالى عن رجل من أصحاب رسول الله (ص) قال

سمعت رسول الله (ص) يقول إن شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنة الشمانية ويغلق فيه أبواب النار السبعه ويصفد فيه كل شيطان مرید وينادى مناد كل ليله يا طالب الخير هلم ويما طالب الشر امسك.

١٧) كـ ٥٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا كان

أول ليله من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان ولم يغلق منها باب الشهر كلـه وأغلقت أبواب النار فلم تفتح منها باب الشهر كلـه وغلـت عـنـاه الجنـ ومرـدـهـ الشـيـاطـينـ وـنـادـىـ منـادـ منـ السمـاءـ كلـ لـيلـهـ إـلـىـ انـفـجـارـ الصـبـحـ يـاـ باـغـىـ الـخـيـرـ تـمـمـ وـابـشـرـ وـياـ باـغـىـ الـشـرـ اـقـصـرـ وـابـصـرـ هـلـ مـنـ مـسـتـغـفـرـ نـغـفـرـ لـهـ هـلـ مـنـ تـائـبـ يـتـوبـ عـلـيـهـ هـلـ مـنـ دـاعـ فـنـسـتـجـيـبـ لـهـ هـلـ منـ سـائـلـ يـعـطـىـ سـؤـلـهـ وـلـهـ عـنـدـ كـلـ فـطـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ كـلـ لـيلـهـ عـتـقـاءـ مـنـ النـارـ

ستون ألفا فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع ثلاثين مره ستين ألفا ستين ألفا.

١٨) فقيه ١٣١ قال على عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس وقال عز وجل ادعوني استجب لكم ووعدكم الإجابة لا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مرید سبعه (سبعين - خ ل) من ملائكته فليس بمحمول حتى ينقضى شهركم هذا الا وأبواب السماء مفتحه من أول ليله منه الا والدعاء فيه مقبول ثواب الاعمال ٦٣ - أبي (ره)

قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لما حضر شهر رمضان وذكر مثله.

١٩) العيون ٢٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي

قال حدثنا على بن محمد بن عبيده قال حدثنا دارم بن قبيصه قال حدثنا على بن

ص : ١٠

موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجب شهر الله الأصم (الأصب - ئل) يصب الله فيه الرحمة على عباده.

وشهر شعبان تشعب فيه الخيرات وفي أول ليله من شهر رمضان تغل المرده من

الشياطين ويغفر في كل ليله سبعين ألفا فإذا كان في ليله القدر غفر الله بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم الا رجل بينه وبين أخيه شحناه فيقول الله عز وجل انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا.

(٢٠) كـ ٥٨٧ القطب الرواندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أتدرون لم سمي شعبان لأنه ينشعب منه خير كثير لرمضان وإنما سمي رمضان رمضان لأنه ترمض فيه الذنوب اي تحرق وقال إن الله في كل يوم جمعه ستمائه ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها وفي كل ساعه من ليل أو نهار من شهر رمضان ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها وله يوم الفطر مثل ما اعتق في الشهر والجمعه.

(٢١) كـ ١٨٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحسين (الحسن - ئل) عن محمد بن عبيد (١) عن عبيد بن هارون قال حدثنا أبو يزيد عن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٣٤ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثره الاستغفار والدعاة فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء (٢) واما الاستغفار فيمحى (به - فقيه) ذنبكم

أمالى الصدق ٣٨ - حدثنا أبي ره قال حدثنا على بن موسى الكميداني قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحسين عن محمد بن عبيد عن هارون قال حدثنا أبو يزيد عن حصين عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

ص: ١١

١- (١) عقبه - عنبسه - عتبه - خ ل.

٢٢) كا ١٨٧ - بالاسناد المتقدم عن كافي عن حصين عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا افطر قال اللهم إن شئت ان تفعل فعلت.

٢٣) ئل ١٠٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضاله عن

إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال رمضان شهر الله استكثروا

فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وإنما جعل، الأضحى

ليشيع المساكين من اللحم فأطعموها من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم

وجيرانكم وأحسنوا جوار نعم الله عليكم وأوصلوا إخوانكم وأطعموها الفقراء والمساكين

من إخوانكم فإنه من فطر صائمًا فله مثل اجره من غير أن ينقص من اجره شيئاً وسمى

شهر رمضان شهر العتق لأن الله فيه كل يوم وليله ستمائة عتق وفي آخره مثل ما اعتق

فيما مضى.

٢٤) كا أصول ٦٣٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد

بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن

شهر رمضان معاني الاخبار ٦٨ - أمالى الصدوق ٣٦ - حدثنا محمد بن موسى

بن المตوك ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبي عبد الله

البرقى عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر (أحمد بن أبي نصر الخازر - المعانى)

ثواب الاعمال ١٠٠ - أبي ره قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى عن

أحمد بن النضر مثله سنداً ومتنا المقنعه ٥٠ - روى عن الباقر (ع) مثله.

٢٥) كا أصول ٦١٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض

أصحابه عن على بن أبي حمزة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت

فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليته فقال لا قال ففي

ثلث قالها وأشار بيده.

ص: ١٢

ثم قال يا أبا محمد ان لرمضان حقا وحرمه لا يشبهه شئ من الشهور وكان

أصحاب محمد (ص) يقرء أحدهم القرآن في شهر أو أقل ان القرآن لا يقرء هذرمه (١)

ولكن يرتل ترتيلًا وإذا مررت بيها ذكر الجنة فقف عندها واسأل الله عز وجل

الجنة وإذا مررت بيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار.

٢٦ (٦١٨) كا أصول - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن علي بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام

قال قلت له ان أبي سأله جدك عن ختم القرآن في كل ليته فقال له جدك في

كل ليته فقال له في شهر رمضان في شهر رمضان فقال له أبي نعم

ما استطعت فكان أبي يختمه أربعين ختمه في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي فربما زدت

وربما نقصت على قدر فراغي وشغلني ونشاطي وكسلى فإذا كان في يوم الفطر جعلت

لرسول الله (ص) ختمه ولعله (ع) أخرى ولفاظه عليها السلام أخرى ثم للائمه عليهم السلام حتى

انتهيت إليك فصيরت لك واحده من صرت في هذا الحال فأى شيء لى بذلك قال

لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله أكبر فلى بذلك قال نعم ثلث مرات

المقنه ٥٠ - وقد روى يختم القرآن (في شهر رمضان) عشر مرات كل ثلاثة أيام ختمه

وروى أيضا أكثر من ذلك.

٢٨ (٢٩) أمالى الصدقى ٦٦ ثواب الاعمال - حدثنا محمد بن

إبراهيم (المعاذى - الأمالى) قال حدثنا أحمد بن جبيه (حبيه - ثواب) الجرجانى

المذكر قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بلال قال حدثنا أبو محمد قال حدثنا

أبو عبد الله محمد بن كرام قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة

قال حدثنا معاويه بن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال سأله ابن عباس ما لمن صام

شهر رمضان وعرف حقه قال تهياً يا بن جبير حتى أحدثك بما لم تسمع أذناك ولم يمر

على قلبك وفرغ نفسك لما سألتني عنه فما أوردته فهو علم الأولين والآخرين قال

ص: ١٣

١- (١) الهدرمه: السرعة في القراءه.

سعید بن جبیر فخررت من عنده وتهیأت له من الغد فبکرت اليه مع (١) طلوع

الفجر فصلیت الفجر ثم ذکرت الحديث فحول وجهه إلى فقال اسمع مني ما أقول

سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لو علمتم ما لكم في رمضان لزدتكم الله تبارک

وتعالى شکرا.

إذا كان أول ليله منه غفر الله لأمتى الذنوب كلها سرها وعلانيتها

ورفع لكم ألف درجه وبنى لكم خمسين مدینه وكتب الله لكم يوم الثاني

بكل خطوه تخطونها في ذلك اليوم عباده سنه وثواب نبی وكتب لكم صوم سنه

وأعطاكم الله عز وجل يوم الثالث بكل شعره على أبدانكم قبه في الفردوس

من دره بيضاء في أعلىها أثني عشر ألف بيت من النور وفي أسفلها أثني عشر ألف بيت

(من النور الثواب) في كل بيت ألف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل

يوم ألف ملك مع كل ملك هدية.

وأطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر في كل قصر سبعون

ألف بيت في كل بيت خمسون ألف سرير على كل سرير حوراء بين يدي كل حوراء

ألف وصيفه خمار إحديهم خير من الدنيا وما فيها وأطاكم الله يوم الخامس في

جنة المأوى ألف (ألف - الأمالی) مدینه في كل مدینه سبعون ألف بيت في

كل بيت سبعون ألف مائده على كل مائده سبعون ألف قصعه في كل قصعه ستون

(سبعون ثواب) ألف لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا.

وأطاكم الله عز وجل يوم السادس في دار السلام منه ألف مدینه في كل

مدینه منه ألف دار في كل دار منه ألف بيت في كل بيت منه ألف سرير من ذهب

طول كل سرير ألف ذراع على كل سرير زوجه من الحور العين عليها ثلاثون ألف

ذوابه منسوجه بالدر والياقوت تحمل كل ذوابه منه جاريه وأعطاكم الله عز وجل يوم

السابع فى جنه النعيم ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق.

ص: ١٤

وأعطاكم الله عز وجل يوم الثامن (مثل - ثواب الاعمال) عمل ستين ألف عابد

وستين ألف زاهد.

وأطاكم الله يوم التاسع ما يعطى ألف عالم [\(١\)](#) وألف معتكف وألف

مرابط وأطاكم الله عز وجل يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجه ويستغفر لكم

، الشمس والقمر والنجوم والدواب والطير والسباع وكل حجر ومدر وكل رطب و

يابس والحيتان في البحار والأوراق على الأشجار وكتب لكم يوم حادى عشر ثواب

أربع حجات و عمرات كل حجه مع نبى من الأنبياء وكل عمره مع صديق أو شهيد وجعل

الله لكم يوم ثانى عشر ان يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا ويكتب

لهم بكل حسناته ألف ألف حسنة.

وكتب الله عز وجل لكم يوم ثالث عشر مثل عباده اهل مكه والمدينه وأطاكم

الله بكل حجر ومدر ما بين مكه والمدينه شفاعه ويوم الرابع عشر فكأنما لقيتم آدم و

نوحا وبعدهما إبراهيم وموسى (وعيسى - ثواب الاعمال) وبعدهم داود وسليمان

وكاناما عبدتم الله مع كل نبى مأتى سنه وقضى لكم يوم خامس عشر (كل - ثواب)

حاجه من حواري الدين والآخره.

وأطاكم الله (عز وجل ما يعطى أىوب واستجاب الله دعائكم واستغفر لكم حمله

العرش وأطاكم الله يوم القيمه أربعين نورا عشره عن يمينكم وعشره عن يساركم

وعشره امامكم وعشره خلفكم وأطاكم الله عز وجل يوم السادس عشر إذا خرجتم

من القبر ستين حله تلبسونها وناقه تركبونها وبعث الله إليكم عممه تظللكم من حر

ذلك اليوم.

وإذا كان يوم سابع عشر يقول الله عز وجل انى قد غرفت لهم ولا بهم ورفعت

عنهم شدائدهم وإذا كان يوم ثامن عشر امر الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام و

ميكائيل عليه السلام وإسرافيل عليه السلام وحمله العرش (والكرسي - ثواب) والكروبيين

ص: ١٥

١- (١) عامر - ثواب.

ان يستغفروا لامه محمد صلی الله عليه وآلہ وسلم إلى السنہ القابله وأعطاكم الله يوم القيمة ثواب
البدرين.

وإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك في السماوات والأرض الا استأذنوا ربهم
في زيارة قبوركم كل يوم ومع كل ملك هديه وشراب فإذا تم لكم عشرون يوماً بعث
الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب الله لكم بكل يوم صيام
صوم منه سنہ وجعل بينکم وبين النار خندقاً وأعطاكم ثواب من قراءة التوراه والإنجيل
والزبور والفرقان وكتب الله لكم بكل ريشه على جبرئيل عليه السلام عباده سنہ.
وأعطاكم ثواب تسبیح العرش والكرسي وزوجکم بكل آيه في القرآن ألف
حوراء ويوم أحد وعشرين يوسع الله عليکم القبر ألف فرسخ ويرفع عنکم الظلمه و
الوحشه و يجعل قبور الشهداء و يجعل وجوهکم کوجه يوسف بن يعقوب
عليهم السلام ويوم اثنين وعشرين يبعث الله إليکم ملك الموت كما يبعث إلى الأنبياء عليه السلام
ورفع عنکم هول منکر ونكیر ويدفع عنکم هم الدنيا وعداب الآخره.
ويوم ثالث وعشرين تموتون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وكأنما أشبعتم كل يتيم في أمته وكسوتهم كل عريان من أمته ويوم رابع
وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منکم مكانه في الجنة ويعطى
كل واحد منکم ثواب ألف مريض وألف غريب خرجوا في طاعة الله وأعطاكم ثواب
عتق ألف رقبه من ولد إسماعيل عليه السلام.

ويوم خامس وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبه خضراء على رأس كل قبه
خيمه من نور يقول الله تبارك وتعالى يا أمه احمد انا ربکم وأنتم عبیدی وإمائی استظلو
بظل عرشی في هذا القباب وكلوا واشربوا هنيئا ولا خوف عليکم ولا انتم تحزنون

يا أمه محمد صلی الله علیه وآلہ وسلم وعزتی وجلالی لأبعثنکم إلى الجنه يتعجب منکم الأولون والآخرون

ولأنوجن کل واحد منکم بآلف تاج من نور ولا رکبن کل واحد منکم على ناقه خلقت

من نور زمامها من نور وفي ذلك الزمام ألف حلقة من ذهب وفي کل حلقة قائم عليها

ص: ١٦

ملك من الملائكة بيد كل ملك عمود من نور حتى يدخل الجن بغير حساب.

وإذا كان يوم سادس وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب كلها
الا الدماء والأموال وقدست بيتك كل يوم سبعين مره من الغيبة والكذب والبهتان و

إذا كان يوم سبع وعشرين فكأنما نصرتم كل مؤمن ومؤمنه وكسوتهم سبعين ألف
عار وخدمتم ألف مرابط وكأنما قرأتم كل كتاب انزل الله على أنبيائه ويوم ثامن
وعشرين جعل الله لكم في الجنة الخلد منه ألف مدينة من نور وأعطيكم الله في الجنة
المأوى منه ألف قصر من فضله (وأعطيكم الله عز وجل في جنة النعيم منه ألف دار من عنبر
أشهب - الثواب).

وأعطيكم الله في جنة الفردوس منه ألف مدينة في كل مدينة ألف حجره وأعطيكم
الله عز وجل في جنة الجلال [\(١\)](#) منه ألف منبر من مسلك في جوف كل منبر ألف بيت من
زعفران في كل بيت ألف سرير من در وياقوت على كل سرير زوجه من الحور العين
فإذا كان يوم تاسع وعشرين أعطيكم الله عز وجل ألف محله في جوف كل محله
قبه بيضاء في كل قبه سرير ابيض على ذلك السرير ألف فراش من السنديس
الأخضر فوق كل فراش حوراء عليها سبعون ألف حلء وعلى رأسها ثمانون ألف ذوابه
كل ذوابه مكمله بالدر والياقوت.

فإذا تم ثلاثون يوما كتب الله عز وجل لكم بكل يوم مر عليكم ثواب ألف شهيد
وألف صديق وكتب الله عز وجل لكم عباده خمسين سنة وكتب الله عز وجل لكم بكل
يوم صوم ألف يوم ورفع لكم بعد ما انبت النيل درجات وكتب عز وجل لكم براءه من
النار وجوازا على الصراط وأمانا من العذاب وللجن باب يقال له الريان لا يفتح ذلك
إلى يوم القيمه ثم يفتح للصائمين والصائمات من أمه محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم ينادى رضوان

خازن الجنـه يا أمـه مـحمد صـلى الله عـلـيـه وآلـه وـسـلم هـلـمـوا إـلـى الـرـيـان فـيـدـخـل أـمـتـى فـي ذـلـك الـبـاب إـلـى

الـجـنـه فـمـن لـم يـغـفـر لـه فـي رـمـضـان فـفـى اـى شـهـر يـغـفـر لـه وـلـا حـول وـلـا قـوـه إـلـا بـالـلـه وـحـسـبـنـا اللـه

وـنـعـم الوـكـيل.

ص: ١٧

١- (١) جـنـه النـعـيم - ثـواب الـأـعـمـال.

٢٨) كـ ٥٧٥ - السيد فضل الله الرواندي في كتاب النوادر عن أبي الفتح

رسنم بن مسعود عن عبد الواحد بن على بن الحسين عن عبد الواحد بن محمد عن عمران

بن موسى (١) عن أحمد بن هاشم عن أحمد بن عبد الله بن أبي نصر عن يزيد بن هارون عن

هشام بن أبي هشام عن محمد بن سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله

(ص) أعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال لم يعطها أحد قبلهم خلوف فم الصائم

أطيب عند الله تعالى عن ريح المسك وتستغفر له الملائكة حتى يفطروا وتصدق فيه مردہ

الشياطين فلا يصلوا فيه ما كانوا يصلون في غيره ويذين الله فيه كل يوم جنته ويقول

يوشك عباد الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك ويعفوا لهم في

آخر ليله منه قيل يا رسول الله أهي ليه القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره إذا

انقضى عمله.

٢٩) أمالی ابن الطوسي ٣١٦ - أخبرنا الشيخ السعید الوالد أبو جعفر محمد

بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثني علي بن

أحمد بن شبابه الفارسي الماوردي بعدن قال حدثنا عمر بن عبد الجبار بن عمر

اليمامي قال حدثني أبي قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام عن أبيه

عن جده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم أعطيت أمتي

في شهر رمضان خمسا لم يعطها أمه نبي قبلى إذا كان أول يوم منه نظر الله عز وجل

إليهم فإذا نظر الله عز وجل إلى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف أفواههم حين يمسون

أطيب عند الله عز وجل من ريح المسک وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليله

منه ويأمر الله عز وجل جنته فيقول تزيين لعباد المؤمنين يوشك ان يستريحوا من

نصب الدنيا وأذها إلى جنتي وكرامتى فإذا كان آخر ليله منه غفر الله عز وجل

لهم جميعا.

الخصال ١٥٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو البصري قال حدثنا

أبو الفضل أحمد بن محمد بن حمدون النسائي بها قال حدثنا محمد بن عبد الله

ص: ١٨

١- (١) لا يبعد ان يكون الصحيح أحمد بن عمران بن موسى فراجع.

الأزدي ببغداد وكان ثقه قال حدثنا الحسن بن عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا الهيثم بن الجويري عن زيد العمى عن أبي نصره (١) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال أعطيت أمـتـى فـى شـهـر رـمـضـان خـمـسـا لـمـ يـعـطـهـنـ أـمـهـ نـبـىـ قـبـلـىـ اـمـاـ وـاحـدـهـ فـإـذـاـ كـانـ أـوـلـ لـيـلـهـ مـنـ شـهـر رـمـضـان نـظـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـيـهـمـ وـمـنـ نـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ لـمـ يـعـذـبـهـ أـبـداـ.

واما الثانيه فان خلوف أفواههم حين يمسون عند الله عز وجل أطيب من ريح المسك.

واما الثالثه فان الملائكه يستغفرون لهم فى ليتهم ونهارهم واما الرابعة فان الله عز وجل يأمر جنته ان استغفرى وتزينى لعبادى فيوشك ان يذهب عنهم نصب الدنيا وأذاها ويصيروا إلى جنتى وكرامتى واما الخامسه فإذا كان اخر ليله غفر لهم جميعا فقال رجل فى ليته القدر يا رسول الله فقال لهم تر إلى العمال إذا فرغوا من اعمالهم وفوا.

٣٠ (٣٠) العيون ١٦٣ - حدثنا محمد بن بكران النقاش وأحمد بن الحسنقطان ومحمد بن أحمد بن إبراهيم المعادى (المعاذى - ئى) ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب رض قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى مولى بنى هاشم قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال أمالى الصدوق

٥٧ - حدثنا محمد بن إبراهيم رض قال حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى قال حدثنا على بن حسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن على بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق جعفر بن محمد عن أبيه الباقي محمد بن على عن أبيه زين العابدين على بن الحسين عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن على

عن أبيه سيد الوصيين أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهم السلام قال إن رسول الله (ص)

خطبنا ذات يوم.

فقال ايها الناس انه قد اقبل إليكم شهر الله بالبركه والرحمة والمغفره شهر

ص: ١٩

هو عند الله أفضـل الشهـور وأيـامه أفضـل الأـيام ولـيلـاته أفضـل اللـيالي وسـاعـاته أفضـل

السـاعـات هو شـهر دعـيـتم فـيه إـلـى ضـيـافـه الله وـجـعـلـتـم فـيه من اـهـل كـرـامـه الله

أـنـفـاسـكـم فـيه تـسـبـيـح وـنـوـمـكـم فـيه عـبـادـه وـعـمـلـكـم فـيه مـقـبـول وـدـعـاؤـكـم فـيه مـسـتـجـاب

فـاسـأـلـوا الله رـبـكـم بـنـيـات صـادـقـه وـقـلـوب طـاهـرـه ان يـوـقـعـكـم لـصـيـامـه وـتـلـاوـه كـتـابـه.

فـانـ الشـقـى من حـرم غـفـران الله فـى هـذـا الشـهـر العـظـيم وـإـذ كـرـوا بـجـوـعـكـم

وـعـطـشـكـم فـيه جـوـع الـقـيمـه وـعـطـشـه وـتـصـدـقـوا عـلـى فـقـرـائـكـم وـمـسـاـكـينـكـم وـوـقـرـوا

كـبارـكـم وـارـحـمـوا صـغـارـكـم وـصـلـوـا أـرـحـامـكـم، وـاحـفـظـوا أـسـتـكـم وـغـضـوـا عـمـا

لـا يـحـلـ النـظـر إـلـيـه اـبـصـارـكـم وـعـمـا لـا يـحـلـ إـلـى اـسـتـمـاعـيـه اـسـمـاـعـكـم وـتـحـنـنـوا عـلـى أـيـتـامـ

الـنـاسـ يـتـحـنـنـ عـلـى أـيـتـامـكـم وـتـوـبـوا إـلـى الله مـن ذـنـوبـكـم وـارـفـعـوا إـلـيـه أـيـدـيـكـم بـالـدـعـاء

فـى أـوقـات صـلـوـاتـكـم فـإنـها أـفـضـلـ السـاعـات نـظـرـ الله (١) عـزـ وـجـلـ فـيهـا بـالـرـحـمـه إـلـى

عـبـادـه يـجـيـبـهـم إـذـا نـاجـوه وـيـلـبـيـهـم إـذـا نـادـوه وـيـعـطـيـهـم إـذـا سـأـلـوه وـيـسـتـجـيبـ لـهـم إـذـا دـعـوه.

إـيـهـا النـاسـ أـنـ أـنـفـسـكـم مـرـهـونـه بـأـعـمـالـكـم فـفـكـوـهـا بـاستـغـفـارـكـم وـظـهـورـكـم ثـقـيلـه

مـنـ أـوزـارـكـم فـخـفـفـوـا عـنـهـا بـطـولـ سـجـودـكـم وـاعـلـمـوا اـنـ الله تـعـالـى ذـكـرـه اـقـسـم بـعـزـته

أـنـ لـا يـعـذـبـ المـصـلـينـ وـالـسـاجـدـينـ وـانـ لـا يـرـوـعـهـمـ بـالـنـارـ يـوـمـ يـقـومـ النـاسـ لـرـبـ الـعـالـمـينـ

إـيـهـا النـاسـ مـنـ فـطـرـ منـكـمـ صـائـماـ مـؤـمـناـ فـى هـذـا الشـهـرـ كـانـ لـهـ بـذـلـكـ (عـنـدـ اللهـ -ـ الـأـمـالـيـ) عـنـقـهـ

نـسـمـهـ (٢) وـمـغـفـرـهـ لـمـاـ مـضـىـ مـنـ ذـنـوبـهـ فـقـيلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـلـيـسـ كـلـنـاـ يـقـدرـ عـلـىـ

ذـلـكـ فـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ اـتـقـواـ النـارـ وـلـوـ بـشـقـ تـمـرـهـ اـتـقـواـ النـارـ وـلـوـ بـشـرـبـهـ مـنـ مـاءـ.

إـيـهـا النـاسـ مـنـ حـسـنـ منـكـمـ فـى هـذـا الشـهـرـ خـلـقـهـ كـانـ لـهـ جـوـازـ عـلـىـ الـصـرـاطـ

يـوـمـ تـزـلـ فـيـهـ الـاقـدـامـ وـمـنـ خـفـفـ فـيـ هـذـا الشـهـرـ عـمـاـ مـلـكـتـ يـمـيـنـهـ خـفـفـ اللهـ عـلـيـهـ

حـسـابـهـ وـمـنـ كـفـ فـيـهـ شـرـهـ كـفـ اللهـ عـنـهـ غـضـبـهـ يـوـمـ يـلـقـاهـ وـمـنـ أـكـرمـ فـيهـ يـتـيـمـاـ أـكـرمـهـ

الله يوم يلقاءه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاءه ومن قطع فيه رحمه

قطع الله عنه رحمته يوم يلقاءه ومن تطوع فيه بصلاته [\(٣\)](#) كتب الله له براءة من

النار ومن أدى فيه فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين فريضه فيما سواه من

ص : ٢٠

١- (١) ينظر الله - الأُمالي.

٢- (٢) رقبه - العيون.

٣- (٣) بصلاته - الأُمالي.

الشهور ومن أكثر فيه من الصلاه على ثقل الله ميزانه يوم تحف الموازين ومن

تلافيه آيه من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

ايها الناس ان أبواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة فاسألو ربكم أن لا

يغلقها عليكم وأبواب النيران مغلقة (عليكم - العيون) فاسألو ربكم أن لا يفتحها عليكم

والشياطين مغلوله فاسألو ربكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت يا رسول الله ما أفضل الاعمال في هذا

الشهر فقال يا أبا الحسن أفضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى

فقلت يا رسول الله ما يبكيك فقال يا على أبكى لما يستحل منك في هذا الشهر كأنى

بك وأنت تصلي لربك وقد انبعث أشقي الأولين والآخرين شقيق [\(١\)](#) عاقر ناقه ثمود

(صالح - العيون) فضربك ضربه على قرنك فخضب منها لحيتك.

قال أمير المؤمنين عليه السلام قلت يا رسول الله وذلك في سلامه من ديني فقال

في سلامه من دينك ثم قال صلی الله عليه وآلہ وسلم يا على من قتلک فقد قتلني ومن أغضنك

فقد أغضنى ومن سبک فقد سبني لأنك مني كنفسي روحك من روحي وطيتک من

طيتی ان الله تبارك وتعالى خلقني وإياك واصطفاني واختارني للنبوه واختارك

للإمامه فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتي يا على أنت وصيبي وأبو ولدي وزوج

ابنتي وخليفتی على أمتی في حیاتی وبعد موتی امرک امری ونهیک نهیی اقسم

بالذی بعثتی بالنبوه وجعلتی خیر البریه انک لحجه الله على خلقه وأمينه على

سره وخليفته على عباده ئل ٢٢٦ ط جدید - الصدوقة في كتاب فضائل شهر رمضان

بالاسناد المذكور في الأمالی مثله.

٣١ (٣١) العيون ٢١٤ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي قال حدثني أبي

قال حدثى أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْأَنْصَارِيَّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ

دخلت على أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام في آخر جمعة من شعبان

فقال لي يا أبا الصلت ان شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما

ص: ٢١

١- (١) وفي الصحاح - فلان شقيق فلان اى اخوه.

بقي منه تقصيرك فيما مضى عنه وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك وأكثر من الدعاء. والاستغفار وتلاوه القرآن وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله إليك وأنت مخلص لله عز وجل.

ولا تدع عن أمانه في عنقك إلا أديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن إلا نزعته ولا ذنب أنت مرتكبه إلا قلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في سر امرك وعلانيتك ومن يتوكلا على الله فهو حسنه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدره وأكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر اللهم إن لم تكن قد غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه فان الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقبا من النار لحرمه شهر رمضان.

٣٢) ك٥٧٤ - السيد فضل الله الرواندي في كتاب النوادر عن أبي الفتح رستم بن مسعود عن أحمد بن إبراهيم المعروف الأخباري عن علي بن أبي خلف الطبرى عن عبد الله بن جعفر الحافظ عن محمد بن العباس الأخباري وإبراهيم بن عيسى المفترى عن الحسن بن محمد الرويانى عن الحسن بن بزار البغدادى عن عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه عن عبد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان أول ليله من شهر رمضان امر الله تبارك وتعالى سبعه من الملائكة جبريل وميكائيل وإسرافيل وكوكبائيل وشمائل وإسماعيل ودردائل عليهم السلام مع كل ملك منهم لواء من نور وسبعون ألفا من الملائكة مع جبريل لواء من نور يضرب في السماء السابعة مكتوب على ذلك اللواء لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لامه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ينادون بالأسحار بالبكاء والتضرع أولئك هم الآمنون يوم القيمة (١).

وَفِي يَدِ كُوكَبِيَّلْ لَوَاءً مِنْ نُورٍ يُضْرِبُ فِي السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَه مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طَوْبِي لَامَه مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَصَدَّقُونَ بِالنَّهَارِ وَيَقُومُونَ فِي

اللَّيلِ بِالدُّعَاءِ وَالاسْتغْفَارِ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَيَرْضِي عَنْهُمْ وَفِي يَدِ شَمْشَائِيلْ لَوَاءً مِنْ نُورٍ

ص: ٢٢

يضرب فى السماء الثانية مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طبى

لامه محمد صلى الله عليه وآله وسلم صيامهم جنه من النار وفي يد إسماعيل لواء من نور يضرب فى

السماء الثانية مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) طبى لامه محمد

(ص) ويجوزون الصراط يوم القيمة كالبرق الخاطف. وفي يد دردائيل لواء من نور

يضرب فى السماء الدنيا مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) السلام عليكم يا أمه

محمد (ص) أبشروا بالنعيم الدائم وجوار الرحمن وجوار محمد (ص) وجوار الملائكة.

عن إسحاق بن (٣٣) كٌ ٥٧٤ - وعن علی بن أبي خلف الطبرى عن محمد بن إسحاق المروزى

عن إسحاق بن (١) عن محمد بن شعيب (النارى - كذا) عن محمد بن جمشيد عن جوير

عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله (ص) إن أبواب

السماء تفتح في أول ليله من شهر رمضان ولا تغلق إلى آخر ليله منه فليس من عبد يصلى

في ليله منه الا كتب الله عز وجل له بكل سجده ألفا وخمسمائه حسنة وبنى له بيته في

الجنه من ياقوته حمراء لها سبعون ألف باب لكل باب منها مصراعان من ذهب موشح

بياقوته حمراء وكان له بكل سجده سجدها في ليل أو نهار شجره يسير الراكب في ظلها

مئه عام لا يقطعها فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر الله له كل ذنب تقدم إلى ذلك اليوم

من شهر رمضان وكان كفاره إلى مثلها من العول وكان له بكل يوم يصومه من شهر

رمضان قصر في الجنه له ألف باب من ذهب واستغفر له سبعون ألف (ألف - ٢) تأتى غدوه

إلى أن توارى بالحجاب.

عن عبد الواحد بن علی بن الحسين عن عبد الواحد بن (٣٤) كٌ ٥٧٥ - وعن علی بن الحسين

محمد عن أحمد بن عمران بن موسى عن أحمد بن هشام عن محمد بن نصير عن أحمد

بن الهيثم عن عمرو بن الأزهر عن ابن أبي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول

صلى الله عليه وآله إذا كان أول ليله من شهر رمضان نادى الجليل تبارك وتعالى رضوان

خازن الجنه فيقول ليك ربى وسعديك فيقول نجد جنتى وزينها للصائمين من أمه

محمد صلى الله عليه وآله ولا تغلقها عنهم حتى ينقضى شهراهم قال ثم يقول يا مالك فيقول

ص: ٢٣

١- (١) الظاهر فيه سقط.

لبيك ربى وسعديك فيقول اغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمه محمد صلى الله عليه

وآله ولا تفتحها عليهم حتى ينقضى شهرهم.

ثم يقول لجبريل فيقول لبيك وسعديك فيقول انزل إلى الأرض فغل فيها مردہ

الشياطين حتى لا يفسدوا على عبادى صومهم والله تبارك وتعالى ملك فى السماء الدنيا

يقال له دردر يا (١) فرائصه تحت العرش وله جناحان جناح مكبل بالياقوت والآخر

بالدر وقد جاوز المشرق والمغرب بنادى الشهر كله يا بااغى الخير هلم ويما بااغى الشر

اقصر هل من سائل فيعطي سؤله وهل من داع فتسجّاب دعوته هل من تائب فيتّاب عليه

والله تعالى يقول الشهر كله هل من تائب فيتّاب عليه هل من مستغفر يغفر له

عبادى اصبروا وابشروا فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحمتى وكرامتى قال والله عز وجل

عتقاء عند كل فطر رجال ونساء.

٣٥) أمالى المفيد ١٣٤ - حدثنا أبو الطيب الحسين بن محمد التمار قال

حدثنا جعفر بن أحمد الساحد قال حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أبي مسلم قال

حدثنا أحمد بن جليل الرازى قال حدثنا القاسم بن الحكم العرنى (٢) قال حدثنا

هشام بن الوليد عن حماد بن سليمان السدوسي قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد

السيرافى قال حدثنا الضحاك بن مراحם عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب انه

سمع النبي صلى الله عليه وآلہ يقول إن الجنه لننجذ وترzin من الحول إلى الحول لدخول

شهر رمضان فإذا كان أول ليله منه هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيره تصدق ورق

أشجار الجنان وحلق المصارييع فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه

ويبرزن الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنه فيما دين هل من خاطب إلى الله

فيزوجه ثم يقلن يا رضوان ما هذه الليله فيجيئن بالتلبية ثم يقول يا خيرات حسان هذه

أول ليله من شهر رمضان قد فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمه محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم ويقول

له عز وجل يا رضوان افتح أبواب الجنان يا مالك اغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمه

محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم يا جبريل اهبط (إلى - كـ) الأرض فصفد مرده الشياطين وغلهـم بالاغلال

ص: ٢٤

ثم اقذف بهم في لحج البحار حتى لا يفسدوا على أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم حبيبي صيامهم.

قال ويقول الله تبارك وتعالى في كل ليله من شهر رمضان ثلاث مرات هل من

سائل فاعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له من يقرض الملئ

غير المدمن الوفى غير الظالم قال وان الله تعالى في آخر كل يوم من شهر رمضان عند

الافطار ألف ألف عتيق من النار فإذا كانت ليه الجمعة ويوم الجمعة اعتق في كل

ساعه منها ألف ألف عتيق من النار وكلهم قد استوجب العذاب فإذا كان في آخر شهر

رمضان اعتق الله في ذلك اليوم بعد ما اعتق من أول الشهر إلى آخره.

إذا كانت ليه القدر امر الله تعالى جبرئيل يهبط في كتبته من الملائكة إلى

الأرض ومعه لواء اخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبه وله ستماه جناحان

لا ينشرهما الا في ليه القدر فينشرهما تلك الليله فيجاوزان المشرق والمغرب ويبيت

(وبعث - خ) جبرئيل والملائكة في هذه الليله فيسلمون على كل قائم وقاعد

ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر نادى

جبرئيل عليه السلام يا عشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبرئيل بما ذا صنع الله

في حوائج المؤمنين من أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فيقول ان الله نظر إليهم في هذه الليله فعفى عنهم وغفر لهم الا أربعه فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وهؤلاء الأربعه مدمن الخمر والعاق لوالديه والقاطع

للرحم والمساحن (١) فإذا كانت ليه الفطر وهي تسمى ليه الجوائز أعطى الله

العاملين اجرهم بغير حساب فإذا كانت غداه يوم الفطر بعث الله الملائكة في كل

البلاد فيهبطون إلى الأرض ويقفون على أفواه السكك فيقولون يا أمه محمد (ص)

اخرجوا إلى ربكم يعطى الجزييل ويغفر العظيم.

فإذا بربوا إلى مصلاهم قال الله عز وجل للملائكة يا ملائكتي ما جراء الأجير

إذا عمل عمله قال فتقول الملائكة الها وسيدنا جزاؤه ان توفى اجره قال فيقول الله

عز وجل فاني اشهدكم ملائكتي اني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان

وقيامهم فيه رضائي ومحترمي (ويقول - ك) يا عبادى سلونى فوعزتى وجلالى لا تسألونى

ص: ٢٥

اليوم في جمعكم لا خر لكم ودنياكم لا أعطيكم وعزتي لأسترن عليكم عوراتكم

ما راقبتموني وعزتي لآجرنكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الخدود (١) انصرفوا

مغفورة لكم قد أرضيتموني ورضيت عنكم قال فتفرح الملائكة وتستبشر وبهنيء بعضها

بعضا بما يعطي هذه الأمة إذا افطروا. ٣٦ (٣٦) الاقبال لابن الطاووس ٢٦٠ - روينا بساندنا إلى الشيخ أبي محمد

هارون بن موسى التلعكبي رض بسانده إلى محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول كان على بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبدا له

ولا أمه وكان إذا أذنب العبد والأمه يكتب عنده أذنب فلان إذ نبت فلانه يوم كذا

وكذا ولم يعاقبه فيجتمع عليهم الأدب (الآداب - خ ل) حتى إذا كان آخر ليله من

شهر رمضان دعاهم وجمعهم حوله ثم أظهر الكتاب ثم قال يا فلان فعلت كذا وكذا

ولما أذبك أذنك فيقول بلى يا بن رسول الله حتى يأتي على آخرهم فيقررهم جميعا

ثم يقوم وسطهم ويقول لهم ارفعوا أصواتكم وقولوا يا على بن الحسين ان

ربك قد أحصى عليك كل ما عملت كما أحصيت علينا كل ما (قد - خ) عملنا ولديه

كتاب ينطق عليك بالحق لا يغادر صغيره ولا كبيره مما اتيت الا أحصاها وتجد كل ما عملت

لديه حاضرا كما وجدنا كل ما عملنا لديك حاضرا فاعف واصفح كما ترجو من

المليك العفو وكما تحب ان يعفو المليك عنك فاعف عنا تجده عفوا وبك رحيمها ولك

غفورا ولا يظلم ربك أحدا كما لديك كتاب ينطق علينا بالحق لا يغادر صغيره

ولا كبيره مما اتيناها الا أحصاها فاذكر يا على بن الحسين ذل مقامك بين يدي ربك

الحكم العدل الذي لا يظلم مثقال حبه من خردل ويأتي بها يومقيمه وكفى بالله

حسينا وشهيدا فاعف واصفح يعفو عنك المليك ويصفح فإنه يقول وليعفوا ولি�صفحوا

الا تحبون ان يغفر الله لكم (والله غفور رحيم - خ).

قال وهو ينادي بذلك على نفسه ويلقنهم وهم ينادون معه وهو واقف بينهم يبكي

وينوح ويقول ربى انك امرتنا ان نعفو عنمن ظلمنا فقد ظلمنا أنفسنا فنحن قد عفونا عن

ص: ٢٦

ظلمنا كما أمرت فاعف عنا فإنك أولى بذلك منا ومن المأمورين وأمرتنا أن لا نرد سائلا

عن أبوابنا وقد اتيناك سؤالاً ومساكن وقد أنخنا بفنائك وببابك نطلب نائلك ومعرفتك

وعطائك فامن بذلك علينا ولا تخينا فإنك أولى بذلك منا ومن المأمورين الهى كرمت

فأكرمني إذ كنت من سؤالك وجدت بالمعروف فاخلطني باهل نوالك يا كريم.

ثم يقبل عليه السلام عليهم فيقول قد عفوت عنكم فهل عفوتم عنى (و - خ) مما كان مني

إليكم من سوء ملكه فاني ملوك سوء لئيم ظالم مملوك لمليك كريم جود عادل محسن

متفضل فيقولون قد عفونا عنك يا سيدنا وما أساءت فيقول لهم قولوا اللهم اعف عن على

بن الحسين كما عفا عنا واعتقه من النار كما أعتق رقابنا من الرق فيقولون ذلك فيقول

اللهم آمين يا رب العالمين اذهبوا فقد عفوت عنكم واعتق رقابكم رجاء للعفو عنى واعتق

رقبتى فيعتقدم فإذا كان يوم الفطر أجازهم بجوائز تصونهم وتغييهم بما في أيدي الناس

وما من سنہ الا وکان يعتق فيها في آخر ليله من شهر رمضان ما بين العشرين رأسا إلى أقل

أو أكثر وکان يقول إن الله تعالى في كل ليله من شهر رمضان عند الافطار سيعين ألف

ألف عتيق من النار كلاما قد استوجبوا النار فإذا كان آخر ليله من شهر رمضان أعتق

فيها مثل ما أعتق في جميعه وانى لأحب ان يرانى الله وقد أعتقت رقابا في ملكى في دار

الدنيا رجاء ان يعتق رقبتى من النار.

وما استخدم خادما فوق حول كان إذا ملك عبدا في أول السنہ أو في وسط السنہ

إذا كان ليله الفطر أعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم أعتق كذلك كن يفعل

حتى لحق بالله تعالى ولقد كان يشتري السودان وما به إليهم من حاجه يأتي بهم إلى

عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلال فإذا أفض امر بعتق رقابهم وجواز لهم من المال

من كل ما خلقه فله من البقاع خيار وله من الليالي خيار ومن الأيام خيار وله من الشهور

الخيار وله من عباده خيار وله من خيارهم خيار.

فاما خياره من البقاع فمكه والمدينه وبيت المقدس وان صلاه فى مسجدى هذا أفضل

من ألف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام والمسجد الأقصى يعني مكه وبيت المقدس.

ص: ٢٧

واما خياره من الليالي فليالي الجمع وليله النصف من شعبان وليله القدر وليلتا العيد واما خياره من الأيام فأيام الجمعة والأعياد واما خياره من الشهور فرجب وشعبان وشعبان وشهر رمضان إلى أن قال وان الله عز وجل اختار من الشهور شهر رجب وشعبان وشهر رمضان فشعبان أفضل الشهور الا مما كان من شهر رمضان فإنه أفضل منه وان الله عز وجل ينزل في شهر رمضان من الرحمة ألف ضعف ما ينزل في سائر الشهور.

ويحشر شهر رمضان في أحسن صوره في القيمه على تله (قلعه خ - ل) لا يخفى هو عليها على أحد من ضمه ذلك المحشر ثم يأمر فيخلع عليه من كسوه الجنه وخلعها وأنواع سندسها وثيابها حتى يصير في العظم بحيث لا ينفذ بصر ولا تعى على مقداره اذن ولا يفهم كنه قلب ثم يقال للمنادي من بطنان العرش ناد فينادي يا معاشر الخلاق اما تعرفون هذا فيجيب الخلاق يقولون بلى ليك داعى ربنا وسعديك اما اتنا لا نعرفه.

ثم يقول منادي ربنا هذا شهر رمضان ما أكثر من سعد به منكم وما أكثر ما شقى به الا فليأته كل مؤمن له معظم بطاعه الله فيه فليأخذ حظه من هذا الخلع فتقاسموها بينكم على قدر طاعتكم الله وجدكم قال فيأتيه المؤمنون الذين كانوا لله مطيعين فياخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم التي كانت في الدنيا فمنهم من يأخذ ألف خلعة (ومنهم من يأخذ عشره ألف - ك) ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وأقل فيشرفهم الله تعالى بكراماته.

الا وان أقواما يتعاطون تلك الخلع يقولون في أنفسهم لقد كتابا الله مؤمنين وله موحدين وبفضل هذا الشهر معترفين فياخذونها ويلبسونها فتقلب على أبدانهم مقطعات النيران وسرابيل القطران يخرج على كل واحد منهم بعدد كل سلكه من تلك الثياب أفعى وعقرب وحيه وقد تناولوا من تلك الثياب اعدادا مختلفه

على قدر اجرامهم كل من كان جرمـه أـعـظـمـ فـعـدـ ثـيـابـهـ أـكـثـرـ فـمـنـهـمـ الـاـخـذـ أـلـفـ ثـوـبـ.

وـمـنـهـمـ الـاـخـذـ عـشـرـهـ آـلـافـ ثـوـبـ وـمـنـهـمـ يـأـخـذـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـانـهـاـ لـأـثـقـلـ

عـلـىـ أـبـدـانـهـمـ مـنـ الجـبـالـ الرـوـاسـىـ عـلـىـ الصـعـيـفـ مـنـ الرـجـالـ وـلـوـلـاـ مـاـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ

ص: ٢٨

بأنهم لا يموتون لماتوا من أقل قليل ذلك الثقل والعذاب ثم يخرج عليهم بعد

كل سلكه في تلك السرائيل من القطران ومقطعات النيران أفعى وحية وعقرب

وأسد ونمر وكلب من سباع النار فهذه تنهشه وهذه تلدغه وهذه تفرسه وهذه يمزقه

وهذه نقطعه يقولون ما بنا تحولت علينا هذه ثياب وقد كانت من سندس و

استبرق وأنواع خيار ثياب الجنة تحولت علينا مقطعات النيران وسرابيل قطران

وهي على هؤلاء ثياب فاخره ملده منعمه.

فيقال لهم ذلك بما كانوا يطعون في شهر رمضان وكتم تعصون وكانوا

يعفون وكتم تزnon و كانوا يخشون ربهم وكتم تجترون و كانوا يتقوون السرقه

وكتم تسرقون و كانوا يتقوون ظلم عباد الله وكتم تظلمون فتلوك نتائج أفعالهم الحسنة

وهذه نتائج أفعالكم القبيحة فهم في الجنة خالدون لا يشيبون فيها ولا يهرمون

ولا يحولون عنها ولا يخرجون ولا ينقلون فيها ولا يغتمون بل هم فيها مسرورون

(سايرون - ك) فرحون مبهجون آمنون مطمئنون لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وأنتم في النار خالدون تعذبون فيها ولا تهاونون ومن نيرانها إلى زمهريرها

تنقلون وفي حميمها تنغمرون ومن زقومها تطعمون وبمقامها تقمعون وبضروب

عذابها تعاقبون لاحياء أنتم فيها ولا تموتون أبداً الأبدية إلا من لحقته منك

رحمه رب العالمين فخرج منها بشفاعته محمد صلى الله عليه وآلـهـ وأفضلـ النـبـيـنـ بعد العذاب الأليم

والنـكـالـ الشـدـيدـ.

٣٨ - ٥٧٥ - الرواـنـدـيـ فـيـ كـتـابـ النـوـاـدـرـ عـنـ أـبـيـ الفـتـحـ رـسـتـمـ بنـ مـسـعـودـ

عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ بنـ عـلـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ

إـسـمـاعـيلـ عـنـ يـونـسـ بنـ سـعـدـ عـنـ زـائـدـ الـقـمـيـ عـنـ مـرـهـ الـهـمـدـانـيـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ

الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم وقد دنا رمضان لو يعلم العبد ما فى رمضان يود ان يكون

رمضان السنہ فقال رجل من خزاعه يا رسول الله وما فيه فقال صلی الله علیه وآلها وسلم ان الجنه لترى

لرمضان من الحول إلى الحول.

فإذا كان أول ليله من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصققت ورق

ص: ٢٩

الجنه فنظر حور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر

أزواجا تقر أعينهم بما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى

من الحور في خيمه من دره مجوفه كما نعت الله سبحانه في كتابه حور مقصورات

في الخيام على كل واحد منهن سبعون حله ليست واحدة منهن على لون الأخرى

ويعطى سبعين لونا من الطيب ليس منها طيب على لون آخر وكل امرأه منهن على

سرير من ياقوته حمراء متوضحة من در عليها سبعون فراشا بطائنها من استبرق

وفوق سبعين فراشا سبعون أريكة لكل امرأه منهن سبعون (ألف - ظ زائد) وصيفه

لخدمتها وسبعون لقياها زوجها مع كل وصيفه منهن صحفه من ذهب فيها لون

من الطعام هذا لكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من حسنات.

٣٩) كـ ٥٧٥ - وعنه عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني عن عبد

الواحد بن محمد بن سلام عن إسماعيل بن الزاهد عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن مسلم بن إبراهيم عن عمرو بن حمزة عن أبي الربيع عن انس بن مالك قال لما

حضر شهر رمضان قال النبي (ص) سبحان الله ماذا تستقبلون وماذا يستقبلكم قالوها

ثلاث مرات فقال عمرو حى نزل أو عدو حضر قال لا ولكن الله تعالى يغفر فى أول

رمضان لكل اهل هذه القبلة قال ورجل في ناحيه القوم يهز رأسه ويقول بخ بخ

قال النبي (ص) كأنك ضاق صدرك لما سمعت قال لا والله يا رسول الله ولكن

ذكرت المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم المنافق كافر وليس لكافر في ذاشئ.

٤٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - واعلم يرحمك الله ان لشهر رمضان حرمه ليست

كحرمه سائر الشهور لما خصه الله به وفضله وجعل فيه ليه القدر العمل فيها

خير من العمل في ألف شهر وفيه ليه القدر فعليكم بغض الطرف وكف الجوارح

عما نهى الله عنه وتلاوه القرآن والتسبيح والتهليل والاكتار من ذكر الله والصلوة

على رسول الله (ص) في الليل والنهار ما استطعتم ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم.

٤١(٤١) فقه الرضا ٢٤ - وأكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن

والصلوة على رسول الله (ص) وكثرة الصدقة وذكر الله في آناء الليل والنهار

ص : ٣٠

وبالاخوان وافطارهم معك بما يمكنك فان في ذلك ثوابا عظيما وأجرا كبيرا.

٤٢) ئل ٥٢٩ ط ج - كتاب فضائل شهر رمضان للصدوق عن محمد بن

بكران النقاش عن أحمد بن محمد الهمданى عن على بن الحسن بن فضال عن

أبيه عن الرضا عليه السلام قال من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له

ذنبه وكتب له ثواب عتق رقبه من ولد إسماعيل .

٤٣) ك ٥٨٧ - السيد فضل الله الرواندى فى نوادره عن أحمد بن

محمد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد عن محمد بن عمرو بن

مذعوره عن أبي هريره عن رسول الله (ص) قال من صلى فى شهر رمضان

فى كل ليله ركعتين يقراء فى كل ركعه بفاتحه الكتاب مرره وقل هو الله أحد ثلث

مرات ان شاء صليهما فى أول ليل وان شاء فى آخر ليل والذى بعثنى بالحق نبيا

ان الله عز وجل يبعث بكل ركعه منه ألف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه

السيئات ويرفعون له الدرجات وأعطاه ثواب من أعتق سبعين رقبه.

٤٤) ك ٥٧٧ - ابن أبي جمهور فى عوالى الثنالى عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال:

أيما مؤمن أطعم مؤمنا ليله من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من أعتق ثلاثين

نسمه مؤمنه وكان له بذلك عند الله دعوه مستجابه.

٤٥) فقيه ١٣٢ - وكان رسول الله (ص) إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير

وأعطى كل سائل ثواب الاعمال ٧٠ والأمالى للصدوق ٣٦ حدثنا محمد بن إبراهيم

قال حدثنا على بن سعيد العسكري قال حدثنا الحسين بن على بن الأسود العجلى قال

حدثنا عبد الحميد بن يحيى (أبو يحيى - الأمالى) الحمانى قال حدثنا أبو بكر الهذلى

عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله (ص) وذكر

مثله ئل ٢٢٩ ط ج - وفي كتاب فضائل شهر رمضان (عن الصدوق) بهذا السنن نحوه.

٤٦ (٥٧٤) كـ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب التوادر عن أبي الفتح

رسم بن مسعود عن علي بن أبي خلف عن عبد الله بن جعفر الحافظ عن عمران

بن أحمد عن أبي محمد سعيد عن أحمد بن موسى عن حماد بن عمرو عن يزيد بن

ص ٣١

رفيع عن أبي عاليه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله (ص)

يقول من صام رمضان ثم حدث نفسه ان يصومه ان عاش فان مات بين ذلك دخل

الجنة وما من نفقة الا ويسئل العبد عنها الا النفقة في شهر رمضان صله للعباد وكان

كفاره لذنبهم ومن تصدق في شهر رمضان بصدقه مثقال ذره فما فوقها كان أثقل

عند الله عز وجل من جبال الأرض ذهبا تصدق بها في غير شهر رمضان ومن قراء آية

في رمضان أو سبعة أيام له من (الفضل - ظ) على غيره كفضلي على أمتي فطوبى

لمن أدرك رمضان ثم طوبى له.

فقالوا يا رسول الله وما طوبى قال أخبرنى جبرئيل انها شجرة غرسها الله بيده

تحمل كل نعيم خلق الله عز وجل لأهل الجنة وان عليها ثمارا بعدد النجوم في كل

ثمرة مثل ثدي النساء تخرج في كل ثمرة منها [\(١\)](#) أربعه أنهار ماء وخرم

وعسل ولبن وسعه كل نهر ما بين المشرق والمغرب وعرضه ما بين السماء والأرض

ومن صلى ركعتين في رمضان تحسب له ذلك بسبعمائة ألف ركعة في غير رمضان

فإن العمل يضاعف في شهر رمضان فقالوا يا رسول الله كم يضاعف قال أخبرنى

جبرئيل قال تضاعف الحسنات بألف ألف كل حسنة منها أفضل من أحد وهو قوله

تعالى والله يضاعف لمن يشاء.

٤٧ (٤٧) كـ ٥٧٥ - وعنه عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني عن

عبد الواحد بن محمد بن سلام عن إسماعيل بن الزاهد عن أحمد بن محمد بن

عيسى [\(٢\)](#) عن إسحاق عن عبد الله بن سلمه عن سلمه بن وردان قال سمعت انس بن مالك

يقول ارتقى رسول الله (ص) على المنبر درجه فقال آمين ثم ارتقى الثانية فقال آمين

ثم ارتقى الثالثه فقال آمين ثم استوى فجلس فقال أصحابه على ما امنت فقال اتاني جبرئيل

-
- ١) قال في حاشيه المستدرك ما حاصله ان في هذا المقام سقطا وهكذا كان الأصل.
 - ٢) قال في المستدرك عند ذكر هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن إسحاقالخ ولكن الظاهر أنه اشتباه لأن محمد بن أحمد لم يكن في سند الرواية المتقدمهبل ما فيه أحمد بن محمد بن عيسى ولذا أصلحناه.

فقال رغم انف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فقال رغم انف امرء

أدرك أبيه فلم يدخل الجنة فقلت آمين فقال رغم انف امرء أدرك رمضان فلم يغفر

له فقلت آمين.

(٤٨) ك٥٧٧ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي (ص) انه كان

يرتقى المنبر فامن عند كل مرقاوه فسئل عن سبب ذلك فقال دعا جبرئيل وامنت

قال من أدرك والديه ولم يؤد حقهما فلا غفر الله له فقلت آمين ثم قال من ذكرت عنده

فلم يصل عليك فلا غفر الله له فقلت آمين ثم قال من أدرك شهر رمضان ولا يتوب فلا غفر الله له

فقلت آمين.

(٤٩) ك٥٩٠ - وفي الخبر أن فريضه فيه بسبعين فريضه في غيره وقال صلی الله عليه وآلہ خفروا

على المملوکين في شهر رمضان.

(٥٠) ك٥٨٧ - البخار عن كتاب الإمامه والتبصره لعلی بن بابويه عن

سهل بن أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ

جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده

فلم يصل على رغم انف رجل أدرك أبيه عند الكبر فلم يدخله الجنة رغم انف

رجل دخل عليه شهر رمضان ثم اسلخ قبل أن يغفر له.

(٥١) ك٥٧٨ - الدعائم عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم انه صعد المنبر فقال آمين

ثم قال ايها الناس ان جبرائيل استقبلني فقال يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم

يغفر له فيه فمات فأبعده الله قل آمين فقلت آمين.

(٥٢) المقنعه ٤٩ - روی عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال إن رسول الله

(ص) كان على المنبر فسمعه الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت ثم قال آمين

فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول آمين ثم مرات

فقال (ص) ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قلت آمين قال

ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين قال ومن أدرك أبويه أو أحدهما

فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين.

ص : ٣٣

وتقديم في رواية السكوني (٢٢) من باب (٤) ما يستحب من الغسل في

شهر رمضان من أبواب الأغسال المسنونه في كتاب الطهاره قوله عليه السلام وان أول كل

سنة أول يوم من شهر رمضان.

وفي جميع أحاديث ما يدل على ما يستحب فيه من الأغسال.

وفي أحاديث باب (١) ان النافله تزداد في شهر رمضان من أبواب نوافل شهر

رمضان في كتاب الصلاه وباب (٢) عدد نوافل شهر رمضان وباب (٣) استحباب التنفل

بمئه ركعه ليه النصف من شهر رمضان وباب (٥) استحباب التنفل بألف ركعه في كل

يوم وليله خصوصا في شهر رمضان وباب (٦) استحباب الصلاه المخصوصه في كل ليه

من شهر رمضان وأول يوم منه وباب استحباب صلاه ليه الفطر وكيفيتها ما يدل على

ما ورد من الصلاه في شهر رمضان فلاحظ.

وفي روايه أبي بصير (١٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلاه الجمعة

قوله (ص) ان الله عز وجل اختار من الأيام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي

ليله القدر وبسنده آخر عن جابر مثله.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١) فضل صوم شهر رمضان من أبواب

فضل صوم شهر رمضان وفرضه وغير واحد من أحاديث باب وجوب صوم شهر رمضان ما يدل

على فضل ذلك الشهر وفي رواية الحسن بن العباس (١١) من باب (٣) فضل ليه القدر قوله

عليه السلام إذا أتى شهر رمضان فاقرأ سوره الدخان في كل ليه مره فإذا أتى ليه ثلث

وعشرين فإنك ناظر إلى تصديق الذي سألت عنه.

وفي رواية الراوندي (٩) من باب (١٦) استحباب صوم شهر رجب من أبواب

صيام التطوع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ورمضان شهر أمتي وفي رواية ثوبان (١٠) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس

على ثواب رمضان قياس ولكن شهر رجب شهر عظيم وفي رواية المفيد (٢٥) قوله عليه السلام

وشهر رمضان شهر الله عز وجل.

وفي رواية أبي سعيد (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم رجب وشعبان شهري وشهر رمضان شهر

أمتى وفي كثير من أحاديث باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان ما يدل على ذلك فان

فيها ان شهر رمضان شهر الله عز وجل وفي أحاديث باب (١) فضل الاعتكاف في شهر

رمضان من أبواب الاعتكاف ما يدل على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٧) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم قد وكل الله تعالى بكل شيطان

مريد سبعه املاك فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا (اي شهر رمضان) وأبواب

السماء مفتحه من أول ليله منه إلى آخر ليله الا والدعاء فيه مقبول وفي أحاديث باب

استحباب ختم القرآن في كل شهر مره او في كل سبعه أيام او في خمسه او في ثلاثة

او في ليله من أبواب قراءه القرآن ما يدل على فضل شهر رمضان واستحباب اكتار

قراءه القرآن فيه.

(٢) باب ما ورد من النهي عن قول رمضان

باب ما ورد من النهي عن قول رمضان

من غير إضافه الشهر اليه وكفاره ذلك.

٥٣ - (١) كا - ١٨٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن محمد بن يحيى الخثعمي عن فقيه ١٤٨ غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله

عليه السلام عن أبيه (عن جده - فقيه) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (علي بن أبي طالب

- فقيه) لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرؤون ما رمضان

معاني الاخبار - ٩٠ - حدثنا أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم مثله.

٥٤ - (٢) الجعفريات - ٥٩ - بإسناده عن علي عليه السلام انه كان يقول لا تقولوا

رمضان فإنكم لا تدرؤون ما رمضان فمن قاله فليتصدق ولি�صم كفاره لقوله ولكن قولوا

شهر رمضان كما قال الله تعالى شهر رمضان.

الاقبال ٣ - للسيد ابن طاووس ورويت [\(١\)](#) من كتاب الجعفريات وهي

ألف حديث بساند واحد عظيم الشأن إلى مولينا موسى بن جعفر عن مولينا

جعفر بن محمد عن مولينا علي عن مولينا علي بن الحسين عن مولينا

ص: ٣٥

١- [\(١\)](#) ورأيت في كتاب الجعفريات - خ ل.

الحسين عن مولينا على بن أبي طالب صلى الله عليهما أجمعين قال لا تقولوا رمضان

وذكر مثله.

٥٥ (٣) الجعفريات - ٢٤١ - بإسناده عن على عليه السلام قال لا تقولوا

وذكر مثله وزاد ولا تقولوا صرت إلى الخلا ولكن سموه كما قال الله تعالى أو جاء أحد

منكم من الغائب ولا تقولوا للحائض طامت فتكذبوا ولكن قولوا الحائض والطمت

هو الجماع قال الله تعالى لم يطمسهن انس قبلهم ولا جان ولا يقول أحدكم انطلق أهريق

الماء فيكذب ولكن يقول انطلق أبول ولا يسمى المسلم رجيل ولا يسمى المصحف

مصحح ولا يسمى المسجد مسجد.

٥٦ (٤) كا ١٨٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر فقيه ١٤٨ - روى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد (سعيد - فقيه خ)

(الخفاف - فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عند ثمانية رجال ذكرنا رمضان

فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من

أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب (و - كا) انما يجيء ويذهب الزائل ولكن

قولوا شهر رمضان (فان - كا) الشهر مضاف (فالشهر المضاف - فقيه - البصائر) إلى

الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله (الله

عز وجل - فقيه) مثلا (و - فقيه) وعيدا معانى الاخبار ٩٠ - حدثنا أبي ره قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن هشام بن سالم عن سعد مثله.

٥٧ (٥) بصائر الدرجات ٨١ - حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني

أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم عن

سعد مثله إلى قوله انزل فيه القرآن (ثم قال) جعله الله مثلا في هذا المكان في الأصل لا يفعل الخروج في شهر رمضان لزياره الأئمه عليهم السلام وعيدها الا ومن خرج في شهر رمضان من بيته في سبيل الله ونحن سبيل الله الذي من دخل عليه (فيه خ ل)

ص: ٣٦

يطاف بالحصن والحسن هو الامام فيكبر عند رؤيته كانت له يوم القيمة صخرة

أثقل في ميزانه من السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن

ما تحتهن.

قلت يا أبا جعفر وما الميزان فقال إنك قد ازددت قوه ونظرًا يا سعد رسول الله

صلى الله عليه وآلها وسلم الصخره ونحن الميزان وذلك قول الله في الامام ليقوم الناس بالقسط قال

ومن كبر بين يدي الامام وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له كتب الله له رضوانه

الأكبر ومن كتب الله له رضوانه الأكبر يجب أن يجمع بينه وبين إبراهيم ومحمد

والمرسلين صلوات الله عليهم في دار الجلال فقلت له وما دار الجلال قال نحن

الدار وذلك قول الله تلك الدار الآخره يجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض

ولا فسادا والعاقبه للمتقين فنحن العاقبه يا سعد.

واما مودتنا للمتقين فيقول الله تبارك وتعالي تبارك اسم ربكم ذي الجلال

والاكرام فنحن جلال الله وكرامته التي أكرم الله تعالى العباد بطاعتنا.

٥٨ - ٢٣٢ - ط ج - محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر

رمضان عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن محمد بن يحيى الخازن عن طلحه بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال

لا تقولوا رمضان ولا جاء رمضان وقولوا شهر رمضان فإنكم لا تدركون ما رمضان.

٥٩ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفي

عن المنذر بن محمد عن الحسن بن علي الخازن عن الرضا عليه الصلاه والسلام

في حديث قال إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يقال جاء وذهب واستقبل والشهر

شهر الله وهو مضاف اليه.

أقول: قد وردت في الأحاديث الكثيرة لفظه رمضان من دون إضافته الشهر إليه

فهل يثبت بها أن المقصود عليه السلام قال رمضان من دون إضافته الشهر إليه حتى يقال

بجوازه أم لا).

ص: ٣٧

(٣) باب تعين ليله القدر وفضلها وما يقع فيها أو وقع

باب تعين ليله القدر وفضلها وما يقع فيها أو وقع

وما يستحب فيها وفي العشر الاواخر من الصلاه والدعاء

والقراءه والذكر والصلوات والغسل وغيرها

قال الله تعالى (في سورة القدر) انا أنزلناه في ليله القدر وما أدركك ما ليله القدر

ليله القدر خير من ألف شهر الآيه.

٦٠ (١) يب ٤٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد

بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الجهنمي

أتى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فقال يا رسول الله ان لي إبلان وغنما وغلمه وعمله فأحب ان تأمرني بليله

ادخل فيها فأشهد الصلاه وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله (ص) فساره في

اذنه فكان الجهنمي إذا كان ليله ثلاثة وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله إلى مكانه

ك ٥٨٤ الدعائم - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام أنه قال أتى رسول الله (ص)

رجل من جهينه وذكر نحوه وفيه دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمه فبات تلك

الليله بالمدينه فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه (ولا يخفى ان بما في الدعائم

يصلح ما في التهذيب من الاضطراب).

٦١ (٢) ك ٥٨٥ - القطب الرواندي في دعواته عن أبي عبد الله عليه السلام ان ليله

الثالث والعشرين من شهر رمضان هي ليله الجهنمي فيها يفرق كل امر حكيم وفيها

ثبت البلايا والمنايا والآجال والارزاق والقضايا وجميع ما يحدث الله فيها إلى مثلها

من الحول فطوبى لعبد أحيانا راكعا وساجدا ومثل خطایاه بين عينيه ويبكي عليها

إذا فعل ذلك رجوت أن لا يخيب انشاء الله.

قال كنت فى جماعه من بنى سلمه فقالوا من الذى يذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فيسأله عن ليه القدر فقلت أنا فاتيت المدينه ليلا وذهبت إلى باب بيت رسول الله

(ص) فامر لى ب الطعام فأكلت فقال ايتينى بنعلى فوضعته بين يديه وخرج واتى

المسجد فقال ألك حاجه فقلت ان بنى سلمه أرسلوني لأسألك عن ليه القدر أى ليه

هي فقال (ص) اى ليه هذه الليله من الشهر قلت الثانية والعشرين فقال (ص) الليله الآتية

ليله الثالثه والعشرين.

٦٣ - (٤) كـ ٥٨٥ - ابن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب عمل شهر

رمضان لعلى بن واحد النهدى باسناده إلى زمرة الأنصارى عن أبيه أنه سمع النبي (ص)

يقول ليه القدر ثلث وعشرين.

٦٤ - (٥) كـ ٥٨٤ - الرواندى فى لب الباب روى أبو هريره عن النبي (ص)

انه امر بدعاء مفرد فى كل ليه من لياليه فقال ادعوا فى الليله الثالثه من

العاشر الا واخر من شهر رمضان وقولوا يا رب ليه القدر وجعلها خيرا من ألف شهر

ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار لك الأسماء الحسنى أسئلتك ان

تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليله فى السعادة وروحى

مع الشهداء وارزقنى فيها ذكرك وشكرك.

٦٥ - (٦) كـ ٥٨٤ - دعائيم الاسلام عن على صلوات الله عليه ان رسول الله (ص)

كان يطوى فراشه ويشد ميزره فى العاشر الا واخر من شهر رمضان وكان يوقظ اهله

ليله ثلث وعشرين وكان يرش وجوه النياں بالماء فى تلك الليله وكانت فاطمه عليها السلام

لا تدع أحدا من أهله ينام تلك الليله وتداويهم بقله الطعام وتتأهب لها من النهار وتقول

محروم من حرم خيرها.

٦٦ - (٧) كـ ٥٨٥ - ابن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب

عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى باسناده إلى أبي نعيم فى كتاب الصيام

والقيام باسناده ان النبي (ص) كان يرش على اهله الماء ليه ثلث وعشرين يعني

من شهر رمضان.

٦٧) (٨) أَمَالِي الصَّدُوق - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونَ الْمَعْرُوفُ

بَابِنِ الْحَاسِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ الْقَرْشِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا

عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ حَدَثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَزْقٍ

ص: ٣٩

العمشانى (زرق القمشانى) عن يحيى بن العلاقان كان أبو عبد الله عليه السلام مريضاً مدنفاً

فامر فاخرج إلى مسجد رسول الله (ص) فكان فيه حتى أصبح ليله ثلث وعشرين

من شهر رمضان.

٦٨) كـ ٥٨٤ - الرواندى فى لب الباب وروى أبو هريره عن النبي

(ص) أنه قال تبيت بليله القدر ورأيت كأنى اسجد فى الطين فلما كانت فى ليله

ثلث وعشرين مطرنا شديداً حتى وكف علينا المسجد فسجدنا على الطين.

٦٩) كـ ٥٨٤ - الدعائم عن على (ع) انه سئل رسول الله (ص) عن

ليله القدر فقال التمسوها فى العشر الاواخر من شهر رمضان فقد رأيتها ثم انسيتها

الا انى رأيتها تلک اصلی فى ماء وطين فلما كانت ليله ثلث وعشرين مطرنا شديداً

وكف المسجد فصلى بنا رسول الله (ص) وان أربنه انفع لفى الطين.

٧٠) كـ ٢٠٦ - محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن

زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن الحسن بن العباس بن

الجريش عن أبي جعفر الثانى عليه السلام (فى حديث طويل) قال السائل يا بن رسول الله كيف

اعرف ان ليله القدر تكون فى كل سنه قال إذا أتى شهر رمضان فاقرء سوره الدخان

فى كل ليله منه فإذا أنت ليله ثلث وعشرين فإنك ناظر إلى تصديق الذى سالت

عنه (الحديث).

٧١) يـ ٤١٠ - وروى عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله (ع)

أنه قال لو قرأ رجل ليله ثلث وعشرين من شهر رمضان أنا أنزلناه في ليله القدر

ألف مره لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فيما (تختص فيما - ئل)

وما ذلک الا لشيء عاینه فى نومه ئل ٢٦٤ - المقنعه ٥٠ - المصباح للشيخ ٤٣٤ -

روى أبو يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧٢ (١٣) كا ٢٠٧ - (أحمد بن محمد عن علي بن الحسين - معلق) عن محمد بن عيسى

باستناد عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في ليله ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء

ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتي حضرك من

ص : ٤٠

دھرک تقول بعد تحمید الله تبارک وتعالی والصلاه على النبی (ص) اللهم کن لولیک فلان

بن فلان فی هذه الساعه وفي کل ساعه ولیا وحافظا وناصرا ودلیلا وقاعدنا وعونا

(وعینا - خ ل) حتی تسکنه أرضک طوعا وتمتعه فيها طویلا الكفعمی فی مصباحه ٥٨٦ -

وعنهم علیه السلام کرر فی لیله ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء (وذکر مثله إلى

قوله من دھرک) ثم قال - تقول بعد تمجیده تعالی والصلاه على نبی (ص) اللهم کن

لولیک محمد بن الحسن المھدی فی هذه الساعه وفي کل ساعه ولیا وحافظا وقائدا

وناصرا ودلیلا وعینا (وذکر مثله).

٧٣ (١٤) ئل ٢٦٢ - ط ج - وفي کتاب فضایل شهر رمضان للصدوق عن أحمد بن الحسن

القطان عن الحسن بن علی السکونی عن محمد بن زکریا الجوھری عن جعفر بن محمد

بن عماره عن أبيه عن جابر بن یزید الجعفی عن أبي جعفر الباقر علیه السلام قال من أحیى

لیله ثلث وعشرين من شهر رمضان وصلی فیهما منه رکعه وسع الله علیه معيشته (الحدیث

وفیه ثواب جزیل).

٧٤ (١٥) فقیہ ١٤٥ - محمد بن حمران عن سفیان بن السمت قال قلت لأبی عبد الله

علیه السلام الیالی التی یرجی فیها من شهر رمضان فقال تسع عشره واحدی وعشرين وثلث

وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفتره او علیه ما المعتمد علیه من ذلک فقال ثلث

وعشرين.

٧٥ (١٦) کا ٢٠٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد الخصال ١٠٢ ج ٢ -

حدثنا أبی رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن

الحکم عن سیف بن عمیره عن حسان بن مهران عن أبی عبد الله علیه السلام قال سأله عن لیله

القدر فقال التمسها لیله احدی وعشرين او (و - الخصال) لیله ثلث وعشرين.

٧٦ (١٧) يب - ٢٦٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن ليله القدر قال هى ليله احدى وعشرين

أو ثلث وعشرين قلت أليس انما هى ليله قال بلى قلت فأخبرنى بها فقال وما عليك ان تفعل

خيرا فى ليتين.

ص: ٤١

٧٧) كا ٢٠٦ (عده منه أصحابنا - معلق) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ يَبْ - ٢٦٣ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهرى - كا) عن (على - يب) (ابن أبي حمزه الشمالى - كا) فقيه ١٤٤ - روى عن على بن أبي حمزه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فقال له أبو بصير جعلت فداك الليله التي يرجى فيها ما يرجى [\(١\)](#) (اي الليله هي فقيه)

فقال فى (ليله - فقيه) احدى وعشرين أو ثلث وعشرين قال فان لم أقو على كلتيهما فقال

ما أيسر (على - يب) ليتين فيما تطلب (قال - يب فقيه) فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا

من يخبرنا بخلاف ذلك فى ارض [\(٢\)](#) أخرى فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها [\(٣\)](#)

قلت جعلت فداك ليله ثلث وعشرين ليه الجنئى [\(٤\)](#) فقال إن ذلك ليقال

قلت (جعلت فداك - كا فقيه) ان سليمان بن خالد روى (ان - فقيه) فى تسع عشره

يكتب وقد الحاج فقال (لى - كا) يا با محمد وفد الحاج يكتب فى ليله القدر والمنايا

والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها فى قابل فاطلبها فى (ليله - كا) احدى وثلث وصل

فى كل واحده منهما مئه ركعه واحيهما ان استطعت (إلى النور - واغسل فيهما

قال قلت فان لم أقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وأنت جالس قلت فان لم أستطع

قال فعلى فراشك - كا فقيه) (قلت فان لم أستطع قال يب فقيه) لا عليك ان تكتحل فى أول

الليل بشئ من النوم ان أبواب السماء تفتح فى (شهر - فقيه) رمضان وتصعد الشياطين

وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر (شهر - فقيه) رمضان كان يسمى على عهد رسول صلى الله عليه وآلـه وسلم

وآلـه المرزوق أمالـي الطوسى ٧٢ - أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ

بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَىٰ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ

عن القاسم بن محمد بن على قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه كما فى يب

ثواب الاعمال ٦٥ ط ج - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن

مهزيار عن أخيه على عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن على بن أبي حمزة عن

ص : ٤٢

١- (١) نرجو - خ ل فقيه.

٢- (٢) من ارض - كا.

٣- (٣) فيما تطلب فيها - فقيه.

٤- (٤) ليلة القدر - فقيه.

أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث طويل يقول فى آخره) ان أبواب السماء تفتح وذكر

مثله.

٧٨ (١٩) كا ٢٠٥ - على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن على

عن ابن سنان عن أبي شعيب المحمامى عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان

أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليه احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين اخذ فى الدعاء حتى

يزول الليل فإذا زال الليل صلى الخصال ١٠١ ج ٢ حدثنا أبي رض قال حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فضيل بن

يسار مثله.

٧٩ (٢٠) يب ٢٦٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعه قال قال لي

صل فى ليه احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين من شهر رمضان فى كل واحده منهما

ان قويت على ذلك منه ركعه سوى الثلث عشر واسهر فيما حتى تصبح فإنه يستحب

ان تكون فى صلاه ودعاء وتضرع فإنه يرجى ان تكون ليه القدر فى احديهما وليله القدر

خير من ألف شهر فقلت له كيف هى خير من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل فى ألف

شهر وليس فى هذه الأشهر ليه القدر وهى تكون فى شهر رمضان وفيها يفرق كل امر

حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون فى السنة وفيها يكتب الوفد إلى مكه.

٨٠ (٢١) مجمع البيان ٥١٩ ج ٥ - روى العياشى بإسناده عن زراره عن

عبد الواحد بن مختار الأنبارى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليه القدر قال فى

ليلتين ليه ثلث وعشرين واحدى وعشرين فقال أفرد لى إحديهما فقال وما عليك

ان تعمل فى ليلتين هى إحديهما كـ ٥٨٥ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل

شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى

باستناده إلى عبد الواحد بن المختار الأنصارى قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرنى

عن ليله القدر وقال عليه السلام التمسها فى ليه احدى وعشرين وثلاث وعشرين وذكر نحوه.

٨١(٢٢) مجمع البيان ٥١٩ ج ٥ - عن شهاب بن عبد ربه قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام أخبرنى بليله القدر فقال ليه احدى وعشرين وليه ثلاث وعشرين

ص: ٤٣

٨٢) كـ ٥٨٤ - الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن آبائه ان

رسول الله (ص) نهى ان يغفل عن ليله احدى وعشرين وليله ثلث وعشرين أو ينام
أحد تلك الليله.

٨٣) كـ ٥٨٤ - فقه الرضا عليه السلام وان استطعتم ان تحسي هاتين الليلتين

إلى الصبح فافعل فان فيهما فضل كثير والنجاه من النار وليس سهر ليلتين يكبر فيما
أنت تؤمل وقد روى ان السهر في شهر رمضان في ثلاثة ليالي ليله تسعة عشر
في تسبيع وداعه بغير صلاه وفي هاتين الليلتين أكثروا من ذكر الله عز وجل والصلاه
على رسوله (ص) الخ.

٨٤) كـ ٢٠٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابن بكير عن زراره قال قال أبو عبد الله عليه السلام التقدير في ليله تسعة عشر
والابرام في ليله احدى وعشرين والامضاء في ليله ثلث وعشرين.

٨٥) كـ ٢٠٧ - عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

الحكم عن ربيع المسلمين وزياد بن أبي الحال ذكره عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال فقيه ١٤٤ - قال الصادق عليه السلام في ليله تسعة عشر من شهر رمضان التقدير
وفى ليله احدى وعشرين القضاء وفي ليله ثلث وعشرين ابرام ما يكون فى السنـه
إلى مثلها (و - فقيه) لله عز وجل ان يفعل ما يشاء فى خلقـه.

٨٦) كـ ٢٠٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن

أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم
ليله النصف من شعبان قال لا والله ما ذلك الا في ليله تسعة عشر من شهر رمضان
واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسعة عشر يلتقي الجمـانـ وفى لـيلـهـ اـحدـىـ

وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليله ثلث وعشرين يمضى ما أراد الله عز وجل من

ذلك وهى ليله القدر التي قال الله عز وجل خير من ألف شهر.

قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمuan قال يجمع الله فيها ما أراد من تقديميه

ص: ٤٤

وتأخره وإرادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضي في ثلث وعشرين قال إنه يفرقه (١)

في ليله احدى وعشرين امساءه ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليله ثلث وعشرين

امساه فيكون من المحتمم الذي لا يدو له فيه تبارك تعالى.

ك ٨٥٨ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان المسمى بالمضمار

عن كتاب عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى باسناده إلى إسحاق بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا انه اسقط كلمه امسأوه قبل قوله ويكون له فيه

البداء وزاد.

(٢٨) ٨٧ وروى انه يستغفر ليله تسعة عشره من شهر رمضان منه مره ويلعن

قاتل مولانا على عليه السلام منه مره.

ك ٥٨٥ (٢٩) - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن إسحاق بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تسعة عشره من شهر رمضان يلتقي الجمuan قلت

ما معنى يلتقي الجمuan قال يجمع فيها ما يريد من تقاديمه وتأخره وإرادته وقضائه.

ك ٥١٩ (٣٠) مجمع البيان ٨٩ - عن حماد بن عثمان عن حسان بن أبي

على قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ليله القدر قال اطلبها في تسعة عشره واحدى

وعشرين وثلاثة وعشرين.

ك ٥٨٤ (٣١) - الدعائم عن على عليه السلام أنه قال سلوا الله الحج في ليله سبع

عشرين من شهر رمضان وفي تسعة عشره وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين فإنه يكتب

الوفد في كل عام ليله القدر وفيها يفرق كل امر حكيم.

ك ٥٨٤ (٣٢) - الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

ليله سبع عشره من شهر رمضان الليله التي القى فيها الجمuan وليله تسعة عشره فيها

يكتب الوفد وفد السنة وليله احدى وعشرين التى مات فيها أوصياء النبيين عليهم السلام

وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى بن عمران (ع) وليله ثلث وعشرين يرجى

فيها ليله القدر.

ص: ٤٥

بن مسلم عن عبد الله بن سنان كـ ٥٨٤ - السيد على بن طاوس في كتاب عمل

شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب الصيام لعلى بن فضال بسانده إلى عبد الله

بن سنان قال سئلته عن النصف من شعبان فقال ما عندى فيه شيء ولكن إذا كانت

ليله تسع عشره من شهر رمضان قسم فيها الأرزاق وكتب فيها الآجال وخرج منها

صكوك الحاج واطلع الله عز وجل إلى عباده فيغفر لمن يشاء الا شارب مسكر (خمر -

البصائر) فإذا كانت ليه ثلث وعشرين فيها يفرق كل امر حكيم ثم ينتهي ذلك ويقضى

قال قلت إلى من قال إلى صاحبكم ولو لا ذلك لم يعلم .

٩٣ (٣٤) كـ ٥٨٥ - ابن طاوس في الكتاب المذكور بهذا الاسناد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا كانت ليه تسع عشره من شهر رمضان أنزلت صكوك الحاج

وكتب الآجال والارزاق واطلع الله إلى خلقه فغفر لكل مؤمن ما خلا شارب مسكر

ولا صارم رحم مؤمنه ماسه.

٩٤ (٣٥) كـ ٥٨٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الأصبح

بن نباته ان رجلا سئل عليا عليه السلام عن الروح قال ليس هو جبريل فان جبرائيل من

الملائكة والروح غير جبريل وكان الرجل شاكا فكبّر ذلك عليه فقال لقد قلت

عظيمما ما أجد من الناس من يزعم أن الروح غير جبريل قال على عليه السلام أنت ضال تروى

عن اهل الضلال يقول الله تعالى لنبيه أتى امر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالي عما

يسركون ينزل الملائكة بالروح على من يشاء من عباده فالروح غير الملائكة.

وقال تعالى ليه القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن

ربهم وقال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقال تعالى لادم وجبريل يومئذ مع

الملائكة انى خالق بشرًا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فceuوا له ساجدين

فسجد جبرئيل مع الملائكة للروح وقال تعالى لمریم فأرسلنا إليها روحنا فتمثل

لها بشرا سويا وقال تعالى لمحمد صلى الله عليه وآلـه وسلم نزل به الروح الأمين على قلبك ثم قال

ص: ٤٦

لتكون من المندرين بلسان عربي مبين وانه لفى زبر الأولين والزبر الذكر والأولين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم الروح واحدة والصور شتى.

قال سعد (اصبغ - ظ) فلم يفهم الشاك ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام غير أنه قال

الروح غير جبريل فسألة عن ليه القدر فقال انى أراك تذكر ليه القدر تنزل

الملائكة والروح فيها قال له عليه عليه السلام فان عمى عليك شرحه ف ساعطيك ظاهرا منه

تكون اعلم اهل بلادك بمعنى ليه القدر ليه القدر قال قد انعمت على بنعمه قال له

على عليه السلام ان الله فرد يحب الوتر وفرد اصطفى الوتر فاجرى جميع الأشياء على سبعه فقال

عز وجل خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن وقال سبع سموات طباقا وقال جهنم

لها سبعه أبواب وقال سبع سنبلات خضر واخر يابسات وقال سبع بقرات سمان

يأكلهن سبع عجاف وقال حبه انت سبع سنابل وقال سبعا من المثاني والقرآن

العظيم فابلغ حديثي أصحابك لعل الله يجعل فيهم نجيا إذا هو سمع حديثا نفر قلبه

إلى مودتنا ويعلم فضل علمنا وما تضرب من الأمثال التي لا يعلمها الا العالمون بفضلنا.

قال بينها في اي ليه أقصدها قال اطلبها في السبع الآخر والله لئن عرفت

آخر السبعه لقد عرفت أولهن ولئن عرفت أولهن لقد أصبحت ليه القدر قال ما أفقه

ما تقول قال إن الله طبع على قلوب قوم فقال إن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا

ابدا فاما إذا أبىت وأبى عليك ان تفهم فانتظر فإذا مضت ليه ثلث وعشرون من شهر

رمضان فاطلبها في أربع وعشرين وهي ليه السابع ومعرفه السبعه فان من فاز

بالسبعين كمل الدين كله وهي الرحمة للعباد والعذاب عليهم وهم الأبواب التي

قال الله تعالى لكل باب منهم جزء مقسم يهلك عند كل باب جزء وعند الولاية

كل باب.

٩٥ (٣٦) كـ ٥٨٤ - الدعائم عن على (ع) أنه قال التمسوها (إى ليله

القدر) فى العشر الاخر فان المشاعر سبع والسموات سبع والأرضين سبع

وبقرات سبع وسبعين سنبلاط خضر (والظاهر أن المراد (بقرينة الروايه المتقدمه)

ص: ٤٧

ان ليله القدر في السبع الاواخر فيوافق ثلث وعشرين ان كان الشهر ناقصا.

٩٦) آخر السرائر (١) نقلًا من كتاب موسى بن بكر عن حمران

قال سألت أبا عبد الله (ع) عن ليله القدر قال هي ليله ثلث أو أربع قلت أفرد لي

إحديهما قال وما عليك ان تعمل في الليلتين وهي إحديهما.

٩٧) وفيه ١ - عن زراره عن عبد الواحد الأنصاري قال سألت أبا

عبد الله (ع) عن ليله القدر قال اني أخبرك بها لا أغمى عليك هي ليله أول السبع

وكان تلبس عليه ليله أربع وعشرين.

٩٨) كـ ٥٨٥ - السيد على بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان المسمى

بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدى بإسناده عن زراره عن

عبد الواحد (بن المختارى - كذا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليله القدر فقال

أخبرك والله ولا أغمى عليك هي أول ليله من السبع الاواخر حمله في المستدرك على

الشهر الذى كان تسعا وعشرين ثم حكى عن الجزء الثالث من جامع محمد بن الحسن

القمي أنه قال بعد ما حكى هذا الحديث ما هذا لفظه عن زراره قال كان ذلك الشهر

تسعة وعشرين يوما.

٩٩) كـ ٥٨٤ - الدعائيم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن ليله القدر فقال هي

في العشر الاواخر من شهر رمضان.

١٠٠) كـ ٥٨٤ - القطب الرواندى في لب الباب عن النبي (ص) أنه قال

التمسوا ليله القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال صلى الله عليه وآلها وسلم اطليوها في العشر

الاواخر من الوتر وقال (ص) التمسوها في العشر الاواخر في الثالثة والخامسة والسابعه

والحادي عشر وقال أبو ذر سئلته (ص) عنها فقال: التمسوها في العشر الاواخر فقلت اي

ليله فقال (ص) لو شاء الله أطلعك عليها وقال (ص) التمسوها في العشر الأواخر من

شهر رمضان فان غلبتهم فلا تغلبوا على التسع.

١٠١ (٤٢) كـ ٥٨٦ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن عبد الله قال قال

رسول الله (ص) من كان منكم ملتمنسا ليله القدر فليتمسها في العشر الأواخر فان

ص: ٤٨

ضعف أو عجز فلا يغلبن على السبع الباقي وعن عباده بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليه القدر هي في رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها وتر في احدى وعشرين أو ثلث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليه من شهر رمضان ومن قام فيها احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

١٠٢ (٤٣) ك - القطب الرواندي في لب اللباب وأما ما رواه العامه عن

جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله ان من صلى ليه سبع وعشرين ركعتين يقرء في كل ركعه فاتحه الكتاب وانا أنزلناه مره وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مره فإذا سلم استغفر منه مره وصلى على النبي (ص) منه مره فقد أدرك ليه القدر فان هذه الروايه لا تنافي ما صح من أن ليه القدر ليه ثلث وعشرين لأن هذه الروايه تختص بمن فاته ليه ثلث وعشرين فأدرك ليه سبع وعشرين.

١٠٣ (٤٤) كا - على بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عن الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأله أبا جعفر عليه السلام فقيه ١٤٤ سأله حمران أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل أنا أنزلناه في ليه مباركه قال نعم (هي - فقيه) ليه القدر وهي في كل سن في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل إلا في ليه القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليه القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلاها من قابل (من - فقيه) خير و [\(١\)](#) شر وطاعه ومعصيه و مولود واجل ورزق فما قدر في تلك الليله [\(٢\)](#) وقضى فهو المحظوظ والله عز وجل فيه المشيه قال قلت (له - فقيه) ليه القدر خير من ألف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها [\(٣\)](#) (من الصلاه والزكاه وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليه القدر - كا) ولو لا ما يضاعف الله تبارك وتعالي للمؤمنين

أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ص: ٤٩

١- (١) فى جميع الموارد فى الفقيه (أو) بدل (و).

٢- (٢) السنہ - خ کا.

٣- (٣) فى ليله القدر - خ فقيه.

بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عن الفضيل وزراره عن محمد بن

مسلم عن حمران مثله.

١٠٤ (٤٥) کا ۲۰۵ - محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسیٰ

عن فقيه ١٤٤ - سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآلـه إذا دخل العـشر الأـواخر شـد المـيـزـر واجـتنـب النـسـاء وـأـحـيـ

الليل و تفرغ للعباده.

١٠٥ (٤٦) ک - کتاب حسین بن عثمان بن شریک عن اسحاق بن عمار

أو سماعه بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) إذا دخل العشر

الأواخر ضربت له قيه شعر وشد الميزر قال قلت واعتل النساء قال اما اعتزال

النساء فلا.

١٥٦ (٤٧) كا ٢٠٦ (عده من أصحابنا - معلق) عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ

بن سعيد عن فضاله بن أبيه عن علاء بن رزين فقيه ١٤٤ روی عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أحد هما قال سأله عن علامه ليه القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها

وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر يرددت فطابت (قال - كا) وسائل عن

لله القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبه إلى السماء الدنيا فيكتون ما يكون في

امر السنہ وما یصیب العباد وأمر عبیده (۱) موقوف له (و - کا) فیہ المشیہ فیقدم

منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنه ألم الكتاب كـ ٥٨١ - الدعائم

روينا عن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل تنزل الملائكة والروح

فِيهَا قَالَ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالْكَتْبَةِ وَذِكْرُ مِثْلِهِ.

١٠٧ (٤٨) كـ ٥٨٤ - الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

علامه ليه القدر ان تهب ريح وان كانت فى برد دفعت وان كانت فى حر بردت.

ك ٥٨٥ كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال علامه ليه القدر ان تطيب ريحها

(وذكر مثلها وزاد فى آخره) وطابت.

ص : ٥٠

١- (١) عنده - خ ل.

١٠٨ (٤٩) كـ ٥٨٤ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله

انها ليه ملحة ساكنه سمحه لا بارده ولا حاره تطلع الشمس صبيحه ليتها ليس لها شعاع

كالقمر ليه القدر (البدر - ظ).

١٠٩ (٥٠) فقيه ١٣١ - زراره عن أبي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف

من عرفات وسار إلى مني دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليه القدر

فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فإنكم سألتموني عن ليه القدر

ولم أطوهها عنكم لأنى لم أكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر

رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام وردا من ليه وواظب على صلاته وهجر

إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليه القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال

أبو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد.

ثواب الاعمال ٦٢ ط ج - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن ابن عن زراره مثله - المقنعه ٤٩ - روى عن الباقر عليه السلام أنه قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف وذكر مثله.

١١٠ - (٥١) كـ ٦٢٨ - الأصول - على بن إبراهيم عن أبيه [\(١\)](#) عن محمد بن

القاسم عن محمد بن سليمان عن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وإنما انزل القرآن

في عشرين سنة بين اوله وآخره فقال أبو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جمله واحده في

شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال النبي صلى الله عليه وآله

نزلت صحف إبراهيم في أول ليه من شهر رمضان وأنزلت التوريه لست مضمين من شهر

رمضان وانزل الإنجيل لثلث عشره ليه خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر

خلون من شهر رمضان وانزل القرآن فى ثلات وعشرين من شهر رمضان.

ص: ٥١

١- (١) وفي بعض النسخ عن أبيه ومحمد بن القاسم - خ ل وعلى بن محمد عن القاسم بنمحمد عن سليمان ابن داود.

١١١ (٥٢) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى عن أبي محمد بن محمد عن يب ٤٠٧ - الحسين

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن فقيه ١٤٤ - على بن أبي حمزة عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوريه فى ست مضين (مضت - كا) من شهر رمضان

ونزل الإنجيل فى اثنا عشره (ليله - كا) مضت من شهر رمضان ونزل الزبور

فى ليله ثمانية عشره (مضت - كا) من شهر رمضان ونزل القرآن فى ليله القدر.

١١٢ (٥٣) ئل ٢٢٩ ط ج - الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد

ابن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن المنقري عن

حفص بن غياث قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أخبرنى عن قول الله عز وجل

شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن (إلى أن قال) فقال عليه السلام ان القرآن نزل جمله

واحده فى شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور مده عشرين

سنة وروى فيه أحاديث كثيرة جدا.

١١٣ (٥٤) بصائر الدرجات للصفار ٥١ - حدثنا يعقوب بن يزيد عن

محمد بن أبي عمير عن الحسين بن بکير عن ابن بکير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن ليله القدر يكتب ما يكون فيها في السننه إلى مثلها من شر أو خير أو موت

أو حياة أو مطر ويكتب فيها وقد الحاج ثم يفتقى ذلك إلى أهل الأرض فقلت إلى من

من أهل الأرض فقال إلى من ترى.

١١٤ (٥٥) بصائر الدرجات ٥٠ - حدثنا أبو محمد بن محمد عن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن داود بن فرقان قال سئلته عن قول الله عز وجل أنا أنزلناه في

ليله القدر وما أدرأك ما ليه القدر قال ينزل فيها ما يكون من السننه إلى السننه

من موت أو مولود قلت له إلى من فقال إلى من عسى أن يكون ان الناس في تلك

الليله فى صلاه ودعاء ومسئله وصاحب هذا الامر فى شغل تنزيل الملائكه اليه

بأمور السنن من غروب الشمس إلى طلوعها من كل امر سلام له هي إلى أن

يطلع الفجر.

١١٥ (٥٦) كـ ٥٨٢ - السيد على بن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان من

ص: ٥٢

كتاب الصيام لعلى بن فضال باسناده إلى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم يتزل فيها ما يكون في السنة إلى مثلها من

خير أو شر أو رزق أو أمر أو موت أو حياة ويكتب فيها وفق مكة فمن كان في

تلك السنة مكتوباً لم يستطع أن يجسّس وإن كان فقيراً مريضاً ومن لم يكن فيها

مكتوباً لم يستطع أن يحجّ وإن كان غنياً صحيحاً.

١١٦ (٥٧) يب ٤٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي

عن الحسن ابن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد ابن أيوب عن رفاعة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليه القدر يكتب فيها ما يكون من السنة

إلى السنة.

١١٧ (٥٨) كا ٢٠٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن

أبي جميله عن كا ٢٠٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبي جميله

عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليه القدر هي أول السنة وهي آخرها. فقيه ١٤٤ -

روى رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وذكر مثله.

الخصال ١٠١ ح ٢ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن فضال عن أبي جميله عن رفاعة عن

أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١١٨ (٥٩) يب ٤٥٥ - ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليه القدر في كل سنة ويومها مثل ليتها.

١١٩ (٦٠) كا ٢٠٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياجى عن

بعض أصحابنا عن داود بن فرقان قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله

عليه السلام عن ليله القدر فقال أخبرنى عن ليله القدر كانت أو تكون فى كل عام فقال

أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليله القدر لرفع القرآن. فقيه ١٤٤ سال رجل الصادق عليه السلام

قال أخبرنى (وذكر مثله) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا محمد بن بن يحيى

ص: ٥٣

الطار عن محمد بن أحمد السيارى (١) عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال

سمعت رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن ليه القدر فقال أخبرنى عن ليه القدر
وذكر مثله.

١٢٠ (٦١) يب ٢٦٢ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين

عن محمد بن الوليد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب كا ٢٠٧ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد (ومحسن بن أحمد

خ كا) عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عممه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال فقيه ١٤٤ - أرى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فى منامـهـ بـنـىـ أـمـيـهـ يـصـعـدـونـ (ـعـلـىـ -ـ كـاـ)ـ منـبـرـهـ

من بعده (و - كا يب) يضلـونـ النـاسـ عـنـ الصـرـاطـ الـقـهـقـرـىـ فـأـصـبـحـ كـثـيـراـ حـزـينـاـ

(قال - كا يب) فـهـبـطـ عـلـىـ جـبـرـئـيلـ عـلـىـ السـلـامـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـالـىـ أـرـاـكـ كـثـيـراـ حـزـينـاـ

فـقـالـ يـاـ جـبـرـئـيلـ اـنـىـ رـأـيـتـ بـنـىـ أـمـيـهـ فـىـ لـيـلـتـىـ هـذـهـ يـصـعـدـونـ مـنـبـرـهـ مـنـ بـعـدـ وـيـضـلـونـ

الـنـاسـ عـنـ الصـرـاطـ الـقـهـقـرـىـ فـقـالـ وـالـذـىـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ (ـنـيـاـ -ـ كـاـ فـقـيـهـ)ـ (ـاـنـ هـذـاـ شـىـءـ

ما اطلـتـ عـلـيـهـ (ـعـلـىـ)ـ ثـمـ عـرـجـ (ـ٣ـ)ـ إـلـىـ السـمـاءـ فـلـمـ يـلـبـثـ انـ نـزـلـ عـلـيـهـ بـآـيـ منـ الـقـرـآنـ

يـؤـنـسـهـ بـهـاـ (ـقـالـ -ـ كـاـ)ـ أـفـرـأـيـتـ اـنـ مـتـعـنـاـ هـمـ سـنـيـنـ ثـمـ جـاءـهـمـ ماـ كـانـواـ يـوـعـدـونـ ماـ أـغـنـىـ

عـنـهـمـ ماـ كـانـواـ يـمـتـعـونـ وـاـنـزـلـ (ـالـلـهـ -ـ يـبـ)ـ عـلـيـهـ اـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ فـىـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ وـمـاـ اـدـرـاـكـ

ماـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ جـعـلـ (ـالـلـهـ -ـ كـاـ يـبـ)ـ لـيـلـهـ (ـالـقـدـرـ -ـ

كـاـ فـقـيـهـ)ـ لـنـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ خـيـراـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ (ـمـنـ -ـ فـقـيـهـ)ـ مـلـكـ بـنـىـ أـمـيـهـ.

١٢١ (٦٢) كـاـ ٢٠٦ـ -ـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ

عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـواـ قـالـ لـهـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ قـالـ وـلـاـ اـعـلـمـ الـاـ سـعـيـدـ السـمـانـ كـيـفـ

يـكـوـنـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ خـيـرـ (ـاـ -ـ خـ)ـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ قـالـ الـعـمـلـ (ـالـصـالـحـ -ـ فـقـيـهـ)ـ فـيـهـ خـيـرـ مـنـ

العمل في ألف شهر ليس فيها ليله القدر فقيه ١٤٤ - سئل الصادق عليه السلام كيف تكون

وذكر مثله.

ص: ٥٤

١- (١) في الوسائل عن محمد بن أحمد بن السياري.

٢- (٢) انى ما اطلع عليه - كا ط.

٣- (٣) فرج - كا.

١٢٢ (٦٣) ك ٥٨٢ - القطب الرواندي في كتاب لب الباب روى انه صلى الله عليه وآله

لما غزا تبوك ورجع سالما استبشر الناس وقالوا ما فعل مثل هذا أحد فقال النبي

صلى الله عليه وآله كان في بني إسرائيل رجل يقال له ابن نانين [\(١\)](#) وكان له ألف ابن فغراهم

عدو فحاربوه ألف شهر كل ابن شهرا حتى قتلوا جميعا وأبوهم يصلى ولا يلتفت

يمينا ولا شمالا ثم قاتل بنفسه حتى قتل فتمنى المسلمين منزلته فأنزل الله ليه القدر

خير من ألف شهر يعني لذلك الرجل.

١٢٣ - (٦٤) يب ٢٧٨ - على بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن أحمد

عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قراء سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان

في كل [\(٢\)](#) ليه ثلث وعشرين فهو والله يا با محمد من أهل الجنة لا استثنى

فيه ابدا ولا أخاف ان يكتب الله على في يميني اثما وان لهاتين السورتين

من الله مكانا.

ثواب الاعمال ١٠٦ جديد - حدثني محمد بن موسى بن المตوك قال حدثني

محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران

عن المقنعه ٥٠ - الحسن بن علي (بن أبي حمزه - المقنعه) عن أبيه عن المصباح

للشيخ ٤٣٤ - أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا ان في المقنعه لا استثنى

فيه أحدا.

١٢٤ (٦٥) ك ٥٨١ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب

كتن اليوقايت لأبي المفضل بن محمد الheroi عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صلى

ركعتين في ليه القدر فقراء في كل ركعه فاتحه الكتاب مرره وقل هو الله أحد سبع مرات

فإذا فرغ يستغفر سبعين مره (فما دام - كذا) لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولأبويه

وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنه أخرى وبعث الله ملكا إلى الجنان.

ص: ٥٥

١- (١) لعله ابن يامين - كـ.

٢- (٢) والظاهر أن لفظه كل زائد كـما فى الوسائل وصحيحة فى ليه ثلث وعشرين.

يغرسون له الأشجار ويبنون له القصور ويجررون له الأنهر ولا يخرج من الدنيا

حتى يرى ذلك كله.

١٢٥ (٦٦) كـ ٥٨٢ - وفيه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال يفتح أبواب السماوات في

ليله القدر فما من عبد يصلى فيها الا كتب الله تعالى له بكل سجده شجرة في الجنة

لو يسيرراكب في ظلها منه عام لا يقطعها وبكل ركعه بيته في الجنة من در وياقوت

وزبرجد ولؤلؤ وبكل آيه تاجا من تيجان الجنة وبكل تسبيحه طايرا من (العجب

- كذا) وبكل جلسه درجه من درجات الجنة وبكل تشهد غرفه من غرفات الجنة وبكل

تسليمه حله من حل الجنة فإذا انفجر عمود الصبح أعطاء الله تعالى من الكواكب

المؤلفات (الالفات - خ) والجوار المهدبات والغلمان المخلدين والعجائب المطيرات

والرياحين المعطرات والأنهار الجاريات والنعيم الراضيات والتحف والهدايات

والخلع والكرامات وما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون.

١٢٦ (٦٧) كـ ٥٨٢ - وفيه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال موسى الهـى أريد

قربك قال قربـى لمن استيقظ ليـلـه الـقدـرـ قالـ:ـ الهـىـ أـرـيدـ رـحـمـتـكـ قالـ رـحـمـتـىـ لـمـنـ

رـحـمـ المـساـكـينـ لـيـلـهـ الـقدـرـ قالـ الهـىـ أـرـيدـ الـجـواـزـ عـلـىـ الـصـرـاطـ قالـ ذـلـكـ لـمـنـ تـصـدـقـ

بـصـدقـهـ فـيـ لـيـلـهـ الـقدـرـ قالـ الهـىـ أـرـيدـ مـنـ أـشـجـارـ الـجـنـهـ وـشـمـارـهـاـ قـالـ ذـلـكـ لـمـنـ سـبـحـ

تـسـبـيـحـهـ فـيـ لـيـلـهـ الـقدـرـ قالـ الهـىـ أـرـيدـ النـجـاهـ مـنـ النـارـ قـالـ ذـلـكـ لـمـنـ اـسـتـغـفـرـ

فـيـ لـيـلـهـ الـقدـرـ قالـ الهـىـ أـرـيدـ رـضـاـكـ قـالـ رـضـائـىـ لـمـنـ صـلـىـ رـكـعـتـينـ فـيـ لـيـلـهـ الـقدـرـ.

١٢٧ (٦٨) كـ ٥٨٢ - القطب الرواندى في كتاب لب الباب وقيل للنبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

انـ اـنـ اـدرـكـتـ لـيـلـهـ الـقدـرـ فـمـاـ اـسـئـلـ رـبـىـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ العـافـيـهـ.

١٢٨ (٦٩) كـ ٥٨٣ - الشـيخـ أـبـوـ الفـتوـحـ الرـازـىـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ عـنـ بـعـضـ أـزـوـاجـ النـبـىـ

صلى الله عليه وآلـهـ انـهاـ قـالـتـ ياـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ أـدـرـكـتـ لـيـهـ الـقـدـرـ فـمـاـ أـقـولـ قـالـ قـوـلـىـ اللـهـمـ اـنـكـ عـفـوـ

تحـبـ العـفـوـ فـاعـفـ عـنـىـ.

١٢٩ (٧٠) كـ ٥٨٥ - القطب الرواندي في دعواته عن زراره قال قال

صـ ٥٦

الصادق عليه السلام تأخذ المصحف في ثلات ليال من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك

وتقول اللهم اني أستلك بكتابك المتزل وما فيه وفيه اسمك الأكبر وأسماؤك

الحسنى وما يخاف ويرجى ان يجعلنى من عتقائك من النار وتدعوا بما بدا لك من

حاجه ورواه السيد في كتاب المضمار عن حريز بن عبد الله السجستانى عنه

عليه السلام مثله.

١٣٠ (٧١) ئل ٢٦١ - ط ج - محمد بن على بن الحسين في كتاب فضائل

شهر رمضان عن محمد بن موسى بن الم توكل عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل

بن زياد عن الحسن بن عباس بن حريش عن أبي جعفر محمد بن على بن موسى

عن آبائه قال قال أبو جعفر الباقر عليه السلام من أحبي ليه القدر غرفت له ذنبه ولو

كان عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكائيل البحار. ك ٥٨٢ - السيد على بن

طاوس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب كنز اليواقين عن الباقر عليه السلام مثله وفيه

ولو كانت ذنبه عدد نجوم السماء الخ.

١٣١ (٧٢) ئل ٢٦٢ - ط ج - الصدق في كتاب فضائل شهر رمضان

عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي عمير

قال قال موسى بن جعفر عليهما السلام من أغسل ليه القدر وأحياناها إلى طلوع الفجر خرج

من ذنبه.

١٣٢ (٧٣) ئل ٢٦٢ - ط ج - وفيه بإسناده عن أبي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه من قام ليه القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكان رسول

الله صلى الله عليه وآلـه يحييه ولا يختمه.

١٣٣ (٧٤) ك ٥٨٥ - القطب الرواندى في دعواته قال صلى الله عليه وآلـه وسلم يأمر الله ملكا

ينادى فى كل يوم من شهر رمضان فى الهواء أبشروا عبادى فقد وهبت لكم ذنوبكم

السابقه وشفعت ببعضكم فى بعض فى ليله القدر الا من افطر على مسکر أو حقد على

أخيه المسلم.

١٣٤ (٧٥) كـ ٥٨٢ - السيد على بن طاوس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب

ص: ٥٧

كتز اليواقت لأبى المفضل بن محمد الھروى عن النبى صلی الله علیه وآلہ وسلم أنه قال من أحى

ليله القدر حول عنه العذاب إلى السنہ القابله.

١٣٥ (٧٦) كـ ٥٨١ - دعائیم الاسلام عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم أنه قال من وافق

ليله القدر فقامها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

١٣٦ (٧٧) كـ ٥٨٢ الرواندی في لب اللباب عن النبى صلی الله علیه وآلہ وسلم أنه قال من

قام ليله القدر ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

١٣٧ (٧٨) كـ ٥٨٢ - القطب الرواندی في كتاب لب اللباب عن النبى صلی الله علیه وآلہ وسلم

من أحى ليله القدر فهو أكرم على الله ممن أحى شهر رمضان ولم يحيي تلك الليله

والذى بعثنى بالحق ان اهله وولده يشفعون فى سبعماه ألف لكل واحد فى سبعماء

ألف إلى آخره ثلاث مرات وقال صلی الله علیه وآلہ وسلم ان ليله القدر تكرمه الاحياء وغنيمه الاموات.

١٣٨ (٧٩) كـ ٥٨٢ - السيد فضل الله الرواندی في النوادر عن علی بن الحسين

الوراق عن أبي محمد بن عبد الله عن أبي علی بن بشار عن علی بن محمد عن هارون

عن أبي القاسم بن الحكم عن هاشم بن الوليد عن حماد بن سليمان عن شيخ يكنى

ابا الحسين عن الصحراک عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم إذا كانت ليله

القدر يأمر الله جبرئيل فيهبط إلى الأرض في كبكبه من الملائكة ومعه لواء الحمد

الأخضر فيرکز اللواء على ظهر الكعبه وله ستماه جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا

في ليله القدر فينشرهما تلك الليله فيجاوزان المشرق والمغرب ويثبت جبرئيل

بالملائكة في هذه الليله فيسلمون على كل قاعد وقائم وذاكر ومصل ويصافحونهم

ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر (وتقدم نحو ذلك في أمالی المفید (٣٤) في باب

(١) فضل شهر رمضان.

١٣٩ (٨٠) ك ٥٨٢ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عنه مثله وزاد في آخره

فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل ما فعل الله بحوائج أمّه محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم فيقولون نظر
إليهم فغفر لهم وعفوا عنهم إلا عن أربعة مدانين الخمر وعاق الوالدين وقاطع الرحم
والساحر.

ص: ٥٨

١٤٠ (٨١) وفي الخبر ان جبريل يهبط في هذه الليلة إلى الأرض في سبعين

ألف ملك وMicahiel في سبعين ألف ملك ويأتون بلواء الحمد وله أربع زوايا واحدة

بالمشرق وواحدة بالمغارب وواحدة تحت العرش وواحدة تحت الأرض السابعة وعلى اللواء

مكتوب أمه مذنبه ورب غفور وما من بيت الا ويأتيه جبريل مع الملائكة ويسلمون

عليهم والا فيبلغهم السلام في خمسه مواطن الأول يوم الموت في قوله تعالى الذين

توفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم والثاني في باب الجن و قال لهم خزنتها

سلام عليكم والثالث في الجن في قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام

عليكم والرابع في الغرفات سلام قولا من رب رحيم والخامس عند الله تحيتهم يوم

يلقونه سلام.

١٤١ (٨٢) وعن عبد الله بن عباس قال إن الله تعالى يأمر الملائكة في هذه

الليلة يعني ليه القدر ان يهبطوا مع جبريل وMicahiel من سدره المتهى إلى

الأرض في أربعه مواطن على سطح الكعبه وعلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وفى بيت المقدس

وطور سيناء.

ثم يقول جبريل تفرقوا فيتفرقون فلا يبقى دار ولا حجره فيها مؤمن أو مؤمنه

الا ويأتيه الملائكة الا بيـنا فيه كلب او خنزير او خمر او صوره ويهملون ويسبحون

ويستغفرون كل الليل لامه محمد صلى الله عليه وآلـه فإذا جاء وقت صلاه الصبح يصعدون إلى

السماء فستقبلهم ساكنوا السماء ويقولون لهم من أين جئتم فيقولون من الأرض

فإن الـبارـحـه كانت ليه الـقدـرـ فيـقـولـونـ ما فعل الله بـحوـائـجـ أـمـهـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـقـولـونـ

ان الله غفر لصالـحـيـهاـ وـشـفـعـ لـطالـحـيـهاـ فـيـرـفـعـ لـطاـلـحـيـهاـ مـلـائـكـهـ السـمـاءـ أـصـوـاتـهـمـ بـالـتـسـبـيـحـ

والـتـهـلـيلـ والـثـنـاءـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـشـكـرـهـ بـمـاـ فعلـ بأـمـهـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـاقـ فـيـ الـخـبـرـ

صعودهم إلى سماء سماء إلى العرش بهذه الكيفية إلى أن قال فيقول الله تبارك وتعالى

ولأمه محمد عندى ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٤٢ (٨٣) كـ ٥٨٧ - الرواوندى فى لب اللباب روى ان الملائكة إذا ما سلموا

ليله القدر على المنتبهين الذاكرين ثم يرجعون إلى السماء يأمرهم الله تعالى

ص: ٥٩

بالانصراف إلى الأرض حتى يسلمو على النائمين من المؤمنين على كل واحد

سبعين سلاما.

وتقدم في أحاديث باب (٤) ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان من

أبواب الأغسال المسنونه ما يدل على استحباب الغسل في الليالي المخصوصه وفي

ليله القدر وفي روايه زراره (٤) من هذا الباب قوله وقال عليه السلام وفي ليله تسع

عشره يكتب فيها وفـد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليله احدى وعشرين

فيها رفع عيسى بن مریم عليه السلام وفيها قبض يوشع وصي موسى وفيها قبض أمير المؤمنين

عليه السلام وليله وثلث وعشرين هـ ليله الجهنـى وحدـيـه أنه قال لرسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وسـلـمـ

ان متـزـلـى نـاء عنـ المـدـيـنـه فـمـرـنـى بـلـيلـه اـدـخـلـ فـيـها فـأـمـرـه بـلـيلـه ثـلـثـ وـعـشـرـينـ.

وفـي مـرـسـلـه الـهـدـايـه (٥) قولـه عـلـيـه السـلـام اـغـتـسـلـ لـيلـه تـسـعـ عـشـرـه منـ شـهـر رـمـضـانـ

وـاحـدىـ وـعـشـرـينـ وـثـلـثـ وـعـشـرـينـ وـاجـتـهـدـ انـ تـحـيـيـها وـذـكـرـانـ لـيلـه الـقـدـرـ تـرـجـيـ فـيـ

لـيلـه اـحـدىـ وـعـشـرـينـ وـثـلـثـ وـعـشـرـينـ وـقـالـ عـلـيـه السـلـام لـيلـه ثـلـثـ وـعـشـرـينـ اللـيلـه التـىـ

يـفـرـقـ فـيـها كـلـ اـمـرـ حـكـيمـ وـفـيـها يـكـتبـ وـفـدـ الحاجـ وـماـ يـكـونـ مـنـ السـنـهـ إـلـىـ السـنـهـ

وـفـيـ الرـضـوـيـه (٦) قولـه عـلـيـه السـلـام وـهـيـ (ـاـىـ لـيلـه اـحـدىـ وـعـشـرـينـ) عـنـدـهـمـ لـيلـه الـقـدـرـ وـلـيلـهـ

ثـلـثـ وـعـشـرـينـ هـىـ الـلـيلـهـ التـىـ تـرـجـىـ فـيـها وـفـيـ روـاـيـهـ صـالـحـ بـنـ أـبـىـ حـمـادـ (١٠) قولـه عـلـيـه السـلـامـ

انـ اـسـطـعـتـ اـنـ تـغـتـسـلـ لـيلـهـ سـبـعـ عـشـرـهـ وـلـيلـهـ تـسـعـ عـشـرـهـ وـلـيلـهـ اـحـدىـ وـعـشـرـينـ وـلـيلـهـ ثـلـثـ

وـعـشـرـينـ فـاـفـعـلـ فـاـنـ فـيـها تـرـجـىـ لـيلـهـ الـقـدـرـ فـاـنـ لـمـ تـقـدـرـ عـلـىـ اـحـيـائـهـ فـلـاـ يـفـوـتـنـكـ

احـيـاءـ لـيلـهـ ثـلـثـ وـعـشـرـينـ تـصـلـىـ فـيـهاـ مـئـهـ رـكـعـهـ تـقـرـءـ فـيـ كـلـ رـكـعـهـ الـحـمـدـ مـرـهـ وـقـلـ هوـ اللهـ

أـحـدـ عـشـرـ مـرـاتـ.

وـفـيـ روـاـيـهـ عـيـصـ بـنـ القـاسـمـ (٢٤) قولـه سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ

الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليل وإن شئت حيث
تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في أوله وفي آخره وفي أكثر
أحاديثها ما يمكن ان يستدل به على ذلك فان فيها الامر بالغسل في ليالي مخصوصه
خصوصا تسع عشره وحادي وعشرين وثلث وعشرين فراجع وفي روایه أبي بصير

ص : ٦٠

(١٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة قوله صلى الله عليه وآله ان الله

عز وجل اختار من الأيام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليله القدر وبسنده

آخر عن جابر مثله.

وفى روايه ابن فضال (١) من باب (٩) استحباب صلاة جعفر ليله النصف

من شعبان قوله ان الناس يقولون انها ليله الصكاك فقال عليه السلام تلك ليله القدر فى

شهر رمضان وفى أحاديث أبواب نوافل شهر رمضان فى كتاب الصلاه خصوصا

باب (١) ان النافله تزاد فى شهر رمضان وباب (٢) عدد نوافل شهر رمضان وباب (٦)

استحباب صلاه المخصوصه فى كل ليله من شهر رمضان ما يدل على ما ورد من الصلاه

فى ليله القدر.

وفى روايه عمرو الشامي (١) من باب (١) فضل شهر رمضان قوله عليه السلام وقلب

شهر رمضان ليله القدر وفى روايه دارم بن قبيصه (١٩) قوله عليه السلام فإذا كان فى

ليله القدر غفر الله بمثل ما غفر فى رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم الا رجل

بينه وبين أخيه شحناه.

وفى روايه ابن عباس (٢٨) قوله عليه السلام فإذا كانت ليله القدر امر الله جبرئيل

يهبط فى كتبه من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء اخضر (إلى أن قال) فيسلمون

على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر

وفى غير واحد منهم ما يدل على استحباب قراءه القرآن والصلاه فيها ويأتى فى

روايه عبایه (٤) من باب (١) استحباب الاعتكاف خصوصا فى شهر رمضان قوله عليه السلام

فرأى صلى الله عليه وآلـه وسلم فى منامـه لـيلـه الـقدر فى العـشر كـأنـه يـسـجد فى مـاء وـطـين فـلـما استـيقـظ

من لـيلـته وأـزواـجه وـأـنـاسـ من أـصـحـابـه ثـمـ انـهـمـ مـطـرواـ لـيلـهـ ثـلـثـ وـعـشـرـينـ فـصـلـىـ النـبـيـ

صلى الله عليه وآلـه حين أصـبح فرـأـي وجه النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه الطـينـ.

ص: ٦١

(٤) باب ما ورد من الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان

باب ما ورد من الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان

وفي جميع لياليه وأيامه وما ورد فيه من التوافل

وقرائه القرآن ودعاء الوداع في آخر جمعه منه وفي

آخر ليله

١٤٣ (١) فقيه ١٣١ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم أهله علينا بالأمن

والإيمان والسلام والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام وتلاوه

القرآن والعون على الصلاه والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا

حتى ينقضى شهر رمضان وقد غرفت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معاشر الناس

إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مرده الشياطين (١) وفتحت أبواب السماء وأبواب

الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان الله تبارك وتعالى

عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادى مناد كل ليله هل من سائل هل من مستغفر

اللهم اعط كل منفق خلفا ولممسك (٢) تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون

ان اغدوا إلى جوازركم فهو يوم الجائزه ثم قال أبو جعفر عليه السلام اما والذى نفسي

بيده ما هي بجائزه الدنانير والدرارهم.

١٤٤ - (٢) يب ٤٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن

أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ١٣٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اهل هلال شهر رمضان

استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلام والإسلام

والعافيه المجلله والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوه

القرآن فيه اللهم سلمه لنا وسلمه منا وسلمنا فيه.

ص: ٦٢

-
- ١- (١) الشيطان - فقيه خ ل.
 - ٢- (٢) واعط كل ممسك - فقيه خ ل.

(٣) كـ ٥٨٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان

عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآلـه إذا استهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه وقال (وذكر مثله

إلى قوله المجلل ثم قال) ودفع الاسقام والعون على الصلاه والصيام وتلاوه القرآن

اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه منا وسلمنا فيه حتى ينقضى عنا شهر رمضان وقد

عفوت عنا وغفرت لنا ورحمتنا.

(٤) أمالی ابن الطوسي، ٣١٥ - أخبرنا الشیخ السعید الوالد محمد

بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا أحمد بن

هؤنده بن أبي هراسه أبو سليمان الباهلي من كتابه بالنهر وان قال حدثنا إبراهيم

بین اسحاق بن أبي بشر النهاوندی الأحمری بینهاوند قال حدثنا عد الله بن حماد

الأنصارى عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم عن محمد بن علي أبي جعفر عن آبائهما

عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال هلال

رشد اللهم اهله علينا بيمن وايمن وسلامه وسلام وهدى ومغفره وعافيه مجلله

ورزق واسع انك على كل شيء قادر قال أبو مريم فقلت هذا الكلام فرأيت خيرا.

(٥) وفيه ٣١٥ - عن والده قال أخيرنا جماعه عن أبي المفضل

قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوي الحسيني قال حدثنا

علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال

حدثني الحسين بن زيد بن علي عن عمته عمر بن علي عن أبيه علي بن الحسين بن علي

عن محمد بن علي الحنفي الأكبر عن أبيه علي بن أبي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وآله

إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثم قال بسم الله اللهم اهله علينا بالأمن والايام والسلامه

والإسلام ربى وربك الله.

١٤٨ (٦) العيون ٢٢٨ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي

قال حدثنا على بن محمد بن عبيده قال حدثنا دارم بن قبيصه قال حدثنا على بن موسى

الرضا قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على بن أبي طالب عليهم السلام

ص: ٦٣

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال قال أيها الخلق المطیع الدائب السريع

المتصرف في ملکوت الجن وبربكم الله اللهم اهله علينا بالأمن

والإيمان والسلام والإسلام والاحسان وكما بلغنا اوله فبلغنا آخره واجعله

شهراً مباركاً تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات

يا عظيم الخيرات.

١٤٩ (٧) كـ ٥٧٩ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى الهلال قال الحمد لله الذي خلقك

وقدرك وجعلك موافقاً للناس اللهم اهله علينا هلالاً مباركاً.

قال (ره) ثم قل ما وجدناه في كتاب عتيق بدعوات من طرق أصحابنا كأنه من

أصولهم رحمة الله تعالى قال إذا رأيت الهلال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر

ربى وربك الله لا إله إلا هو رب العالمين الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدرك

منازل وجعلك آية للعالمين يا رب الملائكة اللهم اهله علينا بالأمن والإيمان

والسلام والإسلام والغبطه والسرور والبهجه والجبور وثبتنا على طاعتك والمسارعه

فيما يرضيك اللهم بارك لنا في شهرنا وارزقنا خيره وبركته ويمنه وعونه و

قوته واصرف عنا شره وبلائه وفتنته برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال ره ثم قل ما وجدناه في نسخه عتيقه قيل إنها بخط الرضي الموسوي

اللهم انى أسألك يا مبدئ البدايات يا خالق الأرض والسماء ويَا الله من بقى واله

من مضى ويَا من رفع السماء وسطح الأرض، الهى وأسئلك بأنك تبعث أرواح البلى

بقدرتك وأمرك وسلطانك على عبادك وإمائتك الاذلاء.

الهى وأسئلك بأنك تبعث الموتى وتميت الاحياء وأنت رب الشعري ومنات

الثالثه الأخرى ان تصلى على محمد وعلى اهل بيته محمد عدد الحصى والثرى وصل

على محمد وعلى اهل بيته محمد صلاة تكون لك رضى وارزقنى فى هذا الشهر التقى

والنهى والصبر على البلاء والعون عند القضاء .

واجعلنى الله من اهل العافية والمعافاه وهب لي يقين اهل التقى واعمال اهل

ص : ٦٤

النهى وصبر اهل البلوى فإنك تعلم يا الهى ضعفى عند البلاء وقله صبرى فى الشده والرخاء ولا تتبعنى ببلاء ارحم ضعفى واكشف كربى وفرج همى وارحمنى رحمه تطفي بها سخطك عنى واعف عنى وجد على فعفوک وجودك يسعنى واستجب لى فى شهرك المبارك الذى عظمت حرمته وبركته.

واجعلنى الهى ممن آمن واتقى فى الدين الدنيا والآخره مع من أتوالى وأتولى ولا تلحقنى بمن مضى من اهل الجحود فى هذه الدنيا واجعلنى الهى مع محمد وأهل بيته محمد عليه وعليهم السلام فى كل عافيه أو بلاء وكل شده ورخاء واحشرنى معهم لامع غيرهم فى الدين الدنيا ابدا وفى الآخره غدا يوم يحشر الناس ضحي واجعل الآخره خيرا من الأولى واصرف عنى بمتزلتهم عذاب الآخره وخزى الدنيا وفقراها ومسكتتها وما فيها يا رباه يا مولاه يا ولى نعمتاه آمين آمين اختتم لى ذلك على ما أقول يا رباه ثم صل على محمد وأهل بيته عليه وعليهم السلام وسل حوانجك تقضى انشاء الله تعالى.

١٥٠ (٨) يب ٤٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم التوفلى عن الحسين بن المختار رفعه قال فقيه ١٣٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح (به - فقيه) وقل اللهم انى أسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره [\(١\)](#) وبركته وظهوره ورزقه وأسئلتك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه و (من - كأخ) شر ما بعده اللهم ادخله علينا بالأمن والآيمان والسلامه والإسلام والبركه (والتفوى - فقيه) والتوفيق لما تحب وترضى.

١٥١ (٩) فقيه ١٢ - وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤيه الهلال ايها

الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف (٢) في منازل

التقدير آمنت بمن نور بك الظلم وأضاء بك البهم وجعلك آيه من آيات ملكه وعلامه

من علامات سلطانه وامتهنك (٣) بالزياده والنقسان والطلوع والأفول والإناره

ص : ٦٥

١ - (١) بصره - كا.

٢ - (٢) المتردد - خ ل.

٣ - (٣) وامتحنك - خ ل.

والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر

واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال

امن وايمان وسلامه واسلام هلال أمنه [\(١\)](#) من العاهات [\(٢\)](#) وسلامه من السيئات

اللهم اجعلنا اهدى من [\(٣\)](#) طلع عليه وأزكي من نظر اليه وصل [\(٤\)](#) على محمد

وآله وافعيل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين.

١٥٢ (١٠) ك ٥٨٧ - الدعائم رويانا عن على صلوات الله عليه انه كان إذا رأى

الهلال قال الله أكبر اللهم انى أستلك خير هذا الشهر وفتحه ونصره ونوره ورزقه

وأعوذ بك من شره وشر ما بعده.

١٥٣ (١١) ك ٥٧٩ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن

الجزء الثالث من أمالى أبي المفضل محمد بن عبد المطلب الشيباني باسناده إلى

الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال كان على عليه

السلام إذا كان بالكوفة يخرج والناس معه يتراهى هلال شهر رمضان فإذا رأه قال

اللهم اهلنا علينا بالأمن والإيمان والسلام والإسلام وصحه من السقم وفراغا لطاعتك

من الشغل واكفنا بالقليل من النوم يا رحيم.

١٥٤ (١٢) ك ٥٧٩ - وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا رأيت الهلال

فقل الله قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وقيامه فأعنا وتبليه منا

وسلمنا فيه وسلمه لنا في يسر منك وعافيه انك على كل شيء قادر يا ارحم الراحمين

قال ره ثم قال ما وجدناه في نسخه عتيقه من كتب أصول الشيعه ربى وربك الله رب

العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وأهله علينا وعلى اهل بيتنا وأشياعنا

بأمن وايمان وسلامه واسلام وبر وتقوى وعافيه مجلله ورزق واسع حسن وفراغ

من الشغل واكفنا بالقليل من النوم والمسارعه فيما تحب وترضى وثبتنا عليه اللهم

بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمته ويمنه ونوره ورحمته

ص: ٦٦

-
- ١- (١) امن - خ ل.
 - ٢- (٢) الآفات خ.
 - ٣- (٣) ممن - ح ل.
 - ٤- (٤) صلی الله - خ ل.

ومغفرته واصرف عنا شره وضره وبلائه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق أو خير

أو عافيه أو فضل أو مغفره أو رحمه فاجعل نصيبيا فيه الأكبر وحظنا فيه الأوفر.

١٥٥ (١٣) أمالى لابن الطوسي - ٣١٦ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد

بن الحسن بن على الطوسي قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا أبو على

أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر العلوى العريضى بنجران قال

حدثنا جدى الحسين بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي قال بينما أنا مع أبي

على بن الحسين عليهما السلام فى طريق أو مسیر إذ نظر إلى هلال شهر رمضان

فوقف ثم قال ايها الخلق المطیع الدائب السريع المتردد في منازل [\(١\) التقدیر](#)

المتصرف في فلك [\(٢\) التدبیر](#) آمنت بمن نور بك الظلم وأوضح بك البهم

وجعلك آية من آيات ملکه وعلامه من علامات سلطانه (فجد بك الزمان - ك)

وامتهنك بالزياده [\(٣\) والنقصان والطلع والأفول والإناره والكسوف في كل](#)

ذلك أنت له مطیع والى ارادته سريع سبحانه ما أعجب ما دبر [\(٤\) في امرك والطف](#)

ما صنع في شأنك جعلك مفتاح شهر حادث (لامر حادث - ك) جعلك الله هلال

بركه لا تتحققها الأيام وظهوره لا تدنسها الآثام هلال امن من الآفات وسلامه

من السيئات هلال سعد لا نحس فيه ويمن لا نكده فيه ويسرا لا يمازجه عسر وخير

لا يشوبه شر هلال امن وايمان ونعمه واحسان (اللهم صل على محمد وآلہ واجعلنا - ك)

اللهم اجعلنا من أرضي من طلع عليه وأزكي من نظر اليه وأسعد من تعبد لك فيه

ووفقا للهـم في للطاعـه والتـوبـه واعصـمنـا فيـه منـ الآـثـام (والـحـوبـه خـ) وأوزـعنـا (فيـه - خـ)

شكـرـ النـعمـهـ واجـعـلـ لـناـ فيـهـ عـونـاـ منـكـ عـلـىـ ماـ نـدـبـتـناـ اليـهـ منـ مـفـتـرـضـ طـاعـتكـ

وتقبلها انك الأكرم من كل كريم والأرحم من كل رحيم آمين رب العالمين

ك ٥٨٧ السيد على بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن

ص: ٦٧

-
- ١- (١) فلك - ك.
 - ٢- (٢) منازل - ك.
 - ٣- (٣) بالكمال - خ ل.
 - ٤- (٤) ما أظهر من أمرك - ك.

جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال مر على بن الحسين عليهما السلام في طريقه يوما فنظر
وذكر مثله إلى قوله وأوزعنا شكر النعمه وزاد والبسنا فيه جن العافيه واتم
 علينا لاستكمال طاعتك فيه المنه انك أنت المنان الحميد وصل على محمد وآل
 الطيبين واجعل لنا فيه عونا على ما ندبنا اليه من مفترض طاعتك وقبلها انك الأكرم
 من كل كريم والأرحم من كل رحيم.

يونس عن معويه بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان إذا اهل هلال شهر رمضان قال
 اللهم ادخله علينا بالسلامه والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب
 وترضى.

رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبله وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب
 الهلال تقول ربک الله رب العالمين اللهم اهلة علينا بالأمن والامان والسلامه
 والإسلام والمسارعه إلى ما تحب وترضى اللهم بارک لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه
 وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته.

فقه الرضا عليه السلام - ٢٤ - فإذا رأيت وذكر مثله إلا أنه زاد بعد قوله (خاطب
 الهلال) وكبر في وجهه وبعد قوله (بالأمن) والأمانه.

المفضل محمد بن عبد الله الشيباني فيما رواه باسناده إلى عبد العظيم بن
 عبد الله الحسنی رحمه الله بالری قال صلی أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام
 صلاه المغرب في ليه رأى فيها هلال شهر رمضان فلما فرغ من الصلاه ونوی الصيام

رفع يديه فقال اللهم يا من يملك التدبير وهو على كل شيء قادر يا من يعلم خائنه

الأعين وما تخفي الصدور وتجن الصمیر وهو اللطیف الخبیر.

اللهم اجعلنا ممن نوى فعمل ولا تجعلنا ممن شقى فکسل ولا ممن هو على

غير عمل يتکل اللهم صحق أبداننا من العلل وأعنا على ما افترضت علينا من العمل

ص: ٦٨

حتى ينقضى عنا شهرك هذا وقد أدينا مفروضك فيه علينا اللهم أعننا على صيامه و

وفقنا لقيامه ونشطنا فيه للصلاه ولا تحجبنا من القراءه وسهل لنا إيتاء الزكاه اللهم

لا تسلط علينا وصبا ولا تعبا ولا سقما ولا عطبا.

اللهم ارزقنا الافطار من رزقك الحلال اللهم سهل لنا ما قسمته من رزقك

ويسر ما قدرته من امرك واجعله حلالا طيبا نقيا من الآثام خالصا من الآثار والاجرام

اللهم لا تطعمنا الا طيبا غير خبيث ولا حرام واجعل رزقك لنا حلا لا يشوئه دنس

ولا أقسام يا من علمه بالسر كعلمه بالاعلان يا متفضل على عباده بالاحسان يا من

هو على كل شئ قدير وبكل شئ عليم خبير ألهمنا ذكرك وجنبنا عسرك وأنلنا

يسرك واهدنا الرشاد ووقفنا للسداد واعصمنا من البلايا وصنا عن الأوزار والخطايا.

يا من لا يغفر عظيم الذنوب غيره ولا يكشف السوء الا هو يا ارحم الراحمين

وأكرم الأكرمين صل على محمد وأهل بيته الطيبين واجعل صيامنا مقبولا وبالبر

والتقوى موصولا وكذلك فاجعل سعينا مشكورا وقيامنا مبرورا وقراءتنا مرفوعه

ودعائنا مسموعا واهدنا للحسنى وجنبنا العسرى ويسرنا لليسرى واعل لنا الدرجات

وضاعف لنا الحسنات واقبل منا الصوم والصلاه واسمع منا الدعوات واغفر لنا الخطئات

وتجاوز عنا السيئات واجعلنا من العاملين الفائزين ولا تجعلنا من المغضوب عليهم

ولا الضالين حتى ينقضى شهر رمضان عنا وقد قبلت فيه صيامنا وقيامنا وزكيت

فيه أعمالنا وغفرت فيه ذنبنا وأجزلت فيه من كل خير نصينا فإنك الاله المجيب

والرب الرقيب وأنت بكل شئ محيط.

١٥٩ (١٧) ك - ٥٨٧ - السيد فضل الله فى نوادره عن على بن الحسن الوراق

عن أبي محمد عن إسحاق بن عيسى عن الحسين بن على عن إسماعيل بن سعيد عن

يزيد بن هارون عن المسعودي يقول من قراء أول ليله من شهر رمضان انا فتحنا

لك فتحا مبينا حفظ إلى مثلها من قابل.

الكتاب (١٨٢) - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي

ص: ٦٩

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان أول ليله من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر

رمضان ومتزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات

بيانات من الهدى والفرقان.

اللهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وتسليمنا منا في

يسرك وعفافه واجعل فيما تقضى وقدر من الامر الحكيم في ليته القدر من القضاء

الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور

سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وقدر ان تطول لى في

عمرى وتوسيع على من الرزق الحالى.

١٦١ (١٩) كـ ٥٨٠ السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن

رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يدعو أول ليله من شهر رمضان هذا الدعاء الحمد لله الذى

أكرمنى بك ايها الشهر المبارك فقوانا على صيامنا وقيامنا وثبت اقدامنا وانصرنا

على القوم الكافرين.

اللهم أنت الواحد فلا ولد لك وأنت الصمد فلا شبه لك وأنت العزيز فلا يعزك

شىء وأنت الغنى وانا الفقير وأنت المولى وانا العبد وأنت الغفور وانا المذنب وأنت

الرحيم وانا المخطىء وأنت الخالق وانا المخلوق وأنت الحى وانا الميت أسألك

برحمتك ان تغفر لى وترحمنى وتجاوز عنى انك على كل شىء قادر.

١٦٢ (٢٠) كـ ٥٨٠ - الشيخ إبراهيم الكفعumi فى البلد الأمين روى عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من دعا بهذا الدعاء فى شهر رمضان بعد المكتوبه غفر الله ذنبه

إلى يوم القيمة اللهم ادخل على اهل القبور السرور اللهم اغن كل فقير اللهم اشبع

كل جائع الله اكس كل عريان اللهم اقض دين كل مدين اللهم فرج عن كل

مكروب اللهم رد كل غريب اللهم فك كل أسيير اللهم اصلاح كل فاسد من أمور

المسلمين اللهم اشف كل مريض اللهم سد فقرنا بعنانك اللهم غير سوء حالنا

بحسن حالك اللهم اقض عنا الدين واغتنا من الفقر انك على كل شئ قدير الشهيد ره

فى مجموعته عنه صلى الله عليه وآلـه مثله.

ص : ٧٠

١٦٣ (٢١) يب ٢٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ١٨٢ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن فقيه - ١٣٢ - عن عبد صالح (١)

عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنه (٢)

من دعا به محتسبا مخلصا لم تصب في تلك السنة فتنه ولا آفة (٣) يضر بها دينه

وبذنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة.

اللهم أني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء

(وبعزتك التي قهرت بها كل شيء - خ كا) وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك

التي خضع لها كل شيء وبجبروتكم التي غلت كل شيء وبعلمك الذي أحاط

بكل شيء.

يا نور يا قدوس يا أول (٤) قبل كل شيء ويا باقي (٥) بعد كل شيء يا الله

يا رحمن (يا الله - كا) (٦) صل على محمد وآل محمد واغفر لى الذنوب التي تغير

النعم واغفر لى الذنوب التي تنزل النقم واغفر لى الذنوب التي تقطع الرجاء (واغفر لى

الذنوب التي تديل الأعداء - كا فقيه) واغفر الذنوب التي ترد الدعاء (واغفر

لى الذنوب التي تديل الأعداء - يب) واغفر لى الذنوب التي (يستحق بها يب - كا)

نزول (٧) البلاء واغفر لى الذنوب التي تحبس غيث السماء (واغفر لى الذنوب

التي تكشف الغطاء واغفر لى الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لى الذنوب التي تورث

الندم - كا يب) واغفر لى الذنوب التي تهتك العصم.

والبسنى درعك الحصينه التي لا ترام وعافنى من شر ما أحاذر (٨) بالليل والنهار

في مستقبل ستى هذه اللهم رب السماوات السبع و (ورب - فقيه) الأرضين السبع وما فيهن

وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثانى والقرآن العظيم ورب إسرافيل

-
- ١) روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام - فقيه.
 - ٢) ان - فقيه.
 - ٣) ولا آفه في دينه ودنياه وبدنه - فقيه.
 - ٤) أولا - خ ل فقيه.
 - ٥) باقيا - خ ل فقيه.
 - ٦) يا رحيم - خ فقيه.
 - ٧) تنزل - فقيه.
 - ٨) أخاف - خ ل فقيه.

وميكائيل وجبريل ورب محمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد المرسلين وخاتم النبيين.

أسالك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم أنت الذى تمن بالعظيم وتدفع كل

محذور وتعطى كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل [\(١\)](#) وبالكثير وتفعل

ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته والبسنى مستقبل سنتى [\(٢\)](#)

هذه سترك ونضر [\(٣\)](#) وجهى بنورك واحينى [\(٤\)](#) بمحبتك وبلغنى رضوانك وشريف

كرامتك [\(٥\)](#) وجسم عطيتك [\(٦\)](#) من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه [\(٧\)](#)

أحدا من خلقك والبسنى مع ذلك عافيتك.

يا موضع كل شکوى ويا شاهد كل نجوى وعالـم كل خفيه ويا دافع ما

يشاء من بليه يا كريم العفو (و - فقيه) يا حسن التجاوز توفى على مله إبراهيم وفطرته

وعلى دين محمد صلى الله عليه وآلـه وستته وعلى خير الوفاه (وفاه - كا) فتوفى (مواليا - خ كا)

لأوليائك (معاديا - خ كا) لأعدائك اللهم وجنبني فى هذه السنة كل عمل أو قول

أو فعل يباعدنى منك واجلبنى إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربنى منك: فى هذه السنة

يا ارحم الراحمين وامعنى من كل عمل أو قول يكون مني أخاف ضرر [\(٨\)](#)

عقابه وأخاف مقتلك إياتى عليه حذار (حذرا - خ ل) ان تصرف وجهك الكريم عنى

فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم.

اللهم (و - يب) اجعلنى فى مستقبل سنتى [\(٩\)](#) هذه فى حفظك و (كلاهـتك

وفي - يب) جوارك و (في - يب) كنفك وجللنى ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك

وجل ثنائك [\(١٠\)](#) ولا اله غيرك اللهم اجعلنى تابعا لصالح من مضى من أوليائك

والحقنى بهم واجعلنى مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم (اللهم - يب) وأعوذ بك - ١١

١- (١) القليل بالكثير - خ فقيه - الكثير بالقليل - خ فقيه.

٢- (٢) هذه السنة - خ كا.

٣- (٣) وأضئ - فقيه.

٤- (٤) واحبني - خ ل فقيه يب.

٥- (٥) كرائمهك - فقيه.

٦- (٦) وجزيل عطائك - كا - وجسم عطائك - فقيه.

٧- (٧) معط - كا.

٨- (٨) سوء - فقيه.

٩- (٩) في هذه السنة - كا.

١٠- (١٠) ثناء وجهك - كا.

(يا الـهـى - فـقـيـهـ) ان تـحـيـطـ بـىـ خـطـيـئـتـىـ وـظـلـمـىـ وـاـسـرـافـىـ عـلـىـ نـفـسـىـ وـاتـبـاعـىـ لـهـوـاـىـ

واـشـتـغـالـىـ بـشـهـوـاتـىـ فـيـحـولـ ذـلـكـ بـيـنـ وـبـيـنـ رـحـمـتـكـ وـرـضـوـانـكـ فـأـكـونـ مـنـسـيـاـ عـنـدـكـ
مـتـعـرـضاـ لـسـخـطـكـ وـنـقـمـتـكـ.

الـلـهـمـ وـفـقـنـىـ لـكـ عـلـىـ صـالـحـ تـرـضـىـ بـهـ عـنـىـ وـقـرـبـنـىـ (بـهـ - كـاـ) إـلـيـكـ زـلـفـىـ
الـلـهـمـ كـمـاـ كـفـيـتـ نـبـيـكـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ هـوـلـ عـدـوـهـ وـفـرـجـتـ هـمـهـ وـكـشـفـتـ غـمـهـ (١)
وـصـدـقـتـهـ وـعـدـكـ وـأـنـجـزـتـ لـهـ عـهـدـكـ (٢) اللـهـمـ فـبـذـلـكـ (٣) فـاـكـفـنـىـ هـوـلـ هـذـهـ السـنـةـ
وـآـفـاتـهـ وـأـسـقـامـهـ وـفـتـنـتـهـ (٤) وـشـرـورـهـ وـأـحـزـانـهـ وـضـيقـ المـعـاشـ فـيـهـاـ وـبـلـغـنـىـ بـرـحـمـتـكـ
كـمـالـعـافـيـهـ بـتـمـامـ دـوـامـ النـعـمـهـ عـنـدـيـ إـلـىـ مـنـتـهـىـ أـجـلـىـ أـسـئـلـكـ سـؤـالـ مـنـ أـسـاءـ وـظـلـمـ
(وـاسـتـكـانـ - فـقـيـهـ) وـاعـتـرـفـ وـأـسـأـلـكـ اـنـ تـغـفـرـ لـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الذـنـوبـ التـىـ حـصـرـتـهـ (٥)
حـفـظـتـكـ وـأـحـصـتـهـ كـرـامـ مـلـائـكـتـكـ عـلـىـ وـاـنـ تـعـصـمـنـىـ الـهـىـ مـنـ الذـنـوبـ فـيـمـاـ بـقـىـ
مـنـ عـمـرـىـ إـلـىـ مـنـتـهـىـ أـجـلـىـ يـاـ اللـهـ يـاـ رـحـمـنـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـ مـحـمـدـ وـآـتـنـىـ
كـلـمـاـ سـأـلـتـكـ وـرـغـبـتـ إـلـيـكـ فـيـهـ إـنـكـ أـمـرـتـنـىـ بـالـدـعـاءـ وـتـكـفـلـتـ بـالـإـجـابـهـ (يـاـ اـرـحـمـ
الـراـحـمـينـ - يـبـ فـقـيـهـ).

١٦٤ (٢٢) كـاـ ١٨٣ (عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـذـاـ حـضـرـ
عـنـ يـوـنـسـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـهـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـذـاـ حـضـرـ
شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـلـ اللـهـمـ قـدـ حـضـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـقـدـ اـفـتـرـضـتـ عـلـيـنـاـ صـيـامـهـ وـأـنـزلـتـ فـيـهـ
الـقـرـآنـ هـدـىـ لـلـنـاسـ وـبـيـنـاتـ مـنـ الـهـدـىـ وـالـفـرـقـانـ اللـهـمـ أـعـنـاـ عـلـىـ صـيـامـهـ اللـهـمـ
تـقـبـلـهـ مـنـاـ وـسـلـمـنـاـ فـيـهـ وـتـسـلـمـهـ مـنـاـ فـيـ يـسـرـ مـنـكـ وـعـافـيـهـ اـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ
يـاـ اـرـحـمـ الـراـحـمـينـ.

كـ ٥٧٩ - السـيـدـ عـلـىـ بـنـ طـاوـوسـ فـيـ كـتـابـ عـلـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـنـ أـبـيـ

عبد الله عليه السلام أنه قال إذا رأيت الهلال فقل اللهم (وذكر مثله إلا أن فيه) أعننا على

صيامه وقبله منا وسلمتنا فيه وسلمنا منه ولما لنا في يسر و (في آخره) يا رحمن يا رحيم

ص: ٧٣

١- (١) كربله - فقيه.

٢- (٢) موعدك بعهدك - كا.

٣- (٣) بذاء - كا.

٤- (٤) وفتنهها.

٥- (٥) حضرتها - كا.

١٦٥ - (٢٣) كـ ٥٧٩ - وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا رأيت الهلال فقل

اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وقيامه وأعنا على صيامه وقيامه

وتقبله منا وسلمنا فيه وسلمه لنا في يسر منك وذكر مثله.

١٦٦ (٢٤) كـ ١٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن موار عن يونس

عن إبراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان

عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعوا بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم

انى بك متوكلاً منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجه (حاجته - خ ل) إلى الناس

فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك .

وأسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد و (علي - خ) اهل بيته وان تجعل

لى في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجه مبروره متقبله زاكيه خالصه لك تقربها

عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان أغضب بصرى وان احفظ فرجى وان اكف

(بها - كـ) عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء اثر عندي من طاعتكم وخشيتكم والعمل

بما أحببت والتراك لما كرهك ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر (منك - خ) (ويسار - كـ)

وعافيه و (أوزعني شكر - المصباح) ما أنعمت به على (و - كـ) أسئلك ان تجعل وفاتي

قتلا في سيلك تحت رايه (محمد - خ) نيك مع أوليائك وأسئلك ان تقتل بي

أعدائك وأعداء رسولك وأسئلك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهنى

بكرامه أحد من أوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلاً حسبي الله (و - خ)

ما شاء الله .

مصابح الكفعمي ٦١٧ - ويستحب ان يدعوه في كل يوم من شهر رمضان بهذه

الدعاء وفي أول ليله منه ويسمى أيضاً دعاء الحج وذكر أبو الفتح الكراجكي في كتاب

روضه العابدين وذكره المفيد والكليني مسندًا عن الصادق عليه السلام وانه كان

يدعو به في شهر رمضان وهو اللهم منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجه إلى أحد من

الناس وذكر مثله وزاد في آخره وصلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين

وآله الطاهرين.

ص: ٧٤

١٦٧ (٢٥) كا ١٨٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(مُحَمَّدٌ - خ) عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ فَقِيهٍ

١٣٣ - ان (١) عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (كَانَ - كَانَ) يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي (كُلِّ

يَوْمٍ مِّنْ - كَانَ) شَهْرُ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ (ان - كَانَ) هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ (الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ

الْقُرْآنَ - فَقِيهٍ) وَهَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ (٢) وَهَذَا شَهْرُ الْإِنْابَةِ وَهَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَهَذَا

شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْعَقْدِ مِنَ النَّارِ وَالْفُوزِ بِالْجَنَّةِ.

اللَّهُمَّ فَسْلِمْهُ لِي وَتَسْلِمْهُ مِنِّي وَأَعْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنَكَ وَوَفَقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ (٣)

وَفَرَغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَائِكَ وَتَلَاؤِهِ كِتابَكَ وَأَعْظَمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةِ وَأَحْسَنْ لِي فِيهِ

الْعَاقِبَةِ (٤) وَأَصْحَحَ (٥) لِي فِيهِ بَدْنِي وَأَوْسَعَ (لِي - فَقِيهٍ) فِيهِ رِزْقِي وَاكْفَنِي فِيهِ

مَا أَهْمَنِي وَاسْتَجِبْ (لِي - كَانَ) فِيهِ دُعَائِي وَبَلَغْنِي فِيهِ رِجَائِي اللَّهُمَّ اذْهِبْ عَنِي

(فِيهِ - خ) النَّعَasِ وَالْكَسْلِ وَالسَّأْمِ وَالْفَتَرَهِ وَالْقَسْوَهِ وَالْغَفَلَهِ وَالْغَرَهِ.

اللَّهُمَّ جَنِبْنِي فِيهِ الْعَلَلِ وَالْأَسْقَامِ (٦) وَالْهَمْوُمِ وَالْأَحْزَانِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْخَطَايَا

وَالذَّنْوَبِ وَاصْرَفْ عَنِي فِيهِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْجَهَلِ وَالْبَلَاءِ وَالْتَّعْبِ وَالْعَنَاءِ إِنَّكَ سَمِيعٌ

الْدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعُذُّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ (الرَّجِيمُ - كَانَ) وَهَمْزَهُ (ولَمْزَهُ - كَانَ) وَنَفْثَهُ

(وَمَقْتَهُ - خ ل فَقِيهٍ) وَنَفْخَهُ وَوَسْوَاسَهُ (٧) وَكِيدَهُ وَمَكْرَهُ وَحِيلَهُ (٨) وَأَمَانَهُ وَخَدْعَهُ

وَغَرُورَهُ وَفَتْنَتَهُ (وَحِيلَهُ - فَقِيهٍ) وَرَجْلَهُ وَشَرَكَهُ (٩) وَأَعْوَانَهُ وَاتَّبَاعَهُ وَأَخْدَانَهُ (١٠)

وَأَشْيَاعَهُ وَأَوْلَائِهِ (وَشَرَكَاهُ - كَانَ) وَجَمِيعَ كِيدَهُمْ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَبَلوْغَ الْعَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالِ (وَاسْتِعْمَالِ

خ ل فَقِيهٍ) مَا يَرْضِيكَ فِيهِ (عَنِي - فَقِيهٍ) صَبْرًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ تَقْبِلَ

ذَلِكَ مَنَا (مِنِي - فَقِيهٍ) بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَهِ وَالْأَجْرِ العَظِيمِ (يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ - فَقِيهٍ).

-
- ١- (١) كان - فقيه.
 - ٢- (٢) القيام - كى خ ل.
 - ٣- (٣) بطاعتك - خ.
 - ٤- (٤) العافية - خ ل.
 - ٥- (٥) وصحح - فقيه.
 - ٦- (٦) والأشغال - خ ل كا.
 - ٧- (٧) ووسوسته - خ ل فقيه.
 - ٨- (٨) ختله - خ ل فقيه.
 - ٩- (٩) أحزابه - خ ل فقيه.
 - ١٠- (١١) احداثه - خ كا.

اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهد والقوه والنشاط والإنابه والتوبه والرغبه

والرحبه والجزع والرفه وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكيل عليك

والثقة بك والورع عن محارمك بصالح (مع صالح - فقيه) القول ومقبول السعي

ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء (الدعوه - خ ل كا) ولا تحل بيني وبين شئ من ذلك

بعرض ولا مرض (ولا غم - كا) (ولا هم - فقيه) برحمتك يا ارحم الراحمين.

١٦٨ (٢٦) ك ٥٨٧ - البحار عن اعلام الدين الديلمي عن أمير المؤمنين

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من قراء في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان

كل يوم وليله فاتحه الكتاب وآيه الكرسي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد

وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق ثلث مرات ويقول سبحانه الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم ثلث مرات ثم يصلي

على النبي صلى الله عليه وآلـه ثلث مرات ثم يقول اللهم صل على محمد وآلـ محمد وعلى كل

ملك ونبي ثلث مرات ثم يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثلث مرات ثم يقول

استغفر الله وأتوب اليه أربعماه مره.

ثم قال النبي صلى الله عليه وآلـه والذى نفسي بيده من قراء هذه السور وفعل ذلك كله فى

الشهور الثالثة وليلاتها لا يفوتها شئ لو كانت ذنبه عدد قطر لمطر وورق الشجر

وزبد البحر غفر الله له وانه ينادى مناد يوم الفطر يا عبدى أنت ولبي حقا حقا

ولك عندى بكل حرف قرأته شفاعه فى الاخوان والأخوات بكرامتك على

ثم قال والذى بعثنى بالحق نبيا ان من قراء هذه السور وفعل ذلك فى هذه

الشهور الثالثة وليلاتها ولو فى عمره مره واحده أعطاه الله بكل حرف سبعين ألف حسنة

كل حسنة عند الله أثقل من جبال الدنيا ويقضى الله له سبعماه حاجه عند نزعه

وبعماه حاجه فى القبر وبعماه حاجه عند خروجه من قبره ومثل ذلك عند تطاير
الصحف ومثله عند الميزان ومثله عند الصراط ويظله تحت ظل عرشه ويحاسبه
حسابا يسيرا ويشيعه سبعون ألف ملك إلى الجنة ويقول الله تعالى خذها لك فى
هذا الشهر ويدهب به إلى الجنة وقد أعد له ما لا عين رأت ولا اذن سمعت.

ص: ٧٦

محمد بن أحمد بن العباس بن محمد الدوریستى فی كتاب الحسنى باسناده إلى
جابر بن عبد الله الأنصارى قال دخلت على رسول الله صلی الله عليه وآلہ فی آخر جمعة من شهر
رمضان فلما أبصرني (بصربى - خ ل) قال لى يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه
وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه فان جعلته فاجعلنى مرحوما ولا تجعلنى
محروما فإنه من قال ذلك ظفر بحادى الحسينين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما
بغفران الله ورحمته.

ك - ٥٨٦ - الصدقون في كتاب فضائل الأشهر الثالثة عن أحمد بن الحسن
القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى عن جابر بن يزيد عن ابن الزبير
المکى عن جابر بن عبد الله الأنصارى مثله الا انه اسقط قوله من قابل.

١٧٠ (٢٨) ك - ٥٨٦ - السيد على بن طاووس في كتاب المضمون باسناده
إلى أبي محمد هارون بن موسى التلوكبرى رضى الله عنه باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال من ودع شهر رمضان في آخر ليله منه وقال اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامى
لشهر رمضان وأعوذ بك ان يطلع فجر هذه الليله الا وقد غفرت لي غفر الله له قبل أن
يصبح وارزقه الإنابة اليه.

١٧١ (٢٩) كا - ٢٠٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا كانت آخر ليله من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذى أنزلت
فيه القرآن وقد تصرم وأعوذ بوجهك الكريم يا ربى ان يطلع الفجر من ليلتى هذه
أو يتصرم شهر رمضان ولك قبلى تبعه أو ذنب ت يريد أن تعذبني، به يوم القاک.

١٧٢ (٣٠) يب ٢٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٩ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق

(القمي - يب) عن سعدان بن مسلم عن فقيه - ١٤٦ - أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

فی وداع شهر رمضان (قال تقول - فقيه) اللهم انك قلت فی كتابک المنزل (يب فقيه

على (لسان - يب) نبيک المرسل صلواتک عليه وآلہ - وقولک حق) شهر رمضان

ص ٧٧

الذى انزل فيه القرآن (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان - فقيه) وهذا شهر

رمضان وقد تصرم (١) فأسئلتك بوجهك الكريم وكلماتك التامة (٢) ان كان بقى

على ذنب ولم تغفره لي أو (٣) ت يريد أن (تحاسبني به أو - فقيه) تعذبني عليه أو

تقايسنى به ان (٤) يطلع فجر هذه الليله أو يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي

يا ارحم الراحمين.

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها (على نعمائلك كلها - فقيه) أولها وآخرها

ما قلت لنفسك منها وما قال (لك - يب) الخالقين الحامدون (المجتهدون المعددون

الموقرون ذكرك - كا - ٥) والشكر لك الذين أعنتمهم على أداء حقك من أصناف

خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين (و - كا خ

فقيه) المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك

وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك (ما لا نحصيه - فقيه) (في بذلك لك

منتهي الحمد الخالد الدائم الراكد (٢) المخلد السرمد الذى لا ينفذ طول الأبد

جل شائقك أعننا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاه وما كان منافيه من بر

أو شكر أو ذكر.

اللهم فتبليه منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة

رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا (٣)

فيه من كل مرهوب أو بلاء مغلوب أو ذنب مكسوب (٤).

اللهم انى أسئلك بعظيم (٥) ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك

وجميل (٦) ثنائك وخاصه دعائكم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل

١ - خ لا (٤)

٢ - فلك الحمد الخالد الزائد الزاكى - فقيه.

٣ - تؤمننا - يب خ ل فقيه.

٤ - مكتوب - خ يب.

٥ - لعظيم - خ ل فقيه.

٦ - جزيل - يب.

شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ (١) أنزلتنا إلى الدنيا بر كه في عصمه ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي (٢) وتشفعني (٣) في مسائلى وتمام النعمه على وصرف السوء عنى ولباس العافيه لي (فيه - كا) وان تجعلنى برحمةك ممن (٤) خرت (٥) له ليله القدر وجعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الامر وكرائم (٦) الذخر وحسن (٧) الشكر وطول (٨) العمر ودوام (٩) اليسر.

اللهم وأسئلتك برحمةك وطولك وعفوكم ونعمائكم وجلالكم وقديم احسانكم وامتنانكم أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر (١٠) رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفني (١١) هلاه مع الناظرين اليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وانعم (١٢) نعمتك (١٣) وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربى الذى ليس لي رب غيره ولا يكون هذا الوداع مني (له - كا خ فقيه) وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم وأفضل الرجاء وانا لك على أحسن الوفاء انك سميع الدعاء.

اللهم اسمع دعائى وارحم تضرعى وتذلللى لك واستكاناتى وتوكلت عليك وانا (فانا - خ) لك مسلم (١٤) لا أرجو نجاحا ولا معافاه (ولا تشريفا ولا تبليغا - يب - كا) الا بك ومنك وامنن (فامنن - يب فقيه) على جل شمائك وتقديست أسمائك بتبليني (١٥) شهر رمضان وانا معافي من كل مكرور ومحذور و (جنبي - فقيه) من جميع البوائق الحمد لله الذى أعاينا على صيام هذا الشهر (وقيامه - كا يب) حتى بلغنى (١٦) آخر

ص: ٧٩

(١) مذ - كا.

(٢) حوائجى - كا.

٣- تشفیعی - فقیه یب.

ليله منه (قال الشيخ في يب) إلى هنا روايه محمد بن يعقوب الكليني وروى إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن الحماد الأنصارى عن أبي بصير عن جماعه من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم انى أسئلتك بأحب ما دعيت به وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآلله وسلم ان تصلى على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعى شهر رمضان وداع خروجى من الدنيا [\(١\)](#) لا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومى وارزقنى العود فيه برحمتك يا ولى المؤمنين ووفقنى ليله القدر واجعلها لي خيرا من ألف شهر يا رب العالمين يا رب ليله القدر وجعلها خيرا من ألف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات والأرض لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبريات والآلاء.

أسئلتك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى في هذه الليله في السعادة وروحى مع الشهداء واحسانى في علينا وإساءاتى مغفوره وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تعطينى في الدنيا حسنه وفي الآخره حسنه وان تقينى عذاب النار.

الله اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليله القدر في [\(٢\)](#) القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ولا يغيران تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجتهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم [\(٣\)](#) المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تعنق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين.

اللهم انى أسئلتك ولم يسأل العباد مثلك كرما وارغب إليك ولم يرغب لي مثلك

أنت موضع مسألة السائلين ومتى رغبه الراغبين.

أسالك بأعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينبغي للعباد أن يسألونك

ص : ٨٠

١- (١) كذا والظاهر سقوط لفظه (واو) هنا.

٢- (٢) من - خ.

٣- (٣) ذنوبهم - خ.

بها يا الله يا رحمن وبأسمائك ما علمت منها وما لم أعلم وبأسمائك الحسني و

أمثالك العليا وبنعمتك (بنعمك - خ) التي لا تحصى وبأكرم أسمائك عليك وأحبها

إليك وأشرفها عندك منزله وأقربها منك وسليه واجز لها منك ثوابا وأسرعها لديك

إجابه وباسمك المكنون المخزون الحى القيوم الأكبر الأجل الذى تجده وتهواه

وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعائه.

وحق عليك أن لا يخيب سائلك وأسئلتك بكل اسم هو لك في التوريه

والإنجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حمله عرشك وملائكة سمواتك

وسكان أرضك من نبي أو صديق أو شهيد وبحق الراغبين إليك الفرقين منك

المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والممجاهدين

في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل أدعوك دعاء

من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد

لنفسه سادا ولا لضعفه معوا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا إليك متعوذ بك متعبد

لك غير مستكير ولا مستنكف خائفا بايسا فقيرا مستجيراك بـك أسئلتك بعزنـتك

وعظمـتك وجبرـتك وسلطـتك وبـملكـك وبـبهـائـك وجودـك وكرـمـك وبـالـائـك

وـحسـنـك وجـمالـك وبـقوـتك على ما أردـت من خـلقـك.

أـدعـوك يا رب خـوفـا وـطـمـعا وـرـحـمـه وـرـغـبـه وـتـحـشـعـا وـتـضـرـعـا وـالـحـاحـا وـ

الـحـافـا خـاصـعا لك لا الله الا أنت وحدـك لا شـريكـك يا قـدوـسـيا قـدوـسـيا

يا الله يا الله يا الله يا رـحـمـنـيا رـحـمـنـيا رـحـيمـيا رـحـيمـيا رـبـيا رـبـيا

يا رب يا رب أـعـوذـكـ يا اللهـ الواحدـ الصـمدـ الـوتـرـ المـتكـبـرـ المـتعـالـيـ.

وـأـسـئـلـكـ بـجـمـيعـ ما دـعـوتـكـ بهـ وبـأـسـمـائـكـ الـتـي تـمـلاـ اـرـكـانـكـ كـلـهاـ انـ

تصلی علی محمد وآل محمد واغفر لی وارحمنی وأوسع علی من فضلک العظیم وتقبل

منی شهر رمضان وصیامه وفیضه ونوافله واغفر لی وارحمنی واعف عنی

ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعی إیاه وداع خروجی

من الدنیا.

ص: ٨١

اللهم أوجب لى من رحمتك و مغفرتك و رضوانك و خشيتك أفضل ما أعطيت أحدا

ممن عبديك فيه اللهم فلا تجعلنى أخسر من سألك فيه واجعلنى ممن اعتقته فى

هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأجبت له أفضل ما

رجاك و أمله منك يا أرحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك و عبادتك فيه

واجعلنى ممن كتبته فى هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجتهم المغفور

لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين.

اللهم لا تدع لي فيه ذنبا لا غفرته ولا خطئه الا محوتها ولا عشره الا أفلتها

ولا دينا الا قضيته ولا عليه الا أغنتتها ولا هما الا فرجته ولا فاقه الا سدتها ولا عريانا

الاكسوته ولا مرضها الا شفيته ولا داء الا أذهبته ولا حاجه من حوائج الدنيا والآخره

الا قضيتها على افضل املى ورجائي فيك يا أرحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد

إذ هديتنا ولا تذلنا بعد إذ عززتنا ولا تضعننا بعد إذ رفعتنا ولا تهنا بعد إذ كرمتنا ولا تفرقنا

بعد إذ أغنتتنا ولا تمنعنا بعد إذ أعطينا ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك

علينا واحسانك اليانا لشيء كان من ذنبينا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك

وعفوك وفضلك سعه لمغفره ذنبينا فاغفر لنا وتجاوز عننا ولا تعاقبنا عليها يا أرحم الراحمين

اللهم أكرمني في مجلسى هذا كرامه لا تهتني (يهتني - ظ) بعدها ابدا وأعزنى

عزا لا تذلني بعده ابدا وعافنى عافيه لا تبتلىنى بعدها ابدا وارفعنى رفعه لا تضعني بعدها

ابدا واصرف عنى شر كل شيطان مرید وشر كل جبار عنيد وشر كل قریب

أو بعيد وشر كل صغير أو كبير وشر كل دابه أنت آخذ بناصيتها ان ربى على

صراط مستقيم.

اللهم ما كان في قلبي من شک او ريبة او جحود او قنوط او ترح او مرح او بطر او

فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعه أو شفاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصيه أو شيء

لا تحب عليه ولها لك فأسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضي

بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزاهدا في الدنيا ورغبه فيما عندك وثقة بك

وطمأننيه إليك وتبه نصوحا إليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فآخر آجالنا إلى قابل

حتى تبلغناه في يسر منك وعافيته يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآلهم الطيبين

الظاهرين الأخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمه الله وبركاته.

- ٢٤٦ - غيبة الطوسي ٢٤٧ - (٣١) احتجاج الطبرسي

مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

في جواب مسائله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون فقد اختلف أصحابنا

بعضهم يقول يقراء في آخر ليله منه وبعضهم يقول هو في آخر يوم منه إذا رأى هلال

شوال التوقع العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليله منه فإذا خاف

ان ينقص (الشهر - الاحتجاج) جعله في ليتين.

اقبال ابن طاووس ٢٤٣ - واعلم أن وقت الوداع لشهر الصيام رونيه

عن أحد الأئمه عليهم السلام من كتاب فيه مسائل جماعه من أعيان الأصحاب وقد وقع

عليه السلام بعد كل مسألة بالجواب وهذا لفظ ما وجدناه من وداع شهر رمضان متى يكون

وذكر مثله.

(٥) باب كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان

١٧٤ (١) كا ١٨٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٠٧ - على بن مهزيار

عن ابن أبي عمير يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا

يب ٤٠٧) وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب ٤٤٢) قال لا تنسد الشعر بليل ولا تنسد

في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبا إسحاق فإنه فينا قال وان كان

فيينا فقيه - ١٣٤ - قال الصادق عليه السلام لا تنسد (وذكر مثله) الا ان فيه يا أبا إسحاق

وان كان فيينا.

وتقدم - في أحاديث باب ٣٩ - كراهة الشعر يوم الجمعة من أبواب صلاه

الجمعه ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٣١) كراهه انشاد الشعر للصائم وإشاراته من أبواب

ما يجب إمساكه للصائم وما يستحب ما يدل على ذلك

ص: ٨٣

(٦) باب استحباب الرفت إلى النساء في أول ليله من

باب استحباب الرفت إلى النساء في أول ليله من

شهر رمضان

قال الله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٦ - أحل لكم ليه الصيام الرفت

إلى نسائكم.

١٧٥ (١) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى

عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي

عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله أول ليله

من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليه الصيام الرفت إلى نسائكم والرفث

المجامعه الخصال - ٢ ج ١٥٦ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في حديث الأربعمان

يستحب للمسلم ان يأتي اهله وذكر مثله فقيه ١٤٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام يستحب

للرجل وذكر مثله إلى قوله نسائكم.

(٧) باب ان شهر رمضان يكون تاما وناقصا كسائر الشهور

١٧٦ (١) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزرارى عن حاله محمد بن جعفر عن يحيى

ابن ذكرياء (ابن شيبان (١)) عن يزيد بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن

يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر

من الشهور - كـ ٥٧٢ - الشيخ المفید فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد (قال)

وروى الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٧٧ (٢) يب ٣٩٦ - على بن مهزيار عن ابن أبي عمیر عن حماد بن

عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما

يصيب الشهور من النقصان كـ ٥٧٢ - الشيخ المفید فی رسالته فی الرد

علی أصحاب العدد وروی ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عنه علیه السلام نحوه.

ص: ٨٤

١- (١) اللؤلؤی - خ.

١٧٨ ك ٥٧٢ - الشيخ المفید فی رسالته فی الرد علی أصحاب العدد (قال)

وروى مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون ثلثين يوماً ويكون تسعة وعشرين يوماً.

١٧٩ ج ٦٢ (٤) - أخبرني الشيخ والحسين بن عبيد الله جمیعاً عن يب

٣٩٥ - أبي غالب (أحمد بن محمد - صا) الزراري [\(١\)](#) قال أخبرنا أبو حمود بن محمد عن أحمد بن الحسن بن إبان عن عبد الله بن جبله عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه (مثل - صا ط) ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العده ثلاثة.

٥٧١ ك - الشيخ المفید فی رسالته فی الرد علی أصحاب العدد أخبرني أبو غالب (أحمد بن محمد الزراري رحمه الله مثله سنداً ومتنا إلا أن فيه عن أبي جعفر عليه السلام).

١٨٠ يب ٣٩٨ - أبو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى

بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان بن قطر (فطرخ) بن عبد الملك قال قال يعني أبا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فأتم العده ثلاثة.

١٨١ يب ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن محمد الأشعري أبي خالد عن ابن بكر [\(٢\)](#) عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوماً فأتموا العده.

١٨٢ يب ٣٩٧ - أبو غالب الزراري عن أبو حمود بن محمد عن محمد بن

غالب عن علی بن الحسن الطاطری (٣) عن محمد بن زیاد عن إسحاق بن جریر (٤)
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم قال إن الشهر هكذا وهكذا

ص: ٨٥

-
- ١- (١) الرازی - خ.
 - ٢- (٢) أبي بکر - خ ل.
 - ٣- (٣) عن الحسن بن الحسين الطاطری - خ.
 - ٤- (٤) حریز - خ.

وهكذا يلصق [\(١\)](#) كفيه ويبسطهما ثم قال (و - خ) هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض إصبعا واحدا

في آخر بسطه [\(٢\)](#) بيديه وهى الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا أم شهر من الشهور

فقال هو شهر من الشهور ثم قال إن عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فأtowerه

فقال يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا

فقه الرضا عليه السلام - ٢٤ - وشهر رمضان ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما

يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان والفرض تام فيه ابدا لا ينقص كما روى

ومعنى ذلك الفريضه فيه الواجبه قد تمت وهو شهر قد يكون ثلاثون يوما و (قد يكون - كـ)

تسعة وعشرين يوما.

١٨٣ (٨) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن [\(٣\)](#) عن محمد

بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى صمت شهر

رمضان على رؤيه تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت.

ثم قال لى قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا

وكذا يب ٣٩٦ على بن مهزيار عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيه تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال

فقال لى وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لى قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وسلم

الشهر شهر كذا وقال بأصابعه بيديه [\(٤\)](#) جميـعاً بـسـطـ أـصـابـعـهـ كـذاـ وـكـذاـ

وكذا وكذا (وكذا - خ) فقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام (له - خ) وهو

معتب وانى قد رأيت الهلال قال اذهب فأعلمهم كـ ٥٧٢ - الشيخ المفيد فى رسالته

فى الرد على أصحاب العدد وروى محمد بن عبد الحميد عن يونس وذكر نحوه

ثم قال وروى على بن الحسين الطاطرى عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨٤ (٩) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي بن

ص: ٨٦

-
- ١- (١) فيلصق - خ.
 - ٢- (٢) بسطه - خ.
 - ٣- (٣) الحسين - خ.
 - ٤- (٤) بيده - خ.

الفضل (١) عن علي بن محمد بن (٢) يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن

نصر (٣) بن (٤) مزاحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول ما أدرى ما صمت ثلاثين أو أكثر أو ما صمت تسعة و

عشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد

بيده تسعة وعشرين يوما كـ ٥٧٢ - الشيخ المفید فى رسالته فى الرد على أصحاب

العدد روى عمرو بن شمر عن جابر عنه عليه السلام نحوه ثم قال وروى الحسن بن نصر عن أبيه

عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام نحوه.

١٨٥ (١٠) كـ ٥٧٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله بن

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه نحن أمه أميه لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا

وعقد بيده مره ثلاثين ومره تسعة وعشرين.

٤٠٢ - صا ٧١ - على بن مهزيار عن الحسين بن بشار (٥) عن عبد الله بن

جندب عن معاویه بن وهب قال أبو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذى يقال إنه

لا ينقص ذو القعده (و - صا) ليس فى (شهور - يب صا ط) السنـه أكثر نقصانا منه.

٥٧٢ - الشيخ المفید فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد (بهذا الاسناد

عن معاویه بن وهب نحوه).

١٨٦ (١١) كـ ٥٧٢ - الشيخ المفید فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد

وروى الفضيل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم تسعة

وعشرين يوما وصام ثلاثين يوما يعني شهر رمضان وروى اكرام الخثعمي وعيسي

بن أبي منصور وقتبيه الأعشى وشعيـب الحداد والفضـيل بن بشار وأبو أيوب الخـزار

وقطرـب بن عبد الملك وحـبيب الجـماعـي وعمـرو بن مرـداـس وـمـحمدـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ

الحسين ومحمد بن الفضيل الصيرفي وأبو على بن راشد وعبيد الله بن على الحلبي و

محمد بن على الحلبي وعمران بن على الحلبي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم

وعبد الأعلى بن أعين ويعقوب الأحمر وزيد بن يونس وعبد الله بن سنان ومعاوية بن

ص: ٨٧

١- (١) الفضيل - خ.

٢- (٢) عن - خ.

٣- (٣) نصر - خ.

٤- (٤) عن - خ.

٥- (٥) يسار - خ صا.

و هب عبد الله بن أبي يعفور ممن لا يحصى كثره مثل ذلك حرف بحرف.

١٨٧ (١٢) ك - محمد بن مسعود العياشى عن ابن أبي عمر عن

رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك يتحدث به عندنا ان النبي

صلى الله عليه وآلـه صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلثين أحق هذا قال: ما خلق الله من هذا حرفا ما صامه النبي صلى الله عليه وآلـه ثلثين لأن الله يقول لتكملوا العده فكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ينقصه.

يب ٣٩٩ صا ٦٥ - ابن رياح (١) في كتاب الصيام من حديث حذيفه بن

منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول

الله صلى الله عليه وآلـه وسلم صام تسعه وعشرين (يوما - صا) أكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام

رسول الله صلى الله عليه وآلـه (منذ بعثه الله - خ) إلى أن قبضه (الله - خ) (٢) أقل من ثلثين يوما

ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات (والأرضين خ يب) عن ثلثين يوما وليله.

١٨٨ (١٣) يب ٣٩٩ صا ٦٥ - ثم ذكر (٣) هذا الحديث من طريق آخر

وهو الحسن بن حذيفه عن أبيه عن معاذ (بن كثير - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس

يررون ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه صام تسعه وعشرين يوما قال فقال (لي - يب خ صا) أبو عبد الله

عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلثين يوما

وثلثين ليله.

١٨٩ (١٤) يب ٣٩٩ صا ٦٦ - الحسن بن حذيفه عن أبيه عن معاذ بن

كثير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم صام تسعه

وعشرين (يوما - يب خ صا خ) أكثر مما صام ثلثين (يوما - يب خ) قال كذبوا

ما صام رسول الله صلى الله عليه وآلـه منذ بعثه الله إلى أن قبضه (الله - صا ط) أقل من ثلثين .

ياما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات (والأرض - يب صا ط) من ثلثين

ياما.

ص: ٨٨

-
- ١- (١) رياح - صا ط.
 - ٢- (٢) إلى أن قبض - صا.
 - ٣- (٣) وروى من طريق آخر وهو - صا.

١٩٠ (١٥) - يب ٣٩٩ صا - ٦٥ - ثم ذكر (١) من طريق آخر بالفاظ تزييد وتنقص

على ما تقدم ذكره (١) عن الحسن بن حذيفه عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ان الناس يرونون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه صام هكـذا وهـكـذا

وـحـكـى بـيـدـه يـطـقـ (٢) أحـدـيـه (٣) عـلـى الأـخـرـى عـشـرـا وـعـشـرـا وـتـسـعـا أـكـثـرـ مـا صـامـ

هـكـذا وهـكـذا يـعـنـى عـشـرـا وـعـشـرـا وـعـشـرـا فـقـالـ أبو عبد الله (عـ) مـا صـامـ رـسـولـ اللهـ (صـ)

أـقـلـ مـنـ ثـلـثـيـنـ يـوـمـا وـمـا نـقـصـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ ثـلـثـيـنـ يـوـمـا مـنـذـ خـلـقـ اللهـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ.

١٩١ (١٦) يـبـ ٤٠٠ صـاـ ٦٧ـ - محمدـ بنـ الحـسـينـ بنـ أـبـيـ الـخـطـابـ عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ

محمدـ بنـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ عنـ أـبـيـهـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ انـ النـاسـ يـقـولـونـ انـ

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـامـ تـسـعـهـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـا أـكـثـرـ مـا صـامـ ثـلـثـيـنـ يـوـمـا فـقـالـ كـذـبـواـ مـا صـامـ

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الاـ تـامـاـ (٤) وـذـلـكـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـتـكـمـلـواـ العـدـهـ فـشـهـرـ رـمـضـانـ ثـلـاثـيـنـ

يـوـمـا وـشـوـالـ تـسـعـهـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـا وـذـوـ الـقـعـدـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـا لـا يـنـقـصـ اـبـداـ لـانـ اللهـ تـعـالـىـ

يـقـولـ وـوـاعـدـنـاـ مـوـسـىـ ثـلـثـيـنـ لـيـلـهـ وـذـوـ الـحـجـهـ تـسـعـهـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـا ثـمـ الشـهـورـ عـلـىـ مـثـلـ

ذـلـكـ (٥) شـهـرـ تـامـ وـشـهـرـ نـاقـصـ وـشـعـبـانـ لـا يـتـمـ اـبـداـ.

١٩٢ (١٧) يـبـ ٤٠٠ صـاـ ٦٨ـ - (أـبـوـ جـعـفـرـ - يـبـ) مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ بنـ بـابـوـيـهـ عنـ أـبـيـهـ

عـنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـينـ (بنـ أـبـيـ الـخـطـابـ - صـ) عـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ

محمدـ بنـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ عنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ لـهـ انـ النـاسـ يـرـوـونـ

انـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (ماـ - يـبـ) صـامـ (منـ - يـبـ) شـهـرـ رـمـضـانـ تـسـعـهـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـا أـكـثـرـ

مـا صـامـ ثـلـثـيـنـ (يـوـمـاـ - صـاـ) فـقـالـ كـذـبـواـ مـا صـامـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الاـ تـامـاـ وـلـاـ يـكـونـ الـفـرـائـضـ

نـاقـصـهـ اـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ خـلـقـ السـنـهـ ثـلـاثـمـائـهـ وـسـتـيـنـ يـوـمـا وـخـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ فـيـ

سـتـهـ أـيـامـ فـحـجزـهـاـ مـنـ ثـلـاثـمـائـهـ وـسـتـيـنـ يـوـمـاـ فـالـسـنـهـ ثـلـاثـمـائـهـ وـأـرـبعـهـ وـخـمـسـونـ يـوـمـاـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ

ثلاثون يوماً وساق الحديث إلى آخره.

فقيه - ١٤٧ - محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب

ص: ٨٩

-
- ١- (٢) رواه - صا.
 - ٢- (٣) فطبق - خ ل يب - فيطبق - خ ل صا.
 - ٣- (٤) كفيه - صا.
 - ٤- (٥) تماماً - صا.
 - ٥- (٦) هذا - خ ل.
 - ٦- (٧) النبي - يب ط.

عن شعيب (١) عن أبي عبد الله (ع) مثله إلى قوله وشهر رمضان ثلاثون يوما ثم قال لقول الله

عز وجل ولتكلموا العده والكامل تام وشوال تسعه وعشرون يوما وذو القعده ثلاثون

يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليله فالشهر هكذا ثم هكذا اى شهر تام وشهر

نافق شهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا.

معاني الاخبار - ١٠٨ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب

عن شعيب (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

ك - ٥٧٣ - السيد المرتضى فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد نقالا عن كتاب

منهم قال روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي فى رسالته إلى حماد بن علي

الفارسى فى الرد على الجنيدية وذكر بإسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب

(وذكر نحوه) ك - ٥٧٣ - الشيخ المفید فى رساله العددیه عن محمد بن الحسین بن أبي

الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب (٢) عن أبيه عن

أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله - ولا تكون الفرائض ناقصه).

١٩٣ (١٨٤) كا - محمد بن يحيى (٣) عن محمد بن الحسين عن ابن سنان

عن فقيه ١٤٧ - حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا. ك - ٥٧٢ - الشيخ المفید فى رساله العددیه

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الخصال ١٠٦ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا

سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس

جميعا قالوا حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن

محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور (عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم (٥)

-
- ١) هكذا فى الفقيه والظاهر أن الصحيح محمد بن يعقوب بن شعيب كما فى يب و - صا و - ك.
 - ٢) هكذا فى الفقيه والظاهر أن الصحيح محمد بن يعقوب بن شعيب كما فى يب و - صا و - ك.
 - ٣) أحمد بن محمد - خ ل.
 - ٤) ويقال له معاذ بن محمد - خ ل.
 - ٥) ويقال له معاذ بن مسلم الحراء - الفراء - خ ل - النواء - فقيه.

الهراء - الخصال) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٩٤ (١٩٩) يب ٣٩٩ - وروى (محمد - خ) بن أبي عمير عن حذيفه بن منصور قال

اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معى إسحاق بن محول فقال معاذ لا والله ما

نقص (من - خ) شهر رمضان قط - قال الشيخ اجماله ان فى الحديث وجوها من الاشكال

فإن شاذ لا يوجد فى شيء من الأصول بل ولا فى كتاب حذيفه وهو مضطرب الاسناد

مختلف الألفاظ خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا في قبال ظاهر القرآن والأخبار المتواتره

كيف وهو يوجب العمل بالعدد دون الأهلة.

١٩٥ (٢٠) كا ١٨٤ - على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان يب

٣٩٩ صا ٦٥ فقيه ١٤٧ - محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام

(انه - صا يب) قال شهر رمضان ثلاثة أيام لا ينقص أبدا يب ٤٠٠ صا ٦٧ - وفي الرواية

الأخرى لا ينقص والله أبدا كما وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفه

عن مثله.

١٩٦ (٢١) يب ٣٩٩ صا ٦٥ - وذكره (١) من طريق آخر عن أبي عمران المنشد

عن حذيفه بن منصور قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله (لا والله - يب) (لا والله ئل) ما نقص شهر

رمضان ولا ينقص أبدا من ثلاثة أيام وثلاثة ليالى فقلت لحذيفه لعله قال لك ثلاثة ليالى و

ثلاثة أيام كما يقول الناس الليل (٢) قبل النهار فقال لي حذيفه هكذا سمعت.

١٩٧ (٢٢) فقيه ١٤٨ روى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون

شهر رمضان تسعه وعشرين يوما فقال إن شهر رمضان لا ينقص من (٣) ثلاثة أيام أبدا

الخصال ١٠٧ ج ٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رض قال حدثنا علي بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن ياسر (وذكر مثله).

قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين [\(٤\)](#) ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام انه

ص: ٩١

-
- ١ (١) رواه - صا ط.
 - ٢ (٢) ليل - يب خ.
 - ٣ (٣) عن - خ ل.
 - ٤ (٤) بن يحيى - ئل.

قال في حديث طويل شهر رمضان ثلثين يوماً لقول الله عز وجل ولتكلموا العده -

والكامل تام.

١٩٩ (٢٤) يب ٤٠٠ صا ٦٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله

تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها [\(١\)](#) من (عن - كا) أيام السنة والسنن [\(٢\)](#)

ثلاثمائة وأربعين وخمسون يوماً شعبان لا يتم أبداً (وشهر - يب صا) رمضان لا ينقصه والله أبداً

ولا يكون فريضه ناقصه إن الله تعالى يقول ولتكلموا العده وشوال تسعه وعشرون يوماً

وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول [\(٣\)](#) الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليه وأتممناها بعشر

فتم ميقات ربه الأربعين ليه وذو الحجه تسعه وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون (يوماً - يب

كا) ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص. ك ٥٧٣ - الشيخ المفيد في الرساله

العدديه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الأدمي عن محمد بن إسماعيل عن

بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) نحوه إلى قوله ولتكلموا العده).

٢٠٠ (٢٥) يب ٤٠٢ صا ٧٢ - ابن رباح عن سماعه عن الحسن بن حذيفه عن معاويه

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكلموا العده قال صوم ثلثين يوماً

(حمله الشيخ ره على يوم الغيم).

٢٠١ (٢٦) فقيه - ١٤٨ سئل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

ولتكلموا العده قال ثلثين يوماً.

الخصال ١٠٧ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتكفل رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران التخعي عن عميه الحسن

(الحسين - ئل صح) بن يزيد النوفلي عن على بن حمزة عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام نحوه.

ويأتي في مرسله فقيه (١٢) من باب (٢) وجوب الصوم من أبواب فضل الصوم و

ص: ٩٢

١- (١) اى اقتطعها.

٢- (٢) فالسنن - يب.

٣- (٣) يقول - يب.

وفرضه قوله لا يشفع فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك فقال صلى الله عليه وآلله وسلم إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقى في بطنه ثلثين يوما ففرض الله تعالى على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش.

وفي رواية الحلبى (٣) من باب (٣) وجوب الصوم عند رؤيه الهلال قوله أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال لا إلا ان تشهد بذلك بينه عدول.

وفي رواية زيد (٤) نحوه إلا أن فيه أن يشهد ثلاثة عدول.

وفي رواية ابن الربيع وأبي الصباح (٦) والشحام (٧) وابن سنان (٨) نحوه وفي رواية سماعه (٢٥) قوله عليه السلام وقد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوما ويكون ثلاثة وعشرين يوما ويصيب ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. ويستفاد من اطلاق سائر أحاديث الباب أيضا ما يدل على ذلك وكذا في أحاديث باب (١٠) ما ورد في أنه إذا لم يعلم هلال رمضان يصوم يوم الستين من أول رجب إذا صح هلاله وباب (١١) إن من صام وافطر لرؤيه فاتاه عدLAN على أنهما رأياه من قبل يجب عليه قضاء يوم.

وفي رواية ابن فضيل (١٥) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك قوله عليه السلام شهر رمضان شهر من الشهور يصيب ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤيه وافطروا للرؤيه.

وفي رواية الواسطي (١٧) قوله عليه السلام وإذا خفى الشهر فأتموا العده شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثالثه واحد واثنان وثالثه ويزوى إبهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال على عليه السلام صمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآلـه وسلم تسعـه وعشـرين ولـم نقضـه (يـقضـه - خـ) ورـأـه تاماـ.

ص: ٩٣

أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ووقته وما يناسبه

(١) باب فضل الصيام وما يترب عليه من الثواب والكرامه

باب فضل الصيام وما يترب عليه من الثواب والكرامه

والفضيله والمغفره خصوصا إذا رأى الصائم من يأكل

قال الله تعالى في سورة البقره ٤٤ - واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيرة

الا على الخاشعين.

وآيه ١٥٣ يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاه ان الله مع الصابرين

الأحزاب ٣٥ - ان المسلمين والمسلمات (إلى قوله تعالى) والصائمين

والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكريات

أعد الله لهم مغفره وأجرا عظيما.

٢٠٢ (١) ئل ٥٠ ح ٢ - العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الصبر الصوم.

٢٠٣ (٢) يب ٣٩٤ - على بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الأموي

عن ربعى بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به.

٢٠٤ (٣) كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمه

صاحب السابرى عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يقول إن

الصوم لى وانا اجزى عليه.

(٤) الخصال ٢٤ - حدثنا أبو محمد عبدوس بن على بن العباس

الجرجاني بسم رقند قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن يعقوب بن يوسف الرازي قال

حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا زمعه عن سلمه عن عكرمه

عن ابن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم هو له غير

(الا - ئل خ) الصيام هو لي وانا اجزى به والصيام جنه العبد المؤمن يوم القيمة كما

يقي أحدكم سلامه في الدنيا ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل من ريح

المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقاني

فادخله الجنة ك ٥٩٠ - ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللئالي عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى (وذكر نحوه).

(٥) فقيه ١٢٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى الصوم لي

وانا اجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذى نفس

محمد بيده لخلوف (لخلوق - خ ل) فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك

الدعائم ٣٢١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نحوه).

(٦) ك ٥٩٠ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال قال الله تعالى كل عمل لبني

آدم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف الا الصيام فإنه لي وانا اجزى به يترك

الطعام بشهوته من أجلى لي وانا أجزئ به ويترك الشراب بشهوته لأجلى هو لي وانا

اجزى به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله رائحة من المسك.

(٧) معانى الاخبار ١١٦ - حدثنا أبو الحسن (علي بن عبد الله بن

أحمد بن بابويه - ئل) قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا أبو سعيد قال (١)

حدثنا خراش قال حدثنا مولاي انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل كل

اعمال ابن آدم بعشره اضعافها إلى سبعماه ضعف الا الصبر فإنه لى وانا اجزى به

فتواب الصبر مخزون في علم الله عز وجل والصبر الصوم.

(٨) كـ ٥٩٠ - القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٩٥

-١- (١) عن الحسن بن علي العدوی - خ ئل.

أنه قال إن الله تعالى جعل حسنت بني آدم عشرة أمثالها الا الصوم فإنه قال الصوم

لی وانا اجزی به.

(٢١٠) كـ ٥٩٠ - وعنه صلی الله عليه وآلہ قال قال ربنا جل وعلا الصيام جنه يسجن

بها العبد من النار وهو لی وانا أجزی به.

(٢١١) الدعائم ٣٢٠ - عن علی علیه السلام أنه قال صوم شهر رمضان جنه

من النار.

(٢١٢) يب ٤٠٦ - علی بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علی بن يوسف

عن معاذ بن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال

رسول الله صلی الله عليه وآلہ فى حديث طويل (هكذا فى يب) الصيام جنه من النار.

(٢١٣) فقه الرضا علیه السلام ٢٤ - وان الصوم جنه من النار.

(٢١٤) ئل ١١٧ - محمد بن الحسين الرضى فی المجازات النبویه عن

رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال الصوم جنه والصدقه تطفی الخطیئه.

(٢١٥) معانی الاخبار ١١٦ - حدثنا أبو الحسن (علی بن عبد الله

ابن أحمد بن بابویه - ئل) قال حدثنا علی بن أحمد الطبری قال حدثنا أبو سعید (١)

قال حدثني خراش مولى انس بن مالک قال حدثني مولاى انس بن مالک قال قال

رسول الله صلی الله عليه وآلہ الصوم جنه يعني حجاب من النار.

(٢١٦) فقه الرضا علیه السلام ٢٣ - واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب

ضربه الله عز وجل على الألسن والasmاء والابصار وسائل الجوارح لما له في عاده

من شره (سره - خ) وطهاره تلك الحقيقة حتى يستر به من النار.

(٢١٧) معانی الاخبار ١١٦ - بالاسناد المذکور قال المقنعه ٤٩ - قال

رسول الله صلی الله علیه وآلہ ان للجنہ بابا یدعی الريان لا يدخل منه الا الصائمون ک ۵۹۰ -

البخار عن اعلام الدين للدیلمی عن النبی صلی الله علیه وآلہ أنه قال (وذكر نحوه ثم قال)

ص: ۹۶

١- (١) عن الحسن بن على العدوی - ئل خ.

فإذا دخل آخر هم أغلق ذلك الباب:

٤٩ (١٧) المقنعه - قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصائم منكم ليترى في رياض

الجنة تدعوه له الملائكة حتى يفطر.

٢١٩ (١٨) كا - ١٨٠ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميما عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن فقيه ١٢١ (١) أبي عبد الله

عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من (٢)

مناجاتي فقال يا رب أجللك عن المناجاه لخلوف (٣) فم الصائم فأوحى الله عز وجل

اليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندى من ربع المسك.

٢٢٠ (١٩) ثواب الاعمال - ٢٩ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال

حدثني عمى محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد

عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال خلوف فم الصائم

أفضل عند الله من رائحه المسك.

٢٢١ (٢٠) كا - ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمه

صاحب السابرى عن أبي الصباح (الكتانى - خ) عن فقيه ١٢٧ - (٤) أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل.

٢٢٢ (٢١) معانى الاخبار ١١٦ - حدثنا أبو الحسن قال حدثنا على بن أحمد

الطبرى قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا مولاي انس بن مالك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة

يوم يلقى ربه.

٢٢٣ (٢٢) الخصال ٢٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) عن عممه

١- (١) قال الصادق (ع) فقيه.

عن رجاله يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره و

فرحة عند لقاء الله.

٢٢٤ (٢٣) كـ ٥٨٩ - أحمد بن محمد بن فهد الحلى في كتاب التحصين نقلًا

عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن على القمي في كتابه المنبي عن زهد النبي (ص)

قال حدثنا أحمد بن على بن بلال قال حدثنا عبد الرحمن بن حمدان قال حدثنا

الحسن بن محمد حدثنا أبو الحسن بشر ابن أبي بشر البصري قال أخبرني الوليد

بن عبد الواحد قال حدثنا حنان البصري عن إسحاق بن نوح عن محمد بن على عن

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقبل على أسامة بن زيد

فقال يا أسامة عليك بطريق الحق وإياك وان تختلج دونه بزهره رغبات الدنيا وغضاربه

نعمتها وبايد سرورها وزائل عيشهما فقال أسامة يا رسول الله ما أيسر ما ينقطع به

ذلك الطريق قال السهر الدائم والظلماء في الهواجر وكف النفس عن الشهوات وترك

اتباع الهوى واجتناب أبناء الدنيا.

يا أسامة عليك بالصوم فإنه قربة إلى الله وليس شيء أطيب عند الله من ريح فم

صائم ترك الطعام والشراب لله رب العالمين وآخر الله على ما سوء وابتاع آخرته بدنياه

فإن استطعت أن يأتيك الموت وأنت جائع وكبدك ظمآن فافعل فإنك تنال بذلك

أشرف المنازل وتحل مع الأبرار والشهداء والصالحين الخبر.

٢٢٥ (٢٤) أمالى ابن الشيخ ٣١٦ - عن أبيه عن جماعه عن أبي المفضل

عن إسحاق بن محمد بن هارون عن أبيه عن أبي حفص الأعشى عن عمرو بن خالد عن زيد

بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم

فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

٢٢٦ (٢٥) ئل ٢٩٦ - ط ج - الصدوق فی كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن على

ماجیلویه عن عمه عن احمد بن محمد البرقی عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل

بن عمر قال قلت للصادق عليه السلام ما الذى يباعد منا الشیطان قال الصوم یسود

وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازنة على العمل الصالح يقطعان دابرها

ص: ٩٨

والاستغفار يقطع وتينه.

- ٤٠٦ (٢٦) كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة يب -

على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي

زياد (الشعيرى يب (١) عن أبي عبد الله عن آبائه (٢) عليهم السلام فقيه ١٢٦ - ان النبي

صلى الله عليه وآلها (٣) قال لأصحابه الا أخبركم بشئ ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم (٤)

كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى (يا رسول الله - فقيه -) قال الصوم يسود وجهه

والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازره على العمل الصالح يقطع دابرها

والاستغفار يقطع وتينه و (قال النبي صلى الله عليه وآلها يب) لكل شئ زكاه وزکوه الأبدان (٥)

الصيام أمالى الصدوق ٣٧ - قال حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله

بن المغيرة الكوفى قال حدثنا جدى الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة

(وذكر نحوه) الجعفريات ٥٨ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن جده عن على بن الحسين عن أبيه عن على عليه السلام قال قيل

يا رسول الله ما الذى يباعد الشيطان منا قال الصوم (وذكر نحوه إلى قوله وتينه).

٤٩ (٢٧) المقنعه - روی عن الصادق عليه السلام أنه قال الدعائم قال

رسول الله صلی الله عليه وآلها وسلم لكل شئ زكاه وزکوه الأبدان الصيام.

المحاسن ٧٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن عده من أصحابنا عن

هارون بن مسلم قال حدثنى مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم

السلام قال إن رسول الله صلی الله عليه وآلها وسلم قال إن على كل شئ زكاه وزکوه الأجساد الصيام:

يب ٤٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شئ زكاه وزکوه الأجسام (٦)

-
- ١ (١) السكونى - خ ل يب.
 - ٢ (٢) أبيه يب.
 - ٣ (٣) قال رسول الله - فقيه.
 - ٤ (٤) عنكم - خ ل فقيه يب ط.
 - ٥ (٥) الأجساد - يب - الأجسام - خ ل يب.
 - ٦ (٦) الأجساد - يب خ ل.
 - ٧ (٧) اسقط فى الوسائل قوله ابن أبي عمیر.

بكر عن زراره عن الصادق عليه السلام في حديث مثله.

٢٢٩ (٢٨) كـ - القطب الروانى في دعواته عن النبي (ص) أنه قال صوموا تصحوا.

٢٣٠ (٢٩) يـ - محمد بن يعقوب عن كـ ١٨٠ - على عن هارون بن مسلم عن مسعدة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عباده ونفسه تسبح المحسن ٧٢ - بالاسناد المتقدم

عن مسعدة بن صدقه عن أبي عبد الله مثله قرب الإسناد ٤٦ - الحسن بن طريف عن

الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان رسول الله (ص) قال وذكر مثله الدعائم ٣٢١ -

عن رسول الله (ص) وذكر مثله ثواب الاعمال ٤٩ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني

محمد بن الحسن الصفار قال حدثني العباس بن معروف عن النوفى عن اليعقوبى

عن موسى بن عيسى عن السكونى عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص)

وذكر مثله الجعفريات ٥٨ - بإسناده عن على عليه السلام مثله المقنعه ٤٩ - قال

الصادق عليه السلام قال رسول الله (ص) وذكر مثله.

٢٣١ (٣٠) فقيه ١٢٧ - قال الصادق عليه السلام نوم الصائم عباده وصمته تسبح وعمله

متقبل ودعائه مستجاب ثواب الاعمال ٢٩ - حدثني محمد بن موسى بن المตوك

قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازى عن أبي

محمد الرازى عن إبراهيم بن بكر بن سماك عن الحسين بن أحمد عن أبيه

عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٢٣٢ (٣١) يـ - محمد بن يعقوب عن كـ ١٨٠ - أحمد بن إدريس

عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحه عن

أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٦ - قال رسول الله (ص) الصائم في عباده وان كان

(نائما - فقيه ثواب - الأمالى) على فراشه ما لم يغتب مسلما أمالى الصدوق ٣٢٩

وثواب الاعمال ٢٩ - حدثنا أبي - ره - قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمانى عن عبد الله بن طلحه (وذكر

نحوه) المقنعه ٤٩ - قال الصادق عليه السلام قال رسول الله (ص) (وذكر مثله) ك ٥٦٣ - ٥٦٥

الشيخ المفید فی الإختصاص عن النبی (ص) (وذكر مثله) ك ٥٦٥ - ابن أبي جمهور

ص : ١٠٠

فى درر الثنالى عن أبي العالى قال قال رسول الله (ص) (وذكر نحوه).

٢٣٣ (٣٢) كا ١٨٠ - على عن هارون بن مسلم عن مسعده عن أبي عبد الله

عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فقيه ١٢٦ - ان النبي (١) صلى الله عليه وآلها وسلم قال إن الله عز وجل

وكل ملائكة (٢) بالدعاء للصائمين وقال عليه السلام أخبرنى جبرئيل عليه السلام عن ربه

(تعالى ذكره - فقيه) أنه قال ما أمرت ملائكتى بالدعاء لأحد من خلقى الا استجبت

لهم فيه - المحسن ٧٢ - بالاسناد المتقدم عن مسعده قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر

نحوه) وفيه - ان يستغفروا لأحد من خلقى الا استجبت لهم فيه المقنه ٤٩ -

قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

الجعفريات ٥٨ - بإسناده عن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وكل الله

تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين.

٢٣٤ (٣٣) - أمالى الصدق ٣٣ - ئىل ٢٢٩ الصدق فى كتاب فضائل شهر

رمضان عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - الأمالى) عن أحمد بن الحسين عن محمد بن

جمهور (و - الأمالى) عن محمد بن زياد عن مسمع (٢) عن محمد بن مسلم الثقفى

قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول إن الله ملائكة موكلين

بالصائمين يستغفرون لهم فى كل يوم من شهر رمضان إلى آخره وينادون الصائمين

فى كل ليله عند افطارهم أبشروا عباد الله وقد جمعتم قليلا وستشبعون كثيرا بوركتم

وبورك فيكم حتى إذا كان آخر ليله من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباد الله فقد

غفر الله لكم ذنبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون.

٢٣٥ (٣٤) ئىل ٢٩٦ ط ج - الصدق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن إبراهيم

بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمданى عن على بن الحسن بن فضال عن أبيه عن

الرضا (ع) قال إن الله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم

ص: ١٠١

١- (١) قال النبي صلى الله عليه و آله فقيه.

٢- (٢) ملائكته - كا ط.

ويسقطون عنهم ذنوبهم وان الله ملائكة قد وكلهم بالدعا للصائمين والصائمات

لا يحصى عددهم الا الله تعالى.

٢٣٦ - ط ج - وفي كتاب فضائل شعبان عن محمد بن إبراهيم عن

عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سليمان

المرزوقي عن الرضا عليه السلام في حديث قال إن الصائم لا يجري عليه القلم

حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه، وان الحاج لا يجري عليه القلم حتى

يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حجه.

٢٣٧ - ك - الشيخ الطوسي في مجالسه عن جماعة عن أبي المفضل

محمد بن عبد الله الشيباني عن أبي الحسين رجاء بن يحيى بن محمد بن الحسن

بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله

الهادى عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلى عن أبي الأسود عن ذر قال قال

رسول الله (ص) يا باذر ان الله جل ثناؤه ليدخل قوما الجن فيعطيهم حتى يملوا

وفوقهم قوم في الدرجات العلي فإذا نظروا إليهم عرفوهم فيقولون ربنا إخواننا كنا

معهم في الدنيا فضلهم علينا فيقال هيئات هيئات انهم كانوا يجوعون حين تشعرون

ويظمأون حين تروون ويقومون حين تنامون ويشخصون حين تحفظون.

٢٣٨ - كا - على بن إبراهيم عن أبيه عن السمان الأرمي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذ رأى الصائم قوما يأكلون أو رجالا يأكل سبحة

(له - خ) كل شعره منه (في جسمه - خ).

٢٣٩ - فقيه ١٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما

يطعمون الا سبحة له أعضائه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا

ثواب الاعمال ٣٠ - أبي رحمة الله قال حدثني على بن إبراهيم - أمالى الصدوق

٣٥٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى رض قال حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن (إسماعيل بن أبي

ص: ١٠٢

أبى زياد) (١) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبىه عليه السلام (٢) قال قال رسول الله (ص)

(وذكر نحوه).

٢٤٠ (٣٩) كـ ٥٦٤ - على بن عيسى فى كشف الغمة عن سويد بن غفلة قال

دخلت على على بن أبى طالب عليه السلام بعد العصر فوجده جالسا وبين يديه صحفه

فيها ابن جاذر أجد ريحه من شدھ حموضته وفى يده رغيف أرى قشار الشعير فى وجهه

وهو يكسر بيده أحيانا فإذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه فقال ادن فأصاب من طعامنا

هذا فقلت انى صائم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلہ يقول من منعه الصوم من طعام

يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجن ويسقيه من شرابها الخبر.

٢٤١ (٤٠) - أمالى الصدق ١٣٩ - بالاسناد المتقدم فى باب (١) فضل الصلاه

من أبواب فضلها وفرضها عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآلہ

فقال رأيت البارحه عجائب فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا فداك أنفسنا وأهلونا

وأولادنا فقال رأيت رجلا من أمتي قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره

والديه فمنعه منه (إلى أن قال) ورأيت رجلا من أمتي يلهم عطشا كلما ورد

حوضا منع منه فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه ورواه الصدق أيضا في كتاب فضائل

الأشهر كما في الوسائل.

٢٤٢ (٤١) كـ ٥٦٤ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أم عمارة ان

رسول الله صلى الله عليه وآلہ أتتها فنات (كذا) رجال من أهلها وبنى عمها فاتتهم بتمر فأكلوا و

اعترل رجل منهم فقال النبي صلى الله عليه وآلہ مالك لا تأكل فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وآلہ اما

انه ليس من صائم يأكل عنده مفاطير الا صلت عليه الملائكة ما داموا يأكلون.

٢٤٣ (٤٢) فقيه ١٢٩ - روی جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل

الجنه ثواب الاعمال ٣٠ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر وذكر مثله.

ص: ١٠٣

-
- ١ (١) السكونى - ثواب.
 - ٢ (٢) آبائه (ع) الأُمالي.

عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في ليلة المراجعة يا رب ما أول العبادة قال أول العبادة الصمت والصوم قال يا رب وما ميراث الصوم قال يورث الحكمه والحكمه تورث المعرفه والمعرفه تورث اليقين فإذا استيقن العبد لا يبالى كيف أصبح بعسر ألم ييسر.

وإذا كان العبد في حاله الموت يقوم على رأسه ملائكة ييد كل ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر يسقون روحه حتى تذهب سكرته وماراته ويبشرونه بالبشرى العظمى ويقولون له طبت وطاب مثواك فإنك تقدم على العزيز الكريم الحبيب القريب فتطير الروح من أيدي الملائكة فتصعد إلى الله تعالى في أسرع من طرفه عين ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى والله عز وجل إليها مشتاق ويجلس على عين عند العرش.

ثم يقال لها كيف تركت الدنيا فيقول الهى وعزتك وجلالك لا علم لي بالدنيا أنا منذ خلقتني خائف منك فيقول الله صدقت عبدي كنت بجسدي في الدنيا وروحك معى فأنت بعيني سرك وعلانيتك سل أعطك وتمن على فأكرمك هذه جنتى مباح فتشيح فيها وهذا جواري فأسكنه فتقول الروح الهى عرفتني نفسك فاستغنىت بها عن جميع خلقك وعزتك وجلالك لو كان رضاك فى أن اقطع أربا اربا وقتل سبعين قتله بأشد ما يقتل به الناس لكان رضاك أحب إلى كيف أعجب بنفسي وانا ذليل إن لم تكرمني وانا مغلوب إن لم تنصرني وانا ضعيف إن لم تقوني وانا ميت إن لم تحيني بذكرك ولو لا سترك لافتضحت أول مره عصيتك.

الهى كيف لا اطلب رضاك وقد أكملت عقلى حتى عرفتكم وعرفت الحق من

الباطل والامر من النهى والعلم من الجهل والنور من الظلمه فقال الله عز وجل و
عزتى وجلالى لا احجب بينك وبينك فى وقت من الاوقات كذلك افعل بأحبابى.

٢٤٥ - (٤٤) أمالى ابن الشيخ ٩٢ - الحسن بن محمد عن أبيه عن

محمد بن محمد عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابى عن محمد بن يحيى بن أبي

ص : ١٠٤

سلیمان عن عبید الله بن محمد العیشی عن حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمه عن أبي هریره قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ من صام شهر رمضان ایمانا

واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صلی لیله القدر ایمانا واحتسابا غفر الله له

ما تقدم من ذنبه.

٤٥) ك ٥٧٠ - ابن أبي جمهور فی درر الثنالی عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ

أنه قال من صام شهر رمضان (وقامه کذا) ایمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه

وما تأخر.

٤٦) ك ٥٧٠ - ابن أبي جمهور فی درر الثنالی عنه صلی الله عليه وآلہ وسلم أنه قال

من صام يوما من رمضان خرج من ذنبه مثل يوم ولدته أمه فان انسليخ عليه الشهر

وهو حى لم تكتب عليه خطئه إلى الحول.

٤٧) وعن الشعبي عن قيس الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وآلہ

يقول ما من يوم يصومه العبد من شهر رمضان الا جاء يوم القيمة في غمامه من نور

في تلك الغمامه قصر من دره له سبعون بابا كل باب من ياقوته حمراء.

٤٨) ك ٥٧٥ - السيد فضل الله الرواندي في كتاب النوادر عن أبي

الفتح رستم بن مسعود عن عبد الرحيم بن محمد عن محمد بن علي عن أبيه عن جده

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم من صام شهر رمضان فاجتب

فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان.

٤٩) ك ٥٧٠ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلی الله عليه وآلہ قال إن

رمضان إلى رمضان كفاره لما بينهما وقال إن الجنه لترين من السنن إلى السنن

لصوم شهر رمضان.

٢٥١ (٥٠) الخصال ج ٢ - ٥٨ - حدثى أبو الحسن على بن الحسن بن

الفرج المؤذن عن محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت الحسن بن على عليهما السلام

يقول لرجل فى داره يا أبا هارون من صام عشره أشهر رمضان متواليات دخل الجنـه

٢٥٢ (٥١) ك ٥٧٠ - القطب الرواندى فى لب الباب عن على عليه السلام انه

ص: ١٠٥

قال ينطق الله جميع الأشياء بالثناء على صوام شهر رمضان ك ٥٧٠ - عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الجن متشاقه إلى أربعة نفر إلى مطعم الجيعان وحافظ اللسان وتالي القرآن وصائم شهر رمضان.

٢٥٣ (٥٢) يب - على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال قال أبو جعفر عليه السلام من صلى الخامس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكتنا (نسكا - خ ل) واهتدى علينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة.

٢٥٤ (٥٣) يب - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن.
وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٠) دعائم الإسلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة ما دل على أن الصوم مما بنى عليه الإسلام وفي رواية زرارة (١) من هذا الباب قوله عليه السلام الصوم جنه من النار وفي رواية سليمان بن خالد - ١٦ - قوله عليه السلام الصوم جنه من النار.

وفي روايته الأخرى (١٧) قوله عليه السلام الصيام جنه وفي رواية على بن عبد العزيز (١٨) قوله عليه السلام ان الصوم جنه من النار وفي رواية أبي عثمان (٥) من باب (١٦) استحباب قراءة القرآن والدعاء في الصلاة من أبواب القراءة قوله عليه السلام وذكر الله تعالى أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصيام والصيام جنه من النار.
وفي رواية (٩) ابن مسعود من باب (٧) ان خير المال وذخائره للآخرة الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة قوله عليه السلام

وعلى الباب السادس مكتوب انا حرام على الصائمين وفي رواية ابن يزيد (٩)
من باب (٣٤) كراهه إظهار الفقر الا عند المؤمن قوله صلى الله عليه وآلـه ان الله جعل الفقر أمانـه
عند خلقـه فمن ستره كان كالصائم القائم.

وفي رواية ابن سويد (١٨) من باب (١٣) استحبـاب مواسـات المؤمن قوله فشكـوت

ص: ١٠٦

الى فله زادى وقلت والله لقد عريت (إلى أن قال عليه السلام) صم وتصدق وفي روايه

أبى هريره (٢٩) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبواب فضله وجمله من احكامه

قوله صلى الله عليه وآلـه أعطيت أمـتي في شهر رمضان خمس خصال لم يعطـاها أحد قبلـهم خلوف

فـم الصائم أطيب عند الله من ريح المـسـك و تستغـفـر له الملائـكة حتى يـفـطـرـ الخـ وـ فيـ

رواـيـه جـابرـ (٣٠) نحوـه وـ فيـ روـايـه اـنسـ (٣٤) قولـه صلى الله عليه وـآلـهـ ولا تـغلـقـها عنـهـمـ حتـىـ

ينـقضـىـ شهرـهـمـ قالـ ثمـ يـقـولـ ياـ مـالـكـ فـيـقـولـ لـيـكـ ربـيـ وـ سـعـديـكـ فـيـقـولـ اـغـلـقـ أـبـوـابـ

الـجـحـيمـ عنـ الصـائـمـينـ منـ أـمـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الخـ وـ فيـ كـثـيرـ مـنـ أحـادـيـثـ أـيـضاـ ماـ يـدلـ عـلـىـ

فضـلـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ.

وـيـأتـىـ فـىـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أحـادـيـثـ (٢) وـجـوبـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـاـ يـدلـ عـلـىـ

ذـلـكـ خـصـوصـاـ روـايـهـ الـورـاقـ (٥) وـابـنـ عـوـفـ (٦) وـأـبـىـ هـرـيرـهـ (٨) وـ فيـ مـرـسـلـهـ فـقـيـهـ

(١٢) قولـهـ ماـ مـنـ مـؤـمـنـ يـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـحـتـسـابـاـ الاـ أـوـجـبـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ لـهـ سـبـعـ

خـصـالـ أـولـهـاـ يـذـوـبـ الـحرـامـ فـيـ جـسـدـهـ الخـ فـلـاحـظـ سـائـرـ أحـادـيـثـ الـبـابـ وـ فيـ روـايـهـ

جابـرـ (١٠) منـ بـابـ (٢٩) انـ الصـائـمـ لاـ يـنـبـغـيـ لـهـ انـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ تـرـكـ المـفـطـراتـ مـنـ أـبـوـابـ (٣)

ماـ يـجـبـ الـامـساـكـ عـنـهـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ دـخـلـ عـلـيـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـصـامـ نـهـارـهـ وـقـامـ وـرـداـ

مـنـ لـيـلـهـ وـ حـفـظـ فـرـجـهـ وـ لـسانـهـ وـ غـضـ بـصـرهـ وـ كـفـ اـذـاهـ خـرـجـ مـنـ الذـنـوبـ كـيـمـ

وـلدـتـهـ أـمـهـ وـ فيـ روـايـهـ الأـخـرىـ نحوـهـ الاـ انـ فـيـهـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـ كـخـروـجـهـ مـنـ الشـهـرـ.

وـ فيـ روـايـهـ الرـاوـنـدـيـ (١٧) قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـمـاـ الصـيـامـ (اـيـ صـومـ رـمـضـانـ) فـلاـ يـعـلمـ

ثـوابـ عـامـلـهـ الاـ اللهـ وـ فيـ روـايـهـ الرـضـيـ رـهـ (١٩) قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـومـ جـنـهـ مـاـ لـمـ يـخـرقـهـاـ

وـ فيـ روـايـهـ عـقـابـ الـاعـمالـ (٢٢) قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ صـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ

انـصـاتـ وـسـكـوتـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـرـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـهـ حتـىـ يـمـسـ رـكـبـتـىـ

إبراهيم خليل عليه السلام.

ص: ١٠٧

وفي رواية مسعوده (١) من باب (٣٠) ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب

له ان يتحمل قوله تعالى استجار عبدي بالصوم من شر (شتم - خ ل) عبدي قد اجرته من

النار وفي رواية الجعفريات (٢) قوله تعالى استجار عبدي من عبدي بالصيام

فادخلوه جنتى.

وفي رواية الحسن ابن صدقه (١) من باب (٣٣) استحباب القيلولة للصائم

قوله عليه السلام قيلوا فان الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وفي غير واحد من

أحاديث باب (٣٧) استحباب دعاء الصائم عند الافطار ما يدل على فضل الصيام.

وفي رواية ابن طاوس (١) من باب (٣٨) استحباب قراءة انا أنزلناه عند

الفطور قوله عليه السلام من قراء انا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشرط

بدمه في سبيل الله.

وفي أحاديث باب (١) استحباب الصيام تطوعا من أبواب صيام التطوع ما يدل

على ذلك وفي رواية مروان بن مسلم (٣٥) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله عليه السلام

ومن صام رمضان أعتق من النار وفي رواية العلاء بن يزيد (٣٦) قوله عليه السلام

من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله ذنبه ما تقدم

منها وما تأخر الخ.

وفي رواية السكوني (١) من باب (٢٢) استحباب كتمان الصوم

قوله من كتم (كثرا - خ) صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من

عذابي فأجبروه و وكل الله عز وجل به ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء

ل احد الا استحباب لهم فيه وفي غير واحد من أحاديث باب فضل السواك واستحبابه

ما يدل على أن الصوم يزيد في الحفظ.

وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يدل على فضل صوم شهر رمضان خصوصاً

روايه انس بن مالك وما تدل على ذلك من الأحاديث أكثر من ذلك انما تركناه لعدم

الحاجه إلى ذكرها.

ص: ١٠٨

(٢) باب وجوب صيام شهر رمضان في كل سنة وبيان علته

باب وجوب صيام شهر رمضان في كل سنة وبيان علته

وان من افطر منه يوما من غير عله خرج منه روح اليمان فان رفع

امرہ إلى الحاکم یضرب فی الأولی والثانیه ويقتل فی الثالثه

إن لم يكن مستحلا ولا يقتل في الأولى.

قال الله تعالى: في سورة البقرة ١٨٣ - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون.

ى ١٨٤ - أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام آخر

وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا

خير لكم ان كتم تعلمون.

ى ١٨٥ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام

آخر يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما

هديكم ولعلكم تشكرن.

٢٥٥ (١) فقيه ١٣٢ - روی سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث

النخعى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على

أحد من الأمم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على

الأنبياء دون الأمم ففضل (الله - خ) به هذه الأمم وجعل صيامه فرضا على رسول الله

صلى الله عليه وآلـه وعلـى أمتـه.

(٢) تفسير على بن إبراهيم ٥٦ - قال في قوله تعالى كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون " فإنه قال (إى الصادق عليه السلام كما

هو الظاهر) أول ما فرض الله الصوم لم يفرضه في شهر رمضان الا على الأنبياء

ص: ١٠٩

ولم يفرضه على الأمم فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم خصه بفضل رمضان هو وأمه و كان الصوم قبل أن ينزل شهر رمضان يصوم الناس أياما ثم نزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن.

(٣) ك ٥٧٠ - الصدوق في كتاب فضائل الأشهر ثلاثة عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جابر بن يزيد عن أبي الزبير المكي عن جابر عن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ ان الله تبارک وتعالی لم یفرض من صيام شهر رمضان فيما مضى الا على الأنبياء دون أممهم وإنما فرض عليكم ما فرض على أنبيائه ورسله قبل اكرااما وتفضيلا الخبر.

(٤) ك ٥٧٠ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي القاسم الوراق عن محمد عن عمير بن أحمد عن أبيه عن محمد بن سعيد عن هديه عن همام بن (١) عن على بن يزيد بن جدعان عن سعيد بن مسيب عن سلمان رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وآلہ في آخر يوم من شعبان فقال قد أظللكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فيه ليله القدر خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضه وقيامه لله عز وجل طوعا الخبر.

(٥) وفيه عن على بن الحسين الوراق عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أبي نعيم بن على وأبي إسحاق بن عيسى عن محمد بن الفضل بن حاتم عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن القاسم بن الفضل عن النضر بن شيبان عن أبي سلمه عن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وذكر رمضان ففضله بما فضلته الله عز وجل على سائر الشهور قال شهر فرض الله صيامه وسن قيامه فمن صام وقام ايمانا واحتسابا خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه.

يب ٣٩٤ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن عبيد (٢) الله بن موسى

قال حدثنا نصر (٣) بن علي عن النضر بن سنان عن أبي سلمه (٤) عن عبد الرحمن

ص : ١١٠

-
- ١ (١) كذا في الأصل وفيه سقط.
 - ٢ (٢) عبد الله - خ ل.
 - ٣ (٣) نصر يب - ط.
 - ٤ (٤) في حاشية التهذيب بخط سيدنا العلامه الطباطبائي البروجردي أadam الله ظله - الصحيح عن أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف وهو تابعى مكثراً اخرج له البخارى ومسلم وأرباب السنن وأبوه ابن عوف هو الصحابي المعروف.

بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه شهر رمضان فرض الله عز وجل عليكم

صيامه فمن صامه [\(١\)](#) ايمانا واحتسابا خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ك ٥٧٠ - عوالى

اللئالى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم نحوه).

(٦) ك ٥٧٠ - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن عبد الرحمن بن عوف

ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ذكر شهر رمضان وفضله على الشهور بما فضلـه الله وقال: ان شهر

رمضان شهر كتب الله صيامه على المسلمين وسنـه (سن ظ) قيامـه فمن صام ايمانا

واحتسابا خرج من ذنبـه كـيوم ولـدتـه أـمه.

(٧) ك ٥٧٠ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن الفضل بن ربيع ورجل

آخر فى حديث طويل ان هارون سـئـل موسـى بن جعـفر عـلـيهـمـا السـلام وـهـوـ لا يـعـرـفـهـ فـقـالـ أـخـبـرـنـىـ

ما فـرـضـكـ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ انـ الفـرـضـ رـحـمـكـ اللهـ وـاحـدـ إـلـىـ أنـ قـالـ وـمـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ وـاحـدـ -

إـلـىـ أنـ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ وـاـمـاـ قـوـلـىـ مـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ وـاحـدـ فـصـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ

شهرـاـ الخبرـ.

(٨) يـبـ ٣٩٤ - عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ عـتـبـهـ عـنـ

الـفـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ أـبـيـ نـعـيمـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ السـلامـ بـنـ حـرـبـ عـنـ أـيـوـبـ السـجـسـتـانـىـ عـنـ أـبـيـ

قـلـابـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـ جـاءـ كـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ

مبـارـكـ شـهـرـ فـرـضـ اللهـ عـلـيـكـ صـيـامـ تـفـتـحـ فـيـهـ أـبـوـابـ الجـنـانـ وـتـغـلـ فـيـهـ الشـيـاطـينـ فـيـهـ

لـيـلـهـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ مـنـ حـرـمـهـاـ فـقـدـ حـرـمـ.

أـمـالـىـ اـبـيـ الشـيـخـ ٤٥ - الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـجـعـابـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ الـمـرـوـزـىـ عـنـ

عـبـيدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـيـشـىـ قـالـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـهـ عـنـ أـيـوـبـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـهـ عـنـ أـبـيـ

هريره (نحوه) الا ان بعد قوله فقد حرم يردد ذلك ثلث مرات.

٢٦٣ (٩) يب ٣٩٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما

ص: ١١١

١- (١) صام - خ ل.

يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر

من ذلك (وتقدم نحوه عن الخصال والمحاسن في باب دعائم الإسلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره).

(١٠) ٢٦٤ - وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين (١)

بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل.

(١١) ٢٦٥ - دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صوم شهر رمضان فرض في كل عام.

(١٢) ٢٦٦ - روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه (٢) قال له لا يشئ فرض الله عز وجل الصوم على أمتكم بالنهار ثلثين يوما

وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجره بقى في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على أمته ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات.

قال اليهودي صدق يا محمد صلى الله عليه وآله فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام في جسده والثانیه يقرب من رحمه الله عز وجل والثالثه يكون

قد كفر خطئه أبيه آدم والرابعه يهون الله عليه سكرات الموت والخامسه أمان

من الجوع والعطش يوم القيمه والسادسه يؤتيه الله براءه من النار والسابعه يطعمه الله

من طيبات الجنه قال صدقـت يا محمد.

ص: ١١٢

١- (١) الحسن - خ ل.

العلل ١٣٢ - أمالى الصدوق ١١٦ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه

عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن على بن الحسين

الковي (١) عن عبد الله بن جبله عن معاویه بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن

جده الحسن بن على بن أبي طالب نحوه.

الخصال ١٠٧ - بهذا الاسناد مثله الا انه أورد ذيله في الصفحة الرابعة

من المجلد الثاني كـ ٥٦٩ - الشيخ المفید فى الإختصاص عن عبد الرحمن بن إبراهيم

عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جده الحسين بن على بن أبي طالب عليهما السلام نحوه.

٢٦٧ (١٣) فقيه ١٨٦ - سئل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن عله

الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك أن الغنى

لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله

عز وجل أن يستوى (٢) بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والألم ليرق على

الضعيف ويرحم الجائع.

العلل ١٣٢ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي

عن البرمكي عن على بن العباس عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن

الحكم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) ئل ٣ ط ج - ورواه الصدوق في

كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عن على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٢٦٨ (١٤) فقيه ١٢٦ - كتب أبو الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام إلى

محمد بن سنان فيما كتب من (٣) جواب مسائله عليه الصوم لعرفان مس الجوع

والعطش ليكون ذليلاً مستكين مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك ذليلاً له على

شدائد الآخرين مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعطا له في العاجل

ص: ١١٣

١- (١) الرقى - الخصال - البرقى - الأمالى.

٢- (٢) يسوى - خ.

٣- (٣) عن - خ ل.

دليلا على الأجل ليعلم شده مبلغ من أهل الفقر والمسكنه [\(١\)](#) في الدنيا
والآخره العلل ١٣٢ - العيون ٢٤٣ - بالاسناد المتقدم عن محمد بن سنان فيما
كتب اليه الرضا عليه السلام من العلل في جواب مسائله وعله الصوم لعرفان مس الجوع
وذكر نحوه.

٢٦٩ (١٥) كا ٢١٣ - على بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن
محمد عن فقيه ١٢٦ - حمزة بن محمد قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام [\(٢\)](#) لم فرض
الله الصوم فورد (في - فقيه) الجواب ليجد الغني مس [\(٣\)](#) الجوع فيحنون [\(٤\)](#) على
الفقير أمالى الصدوق ٢٦ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل ره قال حدثنا
محمد بن أبي عبد الله الكوفى عن إسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت
إلى أبي محمد الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر عليهم السلام وذكر
مثل ما في الفقيه.

٥٥٧ - على بن عيسى الأربلى في كشف الغمة عن عبد العزيز الجنابذى
عن رجاله قال قال القاضى أبو عبد الله الحسين بن على بن هارون الضبى إملاء قال
ووجدت فى كتاب والدى حدثنا جعفر بن محمد بن حمزة العلوى قال كتبت إلى أبي
محمد الحسن بن على بن محمد بن على الرضا عليهم السلام أسأله لما فرض الله تعالى
الصوم وذكر نحوه.

٢٧٠ (١٦) العلل ١٠٠ - العيون ٢٦١ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض
الصلاه في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها إلى الرضا عليه السلام)
فإن قال فلم أمر بالصوم قبل لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فليستدلوا على فقر الآخره
وليكون الصائم خاشعا ذليلًا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من

-
- ١ (١) المسألة - خ ل.
 - ٢ (٢) كتب حمزة بن محمد إلى أبي محمد (ع) فقيه.
 - ٣ (٣) مضض - كا.
 - ٤ (٤) فيمن - فقيه - الأموالى والمراد بقوله فيمن أى فينعم.
 - ٥ (٥) الامساك - ئل.

واعظا لهم في العاجل ورائضا [\(١\)](#) لهم على أداء ما كلفهم [\(٢\)](#) ودليلا لهم في الأجل
وليعرفوا شده مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنه في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم.

فان قال فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصه دون سائر الشهور قيل لأن شهر
رمضان هو الشهر الذي انزل الله تعالى فيه القرآن وفيه فرق بين الحق والباطل
كما قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان وفيه نبأ محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ليله القدر التي هي خير من ألف
شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهي رأس السنة (و - خ) يقدر فيها ما يكون في
السنة من خير أو شر أو مضره أو منفعه أو رزق أو أجل ولذلك سميت ليلة القدر.

فان قال فلم امرروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر قيل لأنه قوله
العبد الذي يعم فيها القوى والضعف وإنما أوجب الله تعالى الفرائض على أغلب
الأشياء وأعم القوم [\(٣\)](#) ثم رخص لأهل الضعف ورغبت أهل القوه في الفضل ولو كانوا
يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم.
[\(٤\)](#) ٢٧١ - المقنعه ٥٥ - قال الصادق عليه السلام من
١٣٦ - الهدايه ٤٧ - فقيه [\(١٧\)](#)
أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه.

عقاب الاعمال ٢٢ - أبي ره قال حدثني محمد بن علي بن أبي عمران
الهمданى عن يونس بن حماد الرازى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من افطر
(وذكر مثله) [\(٤\)](#).

[\(١٨\)](#) ٢٧٢ - ط ج ١٨١ - الصدوق ره في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد

ابن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن موسى

١- (١) راضيا - خ ل ئل.

٢- (٢) ما إِذَا كَلَفْتُمْ - عَلَلْ.

٣- (٣) القوى - العيون.

ابن عمران عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج اليمان منه.

٢٧٣ (١٩) كا ٣١٠ - ج ٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن

عيسي عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد

افطر فرفع (امرها - خ) إلى الامام يقتل في الثالثة يب ٤١٠ - محمد بن يعقوب عن كا

١٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٣٦

سماعه (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال سئلته عن رجل اخذ (١) في شهر رمضان

وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلث مرات قال يقتل (فليقتل - يب خ)

في الثالثة المقنعه ٥٥ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ زانيا

في شهر رمضان (وذكر نحوه).

٢٧٤ (٢٠) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن يب ٤٨٤ ج ٢ - فقيه ١٣٦ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم

عن بريد العجلاني قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر

من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في افطارك (في شهر رمضان - خ)

أثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان (هو - خ) قال نعم فان (٢) على الامام

ان ينهكه ضربا.

كا ٣١١ - ج ٢ (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد جميما - معلق) عن ابن محبوب مثله سندا ومتنا المقنعه ٥٥ - روى عن

الباقي عليه السلام وذكر نحوه.

٢٧٥ (٢١) الجعفريات ١٢٨ - بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام أتى برجل شرب الخمر فى شهر رمضان واتى برجل مفطر فى شهر

رمضان نهارا من غير عله فضربه تسعة وثلاثين سوطا حين افطر فيه وفيه ٥٩ - بهذا

الاستاد انه عليه السلام أتى برجل مفطر فى شهر رمضان نهارا من غير عله فضربه تسعة

ص: ١١٦

١- (١) وجد - كاخ.

٢- (٢) فعلى الامام - فقيه.

وثلاثين سوطاً حق شهر رمضان حيث افطر فيه - وانه عليه السلام أتى برجل شرب خمرا

فى شهر رمضان فضربه الحد وضربه تسعة وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان.

٢٧٦ (٢٢) كـ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن أبي عوانه

قال خرج النجاشي في أول يوم من رمضان فمر بابي سماك الأسدى وهو قاعد بفناء داره

فقال له أين تزيد قال أريد الكناسه قال هل لك في رؤس واليات قد وضعت في التنور من

أول الليل فأصبحت قد أينعت وقد تهرأت قال ويحك في أول يوم من رمضان قال دعنا

مما لا نعرف قال ثم مه قال ثم استقبل من شراب كالورس يطيب في النفس يجري

في العروق ويزيد في الطرائق يهضم الطعام ويسهل للقرم الكلام فنزل فتغديا ثم

اتاه بنبيذ فشربها.

فلما كان من آخر النهار علت أصواتهما ولهمما جار يتشيع من أصحاب عليه

السلام فاتى عليا عليه السلام فأخبره بقصتهما فأرسل إليهما قوما فأحاطوا بالدار فاما

أبو سماك فوثب إلى دور بنىأسد وأفلت واما النجاشي فأتى به عليا عليه السلام فلما أصبح

اقامه فى سراويل فضربه ثمانين ثم زاده عشرين سوطاً فقال يا أمير المؤمنين ما

هذه العلاوه التي لا نعرف قال لجرأتك على ربك وافطارك في شهر رمضان الخبر

وهو طويل.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات

في كتاب الطهارة ان الصوم مما بنى عليه الاسلام ومن أهم فرائضه وفي روایه معمر بن

يحيى (٤٦) من باب (٢) استحباب النوافل اليوميه من أبواب النوافل في كتاب

الصلاه قوله عليه السلام لا يسأل الله عبدا عن صلاه بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

وفي روایته الأخرى مثله.

وفي روايته الثالثه قوله عليه السلام وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل

عن صوم.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١) فضل الصوم ما يدل على فرض صوم شهر

رمضان وعلته:

ص: ١١٧

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٥) إن الرجل إذا رأى الهلال وحده

فليصم أو يفطر وباب (٨) إن الناس إذا أصبحوا صياماً فشهاد العدalan عند الإمام على

الرؤيه فليأمر بالافطار وباب (١٣) إن القوم إذا رأوا الهلال فاتفقوا على أنه لليتين

هل يجب عليهم قضاء يوم أم لا وباب (١٦) إن من صام شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم

أجزاءً عن الفرض وكثير من الأبواب الآتية مثل باب وجوب الافطار على المسافر

وقضاء من فاته وباب من افطر متعمداً فعليه القضاء والكافر وباب حكم من أسلم

في شهر رمضان وباب وجوه الصيام وأقسامه ما يدل على وجوب صوم شهر رمضان وما يدل

على وجوب صوم شهر رمضان كثيراً جداً فلا يحتاج إلى ذكره لأنه من الضروريات.

وفي رواية المفضل بن عمر (١) من باب (٩) حكم من أكره زوجته على

الجماع في شهر رمضان من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام وان كان أكرهها

فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين

سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً وفي مرسله المقنعه نحوه.

وفي رواية محمد بن عمران من باب حد المرتد في كتاب الحدود قوله عليه السلام

أتي أمير المؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار

في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال

عليه السلام يهود أنتم قالوا لا قال فنصاري قالوا لا قال فعلى أي شيء من هذه الأديان المخالفين

لإسلام قالوا بل مسلمون قال أفي سفر أنتم قالوا لا قال فيكم عليه استوجبت الافطار

لا نشعر بها فإنكم أبصراً بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول بل الإنسان على نفسه بصيره

قالوا بل أصبحنا ما بنا من عمله.

قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآلـه قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدا قال فإنه رسول

الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو اعرابـي دعا إلى نفسه فقال عليه السلام ان أقررتم
والـا لأقتلنـكم قالوا وان فعلـتـ الخ ويلاحظـ سائرـ أحادـيثـ الـبابـ.

ص: ١١٨

(٣) باب وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال

باب وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال

ولو كان الشهر تسعة وعشرين يوماً إذا كانت الرؤية مقطوعة

وإذا لم يعلم أو كانت في السماء عليه فيعد الشهر ثلثين يوماً و

حکم ما إذا رآه بعض دون بعض

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة ١٨٩ - يسألونك عن الأهلة قل هي

مواقيت للناس والحج وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى

وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون.

(١) يب ٣٩٨ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا أحمد

ابن محمد بن سعيد عن أبي الحسن (عليه السلام) بن القاسم عن علي بن إبراهيم قال حدثني

احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي ابن الحسن (٢) عن أبيه عن

جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي موافقة للناس والحج قال لصومهم

وَفَطَرْهُمْ وَحِجَّهُمْ -

(٢) ٢٧٨ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جمیعا عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبي عبد الله (ع) (قال - خ)

- انه سئل عن الأهلة فقال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر -

المقنعه ٤٨ - روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي (نحوه).

(٣) ٢٧٩ - ٣٩٧) يب - علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زراره

عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٣) بن علي الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الأهلة قال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

رأيته فافطر قال قلت أرأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم

قال لا الا ان تشهد بذلك بينه عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض

ذلك اليوم:

ص: ١١٩

١- (١) الحسين - خ ل.

٢- (٢) الحسين - خ ل.

٣- (٣) عبد الله - يب ط.

يب ٣٩٥ - صا ٦٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح (١) وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبى جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر

فقلت أرأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد

لك (عدول انهم رأوه فان شهدوا (٢) فاقض ذلك اليوم).

ك ٥٧١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زيد بن أسامه قال

سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) الا ان فيه يشهد ثلاثة عدول بدل بينه.

٤٨ (٤) المقنعم - روى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

رأيته فافطر.

يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود عن عبد الله بن على (بن عبد الله

- يب ط) بن القاسم البزار قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدى قال حدثنا الحسن

بن الحسين قال حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصرى قال سئل الصادق جعفر

بن محمد عليهما السلام عن الأهلة قال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته

فافطر فقلت أرأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان

يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم.

ك ٥٧٢ و ٥٧٣ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد روى

الحسن بن ابى احمد عمر بن الربيع (وذكر نحوه) وروى الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت

الهلال (وذكر نحوه).

(٦) يب ٣٩٥ - صا ٦٢ - على بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل

(و - يب) عن زيد الشحام (جميعا - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

ص : ١٢٠

١- (١) الصفوان - خ يب ط.

٢- (٢) بينه عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك - خ ط.

الأهله فقال هى أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر قلترأيت

ان كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينه

عدول فإنه شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

(٧) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال أخبرنا محمد

بن على بن الفضل عن (١) على بن محمد بن يعقوب الكسائي عن على بن الحسن

بن فضال عن أليوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الأهله فقال هى أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته

فافطر قلت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أصوم ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد

بينه عدول (فإن شهدوا - خ) انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

(٨) يب ٣٩٨ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال أخبرنا أحمد بن

محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن على عن عبد السلام

(٢) بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت الهلال

فافطر ك ٥٧١ - الشيخ المفيد في رسالته العددية روى عبد السلام بن سالم عن

أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

(٩) وفيها وروى أبو ساره عن ابن أبي يعقوب قال أبو عبد الله عليه السلام صم

للرؤيه وروى عبد الله بن بكر مثل ذلك.

(١٠) ك ٥٧١ - عوالى الثالثى عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته.

(١١) عيون الاخبار ٢٦٦ (بالاسناد المتقدم عن ابن شاذان

عن الرضا عليه السلام في حديث شرایع الدین) وصيام شهر رمضان فريضه يصام للرؤيه

ويفطر للرويـه الخصال ج ٢ - ١٥٢ - بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في

حديث شرائع الدين مثله تحف العقول ٤١٩ مرسلا نحوه.

كما ١٨٤ (١٢) - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

ص: ١٢١

١- (١) و - خ ل.

٢- (٢) عبد الله - يب ط.

عن سيف بن عميره عن الفضيل (الفضيل - خ ل) بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية يب ٣٩٦ صا

٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف بن عميره عن فقيه ١٣٧ الفضيل (١)

بن عثمان (عن أبي عبد الله عليه السلام انه يب) قال قال وذكر مثله.

المقنعه ٤٨ - روی سیف بن عمیره عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله) الهدایه ٤٥ - قال (الصادق) عليه السلام ليس على اهل القبلة (وذكر مثله)

ك ٥٧١ - الشيخ المفید فی الرساله العددیه روی سیف بن عمیره عن الفضل بن

عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٨٩ (١٣) يب ٣٩٥ - صا ٦٣ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤيه الهلال وافطر لرؤيته

فان شهد عندكم (٢) شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه المقنعه ٤٨ - روی

صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم وذكر نحوه وفيه شاهدان مؤمنان

ك ٥٧٢ و ٥٧٤ - الشيخ المفید فی رسالته فی الرد علی أصحاب العدد - روی الحسين

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال صم لرؤيه

الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنهما رأياه فاقضه ٥٧٢ ك وروی

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلک

سواء وروی أحمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن أبي جميله عن زيد

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلک سواء.

٢٩٠ (١٤) ك ٥٧١ - الشيخ المفید فی الرساله العددیه عن الحسن بن

نصر عن أبيه عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال إن رسول الله (ص)

قال إن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم رجب وذو القعده وذو الحجه والمحرم

ثلاثه أشهر متواليات وواحد مفرد وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا

ص: ١٢٢

١- (١) الفضل - خ ل فقيه.

٢- (٢) عندك - صا.

للرؤيه فإذا خفى الشهر فأتموا ثلثين يوما.

٢٩١ (١٥) المقنعه ٤٨ - روى ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصم الا للرؤيه أو يشهد شاهدا عدل

٢٩٢ (١٦) يب ٣٩٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزه الغنوبي قال سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان ك ٥٧٢ -

الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد روى محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن إبراهيم بن حمزه " وذكر مثله ".

٢٩٣ (١٧) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

إذا صمت لرؤيه الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر وإن لم تصم الا تسعه

وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده

إلى عشره وعشريه وتسعه.

٢٩٤ (١٨) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزراري (١) عن محمد بن جعفر الزراد (٢)

عن يحيى بن زكريا المؤلوئي عن يزيد (٣) بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن

عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا صمت لرؤيه الهلال

وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم الا تسعه وعشرين يوما فان رسول الله

صلى الله عليه وآلها وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده عشره أو عشر أو هكذا وهكذا

وهكذا عشره وعشريه وتسع ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب

العدد - وروى يزيد بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن أعين (وذكر

مثله إلى قوله تسعه وعشرين يوما).

٢٩٥ (١٩) يب ٣٩٥ صا ٦٣ - على بن مهزيار عن الحسن (بن على - صا) عن فقيه

١٣٧ - القسم بن عروه عن أبي العباس (الفضل بن عبد الملك - فقيه) عن أبي عبد الله

ص: ١٢٣

١- (١) الرزاق - خ ل.

٢- (٢) الرزاد - خ ل.

٣- (٣) زيد - خ ل.

عليه السلام قال الصوم للرؤيه والفتر للرؤيه وليس الرؤيه ان يراه واحد ولا اثنان

ولا خمسون.

الهدايه ٤٥ - عن الصادق عليه السلام مثله الا انه زاد بعد قوله والفتر للرؤيه

(وليس بالرأى ولا بالظننى).

٢٩٦ (٢٠) يب - على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن أبيهما عن

عبد الله بن بكر بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤيه وافطر للرؤيه وليس

رؤيه الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤيه أن يقول القائل

رأيت فيقول القوم صدق [\(١\)](#).

٢٩٧ (٢١) يب - سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن

عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخازن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم

يجزى في رؤيه الهلال فقال إن شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا

بالظننى وليس رؤيه الهلال ان يقوم عده فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون

لم نره إذا رأاه واحد رأاه منه رأاه ألف ولا تجوز [\(٢\)](#) في رؤيه الهلال

إذا لم يكن في السماء عليه، أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء عليه قبلت

شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.

٢٩٨ (٢٢) كا ١٨٤ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن علي بن

الحكم عن أبي أيوب الخازن عن فقيه ١٣٧ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأى ولا بالظننى [\(٣\)](#)

وليس الرؤيه ان يقوم عشره نفر (ينظرون - فقيه) فيقول واحد (منهم - خ فقيه) هو

ذا (هو - خ فقيه) وينظر [\(٤\)](#) تسعة فلا يرونها (و - فقيه) لكن إذا رأاه واحد رأاه

ألف المقنعه ٤٨ - روی ابن أبي عمیر عن أیوب بن نوح عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) إلى قوله ولا بالتظني.

٢٩٩ (٢٣) يب ٣٩٥ صا ٦٣ - على بن مهزيار عن محمد بن أبي عمیر عن

ص: ١٢٤

-
- ١ (١) صدقـت - خ.
 - ٢ (٢) ولا يجزـى - خ.
 - ٣ (٣) والتظـنى - فقيـه.
 - ٤ (٤) وبيـصر - خ ل كـا.

(أبى - خ) أىوب (وحماد بن عثمان - صاخ) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس (هو صا ط) بالرأى

ولا بالتظنى ولكن بالرؤيه (قال - صا) والرؤيه ليس ان يقوم عشره فينظروا فيقول

واحد هو ذا (هو - يب) وينظر تسعه فلا يرونـه إذا رآه واحد رآه عشره وألف وإذا

كانت عليه فأتم شعبان ثلثين يب وزاد حماد فيه وليس أن يقول رجل هو ذا هو

لا أعلم الا قال ولا خمسون.

٣٠٠ (٢٤) يب ٣٩٥ صا ٦٣ - على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن

سماعه (١) (عن أبى عبد الله عليه السلام صا ط) قال صيام شهر رمضان بالرؤيه وليس

بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين (يوما صاخ) ويكون ثلثين (و - يب)

يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان - ك ٥٧٢ - الشيخ المفید فى رسالته

فى الرد على أصحاب العدد روى عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله

عليه السلام (نحوه) ك ٥٧٢ - وروى عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام مثله).

٣٠١ (٢٥) يب ٣٩٦ صا ٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف بن

عميره عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى كتاب على عليه السلام

صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإياك والشك والظن فان خفى عليكم فأتموا (٢) الشهر

الأول ثلثين.

٣٠٢ (٢٦) ك ٥٧١ السيد المرتضى فى رسالته فى الرد على أصحاب

العدد عن النبى صلى الله عليه وآلـه أنه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم

فعدوا ثلثين - قال السيد وهذا الخبر وان كان من طريق الآحاد فقد أجمعت الأمه

على قبوله وان اختلفوا فى تأويله فما رده أحد منهم ورواه فى موضع آخر عن

كتاب من أصحاب العدد هكذا ان الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى الله عليه وآله
ويفطرون بافطاره فلما أراد مفارقتهم في بعض الغزوات قالوا يا رسول الله كنا نصوم
بصيامك ونفتر بافطارك وها أنت ذاهب لوجهك فما تصنع قال صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته

ص: ١٢٥

-
- ١- (١) رفاعه - صا.
 - ٢- (٢) فتموا - خ يب.

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين.

٣٠٣ (٢٧) الدعائم ٣٣٣ - عن علی عليه السلام أنه قال لا تفطروا الا لتمام

ثلاثين يوما من رؤيه الهلال أو بشهاده شاهدين (عدلين - كـ) انهم رأيـاه.

٣٠٤ (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - وإذا شكـت في هلال شوال وتغيـمت

السماء فـصـمـ ثلاثـين يومـا وافـطـرـ.

٣٠٥ (٢٩) يـبـ ٤٠٢ صـاـ ٧٣ـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ فـضـالـهـ عنـ اـبـانـ بنـ

عـثمانـ عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قـالـ سـئـلتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ هـلـالـ رـمـضـانـ يـغـمـ عـلـيـنـاـ

فـىـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ شـعـبـانـ فـقـالـ لـاـ تـصـمـهـ لـاـ اـنـ تـرـاهـ فـانـ شـهـدـ اـهـلـ بـلـدـ آـخـرـ

انـهـمـ رـأـوـهـ فـاقـضـهـ وـإـذـاـ رـأـيـهـ وـسـطـ النـهـارـ فـأـتـمـ صـومـكـ (١) إـلـىـ الـلـيلـ (قالـ الشـيـخـ

يعـنىـ بـقـولـهـ أـتـمـ صـومـهـ (٢) إـلـىـ الـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ دـوـنـ اـنـ يـنـوـىـ اـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ)

٣٠٦ (٣٠) يـبـ ٣٩٥ صـاـ ٦٤ـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ القـسـمـ عـنـ اـبـانـ عـنـ

عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ قـالـ سـئـلتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ هـلـالـ رـمـضـانـ (قالـ

صـاخـ) يـغـمـ عـلـيـنـاـ فـىـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ شـعـبـانـ فـقـالـ لـاـ تـصـمـ (٣) لـاـ اـنـ تـرـاهـ فـانـ

شـهـدـ اـهـلـ بـلـدـ آـخـرـ فـاقـضـهـ قـالـ فـىـ الـوـسـائـلـ وـبـالـاسـنـادـ عـنـهـ اـنـ سـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ

لـاـ تـصـمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـاـ اـنـ يـقـضـىـ اـهـلـ الـأـمـصـارـ فـانـ فـعـلـوـاـ فـصـمـهـ.

أـقـولـ: وـلـمـ أـجـدـهـ وـمـاـ نـقـلـهـ فـىـ الـوـافـىـ.

٣٠٧ (٣١) يـبـ ٤٠٢ - صـاـ ٧٣ـ عـلـىـ بنـ حـاتـمـ عـنـ الـحـسـينـ (الـحـسـينـ -

صـاـ طـ) بـنـ عـلـىـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الـحـسـينـ (بـنـ سـعـيدـ - خـ يـبـ) يـبـ ٣٩٦ صـاـ ٦٤ـ -

الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ يـوسـفـ (٤) بـنـ عـقـيلـ عـنـ فـقـيـهـ ١٣٧ـ مـحـمـدـ بـنـ

قـيسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ

فافطروا أو شهد عليه عدل [\(٥\)](#) من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من

ص: ١٢٦

-
- ١ (١) صومه - يب.
 - ٢ (٢) صومك - صا.
 - ٣ (٣) هذا وأمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب.
 - ٤ (٤) يونس - صا ط - سيف - يب خ.
 - ٥ (٥) تشهد بيته عدل - صا.

وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل وان غم [عليكم فعدوا ثلثين](#)

(ليله يب ٣٩٦ فقيه خ صا) ثم افطروا.

٣٠٨ (٣٢) كـ ٥٧٢ - الشيخ المفید فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد أخبرنى

أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن

إبراهيم بن مهران عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن أبي جعفر الباقر

محمد بن علي عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد

عليه عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال فأتموا الصيام إلى الليل وإذا غم [عليكم](#)

فعدوا ثلثين يوما ثم افطروا.

٣٠٩ (٣٣) يب ٣٩٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن بكر عن حفص عن عمر بن سالم يب ٤٠٣ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن (محمد بن - خ) بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص (جعفر - خ ل)

ابن عمر بن سالم كـ ١٨٤ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن بكر ومحمد بن أبي

الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد

عن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد

ابن عيسى عن هارون بن خارجه قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين

يوما فان كانت متغيمه فأصبح صائمها وان كانت مصحيه [\(٢\)](#) وتبصرته [\(٣\)](#) ولم تر

شيئا فأصبح مفطرا.

٣١٠ (٣٤) يب ٣٩٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال أخبرنا محمد

بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

هارون بن خارجه عن الريبع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت هلال

شعبان فعد تسعـا (٤) وعشـرين لـيلـه فـان أـصـحـت فـلم تـره فـلا تـصـم وـان تـغـيـمت فـصـم.

ص: ١٢٧

-
- ١ (١) عمـى - فـقـيه - خـ.
 - ٢ (٢) صـاحـيـه - كـاـطـ.
 - ٣ (٣) تـبـصـرـت - يـبـ اـ.
 - ٤ (٤) تـسـعـه - خـ.

وتقديم في كثير من أحاديث باب (٧) ان شهر رمضان يكون تماماً ونافضاً

كمساير الشهور من أبواب فضل شهر رمضان ما يدل على وجوب الصوم والافطار

عند رؤيه الهلال ولو كان الشهر تسعه وعشرين يوماً وفي غير واحد منها ما

يعارضه فراجع.

ويأتي في أحاديث باب (٤) حكم من رأى هلال الشوال بالنهار من أبواب

(١) فضل صوم شهر رمضان وفرضه وباب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده

فليصم وباب (٦) ان الهلال يثبت بشهاده عدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياماً

فشهد العدلان عند الامام على الرؤيه فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس إذا أصبحوا

صياماً وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطروا وباب (٩) ان من صام أو

افطر للرؤيه فاته عدلان انهما رأياه من قبل بليله يجب عليه قضاء يوم ما يدل

على ذلك.

وفي روايه محمد بن عيسى (١) من باب (١١) عدم جواز التعويل بقول

المنجم في رؤيه الهلال قوله عليه السلام لا تصوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته.

وفي أحاديث باب (١٢) ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤيه الظل أم لا ما

يدل على حكم الباب خصوصاً روايه أبو على (٣) فان فيها قوله عليه السلام فلا تصم الا

للرؤيه وفي روايه سهل بن سعد (٢) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك

قوله عليه السلام الصوم للرؤيه والfast للرؤيه ليس منا من صام قبل الرؤيه (للرؤيه - خ)

وافطر قبل الرؤيه (للرؤيه - خ).

وفي روايه محمد بن الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فصوموا للرؤيه وافطروا

للرؤيه وفي روايه على بن محد (١٦) قوله عليه السلام صم للرؤيه وافطر للرؤيه.

وفي رواية الواسطي (١٧) قوله صلى الله عليه وآله فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته.

وفي رواية الزهرى (٢٣) قوله عليه السلام نهينا ان يصومه الانسان على أنه من

شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

ص: ١٢٨

(٤) باب حكم من رأى هلال الشوال بالنهار

قال الله تعالى (في سورة البقرة ١٨٧) وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل الآية.

٣١١ (١) يب ٤٠٢ - صا ٧٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن القاسم

بن سليمان عن جراح (المدائني) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار

في رمضان فليتم صيامه.

٣١٢ (٢) ئل ١٠١ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن القاسم بن

سليمان عن جراح (المدائني) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل

يعني صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه.

٣١٣ (٣) يب ٤٠٢ صا ٧٣ - على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم

علينا هلال شهر رمضان فترى [\(١\)](#) من الغد الهلال قبل الزوال وربمارأيناه بعد

الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمنى في ذلك فكتب

عليه السلام يتم [\(٢\)](#) إلى الليل فإنه إن كان تماما رأى [\(٣\)](#) قبل الزوال.

٣١٤ (٤) المقنع ٥٩ - روى إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم

الصيام إلى الليل.

٣١٥ (٥) يب ٤٠٢ صا ٧٤ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله

ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالا قال

أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأى بعد

الزوال فذلك (اليوم - يب) من شهر رمضان المقنع ٥٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام

(وذکر نحوه).

٣١٦ (٦) يب ٤٠٢ صا ٧٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - على بن إبراهيم

ص: ١٢٩

-
- ١ (١) فيرى - يب ط.
 - ٢ (٢) فيتم - يب خ.
 - ٣ (٣) لرؤى - يب خ ل.

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضي وإنما رأوه بعد الزوال فهو لليله المستقبلاه.

قال الشيخ فهذان الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواتره

لأنهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع أنهما

لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج

البلد الخ.

(٧) كا الروضه ٣٣٢ (حميد بن زياد عن أبي العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان

عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري - معلق) عن ابن

عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليله

المستقبله فقال كذبوا هذا لليله الماضي ان اهل بطن نخله حيث رأوا الهلال قالوا

قد دخل الشهر الحرام.

وتقديم في روایه محمد بن قيس (٣٣) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند

رؤيه الهلال قوله عليه السلام وإن لم تروا الهلال الا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام

إلى الليل.

وفي روایه ابن عمار (٣٣) قوله عليه السلام وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومك

إلى الليل (حمله الشيخ ره على الاستحباب).

(٥) باب ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم أو يفطر

باب ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم أو يفطر

إذا لم يشك فيه والا فيصوم او يفطر مع الناس

(١) يب ٤٤١ فقيه ١٣٧ على بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يرى الهلال في [\(٢\)](#) شهر رمضان وحده لا يبصره

غيره (أ - فقيه) له ان يصوم قال إذا لم يشك (فيه - يب) فليصم [\(٣\)](#) والا فليصم [\(٤\)](#) مع

ص : ١٣٠

-١- (١) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) - فقيه.

-٢- (٢) من - خ يب.

-٣- (٣) فليفطر - فقيه.

-٤- (٤) فليصمه - فقيه.

الناس قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى (مثل ما في يب) ثل ٩٩ - ورواه على بن جعفر في كتابه وزاد بعد (قوله مع الناس)

إذا صاموا.

يب ٣٩٧ (٢) - محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا محمد بن على بن

الفضل (١) وعلى بن محمد بن يعقوب عن على بن الحسين (٢) قال حدثني معمر بن

خالد عن معاویه بن وهب عن عبد الحميد الأزدي (٣) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أكون في الجبل في القرية فيها خمسة من الناس فقال إذا كان كذلك فصم

بصيامهم وافطر بفطركم.

يب ٣٩٧ (٣) - على بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي

الجارود زياد بن المنذر العبدى قال سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام

يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهل

مواقيت ك ٥٧٤ - العياشى في تفسيره عن زياد بن المنذر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول وذكر مثله.

ك ٥٧١ - الشيخ المفيد في الرساله العددية عن محمد بن سنان عن أبي

الجارود قال سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس

فان الله جعل الأهل مواقيت.

يب ٤٤٢ (٤) - محمد عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي

الجارود قال سئلت أبا جعفر عليه السلام أنا شككنا سنه في عام من تلك الأعوام في

الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى فقال الفطر

يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس.

(٥) فقيه ١٣٧ - وسئلته (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) سماعه عن اليوم فى

(من - خ ل) شهر رمضان يختلف فيه قال إذا اجتمع اهل المصر (مصر - ئل)

ص: ١٣١

-
- ١- (١) فضال - خ.
 - ٢- (٢) الحسن - خ.
 - ٣- (٣) الأردبىلى - خ.

(على - خ) صيامه للرؤيه فاقضه إذا كان اهل المصر خمسماه انسان.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال ما يدل

باطلاته وعمومه على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٢٠) ان الرجلين إذا نظر إلى طلوع الفجر

فرآه أحدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه دون الآخر ما يناسب ذلك.

(٦) باب ان الهلال يثبت بشهاده رجلين عدلين

باب ان الهلال يثبت بشهاده رجلين عدلين

دون النساء وبالشیاع

١٨٤ (١) كا (٣٢٣) على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبي عمير - معلق) عن حماد عن الحلبى يب ٤٠٣ سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على فقيه ١٣٧

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) كان (١) على عليه السلام يقول لا أجيزة في (رؤيه - يب فقيه)

الهلال الا شهاده رجلين عدلين المقنعه - ٤٨ - حماد بن عثمان عن الحلبى نحوه

٤٠٣ (٢) يب (٣٢٤) - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه

١٣٧ - قال على عليه السلام لا تقبل شهاده النساء في رؤيه الهلال الا شهاده رجلين عدلين

١٨٤ (٣) كا - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهاده النساء في

الهلال ولا تجوز الا شهاده رجلين عدلين.

٣٢٦ (٤) يب ٨٢ ج ٢ صا ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حمد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال (ولا يقبل فى الهلال [\(٢\)](#)) الا رجالن عدلان.

٣٢٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ولا تقبل شهاده النساء فى الطلاق ولا فى رؤيه الهلال.

ص: ١٣٢

-
- ١- (١) ان عليا (ع) - فقيه.
 - ٢- (٢) وال الصحيح ولا فى الطلاق كما فى صا -.

(٦) يب ٤٤١ عن علی بن السندي عن حماد عن شعيب بن

يعقوب عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قال لا أجزي في الطلاق ولا في الهرلal
الا رجلين.

(٧) ئل ١٠٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه رفعه قال قضى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهاده الواحد واليمين في الدين واما الهرلal فلا الا بشهادى عدل.

فقه الرضا (ع) - ٧٧ - أحمد بن محمد أبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله و
ذكر مثله.

(٨) يب ٣٩٦ صا ٧٤ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل

(بن مرار - صا) يب ٤٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار

عن يونس (بن عبد الرحمن - يب ٣٩٦ صا) عن حبيب الخزاعي (٢) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال (٣) لا تجوز الشهادة في رؤيه (٤) الهرلal دون خمسين رجلا عدد القسامه وانما

تجوز شهاده رجالين إذا كانوا من خارج المصر (٥) وكان بالمصر عله فأخروا انهم
رأيوا وأخروا عن قوم صاموا للرؤيه (٦).

(٩) الهدایه - ٤٥ - قال الصادق عليه السلام لا تقبل في رؤيه الهرلal الا شهاده

خمسين رجلا عدد القسامه إذا كانوا في المصر أو شهاده عدلين إذا كانوا خارج المصر ولا

تقبل شهاده النساء في الطلاق ولا في رؤيه الهرلal.

(١٠) كا - ١٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا يجوز شهاده النساء في الهرلal.

(١١) يب - ٨٤ - ج ٢ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والهيثم ابن أبي

مسروق النهدى عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين يب - ج ٢ صا ١٧ - ج ٢

-
- ١) يحتمل عود الصمير إلى محمد بن يعقوب أو إلى أحمد بن محمد أو إلى محمد بن أحمد بن يحيى.
 - ٢) الجماعي - خ ل صا - القناعي - خ ل يب .٣٩٦
 - ٣) قال قال أبو عبد الله (ع) صايب.
 - ٤) لرؤيه - يب .٤٤١
 - ٥) البلد - صا.
 - ٦) بالرؤيه - صا - لرؤيته - خ - يب.

سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلى بن حديد عن على بن النعمان عن داود بن

الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل - يب) قال لا تجوز شهادة النساء في

الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة (حمله

الشيخ على الاستحباب).

وتقدم في أحاديث باب جواز الاعتماد بخبر الثقة في دخول الوقت وباب جواز

التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة في كتاب الصلاة ما يناسب ذلك.

وفي رواية يونس بن يعقوب (٨) من باب (٧) ان شهر رمضان يكون تماماً و

ناقصاً من أبواب فضل شهر رمضان قوله وقال له غلام له وهو معتبر أنى قد رأيت الهلال

قال اذهب فأعلمهم.

وفي رواية ابن حازم (١٢) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه

الهلال قوله عليه السلام فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

وفي مرسله المقنعه (١٥) قوله عليه السلام لا تصم الا للرؤيه او يشهد شاهداً عدل.

وفي رواية الدعائين (٢٩) قوله لا تفطروا الا لتمام الشتاء يوماً من رؤيه الهلال

او بشهاده شاهدين (عدلين - خ) انهما رأياه وفي رواية أبي العباس (١٨) عبد الله بن بكير

(٢٠) وإبراهيم بن عثمان (٢١) وابن مسلم (٢٣) ما ينافي ذلك فراجع وفي رواية

عبد الرحمن (٣٢) قوله عليه السلام لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ويستفاد

من غير واحد من أحاديثه أيضاً ثبوت الشهر بالشیاع وفي رواية محمد بن قيس (٣٣)

قوله عليهم السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين (أو تشهد بينه عدل - خ)

ولاحظ أحاديث الباب المتقدم فإنها يدل على ثبوت الشهر بالشیاع.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٩) ان من صام وافطر لرؤيه

الهلال فاته عدلان على أنهما رأياه من قبل بليله يجب عليه القضاء ما يدل على ذلك و

في غير واحد من أحاديث باب ما تجوز شهاده النساء فيه وما لا تجوز في كتاب الشهادات

ما يدل على عدم قبول شهادتهن في رؤيه الهلال.

ص: ١٣٤

(٧) باب ان الناس إذا أصبحوا صياماً فشهد العدلان عند

باب ان الناس إذا أصبحوا صياماً فشهد العدلان عند

الامام على الرؤيه فليأمر بالافطار ويخرجهم إلى الصلاه إذا

كان قبل الزوال والا فليأمر بالافطار ويؤخر الصلاه إلى الغد

٢١٠ - (١) كا - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن يوسف بن عقيل عن فقيه - ١٤٧ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوماً امر الامام بالافطار

في ذلك (١) اليوم إذا كانا شهدا (٢) قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال

الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاه إلى الغد فصلى بهم.

وتقديم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم عند رؤيه الهلال وباب (٦) ان

الهلال يثبت بشهاده عدلين ما يناسب ذلك ولاحظ الباب التالي وما يتلوه.

(٨) باب ان الناس إذا أصبحوا صياماً وجاء قوم عدول

باب ان الناس إذا أصبحوا صياماً وجاء قوم عدول

يشهدون على الرؤيه فليفطروا وليخرجوا إلى الصلاه من الغد إذا

شهدوا بعد الزوال

٢١٠ - (١) محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه قال إذا

أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطروا

وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم - فقيه ١٤٧ - وفي خبر آخر إذا أصبح

وذكر مثله.

وتقديم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم عند رؤيه الهلال وباب (٦) ان

الهلال يثبت بشهاده رجلين عدلين ما يناسب الباب ولا حظ الباب المتقدم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

ص: ١٣٥

١- (١) بافطار ذلك - فقيه خ.

٢- (٢) شاهدا - خ كا.

(٩) باب ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فاتاه عدلان

باب ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فاتاه عدلان

على أنهم رأيوا من قبل بيته أو كان صيامه ثمانية وعشرين يوما

يجب عليه قضاء يوم

٣٣٦ (١) يب - أبو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن

غالب عن على بن الحسن (١) بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الصباح

صبيح بن عبد الله عن صبار (٢) مولى أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصوم

تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤيه ويصوم للرؤيه أيقضى يوماً فقال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول لا الا ان يجيئ شاهدان عدلان فيشهدان انهم رأيوا قبل ذلك بيته فيقضى يوماً

٣٣٧ (٢) يب - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا

تقضيه (٣) الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاه متى كان رأس الشهور

وقال لا تضم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضى اهل الأنصار فان فعلوا فصمهم.

٣٣٨ (٣) يب - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

فيمن صام تسعة وعشرين قال إن كانت له بينه عادلة على اهل مصر انهم صاموا

ثلثين على رويه قضى يوماً.

٣٣٩ (٤) يب - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسى حماد بن عيسى

اسمه قال صام على عليه السلام بالكوفه ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال

فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما.

وتقديم في أحاديث باب ان شهر رمضان تام والناقص ما يدل على أن الشهر

لا يكون أقل من تسعة وعشرين.

ص: ١٣٦

١- (١) الحسين - خ.

٢- (٢) صابر - خ.

٣- (٣) لا تقضه - ح.

وفي أحاديث باب (٦) ثبوت الهلال بشهاده العدلين وباب (٧) ان الناس

إذا أصبحوا صياماً فشهد العدalan عند الامام على الرواية فليأمر بالافطار والباب المتقدم

ما يناسب ذلك.

(١٠) باب ما ورد في أن الرجل إذا لم يعلم هلال رمضان

باب ما ورد في أن الرجل إذا لم يعلم هلال رمضان

يصوم يوم الستين من أول رجب إذا صح هلاله أو اليوم

الخامس من أول يوم صام فيه العام الماضى إذا كان معلوماً

وما ورد في أن يوم الأضحى في اليوم الذي يصوم فيه ويوم

عاشراء في اليوم الذي يفطر فيه

٤٠٤ (١) يب ٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن (١) يعلى عن محمد بن الحسن

ابن أبي خالد يرفعه عن فقيه ١٣٧ - أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال إذا صح هلال (شهر - كا)

رجب فعد تسعه وخمسين يوماً وصم يوم الستين (٣) ئل الصدوق في كتاب فضائل

شهر رمضان عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن حمزة بن يعلى

عن محمد بن الحسين بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله (ع) مثله المقنع - ٥٩

الهداية ٤٥ عن الصادق عليه السلام نحوه ك ٥٧٣ - السيد على بن طاووس عن كتاب

الصيام لعلى بن الحسن بن فضال بسانده إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام

أنه قال إذا عرفت هلال (وذكر نحوه).

٤٨ (٢) المقنعه ٤٨ روی سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا اهل هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً ثم صم.

معروف عن صفوان بن يحيى (عن أبي محمد - خ) عن محمد بن عثمان [\(٤\)](#)

ص: ١٣٧

١- (١) حمزه (بن - خ صا) أبي يعلى - صا كا.

٢- (٢) قال الصادق (ع) فقيه.

٣- (٣) ستين يب صا.

٤- (٤) عثيم - خ ل كا.

الحدري عن بعض مشايخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس

من يوم صمت فيه عام الأول.

(٤) يب ٤٠٣ صا ٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - على بن

محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب صا كاخ) عن

إبراهيم بن محمد المزني (١) عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ان السماء تطبق علينا بالعراق (اليوم و - كا يب ط) اليومين والثلاثة فأى يوم نصوم

قال انظر اليوم الذى صمت (فيه - صاخ) من السنن الماضية وصم يوم الخامس.

المقعد ٥٩ - سئل الصادق عليه السلام عمران الزعفراني (وذكر نحوه)

(٥) يب ٤٠٣ صا ٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران

الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنما (٢) يمكث في الشتاء اليوم واليومين

(والثالث - خ صا) لا نرى شمسا ولا نجما (٣) فأى يوم نصوم (٤) قال انظر اليوم

الذى صمت (٥) من السنن الماضية وعد خمسه أيام وصم اليوم الخامس حمله الشيخ

ره على الاستحباب وانه يصوم على أنه من شعبان.

(٦) فقيه ١٣٧ - وقال الصادق عليه السلام إذا صمت شهر رمضان في العام

الماضي في يوم معلوم فعد في (٦) العام المستقبل من ذلك اليوم خمسه أيام وصم

يوم الخامس الهدایه ٤٥ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إن شككت في صوم

شهر رمضان فانظر اي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسه أيام وصم يوم الخامس

فقه الرضا ٢٥ - وفي سياق حكم يوم الشك والا فانظر (وذكر مثله).

(٧) كا ١٨٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السياري

قال كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روى من الحساب في

الصوم عن آبائك في عدد [\(٧\)](#) خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية

ص: ١٣٨

-
- ١) المرى - كاخ ل - والهمدانى - المدنى خ صا.
 - ٢) انا - يب صاخ.
 - ٣) لا يرى شمس ولا نجم - كا.
 - ٤) نصومه - كاخ ل.
 - ٥) صمته - خ.
 - ٦) من - خ
 - ٧) عد - خ

التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل أربع سنين خمساً [\(١\)](#) وفي السنة الخامسة ستة [\(٢\)](#) فيما بين الأولى والحادي وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة.

قال السياحي وهذه من جهة الكبيسيه [\(٣\)](#) قال وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً قال وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا ينبع لكل انسان (ان - خ) يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسيه ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليله فإذا صح (له - خ) الهلال

لليلته وعرف السنين صح له ذلك انشاء الله.

٣٤٧ (٨) ئل ١٠٢ - على بن موسى بن طاوس في الأقبال نقلًا من كتاب الحال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي [\(٤\)](#) عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطئوا وعن احمد عن غيات أذنه ابن أعين عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

٣٤٨ (٩) كا ٣١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الحسين بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال يوم الأضحى في اليوم الذي يصوم فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه المقنع [٥٩](#) - قال أبو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله (والظاهر أن المراد من هذه الرواية أن اليوم الذي يصوم فيه وهو أول يوم من شهر رمضان إذا كان يوم الخميس أو غيره من أيام

الأسبوع فيكون يوم الأضحى في هذه السنة أيضاً يوم الخميس فيتتحد اليوم الأول من شهر رمضان والأضحى في أيام الأسبوع وكذا يوم عاشوراء يتتحد في أيام الأسبوع مع اليوم الأول من شوال والظاهر أن هذا الاتحاد يتفق غالباً لا دائمًا).

وتقديم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رويه الهلال و

سائر أبواب التي تتعلق باثبات الرويه ما يخالف ذلك بظاهره.

ص: ١٣٩

-
- ١- (١) خمسه - خ.
 - ٢- (٢) سته - خ ل.
 - ٣- (٣) الكبيسه - خ ل كا.
 - ٤- (٤) الثقه - ئل.

(١١) باب عدم جواز التعویل على قول المنجم والحساب

باب عدم جواز التعویل على قول المنجم والحساب

فی رؤیه الہلال وحکم ما إذا رؤی فی بلد دون بلد

قال الله تعالى (فی س البقرہ ۱۸۸) یسألونک عن الأهلة قل هی موایت

للناس والحج ولبس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت

من أبوابها واتقوا الله لعلکم تفلحون.

٣٤٩ (١) یب ٣٩٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی قال

كتب اليه أبو عمر (و - خ) أخبرنی يا مولای انه ربما أشکل علينا هلال شهر رمضان

فلا نراه ونرى السماء ليست فيها عله فيفطر الناس ونفتر معهم فيقول قوم من

الحساب قبلنا انه يرى فی تلك الليله بعینها بمصر وإفريقيه والأندلس فهل یجوز

يا مولای ما قال الحساب فی هذا الباب حتى یختلف الفرض على اهل الأمصار

فيكون صومهم خلاف صومنا وفطراهم خلاف فطرانا فوقع عليه السلام لا تصومن الشک افطر

لرؤیته وصم لرؤیته.

٣٥٠ (٢) المعتبر ٣١١ - لا یجوز التعویل على قول المنجم لقول

النبي صلی الله علیه وآلہ من صدق کاھنا أو منجما فهو کافر بما انزل علی محمد صلی الله علیه وآلہ وسلم.

وتقدم فی روایه الشمالي (٤) من باب (٣) تعین لیله القدر من أبواب

فضل شهر رمضان واحکامه قوله فربما رأينا الہلال عندنا وجاءنا من یخبرنا

بخلاف ذلك فی ارض أخرى فقال علیه السلام ما أیسر أربع لیال تطلبها (ای لیله القدر)

فیها.

وفی روایه عبد الله بن علی (١) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند

روى الله الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام (في ذيل قوله تعالى قل

هي موأقيت للناس والحج) لصومهم وفطركهم وحجهم وفي رواية الخاز (٢١)

قوله عليه السلام وإذا كانت في السماء عليه قبلت شهاده رجلين يدخلان ويخرجان

من مصر.

ص : ١٤٠

وفي رواية ابن عمار (٣١) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه

فافقضه وفي رواية عبد الرحمن (٣٢) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر فافقضه

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وفي رواية ابن قيس (٣٣)

قوله إذا رأيت الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وفي رواية أبي

الجارود (٣) من باب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم قوله عليه السلام صم

حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهلة مواقت

وفي روايته الأخرى (٤) قوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس

والصوم يوم يصوم الناس.

وفي رواية الخزاعي (٩) من باب (٦) ان الهلال يثبت بشهاده عدلين قوله

عليه السلام وانما تجوز شهاده رجالين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر عله فأخبرنا

انهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيه.

وفي رواية هشام (٢) من باب (٩) ان من صام وافطر للرؤيه فاتاه عدلان

على أنهما رأياه من قبل يجب عليه قضائه قوله عليه السلام ان كانت له (اي لمن صام

تسعة وعشرين) بينما عادله على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيه قضى يوما وفى

رواية أبي بصير (٣) قوله عليه السلام لا تقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل

الصلاه متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك، اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الأمصار

فان فعلوا فصمه.

وفي رواية أبو علي (٣) من باب (١٢) ان الهلال هل يثبت بتطوقه أم لا قوله

وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس وأخبرونى انهم رأوا

الهلال ليلا الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم

يـوم الـخـمـيس وـان الشـهـر كـان عـنـدـنـا بـيـغـدـاد يـوـم الـأـرـبـعـاء قـال فـكـتـب إـلـى زـادـك الله تـوـفـيقـا

فـقـد صـمـت بـصـيـامـنـا قـال ثـم لـقـيـتـه بـعـد ذـلـك فـسـأـلـتـه عـمـا كـتـبـتـ بـه إـلـيـه فـقـالـ لـى أـو لـم اـكـتـبـ

إـلـيـكـ انـمـا صـمـتـ الـخـمـيسـ وـلا تـصـمـ إـلـا لـلـرـؤـيـهـ.

وـفـي روـاـيـه أـبـي أـسـامـه (٢) مـن بـاب (١٧) عـدـم وـجـوب صـعـودـ الجـبـلـ لـلـنـظـرـ

صـ: ١٤١

إلى مغيب الشمس من أبواب مواقت الصلاه قوله عليه السلام انما عليك من مشرقك ومغربك

وليس على الناس ان يبحثوا (لاحظ وتأمل).

ويأتي في أحاديث باب حرمه العمل بالنجوم وحرمه تعلمه الا ما يهتدى به

ما يدل على عدم جواز التعويل على قول المنجم.

(١٢) باب ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤيه ظل الرأس

باب ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤيه ظل الرأس

فيه أو بغيوبته قبل الشفق أو بعده أو بخفايه من المشرق غدوه

أم لا يثبت.

١٨٤ (١) كا - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب

بن يزيد يب ٤٠٣ صا ٧٥ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن فقيه ١٣٧

محمد بن مرازم عن أبيه عن عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين

وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال.

الهدايه - مرسلا - وإذا رأيت وذكر مثله.

١٨٤ (٢) كا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد

عن سعد بن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخازر عن أبي عبد الله عليه السلام

١٨٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ٤٠٢ صا ٧٥ -

الحسين بن سعيد عن فقيه ١٣٧ - حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته (٢) وإذا غاب

بعد الشفق فهو لليلتين.

الهدايه ٥٨ - فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - روی إذا غاب وذكر مثله (قال الشيخ بعد

ذكر هذا الخبر وخبر مرازم فهذا الخبران وما يجري مجريهما مما هو في

معناهما إنما يكون اماره على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء عليه من غيم

وما يجري مجراه.

ص: ١٤٢

١- (١) الحسن - خ صا يب.

٢- (٢) لليله - صا فقيه.

(٣) يب ٣٩٨ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد

بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني أبو على بن راشد قال كتب إلى

أبو الحسن (١) العسكري عليهم السلام كتابا وأرخه (٢) (يوم - خ) الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان

وذلك في سنة اثنين (٣) وثلثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد

يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلا الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل

قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وإن الشهر كان عندنا بيغداد يوم الأربعاء قال

فكتب إلى زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسئلته عما كتب به

إليه فقال لي أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤيه.

(٤) يب ٤٤٦ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي

الرقى عن داود الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلب الهلال في المشرق غدوه فلم

ير فهو هنا هلال جديد رأى أو لم ير.

وتقدم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال ما يدل

على عدم جواز التعوييل بشيء من ذلك.

(١٣) باب ان القوم إذا رأوا الهلال فاتفقو على أنه لليلتين هل

باب ان القوم إذا رأوا الهلال فاتفقو على أنه لليلتين هل

يجب عليهم قضاء يوم أم لا

(١) يب ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٣٧ - العيسى بن

القاسم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام (٤) عن الهلال إذا رأاه القوم جميعا فاتفقو (٥) على أنه

للليلتين أيجوز ذلك قال نعم.

ولاحظ باب (٦) أن الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين وسائر أبواب التي تتعلق

-
- ١ (١) كتبت إلى أبي الحسن - خ.
 - ٢ (٢) أرخته - خ.
 - ٣ (٣) اثنين - خ.
 - ٤ (٤) سئل ابا عبد الله العيص بن القاسم - فقيه.
 - ٥ (٥) فأيقنوا - يب خ.

(١٤) باب حكم التعویل على قول المخالفین وما ورد

باب حکم التعلیل علی قول المخالفین وما ورد

فی دعاء الملک علی الأئمۃ الظالمه القاتله للحسین علیه السلام

٣٥٦ (١) کا ۲۱۰ - علی بن محمد عمن ذکرہ عن محمد بن سلیمان عن

فقیہ ۱۴۸ - عبد الله بن لطیف التفلیسی عن رزین قال قال أبو عبد الله علیه السلام لما ضرب
الحسین بن علی علیه السلام بالسیف فسقط (رأسه - کا) ثم ابتدر ليقطع رأسه نادی مناد من بطنه

العرش الا أيتها الأئمۃ المتجلبه (١) الضاله بعد نبیها لا وفقکم الله لا ضھی ولا لفطر (٢)

(وفی خبر آخر لصوم ولا فطر - فقیہ) قال ثم قال أبو عبد الله علیه السلام فلا جرم والله ما وفقوا

ولا يوفقون حتى یشار ثار (٣) الحسین (بن علی علیه السلام - فقیہ) العلل ۱۳۵ - حدثنا علی بن

أحمد قال حدثني محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عمن ذکرہ عن محمد بن سلیمان

عن عبد الله بن الجنید اللطیف التفلیسی عن رزین نحوه.

٣٥٧ (٢) کا ۲۱۰ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن السیاری عن محمد

بن إسماعیل الرازی عن أبي جعفر الثانی صلوات الله علیه قال قلت له جعلت فدایک ما تقول

فی الصوم فإنه قد روی انهم لا یوفقون لصوم فقال اما انه قد أجبیت دعوه الملک فيهم قال

قلت وكيف ذلك جعلت فدایک قال إن الناس لما قتلوا الحسین علیه السلام امر الله تبارک و

تعالی ملکا ینادی أيتها الأئمۃ الظالمه القاتله عتره نبیها لا وفقکم الله تعالی لصوم ولا

لفطر ثل ١٠٣ - رواه الصدوق مرسلا عن الصادق علیه السلام نحوه العلل ۱۳۵ - حدثنا

محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن یحیی إلى آخر السند ثم ذکر نحوه.

وفیه ما تقول فی العامه - فإنه قد روی ثم قال وفي خبر آخر لفطر ولا اضھی.

وتقدم فی غير واحد من أحادیث باب (٧) ان شهر رمضان تام وناقص من أبواب

فضل شهر رمضان ما يناسب ذلك فان فيها ما يستفاد منه الاعتماد على قول الناس.

وفى رواية الحلبى (٣) من باب (٣) وجوب الصيام والافطار عند رويه الهلال

قوله عليه السلام الا ان تشهد بذلك بينه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم

ص: ١٤٤

-١- (١) المتحرى - فقيه.

-٢- (٢) فطر - فقيه.

-٣- (٣) يشور - ثائر - فقيه - بشار - خ.

فاقض ذلك اليوم وفي رواية عمر بن الربيع (٦) وزيد الشحام وابن سنان (٨) نحوه.

وفي رواية ابن حازم (١٢) قوله عليه السلام فان شهد عندكم شاهدان مرضيان

بأنهما رأياه فاقضه وفي رواية ابن سنان (١٣) قوله عليه السلام لا تضم الا للرؤيه أو يشهد شاهدا

عدل وفي رواية الدعائم (٢٩) قوله عليه السلام أو بشهاده شاهدين (عدلين - خ) انهما رأياه

وفي رواية ابن عمار (٣١) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وفي رواية

عبد الرحمن (٣٢) نحوه.

وفي رواية محمد بن قيس (٣٣) قوله عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد

عليه عدل من المسلمين ولاحظ باب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم

أو يفطر والا فيصوم أو يفطر مع الناس وباب (٦) ان الهلال يثبت بشهاده رجلين

عدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياماً فشهد العدلان عند الامام على الرؤيه

فليأمر بالافطار وباب (٨) ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فاتاه عدلان على أنهما رأياه

من قبل بليله يجب عليه قضاء يوم ما يناسب الباب فراجع.

(١٥) باب ان الأسير أو المحبوس إذا لم يدر اي شهر

باب ان الأسير أو المحبوس إذا لم يدر اي شهر

هو شهر رمضان يتحرى شهراً فيصومه فإن كان قبل شهر رمضان

لم يجزه وإن كان نفسه أو بعده يجزيه.

(١) كا ٢١٣ - أحمد بن إدريس عن الحسن (١) بن علي الكوفي عن

عييس (٢) بن هشام يب ٤٣٩ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن (٣)

عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن فقيه ١٣٧ ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أسرته

الروم ولم يصم [\(٥\)](#) شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتواه [\(٦\)](#)

ص: ١٤٥

-
- ١ (١) الحسين - خ كا.
 - ٢ (٢) عيسى - كا ط.
 - ٣ (٣) عن - خ.
 - ٤ (٤) أبي العلاء - فقيه خ ل.
 - ٥ (٥) لم يصح - فقيه.
 - ٦ (٦) تواه - يب خ.

ويحسب (١) فإن كان الشهر الذي صامه قبل (شهر - فقيه) رمضان لم يجزه

وان كان بعد (شهر - فقيه يب ط) رمضان أجزاء.

(٢) المقنעה ٣٥٩ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسرته الروم فحبس

ولم ير أحدا يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان

فقال يتحرج شهرها فيصومه يعني ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمني خرج أو تمكّن من

السؤال لاحد نظر فإن كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو

فقد وفق له وان كان بعده أجزاء.

(٤) باب ان من صام شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم أجزاء

باب ان من صام شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم أجزاء

عن الفرض

(٣) المقنعة ٤٨ - ثبت عن الصادقين عليهما السلام انه لو أن رجلا تطوع

شهرها وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لأجزاء ذلك عن فرض الصيام.

(٥) باب استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان فإن كان

باب استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان فإن كان

من رمضان أجزاء عنه ومن نوع كونه من رمضان فعليه القضاء

وان كان كذلك وحرمه الحاق يوم من غير رمضان به متعمدا

(٦) يب - ٤٠٣ - صا - ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ١٨٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان أصوم يوما

من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من شهر رمضان المقنעה - ٤٨ - روى زكريا بن

آدم عن الكاهلى (نحوه) المقنع ٥٩ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم (وذكر نحوه).

(٢) فقيه - ١٣٨ - روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى [\(٢\)](#) عن

ص: ١٤٦

١- (١) ويحتسب - كا.

٢- (٢) قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالرى فى مقابر الشجرة وكان مرضيا (رض).

سهل بن سعد قال سمعت الرضا (ع) يقول الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه وليس من صام قبل الرؤيه (للرؤيه - خ) وافطر قبل الرؤيه (للرؤيه - خ) قال قلت (له - خ) يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من شهر رمضان.

ئل ط ج ١٨ - ورواه الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن على بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبي تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم مثله فقيه ١٣٧ - سئل أمير المؤمنين (ع) عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن أصوم (وذكر الحديث) ئل الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الحسن عن الحسين بن إبراهيم بن أبي البلاط عن الحسين بن إبراهيم بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاط عن أبيه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل (وذكر مثله).

٣٦٣ (٣) فقيه ١٣٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لشافعه يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أزيد في شهر رمضان الدائم - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال لأن افطر يوما (وذكر مثله).

٣٦٤ (٤) كا ١٨٥ - على عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له.

٣٦٥ (٥) المقぬه ٤٨ - روی شعیب العقرقوفی قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له.

٣٦٦ (٦) ٧٧ صا ٤٠٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - محمد بن

يحيى (عن محمد بن الحسين - كا) عن عيسى (١) بن هشام عن (الخضر بن

عبد الملك (٢) عن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم

ص: ١٤٧

١- (١) عيسى - يب ط صا ط.

٢- (٢) الحسن بن عبد الله - يب.

الذى يشك فيه فان الناس يزعمون أن من صامه بمنزله من افتر يوما من (١)

شهر رمضان فقال كذبوا ان كان (يوما - يب خ) من شهر رمضان فهو يوم وفق له

وان كان من غيره فهو بمنزله ما مضى من الأيام المقنعة ٤٨ - روى محمد بن

حكيم (وذكر نحوه).

(٧) يب ٤٠٣ صا ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - احمد

(بن محمد - يب كا) عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن

على بن شجرة عن فقيه ١٣٧ - بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال) سئلته

عن صوم يوم الشك فقال صمه فقال فان يك (٢) من شعبان كان تطوعا وان يك (٣)

من شهر رمضان فيوم وفقت له المقنع ٥٩ - سأله (اي ابا عبد الله عليه السلام) بشير النبال

(وذكر نحوه).

(٨) يب ٤٠٣ صا ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعه قال سئلته عن اليوم الذي يشك

فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو (٤) من (شهر - كا يب خ) رمضان

فصامه (فكان - كا) من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ئل ١٥ ط ج

وفى كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الحسن عن الحسين بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

(وذكر نحوه).

(٩) يب ٤٠٣ صا ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن على بن الحسن (٥)

بن رباط (٦) عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى صمت اليوم

الذى يشك فيه و كان (٧) من شهر رمضان أفا قضيه قال لا هو يوم وفقت له.

(١٠) - يب ٣٩٨ معاشر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال كنت

ص: ١٤٨

١- (١) فى - كاط.

٢- (٢) كان - فقيه.

٣- (٣) كان فقيه - صاخ.

٤- (٤) أم - يب.

٥- (٥) الحسين - كاخ صاخ ل.

٦- (٦) زياد - خ يب.

٧- (٧) فكان - كا ط.

جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما [\(١\)](#) فاتوه بمائدہ فقال ادن و كان

ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن أبي

عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال يوم وفق (الله - خ) له قال أليس

تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم فهو من شعبان (أو - خ) من شهر رمضان فصامه

الرجل فكان [\(٢\)](#) من شهر رمضان كان يوما وفق (الله - خ) له فاما وليس عليه

ولا شبهه فلا فقلت افتر الآن فقال لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك في النوافل ليس لى

ان افتر بعد الظهر قال نعم.

٣٧١ (١١) يب ٤٠٤ صا ٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام رجل صام يوما و (هو يب - صا) لا يدرى امن (شهر - يب صا) رمضان هو [\(٣\)](#)

أو [\(٤\)](#) من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس

عندنا لا يعتد به فقال (لي - يب) بلى فقلت انهم قالوا صمت وأنت لا تدرى امن

(شهر - يب صا) رمضان هذا او [\(٥\)](#) من غيره فقال (لي - يب ط) بلى فاعتدى به فإنما

هو شيء وفكك الله له انما يصوم يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه

قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام [\(٦\)](#) في يوم الشك وانما ينوى من الليل انه [\(٧\)](#)

يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء [\(٨\)](#) عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد

وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس.

٣٧٢ (١٢) - المقنعه ٤٨ - روی أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال

حدثني على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من

صام يوم الشك قرارا [\(٩\)](#) بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخره غرا زهرا لا يشاكـلـ

١- (١) فلم يكن هو صائما - خ.

٢- (٢) وكان - خ.

٣- (٣) هذا - صا.

٤- (٤) أم - يب صا ط.

٥- (٥) أم - كا يب ط.

٦- (٦) بالصيام - كا.

٧- (٧) ان - خ ل صا.

٨- (٨) اجزاءه - صا ط.

٩- (٩) فرارا - ئل.

٤٨ - روى أبو خالد عن زيد بن على بن الحسين عن المقنعه (١٣) ٣٧٣

آبائه عن على بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم صوموا سر الله (١)

قالوا يا رسول الله وما سر الله قال يوم الشك.

٤٨ - روى محمد بن سنان قال سئلت ابا الحسن المقنعه (١٤) ٣٧٤

الرضا عليه السلام عن يوم الشك فقال إن أبي كان يصومه فصممه.

٣٩٨ - على بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن المقنعه (١٥) ٣٧٥

محمد بن الفضيل (٢) قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه

(و - خ) لا يدرى فهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور

يصيبه ما يصيب الشهور من الزياده والنقصان فصوموا للرؤيه وافطروا للرؤيه ولا يعجبني

ان يتقدمه (٣) أحد بصيام يوم.

٣٩٦ - صا ٦٤ محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد المقنعه (١٦) ٣٧٦

القاشاني (٤) قال كتبت اليه وانا بالمدینه (أسأله - صا) عن اليوم الذي يشك فيه من

شهر رمضان هل يصوم أم لا فكتب (عليه السلام - يب) اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤيه

وافطروا للرؤيه.

٣٩٧ - على بن الحسن بن فضال عن الحسين (٥) بن نصر عن أبيه عن أبي المقنعه (١٧) ٣٧٧

خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فإذا

مائته موضوعه وهو يأكل ونحن نريد ان نسألة فقال ادنوا الغذاء إذا كان مثل

هذا اليوم ولم تجئكم فيه (٦) بينه رؤيه (الهلال - يب ط) فلا تصوموا ثم قال حدثني أبي

على بن الحسين عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان

- ١- ستر - خ ل.
- ٢- الفضل - خ.
- ٣- يقدمه - خ.
- ٤- القاساني - صاخ.
- ٥- الحسن يب ط.
- ٦- لم يحكم - خ.

السنة اثنى عشر شهرا منها أربعه حرم.

قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد ذو القعده ذو الحجه والمحرم ثلاثة متواليات

الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإذا خفى الشهر

فأتموا العده شعبان ثلاثة (يوما - خ) وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد

واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلثه ويزوى [\(١\)](#) إبهامه.

ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال على عليه السلام صمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآلله وسلم تسعه وعشرين (يوما - خ) ولم نقضه ورآه تماما وقال على عليه السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآلله وسلم من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولأبى

ك ٥٧١ و ٥٧٤ محمد بن مسعود العياشي عن أبي خالد الواسطي (نحوه إلى قوله

ورآه تماما).

١٨) الدعائم ٣٢٣ - عن رسول الله صلی الله عليه وآلله أنه قال لا تصام الفريضه

الا باعتقاد ونيه ومن صام على شك فقد عصى.

١٩) يب ٤٠٤ صا ٧٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

عن هشام بن سالم وأبى أىوب عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

في الرجل يصوم (في - يب خ) اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال عليه قضايه

وان كان كذلك (حمله الشيخ ره على من صامه بنيه انه من شهر رمضان).

٢٠) يب ٣٩٧ - أبو غالب الزرارى عن أحمدر بن محمد عن عبد الله [\(٣\)](#)

بن أحمدر بن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك.

٢١) ك ٥٥٨ - درست بن أبي منصور في كتابه قال حدثنى بعض أصحابنا

عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (أصلحك الله - خ) اليوم الذى

ص: ١٥١

.١- زوى - خ ل.

.٢- سالم يب ط.

.٣- عبيد - خ.

يشك فيه من رمضان (أو من - خ) شعبان يصومه الرجل فيتبين (له - خ) انه من رمضان قال

عليه قضاء ذلك اليوم ان الفرائض لا تؤدي على الشك.

٣٨٢ (٢٢) المقعن ٥٩ سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان (فبان - خ)

انه من شعبان لأنه وقع حد [\(١\)](#) الشك فقال عليه السلام يعيد ذلك اليوم وان أضمر من شعبان

(فبان - خ) انه من شهر رمضان فلا شيء عليه.

٣٨٣ (٢٣) يب - ٤٠٤ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد يب ٣٩٨ - أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب)

الصفار عن على بن محمد القاشاني [\(٢\)](#) عن القاسم بن محمد كاسولا [\(٣\)](#) عن سليمان بن

داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهرى قال سمعت

على بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان

على أنه من شعبان ونهينا (عنه - صا) ان يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو

لم ير الهلال.

وتقدم في رواية ابن خارجه (٣٥) من باب [\(٣\)](#) وجوب الصوم عند رؤيه

الهلال قوله عليه السلام عد شعبان تسعه وعشرين يوما فان كانت متغيمه فأصبح صائمها وان

كان مصححه وبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا.

وفي رواية الربع بن ولاد (٣٦) قوله عليه السلام إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعه و

عشرين ليله فان أصحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم وفي غير واحد من أحاديث

باب [\(١٠\)](#) انه إذا لم يعلم هلال رمضان يصوم يوم الستين من أول رجب ما يدل على ذلك.

وفي رواية محمد بن عيسى [\(١\)](#) من باب [\(١١\)](#) عدم جواز التعوييل على قول

المنجم قوله عليه السلام لا تصوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته.

ص : ١٥٢

١- (١) فيه - ئل.

٢- (٢) القاساني يب.

٣- (٣) قاسوله - قاسولا - قاشولا - فى بعضى الحواشى.

و يأتي في رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من

أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى

وثلثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع

صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له

جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوى ليه الشك انه صائم من

شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزى

صوم تطوع عن صوم فريضه فقال لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم

أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزاء عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.

وفي رواية عبد الكريم (١) من باب (٩) حكم من جعل على نفسه أن يصوم حتى

يقوم القائم عليه السلام قوله انى جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال

(صم و - خ) لا تصم في السفر (إلى أن قال) ولا اليوم الذي يشك فيه (من شهر رمضان - خ) وفي

رواية كرام (٢) نحوه.

وفي رواية قتيبة الأعشى (١) من باب (١) حرمه صوم العيدين من أبواب

الصوم المحرم قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله عن صوم سته أيام "إلى أن قال" واليوم الذي يشك

فيه من شهر رمضان.

وفي رواية الحسين بن زيد (٢) نحوه.

(١٨) باب وجوب الافطار في شهر رمضان عند الخوف على

باب وجوب الافطار في شهر رمضان عند الخوف على

النفس إلا أنه يجب قصائه وكذا يجب الامساك في غيره تقىه

قال الله تعالى (في س آل عمران ٢٩) لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من

دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه ويحذركم

الله نفسه.

(١) ١٨٥ - سهل بن زياد عن على بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن أبي

عبد الله عليه السلام قال دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبو عبد الله ما تقول في الصيام

ص: ١٥٣

اليوم فقلت ذلك إلى الإمام أن صمت صمنا وان أفترطت فأفترطنا فقال يا غلام على المائدة

فأكلت معه وأنا أعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضائه أيسرا

على من أن يضرب عنقى ولا يعبد الله.

(٢) ١٨٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليهم السلام أنه قال

وهو بالحيرة في زمان أبي العباس أني دخلت عليه وقد شكر الناس في الصوم وهو والله

من شهر رمضان فسلمت (عليه - خ) فقال يا أبي عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه

قال فادن فكل قال فدنت فأكلت قال وقلت الصوم معك والافطار معك فقال الرجل لأبي

عبد الله عليه السلام تفترط يوما من شهر رمضان فقال أبي والله افترط يوما من شهر رمضان أحب

إلى من أن يضرب عنقى.

(٣) ٤٤٢ يب ٣٨٦ محمد عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدى عن أحمد

بن محمد بن أبي نصر عن خلاد بن عماره قال أبو عبد الله عليه السلام دخلت على (أبي - خ)

العباس في يوم شكر وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى (٢) فقال يا أبي عبد الله

ليس هذا من أيامك قلت لم يا أمير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك

قال فقال ادن قال فدنت فأكلت وأنا (والله - خ) اعلم أنه من شهر رمضان.

(٤) ١٣٧ فقيه ٣٨٧ قد روی عن عیسی بن أبي منصور أنه قال كنت عند أبي

عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه (الناس - خ) فقال يا غلام اذهب فانظر صام السلطان

(الأمير - خ ل) ألم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعنا بالغداء فتغدى علينا (معه - خ).

ئل ٨٢ على بن الحسين المرتضى في رسالته المحكم والمتشابه نقلا من تفسير

النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام فى حدیث قال: واما الرخصه - التي يعمل بظاهرها

عند التقىه ولا يعمل بباطنها فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولها ثم من عليه باطلاق

الرخصه له عند التقىه فى الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بفطاره ويصلى بصلاته ويعمل

ص: ١٥٤

١- (١) الظاهر ابن على محبوب.

بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما

يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون

الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوى

منهم تقاه ويحذركم الله نفسه.

(٤٤٢) يب ٣٨٨ (٥) يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

عن أبي الجارود قال سأله أبا جعفر عليه السلام أنا شككنا سننه في عام من تلك الأعوام

في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي فقال عليه السلام

الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس.

وتقديم في أحاديث باب (١٤) حكم التعوييل على قول المخالفين ما يناسب

ذلك وفي أحاديث باب وجوب التقيه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ما يدل على ذلك.

(١٩) باب جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر

باب جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر

إذا تبين أو ثبت باذان التقه يجب الامساك عن المفطرات

ومن شك فلا يجب عليه الامساك حتى يستيقن طلوع الفجر

قال الله تعالى في سورة البقرة ١٨٧ - أحل لكم ليه الصيام الرفت إلى

نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كتم تخثانون أنفسكم فتاب

عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل

ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبيين الله

آياته للناس لعلهم يتقون.

٣٨٩ (١) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جمیعاً عن صفوان

(بن يحيى - كا) عن ابن مسکان عن أبي بصیر عن أحدھما علیھما السلام فی قول الله

ص: ١٥٥

عز وجل أحل لكم ليله الصيام الرفت إلى نسائكم الآيه فقال نزلت في خوات بن

جibir (١) الأنصارى وكان مع النبي صلى الله عليه وآلہ فى الخندق وهو صائم فأمسى (٢)

(وهو - کا) على تلك الحال وكانوا (٣) قبل أن تنزل هذه الآيه إذا نام أحدهم حرم

عليه الطعام (والشراب - کا).

فيجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال هل عندكم طعام فقالوا (لا - خ) ثم (٤)

حتى نصلح (٥) لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا (له - کا يب) قد فعلت (٦) قال نعم فبات على تلك

الحال فأصبح (٧) ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه (٨) فمر به رسول الله

صلى الله عليه وآلہ وسلم فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل (فيه الآيه - کا يب)

وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ك - ٥٦١

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن قول الله عز وجل - أحل لكم - (وذكر نحوه) فقيه ١٣٨ - وروى أبو بصير عن

أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود من الفجر فقال نزلت في خوات وذكر مثله.

٣٩٠ - ئل ٨٠ - على بن الحسين المرتضى في رسالته المحكم و

المتشابه نقلًا عن تفسير النعmani بسنده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن

الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل (أهله - ئل) في شهر رمضان لا بالليل

ولا بالنهار على معنى صوم بنى إسرائيل في التوراه فكان ذلك محرما على هذه الأمة

وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر قد حرم عليه الأكل بعد النوم فأطر

أو لم يفطر وكان رجل من الصحابة (٩) يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان الوقت

الذى حفر فيه الخندق حفر في جمله المسلمين وكان ذلك في شهر رمضان

-
- ١- (١) حنين خ ل كا.
 ٢- (٢) وأمسى - يب فقيه.
 ٣- (٣) كان - يب.
 ٤- (٤) فنم - خ ل - لا تسم - كا ط.
 ٥- (٥) نصنع - يب فقيه خ ل.
 ٦- (٦) غفلت - يب خ.
 ٧- (٧) وأصبح - يب فقيه.
 ٨- (٨) به - خ ل فقيه.
 ٩- (٩) أصحاب رسول الله "ص" خ.

فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهلة صلی الله عليه وآله وعلیهم السلام وأبطأت عليه زوجته بالطعام

فغلب عليه النوم فلما أحضرت (عليه السلام) الطعام انبهته (عليه السلام) فقال لها استعمليه أنت فانى قد

نمت وحرم على وطوى ليلته فأصبح صائماً فغدا إلى الخندق فجعل يحفر مع الناس فغشى

عليه فسألها رسول الله صلی الله عليه وآلہ وعمره عن حاله فأخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم

بالليل سراً لقله صبرهم.

فسئل النبي صلی الله عليه وآلہ وعمره وسلم في ذلك فأنزل الله أحل لكم ليلاً الصيام الرفت إلى نسائهم

هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا

عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب

الأيضاً من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فنسخت هذه الآية.

تفسير على بن إبراهيم ٥٧ - عن أبيه نحوه وزاد فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان

والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر.

(٣) كـ ٥٦٢ القطب الرواندي في لب الباب عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وعمره انه

رأى صرمه بن مالك فقال مالي أراك طليحاً قال كنت صائماً بالأمس فلما رجعت إلى

أهل بيته بالمساء قالوا نعم ساعده حتى نهيئ لك طعاماً فغلبتني عيناي فحرم على الطعام فنزل

قوله تعالى كلوا واشربوا.

(٤) كـ ٣٩٢ - ابن أبي جمهور في عوالي الثالثي عن الشهيد أنه قال روى

ان عمر أراد أن يواعظ زوجته ليلاً فقالت انى - مخت كذا - فظن أنها تعتل عليه فلم

يقبل فواعتها ثم أخبر رسول الله صلی الله عليه وآلہ وعمره فنزلت الآية وهي قوله تعالى أحل لكم ليلاً الصيام

الرفث الخ .-

(٥) يـ ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كـ ١٩٠ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ١٣٨ - عاصم بن حميد (عن

محمد بن قيس - يب ط) عن أبي بصير (ليث المرادي - فقيه) قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام فقلت (له فقيه - خ) متى يحرم الطعام (والشرب - كا) على الصائم

ص: ١٥٧

١- (١) فأبطأ - خ.

٢- (٢) انتبه - خ.

وتحل الصلاه صلاه الفجر فقال (لى - يب فقيه) إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيه

البيضاء فثم يحرم الطعام (على الصائم - فقيه) (ويحل الصيام - كا) وتحل الصلاه

صلاه الفجر قلت (أ - فقيه) فلستنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس فقال هيئات أين

تذهب تلك [\(١\) صلاه الصبيان](#).

٣٩٤ يب (٦) صا ١٤٤ ٢٧٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن

حميد عن أبي بصير المكفوف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم

عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء قلت فمتى تحل الصلاه فقال إذا

كان كذلك فقلت السنت في وقت من تلك الساعه إلى أن تطلع الشمس فقال لا انما

نعدها صلاه الصبيان ثم قال عليه السلام انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد ثم

يرجع فيه اهله وصبيانه.

٣٩٥ ك (٧) - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن عبد الله

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض

النهار من سواد الليل.

٣٩٦ (٨) فقيه ١٣٨ سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي

لا شك فيه.

٣٩٧ (٩) الدعائيم ٣٢٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لما نزل الله عز وجل

(قوله - ك) وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

جعل الناس يأخذون خيطين ابيض واسود فينظرون إليهما ولا يزالون يأكلون و

يسربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وبين الله عز وجل لهم ما أراد

بذلك فقال من الفجر.

(١٠) وفيه ٣٢٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الفجر

هو البياض المعترض.

ص: ١٥٨

١- (١) بك - فقيه - خ.

(١١) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن (أبی عبد الله عليه السلام - يب) قال سئلت (١) أبا عبد الله عليه السلام عن

الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان

بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال

حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب

فقد أصبحتم.

(١٢) كا ١٩٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء

بن رزين عن موسى بن بكر عن زراره عن أبی عبد الله عليه السلام قال اذن ابن أم

مكتوم لصلاح الغداه ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسرح فدعاه ان يأكل معه فقال

يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا اذن

بلال فعند ذلك فامسک.

(١٣) ٤٠١ فقيه ٦١. قال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن أم مكتوم يؤذن بالليل

فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال.

(١٤) ٤٠٢ فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - فان أول أوقات الصيام وقت الفجر.

(١٥) ٤٠٣ وفيه ٢٤ - (قال عليه السلام) مطلق لك الطعام والشراب إلى أن

تستيقن طلوع الفجر.

(١٦) ٤٠٤ (وقال عليه السلام) ومن أراد أن يتسرح فله ذلك إلى أن يطلع

الفجر.

(١٧) ٤٠٥ الهدایه ٤٨ - قال الصادق عليه السلام مطلق للرجل ان يأكل

ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب ووجبت

الصلاه.

٤٠٦ (١٨) ئل ٨١ - العياشى فى تفسيره عن سعد عن أصحابه عنهم عليهم السلام

ص: ١٥٩

١- (١) سئلته - يب.

فى رجل تسحر وهو يشك فى الفجر قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وأرى ان يستظره فى رمضان ويتسحر قبل ذلك.

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل فى شهر رمضان بالليل حتى أشك قال كل حتى لا تشك.

عن فقيه ١٤٠ - سئل رجل الصادق عليه السلام فقال انى آكل وانا أشك فى الفجر فقال كل حتى لا تشك.

وتقىد فى أحاديث باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمراء المشرقية وباب (٢٥) ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على أن القرص إذا غاب فى الأفق حل الافطار.

وفى أحاديث باب (٢٤) حكم من رأى أنه دخل الوقت فافطر ثم انكشف خطاه ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب ان الرجلين إذا نظرا إلى الفجر فرآه أحدهما

باب ان الرجلين إذا نظرا إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه دون الآخر

عن فقيه ١٩٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى يب (٤٤٢) - محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن فقيه (١٣٨)

سماعه بن مهران قال سئلته عن رجلين قاما فنظرا [\(٣\)](#) إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا

ص : ١٦٠

-
- ١ (١) السند الذى قبله مصدر بأحمد بن محمد وقبل هذا بحديثين مصدر بعنه وقبلهما مصدر بمحمد بن على بن محبوب وارجع الصمير فى الوسائل إلى محمد.
 - ٢ (٢) سأله (يعنى الصادق ع) سماعه بن مهران - فقيه.
 - ٣ (٣) ينظران - فقيه خ ل.

(هو - خ فقيه) وقال الآخر ما أرى شيئاً قال فليأكل الذي لم يتبين [\(١\)](#) له الفجر
(وليشرب - فقيه) وقد حرم - يب كا) (الأكل - يب) (على الذي زعم أنه - يب كا)

(قد - يب) (رأى الفجر - يب كا) ان الله تعالى [\(٢\)](#) يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. يب فقيه - ثم أتموا الصيام إلى

الليل ك - ٥٦٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبي بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاما (فذكر نحوه).

٤١٠ [\(٢\)](#) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ولو أن رجلين نظرا فقال أحدهما هذا الفجر

قد طلع وقال الآخر ما طلع الفجر بعد فعل السحر [\(٣\)](#) للذى لم ير انه طلع وحرم على

الذى يراه انه طلع.

٤١١ [\(٣\)](#) الدعائم ٣٢٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فان قام رجلان فقال

أحدهما هذا الفجر قد طلع وقال الآخر ما أرى شيئاً (طلع بعينى - ك) وهما معا

من اهل العلم والمعرفه بظهور الفجر والنظر وصحه البصر قال عليه السلام فللذى

لم يستبن [\(٤\)](#) الفجر (له - ك) ان يأكل ويشرب حتى يتبينه وعلى الذي يتبينه ان

يمسك عن الطعام والشراب لأن الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبيهن لكم

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فاما ان كان أحدهم اعلم أو أحد نظرا [\(٥\)](#)

من الآخر فعلى الذي هو دونه فى النظر والعلم ان يقتدى به.

وتقدم في الباب المتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه.

ويأتي في أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

ص ١٦١:

١- (١) لم يستبن - كا ط يب ط.

- ٢- لا ن الله - فقيه.
- ٣- التسحر - خ.
- ٤- لم يتبيّن - خ.
- ٥- بصرا - خ.

(٢١) باب ان من قام فى شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر

باب ان من قام فى شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر

فأكل ثم نظر فرأه فليتم صومه ولا قضاء عليه وان قام فلم ينظر

أو أخبر ببقاء الليل أو ظن أن النداء للسحور فأكل أو جام

ثم نظر فرأه قد طلع يتم صيام اليوم ويقضيه واما من قام فى

غير شهر رمضان فتناول المفتر فلا يصوم ذلك اليوم مطلقا

٤١٢ (١) يب - ٤٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - محمد بن

يعيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٣٨ - سماعه بن

مهران (١) قال سئلته عن رجل اكل و (٢) شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان

فقال إن كان قام فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثم عاد (٣) (النظر - فقيه) فرأى

الفجر فليتم صومه ولا (٤) إعاده عليه وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى

الفجر فرأى (٥) انه قد طلع (الفجر - كا) فليتم صومه (ذلك - فقيه) ويقضي (٥)

يوم آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعاده.

٤١٣ (٢) الدعائم ٣٢٥ - عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله

عليهم انهم قالوا فيمن اكل أو شرب أو جامع فى شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم

بطلوعه فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طبع فلما

أكل نظر فراه قد طلع فليمض فى صومه ولا شيء عليه وان كان اكل قبل أن

ينظر ثم علم أنه قد اكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما مكانه.

٤١٤ (٣) كا ١٩٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن على ابن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سأله

عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك

ص : ١٦٢

١- (١) قال سماعه وسئلته - فقيه.

٢- (٢) أو - يب صا.

٣- (٣) أعاد - فقيه.

٤- (٤) فلا - يب ط.

٥- (٥) وليقض - خ ل كا.

ويقضى يوما آخر وان كان قضاء لرمضان فى شوال أو (فى - خ) غيره فشرب بعد الفجر

فليفطر يومه ذلك ويقضى.

٤١٥ (٤) كا ١٨٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٢٨ صا ١١٦

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله

عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك (اليوم

خ كا) ثم ليقضه وان (١) تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال إن أبي

كان ليه يصلى وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر

فأمرني فأفطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان.

٤١٦ (٥) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل

ابن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطع (٢) والنداء فى شهر رمضان فظن أن

النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفرا فكتب بخطه يقضى ذلك

اليوم انشاء الله.

٤١٧ (٦) يب ٤٧٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن معاویه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجاریه ان

تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فأكل ثم انظر (ه - كا) فأجده قد طلع حين

نظرت قال تم يومك ثم (٣) تقضيه اما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان

عليك قضائه.

فقیہ ۱۳۸ - محمد بن أبي عمیر عن معاویه بن عمار قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام

آمر الجاریه تنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فأجده قد كان

طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شيء

(٤١٨) كا ١٨٩ - (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون على اليوم
والاليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً أفتر ذلكر اليوم وأقضى مكان ذلكر اليوم

ص: ١٦٣

-١ (١) فان - كا.

-٢ (٢) وطنا - خ.

يوم آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوما آخر فقال لابل تفطر ذلك اليوم

لأنك أكلت مصباحا وتقضى يوما آخر.

وينبئ في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب.

(٢٢) باب ان من أخبر بطلع الفجر فظن أن المخبر يسخر

باب ان من أخبر بطلع الفجر فظن أن المخبر يسخر

فأكل فليتم صومه ويقضيه

٤١٩ (١) يب ٤٢٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن فقيه ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرحون في بيت فنظر إلى

الفجر فناداهم (انه قد طلع الفجر - فقيه خ) فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر

فأكل فقال يتم (صومه - يب كا) ويقضى.

٤٢٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ولو أن قوما مجتمعين سئلوا أحدهم ان يخرج

وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر وظن بعضهم انه يمزح فأكل وشرب كان

عليه قضاء ذلك اليوم. وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب ان القرص إذا غاب في الأفق فقد حل الافطار

باب ان القرص إذا غاب في الأفق فقد حل الافطار

وانه يعلم بذهاب الحمره المشرقيه من قمه الرأس وقيل يعلم

بطلوع ثلاثة أنجم وحكم تأخير الافطار إلى السحر

قال الله تعالى في سورة البقرة ١٨٧ - وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل

(٤٢١) فقيه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجب

الصلاه الهدایه ٤٦ - عنه عليه السلام مثله بتقدیم وتأخیر - ئل الطبعه الجديده ج ٧ ص ٩٠

الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن على ماجيلويه عن عميه عن البرقى

ص: ١٦٤

عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (وقد

سقط هذا الحديث بهذا السند عن الطبعه القديمه).

٤٢٢ (٢) الدعائم ٣٣٢ - روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين باجماع

فيما علمناه (١) (من الرواه ك) عنهم ان دخول الليل الذى يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس

فى أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط ولا غير ذلك (٢) فإذا غاب

القرص فى الأفق (٤) فقد دخل الليل وحل الفطر.

٤٢٣ (٣) كا ٧٧ - على بن محمد عن سهل بن زياد يب ٤٠٤ - محمد بن

يعقوب عن كا ١٩٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى (بن عبيد

يب كا ١٩٠) عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط

القرص ووجوب الافطار (من الصيام - يب كا ١٩٠) ان تقوم بحذاء القبله وتتفقد

الحرمه التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد

وجب الافطار وسقط القرص.

٤٢٤ (٤) المقنعة ٤٨ - حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامه مغيب

القرص عدم الحرمه من المشرق فإذا عدلت الحرمه من المشرق سقط الحظر وحل

الافطار بضروبه من الأكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يختص بحال

الصيام وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في (حد - خ) دخول الليل ما ذكرناه

بصفته ومعناه الذي قدمناه قال وروى أنه قال: إن المشرق مطل على المغرب

هكذا ورفع احدى يديه على الأخرى فإذا غربت الشمس من ه هنا وأومى بيده إلى

التي خفضها عدلت الحرمه من ه هنا وأومى إلى يده التي رفعها.

٤٢٥ (٥) آخر السرائر ٦ - نقاً من كتاب أبي عبد الله السياري صاحب

موسى والرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبي عبد الله في قول

الله عز وجل وأتموا الصيام إلى الليل قال سقوط الشفق.

ص: ١٦٥

١- (١) رويناه - خ.

٢- (٢) ولا ما أشبه ذلك - خ.

(٦) فقه الرضا ٢٣ - فأول (١) وقت الصيام وقت الفجر وآخره

هو الليل طلوع ثلاث كواكب لا ترى مع الشمس والذهب حمراء المشرق وفي وجود (٢)
سود المحاجن.

(٧) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - خ) عن فضاله

عن ابن عن زراره قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو
ثلاثة أنجم وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال
ليس عليه قضاء فقيه ١٣٨ - قال أبى رض فى رسالته إلى يحل لك الافطار إذا بدت
ثلاثة أنجم وهى تطلع مع (٣) غروب الشمس وهى (هو - خ) روایه ابن عن أبى
جعفر عليه السلام.

(٨) فقه الرضا ٢٤ - وأحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهى تطلع
مع غروب الشمس.

(٩) قرب الإسناد ١٢٧ - محمد بن الحسين عن أحمد بن الهيثم عن
حسين بن أبى العرننس قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام فى المسجد الحرام فى
شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين أبيضين ومعه قله وقدح فحين قال المؤذن
الله أكبر صب له فناوله وشرب.

وتقدم فى روایه جابر (٢) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد دخل
وقت المغرب من أبواب المواقت فى كتاب الصلاه قوله صلى الله عليه وآلـه إذا غاب القرص افطر
الصائم.

وفي روایه زراره (١٧) قوله عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فان رايته
بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلاه ومضى صومك وتكتف عن الطعام ان كنت قد

أصبت منه شيئاً ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها يناسب ذلك وفي أحاديث
باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبيّن الفجر ما يمكن أن يستفاد منه
انه إذا دخل الليل حل الأفطار.

ص: ١٦٦

-
- ١- (١) فان أول - خ.
 - ٢- (٢) وجوه - خ.
 - ٣- (٣) من - خ ل.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (٣٧)

استحباب اتيان الصلاة قبل الافطار من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يمكن ان

يستفاد منه لزوم الافطار عند غروب الشمس خصوصا روايه زراره (٣) فان فيها قوله

عليه السلام لأنه قد حضرك فرضان الافطار والصلاه فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاه

وفي أحاديث باب (٢) حرمه صوم الوصال من أبواب صوم المحرم ما يدل على

ذيل الباب.

(٤٤) باب حكم من رأى أنه دخل الوقت فافطر ثم انكشف

باب حكم من رأى أنه دخل الوقت فافطر ثم انكشف

خطاه.

عن يب ٤٢٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير (٤٣٠)

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في (١) رجل صائم (٢) ظن أن

الليل قد كان (٣) وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم إن

السحاب تجلى (٤) فإذا الشمس لم تغرب فقال تم صومه ولا يقضيه.

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٤٢٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن فقيه ١٣٦ -

محمد بن الفضيل (٥) عن أبي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم (٦) فافطر ثم إن

السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب فقال قد تم صومه ولا يقضيه.

كما (٣) كا ١٩٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه قال سئلته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند

غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال على

ص: ١٦٧

-
- ١) عن - يب خ.
 - ٢) صام ثم - صا.
 - ٣) كان دخل - خ ل صا.
 - ٤) انجلى - يب ط.
 - ٥) الفضل - يب خ.
 - ٦) عله - صا.

الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل

قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل معمدا ك ٥٦٢ محمد بن مسعود

العياشى فى تفسيره عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه)

ك ٥٥٩ - العياشى عن سماعه قال (قال - ظ) على الذى افطر القضاء لأن الله يقول

(وذكر مثله).

يب ٤٢٨ - صا ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى بن (١) عبيد عن يونس (بن عبد الرحمن - صا) عن أبي بصير وسماعه

عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشיהם سحاب اسود عند غروب

الشمس فرأوا انه الليل (فافطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس - كا) فقال

على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن

أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل معمدا.

٤٣٣ - (٤) - الدعائم ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال من رأى أن

الشمس قد غربت فافطر وذلك فى شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغرب

فلا شيء عليه.

وتقدم فى روایه زراره (١٧) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد

دخل وقت المغرب فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام إذا غاب القرص فان رأيته بعد

ذلك فقد صليت أعدد الصلاه ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد أصبحت

منه شيئا.

وفي روایه زراره (٧) من الباب المتقدم قوله وقال عليه السلام لرجل ظن أن

الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء.

١- (١) عن عبيد - خ يب ط.

أبواب فيه الصوم وحكم من لم ينوي الصوم ليلا ثم بدأ له أن يصوم ومن نوى ثم بدأ له أن يفطر

(١) باب وجوب النية في الصوم متقربا إلى الله تعالى

٤٣٤ (١) يب ٤٠٥ - روى عن الرضا عليه السلام أنه قال لا قول إلا بعمل ولا عمل

الا بنية ولا نية الا بإصابة السنّة.

٤٣٥ (٢) ك ٥٧٧ - ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل.

٤٣٦ (٣) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من لم يبيت الصيام من الليل

فلا صيام له.

٤٣٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه

وهي النية.

٤٣٨ (٥) ك ٥٨٧ وفي الأمالى عن على بن أحمد الدقاد عن محمد بن

جعفر الأسدى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبي محمد

الحسن العسكري عليه السلام قال قال موسى عليه السلام الهى فما جزاء من صام شهرا لك

محتسبا قال يا موسى أقيمه يوم القيمة مقاما لا يخاف فيه قال الهى فما جزاء من

صام شهر رمضان يريد به الناس قال يا موسى ثوابه كثواب من لم يصمه.

وتقدم في باب وجوب النية في العبادات من أبواب المقدمات في كتاب

الطهاره ما يدل على ذلك من الآيات والاخبار فراجع.

وفي رواية سماعه (١١) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله عليه السلام وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه بتفضل الله عز وجل وفي رواية الدعائم (١٨) قوله عليه السلام لا تصام الفريضه الا باعتقاد ونيه ومن صام على شك فقد عصى.

وفي رواية درست بن أبي منصور (٢١) قوله عليه السلام ان الفرائض لا تؤدي على الشك وفي رواية الزهرى (٢٣) قوله عليه السلام امرنا ان يصومه الانسان على أنه من شعبان ونهيئاه ان يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان.

ويأتي في أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على لزوم النيه فى الصوم.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمه من قلب المؤمن على صومه بنيه صادقه (إلى أن قال) وان يحفظ فى صومه جميع جوارحه كلها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله اليه فإذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه.

وفي الصحيفه (٧) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات قوله عليه السلام وأعنا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك واستعملنا فيه بما يرضيك حتى لا نصغي بأسماعنا إلى لغو (إلى أن قال) ولا نشرك فيه أحدا دونك ولا نبتغى به مرادا سواك.

وفي رواية ابن طاووس (١٦) قوله عليه السلام وصوموا الله بقلوب خالصه صافيه منزهه عن الأفكار السيئه والهواجرس المنكره فان الله يحبس القلوب اللطخه

والنيات المدخوله.

ص ١٧٠

(٢) باب حكم من أصبح في غير رمضان ولم ينوي الصيام

باب حكم من أصبح في غير رمضان ولم ينوي الصيام

من الليل ثم بدا له ان يتطلع او يقضيه من شهر رمضان وحكم

من بات ونوى الصوم تطوعاً أو قضاء أو نذراً ثم بدا له ان يفطر

٤٣٩ (١) يب ٤٠٥ - الصفار عن يب ٤٠٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح (و - يب خ)

لا ينوى الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأى في الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن

تزول الشمس حسب له (من - يب خ) يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من

الوقت الذي نوى.

٤٤٠ (٢) الدعائم ٣٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أصبح لا ينوى

الصوم ثم بدا له ان يتطلع فله ذلك ما لم تزل الشمس قال وكذلك ان أصبح صائماً

متطوعاً فله ان يفطر ما لم تزل الشمس.

٤٤١ (٣) يب ٤٠٥ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على [\(١\) أهله](#) فيقول

عندكم شيء ولا صمت فإن كان عندهم شيء اتوه به ولا صام.

٤٤٢ (٤) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (عن

محمد - خ) بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

قال على عليه السلام إذا لم يفرض [\(٢\) الرجل](#) على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم

طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

الجعفريات ٦١ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول إذا لم يفرض الرجل

(وذكر نحوه).

ص: ١٧١

١- (إلى - خ ل).

٢- (لم يعرض - خ).

(٥) يب ٤٠٥ - إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعله قصائه ومن أصبح ولم ينوى الصيام من الليل فهو بال الخيار إلى أن تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل - حمله الشيخ ره على الاستحباب أو على قضاء شهر رمضان.

(٦) كا ١٩٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن أبي عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا.

(٧) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أليس صوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئا.

(٨) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن معاویه بن حکیم عن

صفوان يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوى صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم

ذلك اليوم وقد ذهب عامه النهار فقال نعم له ان يصوم [\(١\)](#) ويعد به من شهر رمضان.

٤٤٧ (٩) يب ٤٤١ - صا ١١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

ص: ١٧٢

- ١ (١) يصومه - يب.

يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح [\(١\)](#) فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن

يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم.

٤٤٨ (١٠) الجعفريات ٦١ - بإسناده عن على عليهم السلام ان رجلا من الأنصار

أتى النبي صلى الله عليه وآلها فصلى معه صلاه العصر ثم قام فقال يا رسول الله انى كنت اليوم في

ضييعه لى وانى لم أطعم شيئاً أفا صوم قال إن على يوما من شهر رمضان

فاجعله مكانه قال نعم.

٤٤٩ (١١) صا ١١٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن بب ٤٣١ - صا ١٢١ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - صا - ١١٨) (الساباطي

يب صا ١٢١) عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان

(و - يب) يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام قال هو بال الخيار إلى أن تزول [\(٢\)](#)

الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الافطار فليفطر

سئل فإن كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا (سؤال فان

نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم

الذى أراد أن يقضيه - يب صا ١٢١) (حمله الشيخ ره على العجز عن الكفاره).

٤٥٠ (١٢) يب ٤٣١ صا ١٢٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب عن النضر بن سويد [\(٣\)](#) عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في

الذى يقضى شهر رمضان انه بال الخيار إلى زوال الشمس وإن كان تطوعا فإنه إلى

الليل بال الخيار.

٤٥١ (١٣) يب ٤٣٠ - صا ١٢٠ - سعد بن عبد الله عن حمزه بن يعلى عن البرقى [\(٤\)](#)

عن عبيد (٥) بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم

النافله لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضه لك ان تفطر

ص: ١٧٣

-
- ١- (١) فيصبح - خ ل.
 - ٢- (٢) زوال - صا.
 - ٣- (٣) شعيب - صا.
 - ٤- (٤) الرقى - يب خ.
 - ٥- (٥) عبد الله - خ.

إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر.

٤٥٢ (١٤) صا ١٢٢ - أخبرنى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ

عن يب ٤٣١ - عَلَىِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ (١) أَبِي سَمَّاْكَ

عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضى

(شهر - يب) رمضان هو بالخيار في الأفطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع

ما بينه وبين ان تغيب الشمس.

٤٥٣ (١٥) كا ١٩٦ - عده من أصحابنا عن - معلق) يب - أَحْمَدُ بْنُ

محمد (بن عيسى - يب) عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان

عن عمار (٢) بن مروان عن فقيه ١٤٣ - سماعه بن مهران (٣) عن أبي عبد الله

عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال (ان - يب فقيه) ذلك في الفرضية

فاما (في فقيه - كا خ) النافله فله ان يفطر اي ساعه (٤) إلى غروب الشمس

يب ٤٠٥ محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن

عمار بن مروان عن سماعه (وذكر مثله).

٤٥٤ (١٦) فقه الرضا ٢٦ - إذا قضيت صوم شهر أو النذر كنت بالخيار في

الأفطار إلى زوال الشمس فان أفترت بعد الروال فعليك كفاره مثل من افتر يوما

من شهر رمضان.

٤٥٥ (١٧) كا ١٩٦ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَهُبَّ -

الحسين (بن سعيد - كا) عن فضاله (بن أيوب - كا) عن الحسين بن عثمان عن سماعه

(بن مهران - كا) عن فقيه ١٣٠ - أَبِي بَصِيرِ (٥) قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث

حتى العصر ثم بدا له (ان يصوم - كا فقيه خ ١٣٠) فان لم يكن (٤) نوى ذلك فله ان

ص: ١٧٤

-
- ١ (١) عن - يب خ.
 - ٢ (٢) عثمان - يب خ.
 - ٣ (٣) سأله (يعنى ابا عبد الله (ع)) سماعه عن قوله.
 - ٤ (٤) وقت - يب خ.
 - ٥ (٥) سئل أبو بصير ابا عبد الله (ع) فقيه.
 - ٦ (٦) ولم يكن - يب فقيه.

يصوم ذلك اليوم ان شاء.

فقيه ١٤٣ - سأل عن الصائم (وذكر مثله) المقنع ٦٣ - سأل الصادق عليه السلام

(وذكر نحوه).

٤٥٦ (١٨) كا ١٩٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم

يبدو له ويفطر [\(١\)](#) قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا افتر

قال نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت فان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار

أيصوم قال نعم.

٤٥٧ (١٩) يب ٤٣١ - على بن الحسن بن فضال عن هارون بن

مسلم (وسعدان - يب) عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام

قال الصائم تطوعا بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم.

٤٥٨ (٢٠) يب ٤٠٥ - محمد بن على بن محبوب عن الحسين عن النضر عن

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفتر

فله ان يفتر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد

ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعه التي نوى فيها.

٤٥٩ (٢١) يب ٤٠٥ محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن [\(٢\)](#) الحسين عن

فضاله عن صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام

شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفتر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له

فيصوم فقال ذلك [\(٣\)](#) كله جائز.

(قال في الوسائل بعد ذكر هذا الخبر عن يب) ورواه الكليني عن عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله ولكن لم نجد

هذه الرواية بهذا السند في كا نعم نقل في كا بهذا السند الحديث الآتي في ذيل الباب).

٤٦٠ (٢٢) كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن صالح بن عبد الله عن أبي الحسن

ص: ١٧٥

١- (١) فيفطر - خ.

٢- (٢) بن - خ.

٣- (٣) هذا - خ.

عليه السلام قال قلت له جعلت فداك جعلت على صيام شهر ان خرج عمى من الحبس

فخرج فأصبح وانا أريد الصيام فيجيئنى بعض أصحابنا فادعوا بالغذاء وأتغذى معه

قال لا بأس.

٤٦١ (٢٣) كا ١٩٦ - (عدد من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

فقيه ١٤٣ - ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت أبي عبد الله عليه السلام عن

الرجل ينوى الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره (فيسألة إن يفطر - فقيه) أيفطر

قال إن كان تطوعاً أجزاء وحسب له وإن كان قضاء فريضه قضاه

وتقدم في رواية معاذ ١٠ من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك من

أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله افطر الآن فقال لا بعد الظهر قال فقلت و

كذلك في النوافل ليس لى أن افطر بعد الظهر قال نعم.

ويأتي في غير واحد من أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب فلا حظ

وفي أحاديث باب (١٢) حكم من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته

الجنا به بالليل فلم يغتنس حتى طلع الفجر من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يدل

على بعض المقصود وكذا في أحاديث باب (١٣) أن من تعمد البقاء على الجنا به حتى

يصبح فله أن يصوم ذلك اليوم تطوعاً.

وفي رواية عبيد (٣) من باب (٧) أن المسافر ان خرج قبل الزوال فليفطر

من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم

على يعني الصيام وفي رواية ابن حبيش (١) من باب (٦) استحباب صوم أيام البيض

من أبواب الصوم المندوب قوله عليه السلام فنادي مناد من السماء ان صم لربك اليوم

فضام (انما أشرنا إلى هذه لظهور قوله عليه السلام (صم لربك اليوم) في أن الامر بالصوم كان

فِي الْيَوْمِ فَنُوِيَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّومُ فِي الْيَوْمِ لَا فِي اللَّيلِ).

وفِي رَوَايَةِ الصِّيقِلِ (١١) مِنْ بَابِ (١٤) اسْتِحْبَابِ صُومِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ قَوْلُهُ خَرَجَ عَلَيْهَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الرَّضَا بِمَرْوَى فِي يَوْمِ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ

مِنْ ذِي القَعْدَةِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا.

ص: ١٧٦

(٣) باب ان من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه

باب ان من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه

الإعاده والكافاره وانه ليس للزوج ان يكره زوجته التي تقضى

شهر رمضان على الأفطار.

٤٦١ (١) يب ٤٣٠ صا ١٢٠ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (يعنى أحمد بن

محمد) عن أئوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال إن كان

وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه (و - صاخ) يصوم يوماً بدل (١) يوم وان

فعل (٢) بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشره مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة

أيام كفاره لذلك.

٤٦٢ (٢) يب ٤٠٣ صا ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) فقيه ١٤٢ - ابن محبوب عن الحارث (الحرث - خ)

بن محمد عن بريد العجلى عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى اهله في يوم يقضيه

من شهر رمضان قال إن كان أتى اهله قبل الزوال (٣) فلا شيء عليه إلا يوماً (٤)

مكان يوم وان (٥) (كان - يب كا صا) أتى اهله بعد زوال الشمس (٦)

فإن عليه أن يتصدق على عشره مساكين (لكل مسكون مد - فقيه) فإن لم يقدر

(عليه - فقيه) صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفاره لما صنع - المقنع - ٦٣ -

قد روی ان عليه (اي على من أراد قضاء شهر رمضان) إذا افطر بعد الزوال اطعام عشره

مساكين وذكر نحوه كما في الفقيه.

فقيه ١٤٢ - (بعد نقل الزوال المتقدمه قال) وقد روی انه ان افطر قبل

الزوال فلا شئ عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفاره مثل ما على من افطر يوما من

شهر رمضان والمراد بها الروايه الآتية.

ص: ١٧٧

١- (١) بدله - صا.

٢- (٢) فعله - خ صا.

٣- (٣) زوال الشمس - كا.

٤- (٤) يوم - كا.

٥- (٥) فان - يب.

٦- (٦) الزوال - خ.

(٣) فقه الرضا ٢٦ - فان أفطرت بعد الزوال فعليك كفاره مثل من

افطر يوما من شهر رمضان.

(٤) يب ٤٣٠ صا ١٢١ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن

إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - يب) عن زراره قال سئلت

ابا جعفر (١) عليه السلام عن رجل صام قضاء (٢) من شهر رمضان فاتى النساء قال

عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى رمضان (لان - صا) ذلك اليوم عند الله

من أيام رمضان (قال الشيخ ره فهذا الخبر ورد نادرا ويمکن ان يكون المراد به

من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من

فرض الله تعالى.

(٥) كا ١٩٦ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

يب ٤٠٣ صا ١٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان

عن فقيه ١٤٢ - سماعيه عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى

شهر رمضان فيكرها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي (٣) (له - كا صا يب) ان يكرها

بعد الزوال (٤).

ولاحظ الباب المتقدم فإنه مناسب لذلك.

ص: ١٧٨

١- (١) ابا عبد الله - خ صا.

٢- (٢) قضى - صا.

٣- (٣) لا يجوز - خ صا.

٤- (٤) زوال الشمس - فقيه.

أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم وما لا يجب وما له من الآداب والسنن وافطار من يصوم ومن يصلى ولا يصوم

(١) باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب

(١) يب ٤٠٦ - على بن مهزيار عن ابن أبي عمير يب ٤٤٢ - عنه (١)

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير يب ٤٠٩ صا ٨٠ - ٨٤ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه (٢) محمد

بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا (٣) يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب

ثلث (٤) خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء - ئل ١٢٠ - الطبعه

الجدیده ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن محمد

بن مسلم مثله (وزاد والفواحش من الفعل والقول) وقد سقط هذا الحديث عن

الطبعه القديمه).

(٢) ئل ٧١ - على بن الحسين المرتضى في رسالته المحكم والمتشابه

نقله من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال واما حدود الصوم فأربعة

حدود أولها اجتناب الأكل والشرب والثانى اجتناب النكاح والثالث اجتناب القئ

ص: ١٧٩

١- (١) والسنن الذى قبله مصدر بعنه عن أحمد بن البرقى وقبله أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والذى قبل ذا محمد بن على بن محبوب وفي الوسائل ارجع الضمير إلى ابن محبوب.

٢- روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال - فقيه.

٣- (٣) ما - خ يب ٤٤٢.

٤- (٤) أربع - يب ٤٤٢ - فقيه.

متعتمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجريها والسنن كلها.

(٣) الخصال ١٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن

خالد بأسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال خمسه أشياء تفطر الصائم الأكل والشرب

والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الآئمه عليهم السلام.

(٤) ك فقه الرضا واتق في صومك خمسه أشياء تفطر الصائم ٤٦٩

وذكر مثله (زاد) والخناء من الكلام والنظر إلى ما لا يجوز.

(٥) فقه الرضا ٢٣ - وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه وهي ٤٧٠

النيه وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس

في الماء واستدعاء القذف فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤديا لفرض الصوم

مقبولا منه بمنه الله تعالى.

(٦) الدعائم ٣١٨ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فرض ٤٧١

في كل عام صوم شهر رمضان وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمه من قلب المؤمن

على صومه بنيه صادقه وترك الأكل والشرب والنكاح نهارا [\(١\)](#) وان يحفظ [\(٢\)](#)

في صومه (التوقي لجميع جوارحه وكفها عن - خ) جميع جوارحه كلها عن

محارم الله ربه متقربا بذلك كله اليه فإذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه.

(٧) يب ٤٠٦ - على بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن على عن أبي ٤٧٢

بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس [\(٣\)](#) الصيام من الطعام والشراب والانسان

ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره.

-
- ١ (١) في نهاره - كله - خ ل.
 - ٢ (٢) يجمع - خ.
 - ٣ (٣) ما يكون في نسختي الوسائل والوافي ها هنا لفظه ليس.

عليه السلام وينادون الصائمين في كل ليله عند افطارهم أبشروا عباد الله وقد جمعتم قليلا

وستشبعون كثيرا وفي روايه أبي ذر (٣٧) قوله عليه السلام فيقولون ربنا إخواننا كنا معهم

في الدنيا فضلتهم علينا فيقال هيهات هيهات انهم كانوا يجوعون حين تشعرون

ويظماون حين تروون ويقومون حين تنامون الخ وفي روايه السمان (٣٨) قوله

عليه السلام إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجالا يأكل سبحت له كل شعره منه في

جسمه.

وفي مرسله الفقيه (٣٩) قوله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون إلا

سبحت له أعضائه وفي روايه سويد (٤٠) قوله صلى الله عليه وآله من منعه الصوم من طعام

يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنه ويستقيه من شرابها وفي روايه

أم عماره (٤٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من صائم يأكل عنده مفاطير الا صلت عليه الملائكه

ما داموا يأكلون.

وفي مرسله الفقيه (١٢) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان قوله صلى الله عليه وآله

ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجره بقى في بطنه ثلين يوما ففرض الله على ذريته

ثلثين يوما الجوع والعطش والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وفي

روايه هشام (١٣) قوله عليه السلام وان يذيق الغنى مس الجوع والا لم ليرق على الضعيف

ويرحم الجائع.

وفي روايه ابن سنان (١٤) قوله عليه السلام عله الصوم لعرفان مس الجوع والعطش

وفي روايه حمزه بن محمد (١٥) قوله عليه السلام ليجد الغنى مس الجوع فيحنو على

الفقير وفي روايه جعفر بن محمد بن حمزه مثله وفي روايه ابن شاذان (١٦) قوله عليه السلام ولن يكون الصائم خاشعا ذليلا مسكونا
مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما

اصابه من الجوع والعطش.

وفى روايه الجعفريات (٢١) قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام أوى برجل شرب الخمر فى شهر رمضان (إلى أن قال) فضربه تسعه وثلاثين سوطا.

ص: ١٨١

وفى روايه أبي عوانه (٢٢) ما يستفاد منه حرمه الأكل والشرب فى شهر رمضان وفى غير واحد من أحاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفتر فى الليل وباب (٢١) حكم من قام فى شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر وباب (٢٢) حكم من أخبر بطلوع الفجر فظن أن المخبر يسخر وفى غير واحد من أحاديث باب (٢٣) ان القرص إذا غاب فى الأفق فقد حل الافطار وباب (٢) حكم من أصبح فى غير رمضان ولم ينوه الصيام من الليل ثم بدا له ان يتطوع من أبواب نيه الصوم ما يدل على حرمه الأكل والشرب للصائم.

ويأتى فى أحاديث باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن اتصال الماء والغبار وباب (٤) وجوب الامساك عن القى وباب (١٤) ان الصائم ان اكل أو شرب أو تقيا ناسيا لم يفسد صومه ما يدل على ذلك.

وفى روايه الرضوى (٦) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع قوله عليه السلام ان الكفارات على مثل المواقعه فى شهر رمضان والأكل والشرب الخ.

وفى روايه الفتاح بن يزيد (٢١) قوله عليه السلام فان اكل أو شرب فكفاره يوم واحد وفي أحاديث باب (١٦) جواز المضمضة والاستنشاق وباب (١٧) جواز الاستياك وباب (١٩) جواز ذوق المرق وباب (٢٣) ان الصائم إذا دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه ما يدل على حرمه الأكل والشرب للصائم.

وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٢٦) جواز الاكتحال للصائم قوله الصائم يكتحل قال عليه السلام لا بأس به ليس بطعم ولا شراب وفي روايه الفراء مثله.

وفى روايه ابن أبي يعفور (٤) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال عليه السلام ولا بأس به انه ليس بطعم يؤكل وفي كثير من أحاديث باب (٢٨)

ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات ما يدل على ذلك.

ولا يخفى ان ما يدل على حرمته الأكل والشرب للصائم أكثر من هذا ولكن

لا يهمنا ذكره.

ص: ١٨٢

(٢) باب وجوب إمساك الصائم عن إيصال الغبار الغليظ

باب وجوب إمساك الصائم عن إيصال الغبار الغليظ

إلى حلقه وحكم التدخن بالعود وغيره

٤٧٣ (١) يب ٤١٣ - صا ٩٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

حدثنى سليمان بن جعفر [\(١\)](#) المروزى قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم فى شهر

رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظه أو كنس بيته فدخل فى افهه و [\(٢\)](#)

حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر [\(٣\)](#) مثل الأكل

والشرب والنكاح.

٤٧٤ (٢) يب ٣٤٤ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ

عن الرضا عليه السلام قال سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنه

في حلقه فقال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار (في - خ)

حلقه قال لا بأس.

ويأتي في روایه حریز [\(١٥\)](#) من باب [\(٢٤\)](#) ان الصائم يجوز له ان يتطيب

بالطيب قوله يشم الصائم الغاليه والدخنه قال نعم.

(٣) باب حرمه احتقان الصائم بالماء دون الجامد وجواز

باب حرمه احتقان الصائم بالماء دون الجامد وجواز

استدخاله الدواء

٤٧٥ (١) كا ١٩٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد انه

سأله يب ٤١٠ صا ٨٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي

الحسن عليه السلام انه سأله [\(٤\)](#) عن الرجل يحتقن تكون به العلة [\(٥\)](#) في شهر رمضان

فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فقيه ١٣٥ - سأله بن محمد بن أبي نصر

البنطى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

ص: ١٨٣

١- (١) حفص - صا ط.

٢- (٢) او - يب خ.

٣- (٣) مفتر - يب خ.

٤- (٤) قال سئلته - صاخ.

٥- (٥) عله - يب خ.

(٢) الدعائم ٣٢٧ - عن علي عليه السلام انه نهى الصائم عن الحلقه وقال إن

احتقن افطر.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - (في سياق ما لا يجوز للصائم قال)

ولا يحتقن.

(٤) كا ١٩٣ يب ٤١٠ صا ٨٣ - أحمد بن محمد عن علي بن

الحسن (١) (عن محمد بن الحسين - كا) عن أبيه قال كتبت إلى أبي الحسن

عليه السلام ما تقول في التلطف (٢) (من الأشیاف - يب خ) يستدخله (٣) الانسان وهو صائم

فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد.

(٥) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن يب ٤٤٤ - علي بن

جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - كا) عليه السلام قال سأله عن الرجل والمرأة هل

يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهمما صائما قال لا بأس قرب الإسناد ١٠٢ -

عبد الله بن الحسن عن جده (٤) موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب

ما يدل على حصر المفطرات في غير استدخال الدواء والاحتقان.

(٤) باب وجوب إمساك الصائم عن القيء ومن تعمده فعليه

باب وجوب إمساك الصائم عن القيء ومن تعمده فعليه

القضاء ولكن القلس لا يفطر الصائم وان خرج معه شيء حتى

بلغ الحلق وكذلك الرعاف لا ينقض الصوم

(١) يب ٤٢٦ - علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن

صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليةما السلام أنه قال من تقيناً متعمداً وهو صائم فقد افطر

وعلیه الإعاده فإن شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفر له وقال من تقیاً وهو صائم

فعلیه القضاء.

ص: ١٨٤

١- (١) الحسين - كا.

٢- (٢) اللطف - خ ل صا - كا - الناطف - خ صا.

٣- (٣) يستنبطه - يب خ.

٤- (٤) أخيه - خ ل.

(٤٨١) يب ٤٢٦ - وعنه عن محمد واحمد ابى الحسن عن أبىهما عن

عبد الله بن بکير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال من تقیاً متعتمداً وهو صائم

قضى يوماً مكانه.

(٤٨٢) ئل ٧٨ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل

يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه قال إن كان تقیاً متعتمداً فعليه قصائه وإن لم يكن تعمد

ذلك فليس عليه شيء.

(٤٨٣) الدعائم ٣٢٥ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

استدعى الصائم القيء (فتیاً - ك) متعتمداً فقد استخف بصومه وعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعة

القيء ولم يملک ذلك ولا استدعاه فلا شيء عليه.

(٤٨٤) فقه الرضا ٢٦ - والر عاف والقلس والقيء لا ينقض الصوم الا ان

يتقیاً متعتمداً.

(٤٨٥) يب ٤٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان وأبی (١) على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن

يحيى عن ابن مسكان عن الحلبی عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تقیاً الصائم فعليه قضاء

ذلك اليوم وان ذرعة (القيء - يب خ) من غير أن يتقیاً (٢) فليتم صومه.

(٤٨٦) يب ٤٢٦ وعنه عن كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبىه عن ابن أبى عمیر

ومحمد بن يحيى عن أبى محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبى عمیر عن حماد عن الحلبی

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تقیاً الصائم فقد أفتر وان ذرعة من غير أن يتقیاً فليتم صومه.

(٤٨٧) يب ٤٤٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سئلته عن القيء في رمضان فقال إن كان شيء يبدره (٣)

فلا بأس وان كان شيئا يكره نفسه عليه أفتطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبت بالماء

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه وان كان في وضوء فلا بأس

فقيه ١٣٤ - سئل سماعه بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله الا انه قدم سؤال

ص: ١٨٥

١- (١) وأبوا - كا.

٢- (٢) يتقياه - يب خ ل.

٣- (٣) يبذره - خ.

الثاني على الأول المقنع ٦٠ - سأله أبا عبد الله عليه السلام سماعه بن مهران وذكر نحوه

إلى قوله افطر.

(٩) كا ١٩٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

عن معويه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القى وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضى

(١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا

أو تقياً من غير تعمد وقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه الصوم (صومه - خ).

(١١) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر

الصائم قال لا فقيه ١٣٤ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام انه

سئل وذكر مثله المقنع ٦٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام وذكر مثله.

(١٢) يب ٤٢٦ - على بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم قال لا.

(١٣) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسين (١) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه

وهو صائم قال ليس بشيء.

(١٤) يب ٤٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج

منه الشيء من الطعام أيفطره (ذلك - خ) قال لا قلت فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال

لا يفطره ذلك (حمله الشيخ ره على صوره النسيان).

فقه الرضا ٢٦ - والرعاف والقلس والقئ لا ينقض الصوم.

وتقديم فى روایه سماعه (١) من باب (٦) ان القلس والقئ لا ينقض الوضوء

من أبواب ما ينقض الوضوء فى كتاب الطهاره قوله عليهم السلام ولا يفطر (اي القلس صيامه

ص: ١٨٦

١- (١) الحسن - خ ل.

وفي رواية ابن أبي محمود (٩) قوله سئلت الرضا عليه السلام عن القى والر عاف والمدہ أينقض الوضوء ألم لا قال عليه السلام لا ينقض شيئا.

وفي رواية النعمانى (٢) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام واما حدود الصوم فأربعة (إلى أن قال) والثالث اجتناب القى متعمدا.

ويأتي فى أحاديث باب (١٤) أن الصائم ان نسى فأكل أو شرب أو تقأ لم يفسد صومه ما يمكن ان يستفاد منه بعض المقصود وفي رواية ابن ميمون (٧) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يتحجج قوله عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم القى والاحتلام والحجامة وفي رواية الدعائين (١٢) قوله الصائم يتحجج فقال عليه السلام اكره له ذلك مخافه الغشى او ان تشور به مره فيقيء.

(٥) باب وجوب إمساك الصائم عن ارتماس رأسه في الماء

باب وجوب إمساك الصائم عن ارتماس رأسه في الماء ويجوز له ان يستنقع فيه ويصب على رأسه ويتبرد وينضخ المروحة والبوريا الا انه يكره له التبرد بالثوب المبلول ويكره للنساء الاستنقاء في الماء

ـ ٤٩٤ (١) كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ـ ٤١٠
صا ٨٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه.

ـ ٤٩٥ (٢) كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ٤١٠ صا ٨٤ عنه (١)
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم والمحرم رأسه في الماء.

(٣) ٤٩٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (عن علي بن

الحكم - ثل) عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في

الماء ولا الصائم.

ص: ١٨٧

-١) هكذا في - يب صا بعد الرواية المتقدمة.

(٤) يب ٤١٠ - صا ٨٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويترد بالثوب وينضج

بالمروجه [\(١\)](#) وينضج البوريا (تحته - صا كا) ولا يغمس رأسه في الماء.

ويأتي مثل ذلك في روایة محمد بن مسلم [\(٩\)](#) من باب - ١٧ - ان الصائم يجوز

له ان يستاك.

(٥) يب ٤٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - محمد بن يحيى وغيره عن

محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن علي الهمданى عن حنان بن سدير قال

سئل ابا عبد الله عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس [\(٢\)](#) فيه والمرأه

لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجهها [\(٣\)](#).

فقيه ١٣٥ - سئل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله العلل - ١٣٥

حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن

أحمد بن محمد السياري عن محمد بن علي الهمدانى عن حنان بن سدير مثله.

(٦) فقه الرضا ٢٦ - ولا تجلس المرأة في الماء فإنها تحمل بقبلها

ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه.

(٧) كا ١٩٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن

مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء

قال لا ولا المحرم قال وسئلته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا.

(٨) يب ٤١١ صا ٨٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره [\(٣\)](#) للصائم ان يرتمس في الماء.

محمد بن الحسين (عن عبد الله بن جبله - ٥) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله

ص: ١٨٨

١- (١) المروحة - يب صا.

٢- (٢) لا يغتمس - يب خ.

٣- (٤) كره - صا.

عليه السلام (رجل - يب ٤١١ صا) صائم ارتمس فى الماء متعمداً أعلاه قضاء ذلك اليوم قال ليس

عليه قضاء ولا يعودن.

٥٠٣ (١٠) يب ٤٢٧ صا ٩٣ عنه (٣) عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقيل عن

أبي عبد الله عليهم السلام قال (و - يب خ) سأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول لا ولا يشم الريحان.

٥٠٤ (١١) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان

عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول لا تلزق

ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره.

وتقديم في روایه حسن بن راشد (٣) من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء

ما فاتها من الصلاه من أبواب الحيض في كتاب الطهاره قوله فالصائم يستنقع في الماء

قال نعم قلت فييل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك.

وفي روایه ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب

من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليهم السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلث خصال (إلى أن

قال) الارتماس في الماء وفي روایه النعماني (٢) قوله عليهم السلام واما حدود الصوم

فأربعه (إلى أن قال) والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وفي روایه ابن خالد (٣) قوله

عليهم السلام خمسه أشياء تفطر الصائم (إلى أن قال) والارتماس في الماء وفي الرضوى (٤)

قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه (إلى أن قال) والارتماس في الماء.

ويأتي في روایه الدعائم (١٧) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب

بالطيب قوله عليه السلام كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس في الماء خوفا من أن

يصل من ذلك إلى حلقه شيء.

وفي روایه إسماعيل بن عبد الخالق من باب حرمه الارتماس على المحرم

من أبواب تروك الاحرام في كتاب الحج قوله هل يدخل (الرجل - خ) الصائم رأسه
في الماء قال عليه السلام لا.

ص: ١٨٩

(٦) باب ان الكذب على الله أو على الرسول أو الأئمه

باب ان الكذب على الله أو على الرسول أو الأئمه

عليهم السلام يفطر الصائم وعليه قصائه وعلى غيرهم يوجب

نقصان الاجر

٥٠٥ (١) فقيه ١٣٤ - منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام يفطر الصائم.

٥٠٦ (٢) كا ٣٤٠ أصول ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الكذبه

لتفسر الصائم قلت وأين لا يكون ذلك منه قال ليس حيث ذهبت إنما ذاك الكذب

على الله عز وجل وعلى رسوله (ص) وعلى الأئمه (ع) المعانى ٥٢ - حدثنا سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن

يونس عن أبي بصير نحوه.

٥٠٧ (٣) كا ١٨٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٠٩ - الحسين

بن سعيد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول (إن - كاخ) الكذبه تنقض الوضوء وتفسر الصائم قال قلت

هلكنا قال ليس حيث تذهب إنما ذاك (١) الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآلها وسلم

وعلى الأئمه عليهم السلام (حمله الشيخ ره على أنه ينقض كمال الوضوء).

٥٠٨ (٤) يب ٤٠٦ - على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قصائه فقال (فقلت - ظ) ما

كذبته فقال يكذب على الله و (أو - خ) على رسوله (ص) ثل ط ج ٢٠ - بعد ذكر

هذا الخبر قال) ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله.

٥٠٩ (٥) يب ٤٠٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سئلته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد أفتر عليه قضائه وهو صائم يقضى صومه

ووضوئه [\(٢\)](#) إذا تعمد.

ص : ١٩٠

١- (١) ذلك - يب كاخ.

٢- (٢) وضوه - خ.

٥١٠ (٦) ئل ٧١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَهُوَ صَائِمٌ نَفَضَ صَوْمَهُ
وَوَضُوئَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

٥١١ (٧) ئل ٧١ - عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ قَالَ رَأَيْتَ

فِي أَصْلِ مِنْ كِتَابِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الْكَذَبَهُ لِتَفْطِيرِ الصَّائِمِ
وَالنَّظَرِ بَعْدِ النَّظَرِهِ وَالظَّلْمِ كُلِّهِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ.

وَتَقْدِيمُ فِي روَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٣) مِنْ بَابِ (١) وَجُوبِ إِمسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَهُ أَشْيَاءٍ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالْكَذَبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ
وَعَلَى الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَفِي الرَّضْوَى (٤) مِثْلُهُ وَفِي الرَّضْوَى (٥) قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَدْنَى مَا

يَتَمُّ بِهِ فَرْضُ الصَّومِ الْعَزِيمَهُ وَهِيَ النِّيَهُ وَتَرْكُ الْكَذَبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَلَاحِظُ أَحَادِيثَ
الْبَابِ التَّالِيِّ فَانِّي مَا يَدْلِلُ بِاطْلَاقَهُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَفِي روَايَةِ عَبَّاِيَهُ بْنِ رَبِيعٍ
(١٤) مِنْ بَابِ (٢٧) أَنَّ الصَّائِمَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنْمَا أَفْطَرَا أَنْهُمَا تِسْبَابًا وَ

كَذِبًا فِي سَبْهَمَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا لِلْحَجَامَهِ.
وَيَأْتِي فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (٢٨) أَنَّ الصَّائِمَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى

تَرْكِ الْمَفْطُرَاتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى لِزُومِ اجْتِنَابِهِ مَؤْكِدًا عَنِ الْكَذَبِ خَصْوَصًا روَايَةِ الْمَدَائِنِيِّ.

وَفِي روَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ (٢) مِنْ بَابِ (٣٠) كَرَاهَهُ الرُّفْثُ فِي الصِّيَامِ قَوْلَهُ
صَمَتَ (أَيْ مَرِيمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْكَذَبِ وَفِي روَايَتِهِ الْأُخْرَى (٣)

قَوْلَهُ قَلْتَ صَمَتَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْكَذَبِ وَفِي روَايَةِ الْعَلَاءِ (٣٦) مِنْ بَابِ (١٧)

اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ مِنْ أَبْوَابِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
فَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ وَكَفَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

(٧) باب ان الغيه والنميمه والبهتان والنظر والظلم

باب ان الغيه والنميمه والبهتان والنظر والظلم

والتحاسد والتنازع واستماع الغيه واللغو وأمثالها توجب

حرمان ثواب الصوم

٥١٢ (١) ئل ٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن

محمد بن مسلم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال والغيه تفطر الصائم

وعليه القضاء.

٥١٣ (٢) ك ٥٦٥ - ابن أبي جمهور، في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا

اغتاب الصائم أفتر.

٥١٤ (٣) فقه الرضا ٢٤ - وروي أن الغيه تفطر الصائم.

وفيه وروي اجتنبوا الغيه واحذروا النميمه فإنهما يفطران الصائم.

٥١٥ (٤) جامع الاخبار ١٧١ - قال النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من اغتاب مسلما

أو مسلمه لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوما وليله الا ان يغفر له صاحبه.

وعنه صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مسلما في شهر رمضان لم يوجر على صيامه.

٥١٦ (٥) تحف العقول ١٤ - (طبع الجديد) ومن وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يا على احذر الغيه والنميمه فان الغيه تفطر والنميمه توجب عذاب القبر (الفقر - خ ل).

٥١٧ (٦) عقاب الاعمال ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم (في باب استحباب عيادة

المريض في كتاب الطهارة) عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالا خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهي آخر خطبه خطبها بالمدينه حتى لحق بالله تعالى وفيها قال صلى الله عليه وآله وسلم

ومن اغتاب

اخاه المسلم بطل صومه ونقض وصوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل

لما حرم الله.

وتقدم في روایه عبد الرحیم (٤٨) من باب (١) فضل الصوم من أبواب فضله وفرضه

قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضى الله عنه وأوجب

له الجنان.

ص: ١٩٢

وفي رواية ابن طاووس (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ان الكذبه ليفطر

الصائم والنظر بعد النظره والظلم كله قليله وكثيره.

ويأتي في رواية عبيه بن ربعي (١٤) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان

يتحجج قوله عليه السلام انما أفطرا لأنهما تسابا و كذبا في سبهما على نبي الله

لا للحجامة وفي كثير من أحاديث باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك

المحرمات ما يدل على لزوم حفظ اللسان والسمع والنظر عن المنكرات خصوصا

روايتها المدائني وفي رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من

أبواب صيام التطوع قوله عليه السلام ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه

وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار وادخله

دار القرار وقبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد.

(٨) باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع والامناء ومن

باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع والامناء ومن

تعمدهما فعليه الكفاره والقضاء دون من أتى اهله نسيانا أو رأى

له حلية ذا وتكرر الكفاره بتكرر الواقع

٥١٨ (١) فقيه ١٣٥ - روى عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم - خ ل) الأنباري

عن أبي جعفر (ع) ان رجلا أتى النبي (ص) فقال هلكت وأهلكت [\(١\)](#) فقال (ص)

وما أهلكتك فقال اتيت امرأتك في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي (ص) أعتق

رقبه قال لا أجد قال (ص) فصم شهرين متتابعين فقال لا أطيق قال (ص) تصدق على

ستين مسکينا قال لا أجد فاتى النبي (ص) بعذق في مكتل [\(٢\)](#) فيه خمسه عشر صاعا

من تم رقال النبي (ص) خذها فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها

اهل بيت أحوج اليه منا فقال خذه فكله (وكله - خ) أنت واهلك فإنه كفاره لك [\(٣\)](#)

ص: ١٩٣

-
- ١ (١) هلكت هلكت - المعانى.
 - ٢ (٢) بعرق أو مكتل - المعانى.
 - ٣ (٣) وفي الفقيه بعد ذكر روايه عبد المؤمن قال وفي روايه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) ان المكتل الذى أتى به النبي (ص) كان فيه عشرون صاعا من تمر (سيأتى روايه جميل).

معانی الاخبار ٩٦ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى بن

الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال

حدثني عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري قال حدثني أبو جعفر (ع) ان رجلا وذكر

مثله (ثم قال) قال سيف بن عميره وحدثني عمرو بن شمر قال أخبرني جابر بن يزيد

الجعفي عن أبي جعفر (ع) مثله المقنع ٦١ - روی ان رجلا من الأنصار أتى النبي (ص)

فقال هلكت وأهلكت وذكر نحوه.

دعائم الاسلام ٣٢٤ - روينا عن على صلوات الله عليه أنه قال أتى رجل إلى

رسول الله (ص) في شهر رمضان فقال يا رسول الله انى قد هلكت قال وما ذاك قال باشرت

أهلی فغلبتني شهوتی حتى وصلت قال (ص) هل تجد عتقا قال لا والله وما ملكت

مملوکا قط قال (ص) فصم شهرين وذكر نحوه الا ان فيه فأطعم ستين مسکينا لکل

مسکین مدد.

٥١٩ (٢) يب ٤١٠ صا ٨٠ محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - على بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن أبي عمير عن جمیل

بن دراج عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل افتر يوما من شهر رمضان متعمدا

فقال إن رجلا أتى النبي (ص) فقال هلكت يا رسول الله فقال (ص) مالك ف قال النار

يا رسول الله قال ومالك قال وقعت على أهلی فقال (ص) تصدق واستغفر (ربك) -

يب صا) فقال الرجل فوالذى (١) عظم حرك ما تركت في البيت شيئا (لا - كا)

قليلا ولا كثيرا.

قال فدخل رجل من الناس بمكتبل من تمر فيه عشرون صاعا يكون (عشرة

أصوع بصاعا - يب كا) فقال له رسول الله (ص) خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا

رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال

صلى الله عليه وآلـه فخذه وأطعمه (فأطعـمه - يـب) عـيالـك واستغـفرـ الله عـزـ وجـلـ قال

فلما خرجنا (رجـعوا - يـب) قال أـصـحـابـنـا انه بـدـءـ بالـعـتـقـ قال (فـقـالـ - كـا) أـعـتـقـ

ص: ١٩٤

١- (١) والذى - خ.

أو صم أو تصدق.

فقه الرضا عليه السلام ٦٢ - عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه

سؤال عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وذكر نحوه.

^{٥٢٠}(٣) فقيه ١٣٥ - روی إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام انه

سؤال عن رجل أتى أهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك امر

(٤) ئل ٧٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سأله عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق

ررقه فان لم يجد فصيام شهرین متتابعین فان لم یستطع فاطعام ستین مسکینا فان

لِمَ يَجِدُ فَلِي سْتَغْفِرُ اللَّهَ.

(٥٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - ومن جامع في شهر رمضان أو افطر

فعليه عتق رقبه أو صيام شهرین متابعين أو اطعام ستين مسکینا لکل مسکین مد من

طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله.

(٦) وفيه ٣٦ واعلم أن الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان

والأكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقه أو صوم شهرین متتابعين أو اطعام ستین

مسكينا فان عاد لزم لكل يوم مثل الكفاره الأولى.

وقد روی ان الثلث عليه وهذا الذى يختار خواص الفقهاء ثم لا يدرك مثل ذلك

اليوم ابداً (لا يبعد ان يكون قوله (لكل يوم) مصحف قوله (لكل عود).

(٧) وفيه ٥٧ - ومن جامع في صومه فعليه عتق رقبه فان لم يوجد فصيام

شهرین متابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكننا لكل مسكن نصف صاع بصاع النبي

صلى الله عليه وآلـه وقد قيل ربع فان لم يقدر يتصدق بما يمكنه ويقضى يوم ما مكانه

ومن أين له مثل ذلك اليوم.

(٨) يب ٤١٠ صا ٩٦ - ٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ح ٢ - ٣٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

ص: ١٩٥

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر

رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق (بقدر ما

يطيق - خ).

٥٢٦ (٩) يب ٤١١ صا ٩٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

قال سأله عن رجل أتى أهله في (شهر - خ) رمضان متعمدا فقال عليه عنق رقبه

واطعام ستين مسكينا وصيام شهررين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأين له مثل

ذلك اليوم (١) ئل ٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى

عن سماعه نحوه.

فقه الرضا عليه السلام ٦١ - عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سأله

وذكر مثله.

٥٢٧ (١٠) ك ٥٥٨ - عوالى الثالثى عن النبى صلى الله عليه وآلـه أنه قال من جامع فى

نهار رمضان متعمدا فعليه الكفاره.

٥٢٨ (١١) يب ٤١١ صا ٩٧ - أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه

القمى رضى الله عنه عن فقيه ٣١٠ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

رض عن على بن محمد بن قتييه عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح

الheroى قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روی (لنا - فقيه) عن آبائک

عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلث كفارات.

وروی عنهم عليهم السلام كفاره واحده فأبى الحديشين (الخبرين - فقيه صا)

نأخذ قال عليه السلام بهما جميما فمتى (متى - خ) جامع الرجل حراما أو افطر على

حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عنق رقبه وصيام شهررين متتابعين واطعام

١- (١) قال الشيخ ره فى يب فيحتمل ان يكون المراد باللواو فى الخبر التخيير دون الجمعلأنها قد تستعمل فى ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورابع وانماأراد مثنى أو ثلاث أو ربع ولم يرد الجمع ويحتمل ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أتياهله فى حال يحرم الوطى فيها مثل الوطى فى الحيض أو فى حال الظهار قبل الكفاره.

ستين مسكتنا وقضاء ذلك اليوم وان كان (قد - يب) نكح حلالاً أو افتر على حلال

فعليه كفاره واحده (وقضاء ذلك اليوم - فقيه) (وان كان ناسياً فلا شيء عليه

يب - فقيه) العيون ١٧٥ - معانى الاخبار ١١٠ - مثل ما في الفقيه سنداً ومتنا.

٥٢٩ (١٢) يب ٤١١ سعد عن صا ٨١ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن فقيه ١٣٦ - عمار بن موسى السباطي قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (ينسى - فقيه) وهو صائم في جامع أهله فقال

يغتسل ولا شيء عليه (فقيه) - قال مصنف هذا الكتاب وذلك في شهر رمضان وغيره

ولا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الأئمة عليهم السلام).

قال الشيخ ره في يب هذا الخبر محمول على أنه إذا جامع ناسياً دون العمد

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من لا يعلم أن ذلك لا يسوغ له.

٥٣٠ (١٣) يب ٤١١ - صا ٨٢ - علي بن الحسن بن (علي بن - خ يب) فضال

عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكن عن زراره وأبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام قالاً جمِيعاً سأَلَنَا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله

في شهر رمضان واتى أهله وهو محرم و (هو - يب) لا يرى إلا أن ذلك [\(١\)](#) حلال

له قال عليه السلام ليس عليه شيء.

٥٣١ (١٤) يب ٤٤٢ - عنه [\(٢\)](#) عن محمد بن محمد عن الحسين عن القاسم

عن علي عن أبي بصير قال سأَلَتْ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء

من جسد امرأته فأدْفَقَ فقال عليه السلام كفارته إن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين

مسكتنا أو يعتق رقبه.

٥٣٢ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - ولو أن رجلاً لصق باهله في شهر

- ١- (١) ويرى ان ذلك - خ.
- ٢- (٢) هكذا فى يب ولكن فى الوسائل والوافى الحديث مبدوأحمد بن محمد وقبل هذا فى يب مبدو عنه عن محمد بن الحسين وقبل قبله مبدو بأحمد بن محمد عن ابن أبي عمير والظاهر كلمه (أحمد بن محمد) بعد قوله عنه زائد ويراجع الضمير إلى ابن محبوب فإنه قبل هذه الرواية بأربع روايات.

رمضان وأدفق كان عليه عتق رقبه.

١٦) يب ٤١٠ صا - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) يب ٤٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث

باهله في شهر رمضان حتى يمنى قال عليه (من الكفاره - كأخ يب) مثل ما على

الذى يجامع.

١٧) الدعائم ٣٢٤ - عن أبي جعفر عليه السلم أنه قال في الرجل

يبعث باهله في نهار شهر رمضان حتى يمنى ان عليه القضاء والكفاره.

١٨) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سأله عن رجل لزق باهله فنزل قال عليه اطعام ستين

مسكينا مد لكل مسكين ئل ٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى

عن سماعه بن مهران مثله (أورد في الوسائل هذه الروايه عن الشيخ بإسناده عن

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه في

باب (٨) حكم من افطر يوما من شهر رمضان عمدا ولكنه لم نجده في التهذيب

والظاهر أنه سهو منه).

١٩) يب ٤٢٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على بن أبي بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى

فقال لا بأس.

٢٠) العيون ١٤٠ - الخصال ج ٢ - ٦١ حدثنا أبو طالب المظفر بن جعفر

ابن المظفر العلوى (السمرقندى - العيون) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن

أبي أبي النضر محمد بن مسعود (بن محمد بن عباس - الخصال) العياشى قال حدثنا

جعفر بن أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبَّاعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمِيدٍ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدٍ الْجَرْجَانِيِّ أَنَّهُ

كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ (سَأَلَهُ - الخصال) عَنْ رَجُلٍ وَاقِعٍ امْرَأَتِهِ فِي شَهْرٍ

ص: ١٩٨

رمضان من حل (حلال - خ) أو حرام (فى يوم - العيون) عشر مرات قال عليه كفارات

لكل مره كفاره فان اكل أو شرب فكفاره يوم واحد.

٥٣٨ (٢١) المختلف ٥٧ - قال ابن عقيل ذكر أبو الحسن زكرياء بن

يعيى صاحب كتاب شمس المذهب (الذهب - خ) عنهم عليهم السلام ان الرجل

إذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكافاره فان عاود فى المجامعه فى يومه

ذلك مره أخرى فعليه فى كل مره كفاره.

٥٣٩ (٢٢) المختلف ٥٧ - روى عن الرضا عليه السلام ان الكفاره تتكرر

بتكرر الوطى.

وتقديم فى روایه النعمانى (٢) من باب (١٩) جواز ارتكاب المفتر فى الليل

حتى يتبيّن الفجر من أبواب فضل الصوم وفرضه قوله عليه السلام ان الله لما فرض

الصيام فرض أن لا ينكح الرجل اهله فى شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار إلى أن

قال فائز الله عليه صلى الله عليه وآلـهـ أـحـلـ لـكـمـ لـلـهـ الصـيـامـ الرـفـثـ إـلـىـ نـسـائـكـمـ الخـ.

وفى روایه ابن مهزيار (٥) من باب (٢١) حكم من قام فى شهر رمضان فنظر ولم

يرى الفجر قوله فظن أن النساء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفـرـ فـكـتبـ

بخـطـهـ يـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ اـنـشـاءـ اللهـ.

وفى أحاديث باب (٣) ان من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال من أبواب

النهى فعلـهـ الـكـفـارـهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمـهـ اـتـيـانـ النـسـاءـ لـلـصـائـمـ.

وفى جميع أحاديث باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب

من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يدل على وجوب إمساكه عن النكاح.

وفى روایه المرزوقي (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن اتصال

الubar الغليظ إلى الحلق قوله عليه السلام فعليه (إى على من ادخل فى انفه أو فمه شيء

بلغ إلى حلقه) صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاف.

ويؤتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١١) حرم البقاء على الجنابه

وباب (١٢) ان من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته الجنابه بالليل فلم يغتسل

ص: ١٩٩

لا يصوم ذلك اليوم وباب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم

ذلك اليوم تطوعا ما يدل على ذلك.

وفي مرسله الفقيه (٩) من باب (١٥) ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه قوله

عليه السلام ولو أن رجلا لصق باهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبه.

وفي مرسله الرضوى (٩) مثله وفي روايه الأصبهن (١٠) وابن حازم (١١)

وابن مسلم (١٣) وعلى بن جعفر (١٤) وغيرهم ما يظهر منها وجوب إمساك الصائم عن

الجماع والامانة وفي روايه الحلبى (١٥) قوله عليه السلام ان ذلك (اي مس المرأة)

يكره للرجل الشاب مخافه ان يسبقه المنى.

وفي روايه العيون والجعفريات والراوندى (١٥) من باب (٢٧) ان الصائم

يجوز له ان يتحجج قوله صلى الله عليه وآلله ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم

الحجامة والحمام والمرأه الحسناء وفي مرسله الهدایه (٨) من باب (٢٨) ان الصائم

لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات قوله عليه السلام فليصم سمعك وبصرك وفرجك

وفي روايه ابن عجلان (٩) وروايه جابر (١٠) نحوه.

وفي سائر أحاديث الباب ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ولا حظ بباب (٣٠)

حكم الرفت في الصيام وما ورد في تفسيره فإنه إن كان بمعنى الجماع فيناسب الباب

وفي روايه سماعه (٩) من باب (٨) حكم المسافر إذا علم أنه يدخل أهله قبل الزوال من

أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا ي الواقع

في شهر رمضان ان كان له اهل.

وفي روايه ابن مسلم (١٠) قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان

فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض أياً واقعها قال عليه السلام لا بأس به وفي أحاديث

باب (١٠) كراهه الجماع بالنهار فى شهر رمضان للمسافر ما يدل على حرمه الجماع

للصائم وفي أحاديث باب (١٩) ان من أجبن فى شهر رمضان ونسى ان يغسل حتى

مضى الشهر فعليه القضاء وباب (٢٠) ان من افطر متعمدا يوما من شهر رمضان وباب (٢١)

حكم من أتى اهله فى قضاء شهر رمضان أو لاعبه فسبقه الماء ما يدل على ذلك فراجع

ص : ٢٠٠

وفي رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام التطوع

قوله عليه السلام من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله

له ذنبه الخ.

وفي رواية ابن مهزيار من باب حكم من واقع اهله في صوم النذر في كتاب

النذر قوله رجل نذران ان يصوم يوم بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره

فكتب عليه السلام اليه يصوم يوم بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه وفي رواية الحسين بن

عبيد نحوه وفي رواية إبراهيم بن عبد الرحمن من باب أقسام المحرمات في النكاح قوله

عليه السلام سئل أبي عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج وعما حرمه رسول الله

صلى الله في سنته فقال الذي حرم الله عز وجل أربعه وثلاثين وجهها (إلى أن قال) وأما التي

في السنن فالموقع في شهر رمضان نهارا.

(٩) باب ان من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان

باب ان من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان

فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وان طاوعته فعلى كل

واحد كفاره وضرب خمسه وعشرين سوطا وحكم من أتهاها

وهي نائمه أو مجنونه أو أتهاها في دبرها

٥٤٠ (١) يب ٤١٣ - ٤١٥ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - على بن محمد

بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد (الأنصارى - يب ٤٨٥) عن

فقىء ١٣٥ - المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم

وهي صائمه فقال إن كان استكر لها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفاره وعليها

كفاره وان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته

ضرب خمسه وعشرين سوطا وضربت خمسه وعشرين سوطا.

٥٤١ (٢) المقعنـه ٥٥ - وروى الرجل إذا أكره زوجته على الجماع في شهر

رمضان نهارا وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا فان اطاعته المرأة وجب على

كل واحد منها كفاره وضرب خمسين وعشرين سوطا.

ص ٢٠١

(٣) الدعائم ٣٢٥ - عن على صلوات الله عليه أنه قال إذا جامع امرأته في

نهار شهر رمضان وهي نائمه لا تدرى أو مجنونه فعليه القضاء والكافاره ولا شيء عليها.

وتقديم في رواية حفص بن سوقه (٣٢) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من

أبوابها في كتاب الطهارة قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها

قال هو أحد المأتين فيه الغسل (ضعفه الشيخ ره في الاستبصار أولاً بالارسال وحمله ثانياً على

التقيه ورد ثالثاً بأنه من أخبار الآحاد).

وفي رواية البرقى (٣٣) قوله عليه السلام إذا أتى الرجل المرأة في دربها

فلم ينزل فلا غسل عليها فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي رواية أحمد بن محمد

عن بعض الكوفيين (٣٤) قوله الرجل يأتي المرأة في دربها وهي صائمه قال عليه السلام

لا ينقض صومها وليس عليها غسل وفي رواية على بن الحكم (٣٥) عن رجل عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دربها وهي صائمه لم ينقض صومها

وليس عليها غسل.

قال الشيخ ره هذا الخبر غير معمول وهو مقطوع الاسناد.

وفي أحاديث باب (٣) من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه الكفاره

من أبواب الـيه ما يدل على لزوم الكفاره على من أتى أهله في شهر رمضان وهو صائم

وفي رواية أبي بصير (٥) منه قوله عليه السلام لا ينبغي له (إلى الزوج) أن يكرهها بعد

الزوال وفي الرضوى (٦) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع من أبواب

ما يجب الـاماـك عنه قوله إن الكـفارـات على مثل المـواقـعـه في شهر رمضان والأـكلـ وـ

الـشرـبـ فـعلـيـهـ لـكـلـ يـوـمـ عـتـقـ رـقـبـهـ أوـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ أوـ اـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ فـانـ عـادـ

لـزمـ لـكـلـ يـوـمـ مـثـلـ الـكـفـارـهـ الـأـولـيـ وـلـاحـظـ بـابـ (٢٠)ـ انـ مـنـ اـفـطـرـ مـتـعـمـداـ يـوـماـ مـنـ شـهـرـ

رمضان فعليه الاتمام والقضاء والكفارة من أبواب من يجب عليه الصيام ومن لا يجب.

ص ٢٠٢:

(١٠) باب ان الاحلام فى نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم

باب ان الاحلام فى نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم

ولا يوجب القضاء ولا الكفاره ولا يحرم النوم بعده قبل الاغتسال

نعم يكره.

٥٤٣ (١) فقيه ١٣٦ - سأله (أى ابا عبد الله عليه السلام) العicus بن

القاسم عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغسل قال

لا بأس.

٥٤٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - وكذلك ان احتملت نهارا لم يكن

عليك قضاء ذلك اليوم.

٥٤٥ (٣) قرب الإسناد ٧٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنبي بالنهار فى شهر رمضان ثم استيقظ أitem صومه

قال نعم.

٥٤٦ (٤) يب ٤١٢ - صا ٨٧ - محمد بن الحسن الصفار يب ٤٤٣ -

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن (عبد الرحمن - بن - يب صاخ) حماد عن إبراهيم

بن عبد الحميد (١) عن بعض مواليه قال سئلته عن احتلام الصائم (قال - يب

٤١٢ صا) فقال إذا احتمل نهارا فى شهر رمضان فليس (٢) له ان ينام (الا ساعه - يب

٤١٢) حتى يغسل وان (٣) أجنبي (٤) ليلا فى شهر رمضان فلا ينام (٥) (الا - يب

٤١٢ صا) ساعه حتى يغسل فمن (٦) أجنبي فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

عقد رقبه أو اطعام ستين مسكينا وقضى (٧) ذلك اليوم ويتم (٨) صيامه (٩) ولن

يدركه ابدا.

-
- ١ (١) عبد الله - صا.
 - ٢ (٢) فلا ينم حتى يغتسل - يب خ.
 - ٣ (٣) ومن - يب ٤٤٢.
 - ٤ (٤) احتلم - صا.
 - ٥ (٥) فليس له ان ينام - يب ٤١٢ خ.
 - ٦ (٦) ومن - يب ٤٤٣ - خ.
 - ٧ (٧) وقضاء - يب.
 - ٨ (٨) ويتمه يب ٤٤٣.
 - ٩ (٩) صومه - خ.

المقنه ٥٥ - وروى انه من احتمل فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغسل .

(٥) العلل ١٣٢ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنى القاسم بن محمد

قال حدثنا حمدان (١) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر

الصائم قال لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به .

وتقىد فى أحاديث باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب ما يدل على حصر

المفترضات فى غير ذلك .

ويأتى فى رواية ابن بكر (٢) من باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى

يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم طوعا قوله وسألته (ع) عن الرجل يحتمل بالنهار فى

شهر رمضان يتم يومه (صومه - خ) كما هو فقال لا بأس .

وفى رواية ابن ميمون (٧) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يتحجج

قوله عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم القى والاحتلام والحجامة وفي رواية يونس

(٩) من باب (٩) ان المسافر إذا دخل اهلة قبل الزوال وهو جنب فعليه ان يتم

صومه من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه ان يتم صومه ولا قضاء

عليه قال يعني إذا كانت جنابته من احتلام .

(١١) باب حرمه البقاء على الجنابة وعلى حدث الحيض

باب حرمه البقاء على الجنابة وعلى حدث الحيض

والنفاس إذا ظهرت فى شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر وان

من أجنب وترك الغسل متعمدا حتى أصبح فعليه الكفاره

وحكم من أجنب أو ظهر من دم الحيض والنفاس فنام متعمدا

أو غير معتمد

(١) يب ٤١٢ صا ٨٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن

ص ٢٠٤

١- (١) حملان - خ.

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

أجب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبه أو

يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا (وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن

يدركه أبدا - خ) قال وقال: انه لخليق أن لا أراه يدركه أبدا.

٥٤٩ (٢) - يب ٤١٢ صا ٨٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

قال حدثني سليمان بن جعفر المروزى عن الفقيه (ع) قال إذا أجب الرجل في شهر

رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم

ولا يدرك فضل يومه.

٥٥٠ (٣) - يب ٤١٢ صا ٨٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (١)

ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد

بن عثمان صا ٨٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآلها يصلى صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل

متعمدا حتى يطلع الفجر.

قال الشيخ في صافالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقى

على ما بينا لأن ذلك روایه العامه عن النبي صلی الله عليه وآلها وسلم يتحمل

مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي صلی الله عليه وآلها وسلم الغسل عمدا

لعدرا ما من برد او لعوز الماء وانتظاره او لغير ذلك وذلك سايغ عند الاضطرار.

٥٥١ (٤) - المقنع ٦٠ - سئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أجب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل إلى أن اطلع الفجر

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يجامع نسائه من أول الليل ثم
يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول (٢) كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوما
مكانه.

ص: ٢٠٥

(٥) - يب ٤١١ صا ٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن

بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن
رجل أجنبي في شهر رمضان في (١) أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع (٢) الفجر قال يتم
صومه ولا قضاء عليه.

(٦) يب ٤١١ صا ٨٥ - عنه عن النوفلي (٣) عن صفوان بن يحيى عن

سليمان بن أبي زينبه (٤) قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
أسأله عن رجل أجنبي في شهر رمضان من أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب
(ع) إلى بخطه (وانا - خ صا) اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه
ولا شيء عليه قرب الإسناد ١٤٦ - أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن
أذينه (٥) وذكر مثله.

(٧) يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبي

الحسن (الرضا - خ صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان
أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قصائه.

(٨) كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل احتمل أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان
حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا افطر (من - خ) شهر رمضان ويستغفر ربها.

(٩) الدعائم ٣٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن

وطئ (أمرأته - ك) في ليل رمضان يتظاهر (٦) قبل طلوع الفجر فان ضيع الطهر
ونام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر وهو مجنبي فليغتسل وليسغفر ربها ويتم صومه وعليه

قضاء ذلك اليوم وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغسل حين يقوم

ويتم صومه ولا شيء عليه.

ص: ٢٠٦

١- (١) من - يب خ.

٢- (٢) طلع - خ.

٣- (٣) البرقى - صا.

٤- (٤) أبي ربيه - يب خ.

٥- (٥) أبي ذبيه - خ ل.

٦- (٦) فليطهر.

(١٠) يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه بن مهران قال سئلته عن رجل اصابته جنابه في جوف الليل في رمضان

فnam وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه [\(١\)](#) ان يتم صومه ويقضى

يوم آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل [\(٢\)](#) يومه ذلك

وليقضى فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور.

(١١) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن

رزين يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليها السلام قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابه [\(٣\)](#) في شهر - كا

خ ل) رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ

قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه (صومه - خ).

(١٢) فقه الرضا ٢٤ - وان اصابتك جنابه في أول الليل فلا بأس ان

(بأن - خ) تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غالب [\(عليك - خ\)](#)

النوم حتى تصبح فليس عليك شيء إلا أن يكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت

وتواترت [\(٣\)](#) ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم وإعاده يوم آخر مكانه

وان تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكافاره وهو صوم شهرين

متتابعين أو عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا.

(١٣) يب ٤١٢ صا ٨٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضاله

بن أويوب عن معاويه بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجب من [\(٤\)](#)

أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ

ثم نام حتى أصبح قال فليقضى ذلك اليوم عقوبه.

محبوب عن ابن رئاب قال سهل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يتجنب

ص: ٢٠٧

-
- ١ (١) عليه السلام تم صومه - يب خ.
 - ٢ (٢) فيأكل - يب خ.
 - ٣ (٤) لو انتبهت - خ ل.
 - ٤ (٥) في - صا.

بالليل فی شهر رمضان فینام فلا یغتسل حتی یصبح قال لا بأس، یغتسل ویصلی ویصوم.

٥٦٢ (١٥) قرب الإسناد - محمد بن الولید عن عبد الله بن بكير قال

سئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح
قال لا بأس.

٥٦٣ (٢٦) يب ٤١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

منصور بن حازم عن (عبد الله - يب خ) ابن أبي يعفور فقيه ١٣٦ - روی ابن أبي يعفور
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان (ثم ينام - خ فقيه)
ثم (١) يستيقظ ثم ينام حتى یصبح قال يتم (٢) يومه (٣) ويقضى يوما آخر وإن لم
يستيقظ حتى یصبح أتم يومه (٤) وجاز له.

٥٦٤ (١٧) يب ٤١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد (٥) بن

إسماعيل عن أبي إسماعيل بن عيسى (عن أبيه - يب ط) قال سئل الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابته في شهر رمضان فنام (عمدا - صا) حتى یصبح اى شئ عليه قال
لا يضر (٦) هذا مما قال أبي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله أصبح جنبا من جماع غير احتمام قال لا یفطر ولا یبالي ورجل اصابته جنابه
فيفقى (٧) نائما حتى یصبح اى شئ يجب عليه قال لا شئ (عليه - يب) یغسل ورجل
اصابته جنابه في آخر الليل فقام لیغتسل ولم یصب ماء فذهب یطلبه (٨) أو یبعث (٩)
من يأتيه (بالماء - صا) فعسر عليه حتى أصبح کيف یصنع قال یغتسل إذا جاءه (١٠)

ثم یصلی يب ٤١٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن سعد بن إسماعيل بن

عيسى عن أبيه قال سئل (أبا الحسن - خ) الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابه
في شهر رمضان فنام عمدا (١١) حتى أصبح اى شئ عليه قال لا یضره هذا ولا یفطر ولا یبالي

-
- ١ (١) حتى - خ ل يب.
 - ٢ (٢) يصوم - خ ل يب.
 - ٣ (٣) صومه يب خ - خ ل فقيه.
 - ٤ (٤) صومه - خ ل فقيه.
 - ٥ (٥) سعدان - يب ط.
 - ٦ (٦) لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى فان أبى - خ ل يب.
 - ٧ (٧) فبقى - خ.
 - ٨ (٨) ليطلبه - خ صا.
 - ٩ (٩) بعث - يب.
 - ١٠ (١٠) جاء - صاخ.
 - ١١ (١١) متعمدا - صاخ.

فان أبي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآلله أصبح جنبا

من جماع غير احتلام.

٥٦٥ (١٨) فقيه ١٣٦ - ابن أبي نصر عن أبي سعيد القماط انه سئل أبو عبد الله

عليه السلام عمن أجب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لا شيء

عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال.

وتقديم في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم الحايض إذا طهرت بليل

ثم توانى أن تغسل في رمضان حتى أصبحت من أبواب الحيض في كتاب الطهارة

قوله (ع) أن طهرت بليل من حيضتها ثم توانى أن تغسل في رمضان حتى أصبحت عليها

قضاء ذلك اليوم وفي أحاديث باب (٢٧) حكم صلاة المستحاضة وصومها إذا

لم ي عمل ما تعلم المستحاضة وباب (٢٨) ان النساء تكف عن الصلاة والصيام أيام اقرائهما

ما يدل على بعض المقصود فراجع.

وفي رواية العيص (١) من باب (١٠) ان الاحتلام في شهر رمضان لا يوجد

القضاء من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله الرجل ينام في شهر رمضان فيحتم

ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد (٤)

قوله وإن أجب ليلًا في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعه حتى يغتسل فمن أجب في

شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم

ويتم صيامه ولن يدركه أبدا.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود فلاحظ وفي

رواية ابن بكر (٣) من باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح فله ان

يصوم ذلك اليوم تطوعا قوله سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام

بعد ما اغسل ومضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالختار إلى نصف

النهار وفي رواية يونس (١) من باب (٩) ان المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال

وهو جنب فعليه ان يتم صومه من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه

ص: ٢٠٩

(اى الجنب) ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني إذا كانت جنابته من احتلام:

وفى أحاديث باب ان من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضى الشهر فعليه القضاء ما يدل على ذلك.

(١٢) باب ان من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته

باب ان من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته

الجنابه بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره

٥٦٦ (١) يب ٤٣٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد فقيه ١٣٦ - عن عبد الله

بن سنان (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى (شهر - فقيه) رمضان

فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى (يجئ - فقيه) آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره.

٥٦٧ (٢) كا ١٩٢ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ابن

سنان قال كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال انى
أصبحت بالغسل وأصابتنى جنابه فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام
لا تضم هذا اليوم وصم غدا.

وتقديم في روایه سماعه (١٠) من باب (١١) حرم البقاء على الجنابه قوله

فقلت إذا كان ذلك (اى الجنابه بالليل) من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل
يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور.

(١٣) باب ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح في غير

باب ان من تعمد البقاء على الجنابه حتى يصبح في غير

رمضان فله ان يصوم ذلك اليوم طوعا

٥٦٨ (١) فقيه ١٢٨ - روی عبد الله بن المغیره عن حبیب الخثعمی قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام أخبرنی عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت

ص: ٢١٠

١- (١) سئل ابا عبد الله علیه السلام عبد الله بن سنان - فقيه.

من (١) أول الليل فاعلم انى (قد - خ) أجبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم

أولاً أصوم قال صم.

(٢) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح

أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار

قال وسألته عن الرجل يحتمل بالنهر في شهر رمضان يتم يومه (٢) كما هو

فقال لا بأس.

(٣) يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن

إسماعيل بن مهران عن إسماعيل القصير عن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سأله عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغسل

ومضى ما مضى من النهر قال يصوم ان شاء وهو بال الخيار إلى نصف النهار.

وتقديم في أحاديث باب (٢) حكم من أصبح في غير رمضان ولم ينو

الصيام من الليل ثم بدا له ان يتطلع من أبواب النيه ما يناسب ذلك فراجع.

(٤) باب ان الصائم ان نسي فافطر بشئ من المفطرات

باب ان الصائم ان نسي فافطر بشئ من المفطرات

لم يفسد صومه ولا شيء عليه

(١) كا ١٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه قال سأله عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسيا قال يتم

صومه وليس عليه قضايه.

(٢) كا ١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جمیعا عن ابن أبي عمیر یب ٤٣٠ - الحسین بن سعید عن محمد بن أبي عمیر

عن حماد (بن عثمان - کا) عن فقیه ۱۳۶ - الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام

انه سئل عن رجل نسی فأكل وشرب ثم ذکر قال لا یفطر انما هو شئ رزقه الله

ص: ۲۱۱

۱- (۱) فی - خ.

۲- (۲) صومه - خ.

عز وجل فليتم [\(١\)](#) صومه.

٥٧٣ (٣) يب ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - عده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع)

ففى الرجل ينسى فأكل [\(٢\)](#) فى شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شئ اطعمه الله

عز وجل (إيه - كا ط).

٥٧٤ (٤) يب ٤٣٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن يب ٤٢٧ -

الحسين بن سعيد عن الحسن يب ٤٢٧ - عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام

فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسى فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل

فليتم صومه.

٥٧٥ (٥) ك ٥٥٩ - عوالى اللئالى عن النبي صلى الله عليه وآلـه

قال من صام ثم نسى فأكل أو شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاوه.

٥٧٦ (٦) يب ٤٢٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبي بصير [\(٣\)](#)

قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام فى رمضان فأكل أو شرب ناسيا

فقال يتم يومه [\(٤\)](#) وليس عليه قضاء.

٥٧٧ (٧) الدعائم ٣٢٥ - عن على عليه السلام أنه قال فى قول الله عز وجل ربنا

لا تؤاخذنا ان ننسينا أو أخطأنا قال أستجيب لهم ذلك فى الذى ينسى فيفطر فى

شهر رمضان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه رفع الله عن أمتي خطأها

ونسيانها وما أكرهت عليه فمن أكل ناسيا فى شهر رمضان فلم يمض على [\(٥\)](#) صومه

ولا شئ عليه والله اطعمه.

٥٧٨ (٨) يب - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

وهيـب (٦) بن حفص عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما

ص: ٢١٢

-
- ١ (١) فليتمم - يب فقيه.
 - ٢ (٢) ويأكل - كاخ ل.
 - ٣ (٣) أبي نصر - خ.
 - ٤ (٤) صومه - خ.
 - ٥ (٥) في - خ.
 - ٦ (٦) وهب - خ.

نافله فأكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء.

٥٧٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - فان نسيت (و - خ) أكلت أو شربت فأنت

صومك فلا قضاء عليك.

وقال عليه السلام في موضع آخر ص ٢٣، وأما صوم الإباحة فمن أكل

أو شرب ناسيا أو تقياً من غير تعمد فقد أباح الله ذلك له وأجزاء عنه الصوم (١)

وتقديم في كثير من أحاديث باب (٤) وجوب الامساك عن القيء ما يدل

بمفهومه على أن التقيؤ إذا لم يكن عن عمد لا يفطر الصائم.

وفي رواية ابن عمار (٩) من باب (٥) وجوب الامساك عن الارتماس قوله

رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال عليه السلام ليس عليه

قضاء ولا يعودون.

وفي رواية سماعه (٥) من باب (٦) إن الكذب على الله يفطر الصائم قوله

رجل كذب في شهر رمضان فقال عليه السلام قد افتر وعليه قضائه وهو صائم يقضى

صومه ووضوئه إذا تعمد وفي رواية أبي بصير (٦) قوله عليه السلام من كذب على

الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد.

وفي رواية الهروي (١١) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع

قوله عليه السلام وإن كان (النكاف) ناسياً فلا شيء عليه وفي رواية السباطي (١٢)

(على نقل الفقيه دون - يب صا) قوله الرجل ينسى وهو صائم فيجماع أهله فقال

يغسل ولا شيء عليه.

وفي رواية زراره وأبي بصير (١٣) قوله لا يرى إلا أن ذلك (إي اتيان

أهله) حلال له (في شهر رمضان) قال عليه السلام ليس عليه شيء.

وفي رواية ابن أبي عقيل (٢١) قوله عليه السلام ان الرجل إذا جامع في شهر

رمضان عامدا فعليه القضاء والكافاره.

ويأتي في أحاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ويستنشق

ص: ٢١٣

١- (١) صومه - خ.

ما يمكن ان يستفاد منه ان الافطار من غير عمد لا يوجب بطلان الصوم وكذا فى

أحاديث باب (٢٠) ان من افطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء

والكافر من أبواب من يجب عليه الصيام.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) حصر وجوب الصوم وأقسامه من أبواب بقى

الصوم الواجب قوله عليه السلام واما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو قاء

من غير تعمد فقد أباح الله تعالى له ذلك وأجزاء عنه صومه (ورواه فى المقنع عن

الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام).

وفى رواية زراره من باب حكم المحرم إذا أتى أهله ناسيا فى كتاب الحج

قوله المحرم يأتى أهله ناسيا قال لا شئ عليه انما هو بمنزلة من أكل فى شهر

رمضان وهو ناس.

(١٥) باب ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه ويمص لسانه

باب ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه ويمص لسانه

ويمس جسده ويقبله ويتأمله ويكلمه ويدخل معه فى لحاف

ويلتصق به وان أمدى ما لم يخف على نفسه وكذلك الصائم الا انه

يكره والأفضل التزه عن الجميع خصوصا للشابة والشاب فان

بدؤ القتال اللطام

١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل (١) ٥٨٠

بن شاذان جميرا عن ابن أبي عمير يب ٤٢٨ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير (و (١) فضاله - يب صا) عن جميل (٢) عن زراره (وأبي بصير - صا) عن أبي

جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم.

(٢) يب ٤٢٨ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ

ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سأله أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٢١٤

١- (١) عن - صالح.

٢- (٢) حميد - خ يب.

عن القبله في شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا.

^{٥٨٢} (٣) فقيه ١٣٥ - المقنع ٦٠ - قد سأله النبي صلى الله عليه وآلـه عن الرجل

يقبل امرأته (١) وهو صائم قال هل هي إلا ريحانة يشمها.

(٤) ك ٥٦١ - كتاب جعفر بن محمد (٢) بن شريح الحضرمي عن ذريح

عن أبي جعفر عليه السلام أو عن ذريح عن عمر بن حنظله عنه عليه السلام قال سأله

عن الصائم أيقبل قال نعم.

(٥) بٰٽ ٤٤٢ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ

سويد عن زرعه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم

و عطها لسانه تمصه.

(٦) بـ ٤٤٢ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كـ

اليوفكى (٤) عن علي، بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجال

الصائم انه ان يمتص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا يأس:

٥٨٦ (٧) الدعائم ٣٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل

يقبل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها فقال لا أتخوف عليه وان

يتزه (٥) من (٦) ذلك أحب إله:

بن سعید بن ابی سعید حمّاد بن سعید و روزانہ بن ابی بندر یا بندر عاصم

اہ سان مل بیسرا انصاصم او یعنی سہر ریحان صافِ ان احادیث فیسیرہ [۲۷](#) میں

دلك الا ان يتو ال لا يسبقه ميمه.

- ١- (١) المرأة - خ ل.
- ٢- (٢) ولم نجده في ذلك الكتاب بل في كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ٨٧ عن جعفر بن محمد عن ذريح قال حدثني عمر بن حنظله عن أبي جعفر الخ.
- ٣- (٣) والظاهر ارجاع الضمير إلى ابن محبوب كما في الوسائل والوافي.
- ٤- (٤) التوفلي - خ.
- ٥- (٥) والتزه - خ.
- ٦- (٦) عن - خ.
- ٧- (٧) فلينزه - خ ل صا.
- ٨- (٨) من - خ ل صا.

٥٨٨ (٩) فقيه ١٣٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي أحدكم ان

(لا - خ) يصبر يوما إلى الليل انه كان يقال ان بدؤ القتال للطام ولو أن رجلا لصق

بأهلة في شهر رمضان فادفع كان عليه عتق رقبه (لا يبعد ان يكون قوله ولو أن

رجلا الخ من كلام الصدوق).

فقه الرضا ٢٦ - وقد روی رخصه في قبله الصائم وأفضل من ذلك أن يتزره

عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

المقنع ٦٠ - قال أمير المؤمنين (وذكر مثله إلى قوله للطام) ثم قال ولو أن

رجلا لصق باهله في شهر رمضان فأمنى فليس عليه شيء.

٥٨٩ (١٠) يب ٤٢٨ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين (١) بن علوان عن

سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام

فقال يا أمير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدؤ القتال للطام -

(حمله الشيخ ره على الكراهيه) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد ابن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بأسناد رفعه قال جاء

(وذكر مثله).

٥٩٠ (١١) كا ١٩١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في

الصائم يقبل العجاريه والمرأه فقال اما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس واما الشاب

الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبله احدى الشهوتين قلت بما ترى في مثلى تكون له العجاريه

فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا با حازم كيف طعمك قلت إن شبعت أضرنى وان جعت

أضعفني قال كذلك أنا فكيف أنت والنساء قلت ولا شيء قال ولكنني يا با حازم ما أشاء

شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت.

٤٩١(١٢) ك - كتاب المثنى بن الوليد عن منصور بن حازم قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين الصائم المرأة فقال أما أنا وأنت فشيخان كبيران ليس

ص: ٢١٦

-١ (١) الحسن - صا ط.

بها بأس وأما الشاب فمكروه له.

٥٩٢ (١٣) فقيه ١٣٥ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه

سؤاله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا
وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصه للشيخ في المباشرة.

٥٩٣ (١٤) ئلٰى بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سئلته عن المرأة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض
جسده من غير شهوه قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان
ان يقلب الجاريه فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال إن لم يفعل ذلك بشهوه
فلا بأس به واما بشهوه فلا يصلح - قال وسئلته عن الرجل أيصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضى
شهر رمضان قال لا.

٥٩٤ (١٥) كا ١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد (جميعا - خ) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال أن ذلك يكره
للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى.

١٣٥ - سأله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) سماعه عن الرجل يلصق بأهله

في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

٥٩٥ (١٦) يب ٤٢٩ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس
وان أمنى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني النساء [\(١\)](#) في شهر رمضان بالنهار.

٥٩٦ (١٧) يب ٤٢٩ صا ٨٣ - وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء
وان أمند فليس عليه شيء والمبادره ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان
يتعرض لرمضان.

ص: ٢١٧

١- (١) الغشيان - صا.

(١٨) يب ٤٢٩ صا ٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

ابن أبي عمير يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن (محمد - يب) بن أبي حمزه

عن فقيه ١٣٥ رفاعة بن موسى (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس

جاريه (٢) في شهر رمضان فأمدى قال إن كان حراما فليستغفر الله (٣) استغفار (٤) من

لا يعود ابدا ويصوم يوم يب صا - وان كان من حلال (٥) فليستغفر الله

ولا يعود ويصوم يوم مكان يوم.

(١٩) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل و (أو - خ)

يلمس وهو يقضى شهر رمضان قال: لا.

(٢٠) فقه الرضا ٢٤ - واجتنبوا (٦) المس والقبله والنظر فإنها سهم من سهام

إبليس.

(٢١) المعانى ١١٦ - حدثنا أبو الحسن قال حدثنا على بن أحمد الطبرى

قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآلها من تأمل خلف امرأه حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفتر

يعنى فقد أشرط نفسه للافطار بما ينبع من دواعى نفسه ونوازع همته فيكون من موقعه

الذنب على خطر.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢) ان المذى لا ينقض الوضوء من أبواب

نوافق الوضوء ما يدل على أن المذى بمتزله البزاق والنخame والمخاط وفى أحاديث

باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب ما يدل على حصر المفطرات فى غير

ما ذكر.

ويأتي في رواية الجعفريات (١٥) والعيون من باب (٢٧) أن الصائم يجوز له

ص: ٢١٨

-١ (١) سئل رفاعة بن موسى أبا عبد الله (ع) فقيه.

-٢ (٢) جاريته - خ ل صا و خ ل فقيه.

-٣ (٣) ربه صا - .

-٤ (٤) استغفارا ولا يعود يب ٤٤٢.

-٥ (٥) حلالا - يب ٤٤٢.

-٦ (٦) اجتنب - خ .

ان يحتجم قوله عليه السلام ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامه والحمام

والمرأه الحسناء وفي روايه المدائني (١٣) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان

يقتصر على ترك المفطرات قوله عليه السلام وإياك والمبشره والقبله والقهقهه والضحك

فإن الله يمكت ذلك وفي سائر أحاديث هذا الباب ما يناسب ذلك فراجع وفي روايه

حفص بن سوقه (١) من باب (٢١) حكم من أتى اهله في قضاء شهر رمضان من أبواب

من يجب عليه الصوم قوله الرجل يلاعب اهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه

الماء فينزل فقال عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع في رمضان.

(١٦) باب ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ويستنشق ويستاك

باب ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ويستنشق ويستاك

ولكن لا يبالغ ولا يبلغ الريق بعد المضمضه حتى يبزق ثلاث مرات

وان تمضمض في وقت الفريضه فسبق الماء إلى حلقه فلا شئ عليه

والا فعليه القضاء

٦٠١ (١) كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن

لا يبالغ.

٦٠٢ (٢) فقه الرضا ٢٦ - ولا بأس بالسواك للصائم والمضمضه والاستنشاق إذا

لم يبلغ ولا يدخل الماء في حلقه.

٦٠٣ (٣) الهدایه ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتمضمض الصائم

ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

٦٠٤ (٤) يب ٤٢٧ صا ٩٤ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميله عن زيد (الشحام - يب) عن أبي

عبد الله عليه السلام في صائم (الصائم - كا) يتمضمض قال (ع) لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث

مرات يب ٤٤٣ روى أبو جميله عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلغ ريقه

ص: ٢١٩

حتى يبزق ثلث مرات وقد روى مره واحدة.

٦٠٥ (٥) يب ٤٤٣ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق

بن صدقه عن عمار السباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتضمض

فيدخل في حلقة الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء إذا لم يتعد (ذلك - خ) قلت فان

تمضمض الثانيه فدخل في حلقة الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثه (قال - خ)

فقال قد أساء (و - خ) ليس عليه شيء - ولا قضاء.

٦٠٦ (٦) كا ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٣ - أحمد بن

محمد (بن الحسن - يب ط) عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي - يب)

عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل [\(١\)](#) الماء (في - يب خ)

حلقه فقال إن كان وضوئه [\(٢\)](#) لصلاه فريضه فليس عليه شيء [\(٣\)](#) وان كان وضوئه

لصلاه نافله فعليه القضاء.

٦٠٧ (٧) يب ٤١٠ صا ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و

ان تمضمض في وقت فريضه فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه [\(٤\)](#) وقد تم صومه وان

تمضمض في غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعاده فالأفضل [\(٥\)](#) للصائم أن لا

يتضمض.

٦٠٨ (٨) الجعفريات ٦٢ - أخبرنا محمد حدثنا موسى حدثنا أبي عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال من تمضمض وهو صائم فذهب الماء

في بطنه فلا قضاء عليه إذا كان وضوئه واجبا وإذا كان تطوعا عليه القضاء.

٦٠٩ (٩) الدعائم ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصائم

يتوضأ للصلاه فيتضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال إذا [\(٦\)](#) كان وضوئه للصلاه المكتوبه

فلا شيء عليه وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم.

ص : ٢٢٠

-
- ١ (١) فدخل - يب.
 - ٢ (٢) وضوه - يب خ.
 - ٣ (٣) قضاء - يب.
 - ٤ (٤) فليس عليه شيء - كا.
 - ٥ (٥) والأفضل - صا كا.
 - ٦ (٦) ان - خ.

(٦١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - واحذر السواك من الرطب وادخال

الماء فى فيك للتلذذ فى غير وضوء فان دخل منه شئ فى حلقك فقد فطر وعليك القضاء.

وتقدم فى روايه المروزى (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن

ايصال الغبار الغليظ إلى حلقه قوله عليه السلام إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان

أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظه أو كنس بيته فدخل فى انفه (أو - خ)

وحلقه غبار فعلية صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب

والنکاح.

وفى روايه سماعه (٨) من باب (٤) وجوب إمساك الصائم عن القى قوله

رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قصائه وان كان فى

وضوء فلا بأس به.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على جواز السواك للصائم.

وفى روايه ابن علوان (١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام لا بأس بان

يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أول النهار وآخره فقيل لعلى عليه السلام رطوبه

فى السواك فقال عليه السلام المضمضه بالماء أرطب منه فقال عليه السلام فان قال قائل

لا بد من المضمضه لسنه الوضوء قيل له لا بد من السواك لسننه التي جاء بها جبرئيل

عليه السلام وفي روايه الرازى (١١) نحوه وفي روايه الواسطي (١٤) قوله عليه -

السلام انى استاك بالماء وانا صائم وفي روايه الدعائم (٥) من باب (١٩) ان الصائم

يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام لان الصائم يتمضمض بالماء وانما يفطر الصائم

ما جاز إلى حلقه.

(١٧) باب ان الصائم يجوز له ان يستاك اى ساعه شاء من النهار

باب ان الصائم يجوز له ان يستاك اي ساعه شاء من النهار

ولكن لا يستاك بعد رطب

٤٢٦ (١) يب - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعه من النهار أحب

ص : ٢٢١

(٢) يب ٤٢٦ - على بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن

ستان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) قال سأله عن السواك للصائم قال يستاك

إى ساعه شاء من أول النهار إلى آخره.

(٣) كا ١٩٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن الحسين بن أبي العلاء قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن السواك للصائم فقال نعم

يستاك إى النهار شاء.

(٤) يب ٤٢٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبي

بصير ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبى جمیعا عن أبي عبد الله (ع) قال الصائم يستاك

إى النهار شاء - الهدایه ٤٧ - عنه (ع) مرسلا مثله.

(٥) فقه الرضا ٢٤ - واحذر السواك (من - خ) الرطب وقال في موضع

آخر ص ٢٦ ولا بأس بالسواك للصائم.

(٦) الدعائیم ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في

الكحل للصائم الا ان يجد طعمه في حلقه وكذلك السواك الرطب ولا بأس باليابس.

(٧) يب ٤٢٦ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن علاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الصائم إى ساعه يستاك من النهار قال

متى (ما - خ) شاء.

(٨) قرب الإسناد ٤٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن

بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال كان على عليه السلام يستاك

وهو صائم في أول النهار و (في - خ) آخره شهر رمضان.

(٩) يب ٤٢٦ صا ٩١ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط

عن القلا (العلا - خ ص) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) [\(١\)](#)

قال يستاك الصائم اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في [\(٢\)](#) الماء ويصب على

رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء

ص: ٢٢٢

-١- (١) ان ابا عبد الله (ع) - يب خ.

-٢- (٢) بالماء - خ ص.

(١٠) قرب الإسناد ٤٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن

الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام

لابس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره فقيل لعلى (ع) رطوبه

في السواك المضمضه بالماء أرطب منه فقال على (ع) قال فان قال قائل لا بد من المضمضه

لسنه الوضوء قيل له فإنه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل (ع) إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله.

(١١) يب ٤٢٦ - محمد بن الحسن صا ٩٢ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم

عن موسى بن أبي الحسن الرازى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض

جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته

في الجوف (الحلق - خ يب) فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلقة

(الجوف - خ يب) فقال (الماء للمضمضه) (اما المضمضه - صا) أرطب من

السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضه من أجل السنة (قلنا - خ)

فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله

عليه وآله.

(١٢) يب ٤٢٦ صا ٩١ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان

يب ٤٤٣ - محمد (بن علي بن محبوب) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك

الصائم بالماء وبالعود [\(١\)](#) الرطب يجد طعمه فقال لا بأس (به - يب ٤٢٦ صا).

(١٣) كا ١٩٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٣ -

محمد (بن علي بن محبوب) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصائم (أ - يب) يستاك

(بالماء - يب) قال لا بأس (به - كا) و (قال - كا) لا يستاك بسواك رطب [\(٢\)](#).

آخر السرائر ٢ - نقلًا من كتاب موسى بن بكر الواسطي سئل

ص: ٢٢٣

١- (١) أو العود - خ.

٢- (٢) بالسواك الرطب - يب.

أبو عبد الله عليه السلام عن السواك فقال اني استاك بالماء وانا صائم.

١٥) يب ٤٢٦ صا ٩٢ - على بن الحسن (بن فضال - يب) عن أبى يعقوب بن

نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن أبى خلف قال حدثنى أبو بصير عن أبى عبد الله

(ع) قال لا يستاك الصائم بعد رطب.

١٦) يب ٤٢٦ صا ٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - على بن

إبراهيم (عن أبيه - كا) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء

ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ.

وتقديم فى روایه یونس (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الصائم

فى شهر رمضان يستاك متى شاء.

ويأتى فى روایه عمار (١) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يستاك

بعد رطب.

ويمكن ان يستدل على ذلك بعمومات ما دل على استحباب السواك

واطلاقاته.

(١٨) باب ان الصائم لا ينزع ضرسه ولا يدمى فاه

١٩٣) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

(الحسين - خ) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن فقيه ١٣٥ - عمار بن موسى

(الساباطي - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمى

فاه (فمه - فقيه) (كا - ولا يستاك بعد رطب).

(١٩) باب ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق ويمضغ الطعام

باب ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق ويمضغ الطعام

للطفل ويزق الفرخ والطير او يأخذ الماء بفيه ويصبه على

شيء ولكن لا يتلعل شيئاً من ذلك وييصدق ثلاثة او أكثر

٦٢٨ (١) يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال

عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان

يذوق الرجل الصائم القدر.

٦٢٩ (٢) كا ١٩٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن - خ) الوشاء عن

ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس للطباخ والطباخه

ان يذوق المرق وهو صائم.

٦٣٠ (٣) كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين

بن سعيد عن (محمد - يب) بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن أبي عبد الله

عليه السلام - كا) انه سئل عن المرأة الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرق [\(١\)](#) تنظر اليه

فقال لا بأس (قال - كا) وسئل عن المرأة تكون لها الصبي وهي صائمه فتمضغ (له - يب صا)

الخبز (و - كا صا) تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها.

٦٣١ (٤) فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم ان يذوق القدر بطرف لسانه ويزق

الفرخ ويمضغ للطفل الصغير.

٦٣٢ (٥) المقنعه ٦٠ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يذوق الطباخ المرق

يتلعله.

٦٣٣ (٦) المقنعه ٦٠ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يذوق الطباخ المرق

ليعرف حلو الشئ من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد أن لا يبلغ

من ذلك شيئاً ويصدق إذا فعل ذلك مراراً أدناها ثلاث مرات ويجهد.

ص: ٢٢٥

١- (١) المرقه - كا.

(٥) الدعائم ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الصائم

يمضغ العلك ويندوق الخل والمرقه والطعام ويمضغه للطفل ولا شيء عليه في ذلك

ما لم يصل شيء منه إلى حلقة فاما ما كان في الفم فمجه وتمضمض احتياطا من أن

(لا - خ) يصل منه شيء إلى حلقة فلا شيء عليه فيه لأنّه تمضمض بالماء وإنما يفتر

الصائم ما جاز إلى حلقه.

(٦) يب ٤٤٤ - علي، بن جعفر عن أخيه موسى، عليهما السلام قال سأله عن

الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقة قال لا يفعل قلت فان فعا فما عليه

قال لا شيء عليه ولا يعود قرب الاسناد ١٠٣ - عد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى (ع) نحو ٥.

(٧) ١٩٤ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ ٤٤٠

^{٩٥} - الحسن بن سعد عن علي بن النعمان عن سعد الأعرج قال سألت أبي عبد الله

عليه السلام عن الصائم (-أب صا) بذوق الشيء ولا سمعه قال لا (حمله الشيخ ره)

علم عدم الحاجه).

(۸) کا ۱۹۴ - علم بین ابراهیم عن هارون بین مسلم عن مسعودہ بن

صدقه عن: أبا عبد الله عليه السلام قال ان فاطمه صله ات الله عليها كانت تمضغ

للحسن: ثم للحسن: صلوات الله عليهما وهم صائمون في شهر رمضان.

(٩) الحرف بـ(٤٢) - اسناده: حرف بـ(٣٧) محمد: أربعة وسبعين

صل الله عليه وآله كأن لم يمض الطعام للحسن والحسن على حما السلام بطعم حما

三

٦٤١ (١) قرار الا زاد ٢٠١٥ - ارشيف الامر من مجلس ادارة

عن أخيه قال سئلته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشئ يكون في ثوبه

وهو صائم قال لا بأس ئل ٨٠ - ورواه على بن جعفر في كتابه.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٦) أن الصائم يجوز له أن يتمضمض

ما يدل على عدم جواز الابتلاع وعلى أنه يبصق ثلاثة أو أكثر.

ص: ٢٢٦

ويأتي في رواية ابن أبي عفور (٤) من باب (٢٥) أن الصائم يجوز

له ان يصب الدواء في اذنه قوله عليه السلام ويذوق (اي الصائم) المرق

ويزق الفرج .

(٢٠) ان الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته او ريقه وحكم

ان الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته او ريقه وحكم

ما إذا قبل ولده فيدخل من ريقه جوفه

٦٣٨ (١) كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن

إبراهيم يب ٤٤٣ - أیوب بن نوح عن صفوان عن أسد ابن أبي حلف قال حدثني غياث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته.

٦٣٩ (٢) الجعفريات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس ان يزدرد الصائم ريقه.

٦٤٠ (٣) يب ٤٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى (عن ابن أبي

عمير - خ) عن (حسن - خ) بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه -

السلام انى أقبل بتنا لى صغيره وأنا صائم فيدخل فى جوفي من ريقها شئ قال فقال لى

لا بأس ليس عليك شئ.

ويدل على ذلك ما تقدم من حصر المفطرات في باب (١) وجوب الامساك

عن الأكل والشرب.

(٢١) باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل

باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل

شئ منه في حلقة فيحرم

(١) كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - خ) الصائم يمضغ العلكر قال لا.

ص: ٢٢٧

(٢) ١٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك ان
تمضغ علّك فاني مضفت اليوم علّك وانا صائم فوجدت في نفسى منه شيئا.

(٣) ٤٤٤ - احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصائم
يمضغ العلّك فقال نعم ان شاء (قال الشيخ

هذا الخبر غير معمول عليه).

وتقديم في أحاديث باب (١) وجوب إمساك عن الأكل والشرب ما يدل على
حصر المفطرات في غير ذلك.

وفي رواية الدعائين (٥) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله
عليه السلام الصائم يمضغ العلّك ويذوق الخل.

(٤) باب ان الصائم لا يجعل النواه في فيه واما الخاتم

باب ان الصائم لا يجعل النواه في فيه واما الخاتم

فلا بأس فله ان يمسنه إذا عطش

(١) ١٩٤ - (عده من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن

على بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله (ع)
يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواه فلا.

(٢) فقيه ١٣٥ - روی عن منصور بن حازم أنه قال قلت لأبي عبد الله (ع)

الرجل يجعل النواه في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم.

(٣) ١٩٤ - عده من أصحابنا عن يب ٤٤٣ احمد (بن محمد - كا)

عن الحسين (بن سعيد - كا) عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)

فی الرجل يعطش فی (شهر - كا) رمضان فقال (ع) لا بأس بان يمتص الخاتم.

ويمكن ان يستدل على ذلك بما تقدم فی حصر المفطرات فی باب (١) وجوب
الامساك عن الأكل والشرب.

ص: ٢٢٨

(٢٣) باب ان الصائم إذا دخل الذباب في حلقه ولا يقدر على

باب ان الصائم إذا دخل الذباب في حلقه ولا يقدر على

قذفه فلا شيء عليه

٦٤٧ (١) كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن يب ٤٤٣ - هارون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقه (عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام [\(١\)](#)) ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب

يدخل (في - يب) حلق الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لأنه (انه - يب) ليس بطعم.

٦٤٨ (٢) دعائم الاسلام ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في

الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم فلا (ثم لا - خ) يقدر على قذفه لا شيء عليه.

(٢٤) باب ان الرجل الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب و

باب ان الرجل الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب و

يشمه من دون ان يصعد منه إلى دماغه ويدهن لحيته ويجمر ثوبه

ويكره له ان يشم المسك والكافور والزعفران والريحان

خصوصا النرجس وكذلك الصائمه ولها ان تمشط رأسها

٦٤٩ (١) يب ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي فقيه ١٣٥ - عن الحسن بن

راشد (انه - فقيه) قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب

تحفه الصائم.

٦٥٠ (٢) الخصال ٣٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا على بن الحسين السعد

آبادى عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان

عن عبد الله بن أيوب عن عبد السلام الإسكاف عن أبي عمير بن مأمون [\(٢\)](#) وكانت

ابنته تحت الحسن عن الحسن بن على عليهما السلام قال تحفه الصائم ان يدهن لحيته

ص: ٢٢٩

١- (١) عن جعفر عن أبيه (ع) - يب.

٢- (٢) عمير بن ميمون - ئل.

ويجمِّر ثوبه وتحفه المرء الصائم ان تمشط رأسها وتجمِّر ثوبها وكان أبو عبد الله الحسين

بن على علیهم السلام إذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفه الصائم.

٦٥١ (٣) فقيه - ١٣٥ - روی ان من تطيب بطیب أول النهار وهو صائم لم يکد

يفقد عقله فقيه ١٢٩ - قال الصادق عليه السلام من تطيب بطیب أول النهار وهو صائم

لم يفقد عقله ثواب الاعمال - ٣٠ - أبي ره ومحمد بن الحسن، قال حدثنا محمد بن

يحيى وأحمد بن إدريس جمیعا عن محمد بن أحمد عن يحيى بن عمران عن السیاری عن أبي

عبد الله محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام مثله.

٦٥٢ (٤) الهدایه - ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يشم الصائم الطیب

الا المسحوق منه لأنه يصعد منه إلى دماغه.

٦٥٣ (٥) ٤٢٧ - ٥٢ صا - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٤ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الصائم (أ - خ كا) يشم الريحان والطيب قال لا بأس (به - كا)

كا وروى انه لا يشم الريحان لأنه يكره له ان يتلذذ به.

٦٥٤ (٦) ٤٢٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ٥٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت أبا الحسن

عليه السلام عن الصائم (أترى الرجل - يب) يشم (١) الريحان أم لا ترى له ذلك فقال

لا بأس (به - يب).

٦٥٥ (٧) ٤٢٧ - ٥٢ صا - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن عباد

ابن سليمان عن سعد بن سعد (٢) (الأشعري - صا) قال كتب رجل إلى أبي الحسن

عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به.

عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير

ص : ٢٣٠

١- (١) له ان يشم - خ يب.

٢- (٢) سعيد - خ ل صا.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان.

٦٥٧ (٩) المقنعه ٥٦ - ولا بأس بشم الريحان كله ويكره شم النرجس

خاصه للصائم وذلك أن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنن يصومونه وكانوا في

ذلك اليوم يعودون النرجس ويكترون من شمه لينذهب عنهم العطش فصار كالسنن

لهم فنهى آل محمد صلى الله عليهم عن شمه خلافا على القوم وإن كان شمه

لا يفسد الصيام.

٦٥٨ (١٠) يب ٤٢٧ صا ٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء (١) عن محمد بن العيسى (٢)

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك (٣)

فقال لأنه ريحان الأعاجم كا - وأخبرني بعض أصحابنا ان الأعاجم كانت تشم إذا

صاموا وقالوا انه يمسك الجوع العلل ١٣٤ - وذكر محمد بن يعقوب عن بعض

أصحابنا وذكر نحوه.

٦٥٩ (١١) فقيه ١٣٥ - روى محمد بن العيسى (٤) التميمي عن ابن رئاب قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال

لأنه ريحان الأعاجم.

العمل ١٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المตوك ره قال حدثنا على بن الحسين

السعد آبادى عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى قال حدثنا داود بن إسحاق الحذاء عن

محمد بن الفيض التميمي (التميمي - ئل) عن ابن رئاب (وذكر مثله).

٦٦٩ (١٢) يب ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن محمد بن يحيى (٥) عن غياث (بن إبراهيم - كا) عن جعفر عن أبيه (ع)

كره المسك ان يتطيب (٦) به الصائم.

٦٦١ (١٣) يب ٤٢٧ صا ٩٣ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر

ص: ٢٣١

-
- ١ (١) الخزاعي - خ ل صا.
 - ٢ (٢) الفيض - كا صاخ.
 - ٣ (٣) ذاك - صاخ ل.
 - ٤ (٤) الفيض - خ.
 - ٥ (٥) بن على - كاخ ل.
 - ٦ (٦) تطيب - يب خ.

عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان.

العلل ١٣٤ - أبي ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن

أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا بلغ به حriz قال فقيه ١٣٥ - سألت أبا عبد الله

عليه السلام (١) عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل (قلت - العلل) فالصائم قال لا قيل

(قلت له - العلل) يشم الصائم الغاليه والدخنه (٢) قال نعم قيل (٣) (له - خ) كيف حل

له ان يشم (شم - العلل) الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنه والريحان

بدعه (للصائم - فقيه) المحسن ٣١٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن بعض

أصحابنا رفعه عن حriz قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم وذكر نحوه.

العلل ١٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتك (ره) قال

حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن الفضل

النوفى عن الحسن بن راشد قال فقيه ١٣٥ - كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم

الريحان فسئل (فسألته - العلل) عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومى بذلك.

الدعائم ٣٢٧ عن - جعفر بن محمد (ع) انه كره للصائم شم الطيب

والريحان والارتماس فى الماء خوفا من أن يصل من ذلك إلى حلقه شى ولما

يجب من توقير الصوم وتزويجه عن ذلك ولا ن ثواب الصوم فى الجوع والظماء

والخشوع له والاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا ومن فعل ذلك ولم يصل منه إلى

حلقه شى يجد طعمه فلا شى عليه والتزه عنه أفضل.

فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشم

الريحان خلا الترجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعب في انه فإنه

روى ان البخور تحفه الصائم وقال عليه السلام اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران

ولا تقرب من الانف وقال عليه السلام في موضع آخر ص ٢٥ ولا بأس باسم الطيب

الا ان يكون مسحوقا فإنه يصعد إلى الدماغ.

وتقديم في ذيل روایه الحسن بن راشد (٤) من باب (١٣) انه يجب على الحاضر

ص: ٢٣٢

١- (١) سئل الصادق (ع) - فقيه.

٢- (٢) الدخنـه - خـ لـ.

٣- (٣) قلت - العـلـ.

والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام من أبواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم

يسم الريحان قال لا لأنه لذه ويكره له ان يتلذذ.

وفي أحاديث باب (١) وجوب إمساك عن الأكل والشرب ما يدل على حصر

المفطرات في غير ذلك.

وفي رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن اتصال

الماء والغبار إلى حلقة قوله عليه السلام إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق

متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيته فدخل في أنفه أو حلقة غبار فعليه صوم شهرين

متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاف.

وفي رواية عمرو بن سعيد (٢) قوله الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل

الدخن في حلقة قال عليه السلام جائز لا بأس.

وفي رواية الصيقل (١٠) من باب (٥) وجوب إمساك الصائم عن الارتماس

قوله عليه السلام ولا يسم الريحان.

وفي مرسله فقيه (٣) من باب (١٥) أن الصائم يجوز له أن يقبل زوجه قوله

الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال صلى الله عليه وآله هل هي إلا ريحانة يشمها.

(٤٥) باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه

باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه

وانفه ما لم يدخل في حلقة

٤٢٥ (١) يب - محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري كا ١٩٣ - أبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها (١) الدواء قال لا بأس به.

٦٦٧ (٢) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في
اذنه الدهن قال لا بأس به.

ص: ٢٣٣

١- (١) فيه - يب خ.

(٣) الهدایه ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يقطر الصائم في

اذنه الدهن.

(٤) يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر عن

حماد بن عثمان (١) قال سئل ابن أبي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع

عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق وي Zinc الفرخ.

(٥) ئل ٧٦ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال

سئلته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال إذا لم يدخل حلقه

فلا بأس.

(٦) الدعائم ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الصائم يقطر

الدهن في اذنه فقال (ع) إن لم يدخل حلقه فلا بأس.

(٧) فقه الرضا ٢٦ - ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئاً ولا يسعط

ولا يحتقن.

(٨) يب ٤١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي

الخاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط

للصائم وتقديم في أحاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل والشرب ما يدل

على حصر المفترقات في غير ذلك.

ويأتي في روایة غياث (١) من الباب التالي قوله عليه السلام وكره السعوط

للصائم (احتمال اتحاده مع ما نقلناه عن غياث في الباب قريب) وفي روایة المرادي

(١) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يتحجّم قوله الصائم يجوز له ان يتحجّم

ويصب في اذنه الدهن قال (ع) لا بأس الا السعوط فإنه يكره.

١- (١) عیسی - خ یب.

(٢٦) باب ان الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعما في

باب ان الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعما في

حلقه ولكن يكره الاكتحال بالذرور والمسك

٦٧٤ (١) يب ٤١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

براقة الأصبهانى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه (١) (ع) قال لا

بأس بالكحل للصائم وكراهه السعوط للصائم.

٦٧٥ (٢) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عده من أصحابنا

عن صا ٨٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم (٢) الفراء عن محمد

بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في الصائم (٣) يكتحال قال لا بأس به ليس بطعم ولا شراب

كا ١٩٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم (٤) الفراء عن غير واحد عن أبي

جعفر (ع) مثله.

٦٧٦ (٣) يب ٤٢٥ - صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى

صا) عن الحسين (٥) بن أبي غندر (٦) عن ابن أبي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع)

عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعم يؤكل.

٦٧٧ (٤) يب ٤٢٥ صا ٨٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن

أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بالكحل للصائم.

٦٧٨ (٥) فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم بالكحل والمحجامه.

٦٧٩ (٦) يب ٤٢٥ - صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب -

يب خ) عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب خ) عن أحدهما عليهما السلام

انه سئل عن المرأة تكتحال وهي صائمه فقال إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقاتها

١- (١) على -.

٢- (٢) سليمان - خ كا.

٣- (٣) قال سئلته عن الصائم - يب ط.

٤- (٤) سليمان - خ ل.

٥- (٥) الحسن يب -.

٦- (٦) المنذر - خ يب.

(٧) يب ٤٢٥ صا - ٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه (بن مهران - كا) قال

سئلته عن الكحل للصائم فقال إذا كان كحلا (و - يب خ) ليس فيه مسک وليس له

طعم في الحلق فلا بأس به [\(١\)](#).

(٨) قرب الإسناد ٤٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن

ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يرى بالكحل

للصائم بأسا إذا لم يوجد طعمه.

(٩) دعائم الاسلام ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص

في الكحل للصائم الا ان يوجد طعمه في حلقه.

(١٠) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن

عبد الله بن المغيرة عن أبي داود المسترق و [\(٢\)](#) صفوان بن يحيى عن الحسين [\(٣\)](#)

بن أبي غندر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسک وانا صائم

قال لا بأس به.

(١١) فقه الرضا ٢٦ - ولا بأس بالكحل إذا لم يكن ممسكا وقد روی

رخصه المسک فإنه يخرج على عكده لسانه.

(١٢) الهدایه ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يكتحل الصائم

بالصبر والحضر بالكحل ما لم يكن مسکا وقد رویت أيضا رخصه في المسک لأنه

يخرج على عكده لسانه.

(١٣) يب ٤٢٥ صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على قال

سئل ابا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكي عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه [\(٤\)](#)

أم لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل (حمله الشيخ على ما فيه مسک أو رائحة حاده

تدخل الحلق).

ص: ٢٣٦

١- (١) فليس به بأس - يب صا.

٢- (٢) عن - خ يب.

٣- (٣) الحسن - خ ل يب.

٤- (٤) وما أشبه ذلك - خ ل صا.

(١٤) يب ٤٢٥ صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن

حمد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل

وهو صائم فقال لا انى أتخوف ان يدخل رأسه.

(١٥) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

خالد عن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عنمن

يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها إذا افطر و

لا يذرها وهو صائم.

تقديم في أحاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم ما يدل على حصر المفطرات وفي رواية على بن جعفر (٦) من باب (١٩)

ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله الصائم

يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال

لا شيء عليه ولا يعود.

ويأتي في رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالي قوله عليه السلام وكان

صلى الله عليه وآله لا يرى بأسا بالكحل للصائم.

(٢٧) باب ان الصائم يجوز له ان يتحجم أو يحجم ويدخل

باب ان الصائم يجوز له ان يتحجم أو يحجم ويدخل

الحمام ما لم يخش ضعفا أو عطشا وله ان يتنفس إبطه

(١) يب ٤١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - أحمد بن محمد عن

على بن الحسن (١) عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن رباط (٢) عن ابن مسكان

عن ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجم ويصب

في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فإنه يكره.

١- (٢) الحسين - خ كا.

٢- (٣) أسباط - يب خ.

(٣) العيون ١٨٩ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض

قال حدثني عمى محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام

يحدث عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

احتجم وهو صائم محرم.

قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله ليس هذا الخبر خلافاً للخبر الذي روى

عنه عليه السلام أنه قال افتر الحاجم والمحجوم لأن الحاجمه مما أمر به عليه السلام

ومنه واستعمله فمعنى قوله عليه السلام افتر الحاجم والمحجوم هو انهما دخلاً بذلك

في سنتي وفطري.

(٤) يب ٤٤٤ - عمار السباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يتحجم قال لا بأس.

(٥) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد (١) عن على بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا -

عبد الله عليه السلام عن الحاجمه للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفاً.

(٦) يب ٤٢٥ صا ٩٠ عنه (٢) عن على بن النعمان عن سعيد

الأعرج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجم فقال لا بأس الا ان يتخوف

على نفسه الضعف.

(٧) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - وعن (٣) عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي

عبد الله عن أبيه عليهم السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم (٤) القوى والاحتلام

ص ٢٣٨

٢- (٢) والسنن الذى قبله فى يب صا مبدو بمحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ وَقَبْلَهُ ذَا بَسْعَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَبْلَهُ بَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالِهِ وَارجع الضمير فى الوسائل والوافى إلى الحسين بن سعيد وهذا هو الصحيح.

٣- (٣) وقع هذا الحديث معطوفا على سابقه على ما أوردناه في الكتاب.

٤- (٤) الصيام - خ ل يب.

والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا

بالكحل للصائم.

(٨) يب ٤٢٥ صا ٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصائم أيتحجم فقال أني أتخوف

عليه ما يتخوف على نفسه قلت ماذَا [\(١\)](#) يتخوف عليه قال الغشيان أو تشور به

مره قلت أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم: ان شاء

(الله - يب صا خ).

(٩) فقيه ١٣٤ - ولا بأس ان يتحجم الصائم فى شهر رمضان كذلك رواه

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (و - خ) قال انا إذا أردنا ان نتحجم فى شهر رمضان

احتجمنا بالليل (فى الليل - خ) قال وسئلته أيتحجم الصائم فقال أني أتخوف عليه ما

يتخوف به على نفسه قال قلت ما (ذا - خ) يتخوف عليه [\(٢\)](#) قال الغشى (أو - خ) ان

شور به مره قلت أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان

امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يتحجم الصائم خشيه ان يغشى عليه فيفطر.

(١٠) يب ٤٢٥ صا ٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتحجم الصائم

الا في (شهر - صا) رمضان فاني اكره ان يعزر (يضر - خ صا) بنفسه الا ان (لا - صا)

يخاف على نفسه وأنا [\(٣\)](#) إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا.

(١١) الجعفريةات ٦١ - بإسناده عن على عليه السلام انه كان يكره

للصائم ان يتحجم مخافه ان يعطش فيفطر. ك ٥٦٠ - رواه السيد الرواندي

فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) مثله.

٧٠٠ (١٢) الدعائم ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

الصائم يحتاج ف قال اكره له ذلك مخافه الغشى أو [\(٤\)](#) ان تثور به مره فيقئ فان

ص: ٢٣٩

-
- ١ (١) فماذا - يب خ.
 - ٢ (٢) على نفسه - خ ل.
 - ٣ (٣) فانا - صا خ.
 - ٤ (٤) و - خ.

لم يخوف ذلك فلا شيء عليه ويحتاج أن شاء.

٧٠١ (١٣) مكارم الاخلاق ٣٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يحتجم الصائم

في غير شهر رمضان متى شاء فاما في شهر رمضان فلا يغرس [\(١\)](#) بنفسه ولا يخرج الدم

الا ان تبع [\(٢\)](#) به واما نحن فحجاجتنا في شهر رمضان بالليل وحجاجتنا يوم الأحد

وحجاجه موالينا يوم الاثنين.

٧٠٢ (١٤) معانى الاخبار ٩١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن

يعيى بن زكرياء القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول

قال حدثنا أبو معاويه عن سليمان بن مهران عن عبایه بن ربیع قال سئلت ابن عباس عن الصائم

يجوز له أن يحتجم قال نعم ما لم يحس ضعفا على نفسه قلت فهل تنقض الحجامة صومه

فقال لا فقلت بما معنى قول النبي صلى الله عليه وآلـهـ حين رأى من يحتجم في شهر رمضان

افطر الحاجم والمحجوم فقال إنما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا في سبهما على النبي صلى الله

صلى الله عليه وآلـهـ لا للحجامة.

٧٠٣ (١٥) الجعفريات ٦١ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم

الحجامة والحمام والمرأة الحسنة - العيون ٢٠٥ - بالاسناد المتقدم في باب [\(٤\)](#)

وجوب اتمام الصلاه والمحافظه عليها من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن علي عليه

السلام، مثله كـ ٥٦٠ ورواه السيد الرواندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر

عن آبائه عليهم السلام مثله.

٧٠٤ (١٦) كـ ٥٦٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن ابن مريرم

قال قال على عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم.

٧٠٥ (١٧) يب ٤٢٦ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ١٣٥ - العلاء (بن رزين كا) عن محمد بن مسلم

ص : ٢٤٠

١- (١) يعذر - خ ل - يضر - ئل.

٢- (٢) يتبع - خ ئل.

عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا.

(١٨) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى (١) عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبي حمزه عن أبي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس (٢) به بأس.

(١٩) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام قال سئلته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس ثل ٨٠ - ورواه على بن جعفر في كتابه.

ويأتي في رواية ابن مريم (٦) من باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة من أبواب صيام التطوع قوله (ع) لا يدخل الصائم الحمام ولا يتحجج.

(٢٨) باب ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات

باب ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات

بل يجب عليه مؤكدا ان تصوم جوارحه من جميع المحرمات

ويستحب له مؤكدا ان يترك المكرهات ويشتغل بتصفيه الباطن

وفعل الخيرات ويدع الجدال والمراء والأذى والجهل وسیئات

الأفكار حتى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار

(١) كا ١٨٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٤٠٧ -

على بن مهزيار عن الحسين (٣) بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن

جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب

وحدة ثم قال قالت مريم انى ندرت للرحمه صوما اي (صوما - كا) صمتا (وفي

ص : ٢٤١)

-
- ١ (١) محمد عن (بن - خ) احمد عن الحسين بن سعيد - يب.
 - ٢ (٢) قال لا يأس به - كاخ ل.
 - ٣ (٣) الحسن - خ ل فى الموضع الثانى فى يب.

نسخه أخرى أى صمتا - كا) فإذا صمت فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآلـه امرأه تسب [\(١\)](#)
جاريه لها وهـى صائمه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآلـه بطعم فقال لها كـلى فقالت
انـى صائمه فقال كيف تكونين صائمه وقد سبـت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب كـا - قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك وبصرك
من الحرام والقبيح ودع المراء وادى الخادم ول يكن عليك وقار الصائم [\(٢\)](#) و
لا تجعل يوم صومك كـيوم فطرـك فقيـه ١٣٤ - وسمع رسول الله صلى الله عليه وآلـه
(وذكر الحديث إلى قوله ليس من الطعام والشراب يـب بهذا الاسنـاد عن جراح
المدائـنى قال قال أبو عبد الله (ع) إذا صمت وذكر مـثله إلى قوله كـيوم فطرـك فـقيـه ١٣٤
قال الصادق (ع) إذا صمت وذكر مـثله .

١٨٧ (٢) كـا - على بن محمد عن أـحمد بن محمد بن خـالد عن الوـشـاء عن (على - خ)
بن أبي حـمزـه عن فـقيـه ١٣٤ - أبي بصـير [\(٣\)](#) قال سـمعـت أـبا عبد الله عليه السلام يقول إن
الصيام ليس من الطعام والشراب وـحدـه ان مـريم عـلـيـها السـلام قـالت انـى نـذـرت
للـرحـمـن صـومـا (اي صـمتـا) فـاحـفـظـوا أـلسـنـتـكم وـغضـوا اـبـصـارـكم ولا تـحـاسـدـوا ولا تـنـازـعـوا
فـانـ الحـسـد يـأـكـلـ الـإـيمـانـ كـما تـأـكـلـ النـارـ الحـطـبـ.

١٨٦ (٣) كـا - على بن إـبرـاهـيم عن أـبيه عن ابن أـبي عـمـيرـ يـبـ ٤٠٧ - على بن
مـهـزـيارـ عن مـحمدـ بنـ أـبـي عـمـيرـ عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عنـ فـقيـه ١٣٤ - محمدـ بنـ مـسلمـ [\(٤\)](#)
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم (معك - يـبـ خـ) سـمعـكـ وبـصـرـكـ
وـشـعـرـكـ وجـلـدـكـ وـعـدـ أـشـيـاءـ غـيرـ هـذـاـ وـقـالـ [\(٥\)](#) لا يـكـونـ يومـ صـومـكـ كـيـومـ فـطـرـكـ
المـقـنـعـهـ ٤٩ - قد روـيـ عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنهـ قالـ لـمـحـمـدـ بنـ مـسـلمـ يـاـ مـحـمـدـ

-
- ١ (١) تساب - يب.
 - ٢ (٢) الصيام - خ ل كا.
 - ٣ (٣) روى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال - فقيه.
 - ٤ (٤) روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال إذا - فقيه.
 - ٥ (٥) قال و - يب.

إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولحمك ودمك وجلدك وشعرك وبشرك

ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

٧١١ (٤) فقه الرضا ٢٣ - واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز وجل

على الألسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح لماله في عاده من شره وطهاره تلوك

الحقيقة حتى يستر به من النار وقد جعل الله على كل جاره حقا للصيام فمن أدى حقها

كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

٧١٢ (٥) وقال عليه السلام نروى عن بعض آبائنا انه عليه السلام قال إذا صمت

فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك.

٧١٣ (٦) وقال عليه السلام ٢٤ - لا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وان

الصوم جنة من النار.

٧١٤ (٧) ك ٥٦٥ - الصحيحه السجاديه قال عليه السلام في دعائه عند دخول شهر

رمضان وأعننا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك واستعملنا فيه بما يرضيك حتى

لا نصغي بأسماعنا إلى لغو ولا نسرع بابصارنا إلى لهو ولا نبسط أيدينا إلى محظوظ

ولا نخطو باقدامنا إلى محجور وحتى لا تعنى بطوننا إلا ما أحللت ولا تنطق ألسنتنا إلا ما قلت

ولا تتكلف إلا ما يدنى من ثوابك ولا تتعاطى إلا الذي يقى من عقابك ثم خلص ذلك كله

من رباء المرائين وسمعه المستمعين ولا نشرك فيه أحدا دونك ولا نبتغى به مرادا سواكى

(الدعاء).

٧١٥ (٨) الهدایه ٤٦ - قال الصادق عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و

بصرك وفرجك ولسانك وتغض بصرك عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل

استماعه (١) اليه واللسان من الكذب والفحش.

٨٦ - على بن موسى بن طاوس في كتاب الأقبال قال ومن كتاب على بن

عبد الواحد النهدي بسانده إلى عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال قال سمعت

ص: ٢٤٣

١- (١) سماعه - خ.

ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الانسان

ولا يشرب فقط ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ
يدك وفرجك وأكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك.

٧١٧ (١٠) قال ومن كتاب النهدى باسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ليس [\(١\)](#) ما افترض الله تعالى على

الصائم فى صيامه ترك الطعام والشراب المقنعه ٥٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان أيسـر ما افترض الله تعالى (وذكر مثله).

٧١٨ (١١) فقيه ١٣١ - قال أبو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه

شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليـله وحفظ فرجـه ولسانـه وغضـب بصرـه وكـف اذاـه

خرج من الذنوب كـيـوم ولـدـته أـمـه قال جـابر قـلت لـه جـعلـت فـدـاكـ ما أـحـسـن هـذـا مـنـ حـدـيـثـ

قال ما أـشـدـ هـذـا مـنـ شـرـطـ المـقـنـعـهـ ٤٩ـ روـيـ عمـروـ بنـ شـمـرـ عنـ جـابـرـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ يـاـ جـابـرـ (وـذـكـرـ نـحـوـهـ) ثـوابـ الـأـعـمـالـ ٣٦ـ أـبـيـ رـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـعـدـ بـنـ

عبدـ اللهـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ قـالـ حـدـثـنـيـ

أـحـمـدـ بـنـ نـضـرـ الـخـازـ (عـنـ عـمـروـ بـنـ شـمـرـ عـنـ جـابـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ

فقـهـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ٢٤ـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ دـخـلـ عـلـيـهـ شـهـرـ

رمـضـانـ وـذـكـرـ نـحـوـهـ الـأـنـ فـقـيلـ مـاـ أـحـسـنـ هـذـاـ مـنـ حـدـيـثـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

ماـ أـصـعـبـ هـذـاـ مـنـ شـرـطـهـ.

٧١٩ (١٢) يـبـ ٤٠٧ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ كـاـ ١٨٦ـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ

أـبـيـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ النـضـرـ الـخـازـ [\(٢\)](#) عـنـ عـمـروـ بـنـ شـمـرـ عـنـ جـابـرـ (بـنـ يـزـيدـ - يـبـ) عـنـ أـبـيـ

جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ يـاـ جـابـرـ هـذـاـ

شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من

ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله

ص: ٢٤٤

١- (١) أيسر - ظ.

٢- (٢) الخزاعي - خ يب.

صلى الله عليه وآلـه وسلم يا جابر، (و - خ يب) ما أشد هذه الشروط.

٧٢٠ (١٣) ئلـ ١١٨ - ط ج - أحمد بن محمد بن عيسى فـى نوادره عن النضر بن سويد

عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائـنى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصبحت

صائماً فليصم سمعك وبصرك عن الحرام وجارحتك وجميع أعضائك عن القبيح

ودع عنكـ الهداء وادىـ الخادم ولـ يكنـ عليكـ وقارـ الصائم والزمـ ما استطعتـ من الصمت

والسـكوتـ إلاـ عن ذـكرـ اللهـ ولاـ تـجعلـ يومـ صـومـكـ كـيـومـ فـطـرـكـ وـ إـيـاكـ والـمـباـشـرـهـ والـقـبـلـهـ

والـقـهـقهـهـ بـالـضـحـكـ فـاـنـ اللهـ يـمـقـتـ ذـلـكـ (١).

٧٢١ (١٤) ئلـ ١١٩ - ط ج - وبالـإـسـنـادـ عنـ المـدـائـنىـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قالـ إنـ الصـيـامـ لـيـسـ مـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـحـدـهـ اـنـمـاـ لـلـصـومـ شـرـطـ يـحـتـاجـ اـنـ يـحـفـظـ حـتـىـ

يـتـ الصـومـ وـهـ الصـمـتـ الدـاخـلـ اـمـاـ تـسـمـعـ قولـ مـرـيمـ بـنـتـ عـمـرـانـ اـنـىـ نـذـرـتـ لـلـرـحـمـنـ

صـومـاـ فـلـنـ أـكـلـ الـيـوـمـ اـنـسـيـاـ يـعـنـىـ صـمـتـاـ إـذـاـ صـمـتـ فـاحـفـظـواـ أـلـسـتـكـمـ عـنـ الـكـذـبـ وـغـضـواـ

ابـصـارـكـمـ وـلـاـ تـنـازـعـواـ وـلـاـ تـحـاسـدـواـ وـلـاـ تـغـتـابـواـ وـلـاـ تـمـارـوـواـ وـلـاـ تـكـذـبـواـ وـلـاـ تـبـاـشـرـواـ

وـلـاـ تـخـالـفـواـ وـلـاـ تـغـاضـبـواـ وـلـاـ تـسـابـبـواـ وـلـاـ تـشـاتـمـواـ وـلـاـ تـنـازـبـواـ وـلـاـ تـجـاـدـلـواـ وـلـاـ تـبـادـلـواـ وـلـاـ تـظـلـمـواـ

وـلـاـ تـسـافـهـواـ وـلـاـ تـزـاجـرـواـ وـلـاـ تـغـفـلـواـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ وـعـنـ الصـلـاهـ وـالـزـمـواـ الصـمـتـ وـالـسـكـوتـ

وـالـحـلـمـ وـالـصـبـرـ وـالـصـدـقـ وـمـجـانـبـهـ اـهـلـ الشـرـ وـاجـتـبـواـ قولـ الزـورـ وـالـكـذـبـ وـالـفـراءـ

وـالـخـصـومـهـ وـظـنـ السـوـءـ وـالـغـيـبـهـ وـالـنـمـيمـهـ وـكـوـنـواـ مـشـرـفـينـ عـلـىـ الـآـخـرـهـ مـنـتـظـرـينـ

لـأـيـامـكـ مـنـتـظـرـينـ لـمـاـ وـعـدـ كـمـ اللهـ مـتـزـودـينـ لـلـقاءـ اللهـ.

وـعـلـيـكـمـ السـكـينـهـ وـالـوـقـارـ وـالـخـشـوـعـ وـالـخـضـوـعـ وـذـلـ العـبـدـ الـخـائـفـ مـنـ مـوـلـاهـ

راـجـيـنـ خـائـفـيـنـ رـاغـيـنـ رـاهـيـنـ قـدـ طـهـرـتـ القـلـوبـ مـنـ الـعـيـوبـ وـتـقـدـسـتـ سـرـائرـكـ مـنـ

الـخـبـ وـنـظـفـتـ الـجـسـمـ مـنـ الـقـادـورـاتـ تـبـرـءـاـ إـلـىـ اللهـ مـنـ عـدـاهـ وـوـالـيـتـ اللهـ فـيـ صـومـكـ

بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلن وخشيت الله حق

خشيته في السر والعلن ووهبت نفسك لله في أيام صومك وفرغت قلبك له ونصبت

قلبك له فيما أمرك ودعاك اليه فإذا فعلت ذلك فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع

ص: ٢٤٥

١- (١) اسقط في الطبعه الأولى هذه الروايه وما بعدها.

لما امرك وكلما نقصت منها شيئاً مما بنيت (بينت ظ) لك فقد نقص من صومك بمقدار

ذلك (إلى أن قال) ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلك حجاباً مما

سوها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصوم ما أقل الصوام وأكثر الجوع.

٧٢٢ (١٥) الدعائم - عن جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمه بنت

رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها انها قالت ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه

وبصره وجوارحه؟

٧٢٣ (١٦) ك - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات بإسناده عن

الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين (ع) في بعض خطبه الصيام اجتناب المحارم كما

يمتنع الرجل من الطعام والشراب.

٧٢٤ (١٧) ك - السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود وجدت

في صحيفه إدريس عليه السلام إذا دخلتم في الصيام فطهروا أنفسكم من كل دنس

ونجس وصوموا الله بقلوب خالصه صافيه متزهه عن الأفكار السيئه والهوا جس

المنكره فان الله يحبس القلوب اللطخه والنيات المدخله ومع صيام أفواهكم من

المأكل فلتتصم جوارحكم من المأثم فان الله لا يرضي منكم ان تصوموا من المطاعم

فقط لكن من المناكير كلها والفواحش بأسرها.

٧٢٥ (١٨) ك - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله

عليه وآلـه وسلم أنه قال إن من تمسك في شهر رمضان بست خصال غفر الله له

ذنبـه - ان يحفظ دينه ويصون نفسه ويصل رحمـه ولا يؤدى جـارـه ويرعـى إخـوانـه

ويخـزن لـسانـه اـما الصـيـام فلا يـعـلم ثـواب عـاملـه الا اللهـ.

٧٢٦ (١٩) وفيه عنه (ص) قال ما صـام مـن ظـل يـأكل لـحـوم النـاسـ.

٧٢٧ (٢٠) المقنعه - قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله

ص: ٢٤٦

صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين.

٧٢٨ (٢١) ك - البحار عن المجازات النبوية للسيد الرضي عن

النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال الصوم جنه ما لم يخرقها قال السيد وهذه استعارة

وذلك أنه صلـى الله عليه وآلـه شبه الصوم الذى يجنـى صاحبه من لواذـع العذاب و

قوارـع العـقاب إذا أخلـص له الـنيـه وأصلـح فيـه السـرـيرـه فجعلـى صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

من اعـتصـمـ فـيـ صـومـهـ مـنـ الـزلـلـ وـتـوقـىـ حـذـاـيـرـ القـولـ وـالـعـمـلـ كـمـنـ صـانـ تـلـكـ الجـنـهـ

وـحـفـظـهـ وـجـعـلـ مـنـ اـتـبـعـ نـفـسـهـ هـوـيـهـ وـأـورـدـهـ رـدـيـهـ كـمـنـ خـرـقـ تـلـكـ الجـنـهـ وـهـتـكـهـ فـصـارـتـ

بـحـيـثـ لـاـ يـهـنـ مـنـ جـارـحـهـ وـلـاـ يـقـصـمـ مـنـ جـائـحـهـ وـذـلـكـ مـنـ أـحـسـنـ التـمـيـلـاتـ وـأـوـقـعـ

.الـتـشـبـيهـاتـ.

٧٢٩ (٢٢) ك - نهجـ البـلـاغـهـ قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـ)ـ:ـ كـمـ مـنـ صـائـمـ

لـيـسـ لـهـ مـنـ صـيـامـهـ إـلـاـ الـظـمـاءـ وـكـمـ مـنـ قـائـمـ لـيـسـ لـهـ مـنـ قـيـامـهـ إـلـاـ العـنـاءـ حـبـذاـ نـوـمـ الأـكـيـاسـ

وـافـطـارـهـمـ.

٧٣٠ (٢٣) ك - الـبـحـارـ عنـ كـتـابـ الإـمامـهـ وـالـتـبـصـرـهـ عنـ سـهـلـ بـنـ أـحـمـدـ

عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـشـعـثـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ

(عـ)ـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ رـبـ قـائـمـ حـظـهـ مـنـ قـيـامـهـ السـهـرـ وـرـبـ صـائـمـ حـظـهـ مـنـ

صـيـامـهـ العـطـشـ.

أـمـالـىـ اـبـنـ الطـوـسـىـ ١٠٤ـ -ـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ

مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ دـاـودـ

عـنـ جـعـفـرـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـوـ عـنـ الـمـقـبـرـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ

الـلـهـ (صـ)ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ وـفـيـهـ الـجـوـعـ وـالـعـطـشـ.

عيادة المريض في كتاب الطهارة عن رسول الله (ص) في آخر خطبه خطبها (ص)
ومن صام شهر رمضان في انصات وسکوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه

ص: ٢٤٧

من الكذب والحرام والغيبة تقربا إلى الله تعالى قربه الله تعالى منه حتى يمس ركبتي إبراهيم

الخليل (ع).

كما ٨٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب يب ٤٠٧ - على بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن أبي أبيأوب عن فقيه

١٢٨ - الفضيل (١) بن يسار عن أبي عبد الله (ع) (٢) قال إذا صام أحدكم الثلاثاء الأيام

من (٣) الشهر فلا يجادل أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والإيمان بالله فان (٤)

جهل عليه أحد فليحتمل (٥).

وتقديم في روایه حسن بن راشد (٣) من باب (١٣) انه يجب على الحائض

قضاء ما فاتها من الصلاه من أبواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشم

الريحان قال عليه السلام لا لأنه لذه ويكره له ان يتلذذ وفي روایه عبد الرحيم (٤٨)

من باب (١) فضل صوم شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه قوله (ص) من صام شهر

رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضى الله عنه وأوجب له الجنان.

وفي ذيل روایه ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل

والشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام ما يضر الصائم إذا اجتنب

ثلث خصال (إلى أن قال) والفواحش من الفعل والقول وفي روایه النعماني (٢)

قوله عليه السلام واما حدود الصوم فأربعه (إلى أن قال) والرابع اجتناب الاعتماس في

الماء وما يتصل بها وما يجري مجريها وال السنن كلها.

وفي روایه الدعائم (٦) قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمه

من قلب المؤمن على صومه (إلى أن قال) وان يحفظ في صومه جميع جوارحه

كلها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله اليه وفي روایه أبي بصير (٧) قوله عليه

السلام والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل فى رمضان وغيره وفي

أحاديث باب (٧) ان الغيبة والنميمة والنظر والظلم تنقص اجر الصائم ما يدل على ذلك

ص: ٢٤٨

١- (١) الفضل - يب ط.

٢- (٢) قال قال أبو عبد الله (ع) - يب.

٣- (٣) فی - يب.

٤- (٤) وان - يب فقيه.

٥- (٥) فليتحمل - خ.

فراجع وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب قوله عليه السلام ولا ن ثواب الصوم في الجوع والظماء والخشوع له والاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا (اي شم الطيب والريحان) وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب وفي رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام المندوب قوله عليه السلام من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله ذنبه ما تقدم منها وما تأخر الخ.

باب ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب له ان يتحمل

باب ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب له ان يتحمل

ويقول سلاماً

(١) كا ١٨٧ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٣٤ قال رسول الله (ص) ما من عبد صائم (١)

يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا أشتمنك كما تشتمني الا قال رب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر (٢) عبدي قد اجرته من النار.

(٢) الجعفريات ٦٠ - بإسناده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص)

ما من عبد يصبح صائماً فيشتم سلام عليكم اني صائم الا قال الله تعالى استجار عبدي من عبدي بالصوم فادخلوه جنتي ك ٥٦٦ - ورواه السيد الرواندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه (ع) مثله.

ثواب الاعمال ٣٠ - أبي ره قال حدثني عبد الله بن جعفر عن بنان بن محمد

عن أبيه أمالى الصدقى ٣٤٩ - حدثنا أحمى بن هارون الفامى قال حدثنا محمد بن

عبد الله بن جعفر بن جامع الحميرى عن أبيه عن بنان بن محمد بن عيسى عن أبيه

عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكونى عن الصادق جعفر بن محمد

ص: ٢٤٩

١- (١) صالح - كا.

٢- (٢) شتم - خ ل فقيه.

عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه وزاد فيه أجิروه

من نارى المحسن ٧٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن النوفلى عن السكونى

عن أبي عبد الله (ع) قال ما من عبد وذكر نحو ما فى الثواب والأمالى.

وتقىد فى رواية الرواندى (١٨) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

وفى رواية الفضيل (٢٥) من هذا الباب قوله (ع) فان جهل عليه أحد فليحتمل

(فليحتمل - خ ل).

(٣٠) باب حكم الرفث فى الصيام وما ورد فى تفسيره

٤٠٧ (١) يب ٧٣٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن الحسين (١) بن موسى عن غياث (بن إبراهيم - يب) عن إسحاق

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٣٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله (تبارك وتعالى - فقيه) كره لى ست خصال وكرهتهن (٢) للأوصياء من ولدى

واباعهم من بعدي (أحدها - فقيه) الرفث فى الصوم .

٧٣٦ (٢) المحسن ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن

سلیمان الدیلمی عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

سته كرهها الله لى فكرهتها للائمه من ذريته وكرهها الأئمه لتابعهم العبث فى

الصلاه والمن فى الصدقه والرفث فى الصيام والضحك بين القبور والتطلع فى

الدور واتيان المساجد جنبًا قال قلت وما الرفث فى الصيام قال ما كره الله لمريم

فى قوله انى نذرت للرحمه صوما فلن أكلم اليوم انسيا قال قلت صمنت من اي شئ

قال من الكذب.

٧٣٧ (٣) ك ٥٦٦ - أحمد بن محمد السياري فى كتاب التنزيل والتحريف عن

البرقى عن محمد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قوله جل ثنائه

صوما وصمتا قال قلت صمتا من اى شئ قال من الكذب قال (قلت ظ) صوما وصمتا

ص : ٢٥٠

١- (١) الحسن - يب.

٢- (٢) ثم كرههن - كا.

تنزيل قال نعم.

وتقدم في مرسله فقيه وإسحاق بن عمار (٦٤) من باب (٤) تأكيد استحباب الاقبال في الصلاه من أبواب كيفيتها قوله صلى الله عليه وآلله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال (إلى أن قال) والرفث في الصوم.

(٣١) باب كراهه انشاد الشعر للصائم

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكره روایه الشعري للصائم والمحرم (١) وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق.

وتقدم في أحاديث باب (٣٩) كراهه الشعري يوم الجمعة من أبواب صلاه الجمعة ما يناسب ذلك.

وكذا يأتي في أحاديث باب ان زاد المسافر الحد أو الشعري من أبواب آداب السفر وباب جواز الكلام وانشاد الشعر في الطواف وباب استحباب انشاد الشعر في مدح المعصومين ورثائهم ما يناسب الباب فراجع.

(٣٢) باب استحباب القيلولة للصائم فان الله تعالى يطعمه

باب استحباب القيلولة للصائم فان الله تعالى يطعمه ويسقيه في منامه

عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقه قال فقيه ١٢٦ - قال أبو الحسن (الأول فقيه) عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه ك ٥٦٢ -

الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن

أبيه عن سهل بن زياد مثله سندا ومتنا.

ص: ٢٥١

١- (١) وللمحرم - خ.

ثواب الاعمال ٢٩ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ

قال حدثني عبد الله الرازى عن منصور بن العباس مثله سندا ومتنا فقيه ١٠٠ - روى

قيلوا فان الله يطعم الصائم فى منامه ويستيقه ويدل على استحباب القيلولة للصائم ما

يدل على استحبابها عموما.

(٣٣) باب استحباب التسحر للصائم ولو بشربه من ماء

خصوصا في شهر رمضان واستحباب تأخيره وأفضل السحور

السوبيق والتمر والزبيب

٧٤٠ (١) يب ٤٠٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٣٩ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآلله السحور بركه (قال - يب كا) وقال (رسول الله

صلى الله عليه وآلله - يب كا (١) لا تدع أمتى السحور ولو على حشفه (من - خ كا)

(تمر - فقيه كا).

ك ٥٦٣ - البخار عن كتاب الإمامه والتبصره عن أَحْمَدَ بْنَ عَلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله

السحور بركه الجعفريات ١٥٩ - بإسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآلله مثله ك ٥٦٣ - الرواوندى في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه

عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآلله مثله.

٧٤١ (٢) ك ٥٦٣ - أبو العباس المستغفرى في طب النبي صلى الله عليه

وآلله قال تسحروا فان السحور بركه وقال صلى الله عليه وآلله تسحروا خلاف

١- (١) عليه السلام - فقيه.

(٣) الدعائم ٣٢٢ - رويانا عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآلـهـ أنهـ قالـ تسـحـرـواـ ولوـ عـلـىـ شـرـبـهـ (١)ـ مـاءـ وـافـطـرـواـ ولوـ عـلـىـ شـقـ تـمـرـهـ وـقـالـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ السـحـورـ بـرـكـهـ وـلـهـ مـلـائـكـهـ يـصـلـونـ عـلـىـ الـمـسـتـغـفـرـينـ بـالـأـسـحـارـ

وـعـلـىـ الـمـتـسـحـرـينـ وـأـكـلـهـ السـحـورـ فـرـقـ ماـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ اـهـلـ الـمـلـلـ.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ويستحب ان يتسرح في شهر رمضان

ولو بشربه من ماء.

(٥) يب ٤٠٨ - على بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ

ابن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ تسـحـرـواـ ولوـ بـجـرـعـ المـاءـ الـأـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـىـ الـمـتـسـحـرـينـ

كـ ٥٦٣ - السيد على بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب الصيام

على بن فضال باسناده إلى عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام مثله.

(٦) المقنه ٥٠ - وقد روى عن آلـ محمدـ عليهمـ السلامـ انـهـمـ قالـواـ

يـسـتـحـبـ السـحـورـ وـلـوـ بـشـرـبـهـ مـنـ المـاءـ وـرـوـىـ أـفـضـلـهـ التـمـرـ وـالـسـوـيـقـ لـمـوـضـعـ اـسـتـعـمالـ

رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ذـلـكـ فـىـ سـحـورـهـ بـيـنـ أـصـنـافـ الـطـعـامـ فـاـمـاـ الـلـفـظـ الـوـارـدـ

بـتـفـصـيلـهـ فـمـاـ روـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

تسـحـرـواـ ولوـ بـجـرـعـهـ مـنـ مـاءـ الـأـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـىـ الـمـتـسـحـرـينـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ

انـ اللـهـ وـمـلـائـكـهـ يـصـلـونـ عـلـىـ الـمـتـسـحـرـينـ وـالـمـسـتـغـفـرـينـ بـالـأـسـحـارـ فـلـيـتـسـحـرـ أـحـدـكـمـ

وـلـوـ بـجـرـعـهـ مـنـ مـاءـ.

(٧) الأـمـالـيـ لـابـنـ الشـيـخـ ٣١٧ـ - عـنـ أـبـيـهـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ جـمـاعـهـ عـنـ أـبـيـ المـفـضـلـ قـالـ

حدـثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ سـهـلـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـعـاقـولـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـعـاذـ بـنـ

ثابت المدائني قال حدثني أبي قال حدثني عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله عليه السلام

قال حدثني أبي عن جدی على بن الحسين بن على بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسرعين

ص: ٢٥٣

١- (١) بشربه - خ.

بالأسحار فتسحروا ولو بجرع الماء.

فقيه ١٤٠ - المقنع ٦٤ - روی عن أمير المؤمنین عليه السلام عن النبي (ص)

أنه قال إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرین بالأسحار

فليتسرح أحدكم ولو بشربه من ماء الجعفريات ٦٣ - بإسناده عن على عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله ان الله وملائكته يصلون على المتسحرین .

٧٤٦ (٧) الهدایه ٤٨ - قال الصادق عليه السلام تسحروا ولو بشربه من ماء

وأفضل السحور السويق والتمر وقال إن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرین

والمستغفرين بالأسحار.

٧٤٧ (٨) فقيه ١٤٠ - الهدایه ٤٨ - قال الصادق عليه السلام لو أن الناس تسحروا

ثم لم يفطروا الا على الماء لقدرها على أن يصوموا الدهر.

٤٠٨ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لو الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا [\(١\)](#) والله ان يصوموا الدهر.

٧٤٨ (٩) يب ٤٠٨ - سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازى

عن الحسن بن على بن أبي حمزه عن رفاهه بن موسى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام

قال فقيه ١٣٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلله تعاونوا بأكل السحور [\(٢\)](#)

على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل (وفي الوسائل المصحح بعد ذكر

هذه الرواية عن التهذيب والفقیه والمقنع قال) ورواه الصدوق في كتاب فضائل شهر

رمضان عن ابن الم توكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازى

عن الحسن بن على بن أبي حمزه عن رفاهه بن موسى المقنع ٦٥ - المقنعه ٥٠ قال

عليه السلام تعاونوا وذكر مثل ما في الفقيه أمالی ابن الشيخ ٣١٧ - عن أبيه قال أخبرنا

-
- ١ - (١) والظاهر أن في هذه النسخة سهو وصحيحه هكذا ولم يفطروا إلا على ماء لقدرها الخمثل ما في الفقيه كما في نقل الوسائل والوافى عن التهذيب.
 - ٢ - (٢) السحر - فقيه.

جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز

أبو على الأَمْدَى قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال حدثنا الحسين

(الحسن - خ) بن على بن أبي حمزة عن رفاعة يعني ابن موسى عن أبي عبد الله عن آبائه عن على

عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه نحـوهـ.

٧٤٩ (١٠) كـ ٥٦٣ - البخار عن كتاب الإمامـه والتـبصرـه عن القـاسمـ بنـ عـلـىـ

العلـوىـ عنـ مـحمدـ بنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ التـوـفـلـىـ عنـ السـكـونـىـ عنـ جـعـفـرـ بنـ

مـحمدـ عنـ أـبـىـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الشـاـكـرـ لـهـ

مـنـ الـاجـرـ كـأـجـرـ الصـائـمـ الـمـتـسـحرـ.

٧٥٠ (١١) كـ ١٨٩ - عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـىـ عـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـىـ

بـصـيرـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ السـحـورـ لـمـنـ أـرـادـ الصـومـ أـوـاجـبـ

هـوـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـاـنـ لـاـ يـتـسـحـرـ اـنـ شـاءـ وـاـمـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـإـنـ أـفـضـلـ اـنـ يـتـسـحـرـ نـحـبـ (١)

أـنـ لـاـ يـتـرـكـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـيـهـ ١٣٩ـ - سـأـلـهـ يـعـنـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـبـوـ بـصـيرـ عـنـ

الـسـحـورـ فـيـ أـدـاءـ (١)ـ الصـومـ (وـذـكـرـ نـحـوهـ).

٧٥١ (١٢) كـ ١٨٩ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ يـبـ ٤٠٨ـ

وـ ٤٤١ـ - الـحسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ (أـخـيـهـ - كـاـ يـبـ ٤٤١ـ)ـ الـحسـنـ عـنـ زـرـعـهـ عـنـ فـقـيـهـ ١٣٩ـ

سـمـاعـهـ (٢)ـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ السـحـورـ لـمـنـ أـرـادـ الصـومـ فـقـالـ اـمـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـانـ

الـفـضـلـ فـيـ السـحـورـ (فـلـيـفـعـلـ - يـبـ ٤٤١ـ خـ)ـ وـلـوـ بـشـرـبـهـ مـنـ مـاءـ وـاـمـاـ فـيـ التـطـوـعـ (٣)

(فـيـ غـيـرـ رـمـضـانـ يـبـ - ٤٤١ـ)ـ فـمـنـ أـحـبـ اـنـ يـتـسـحـرـ فـلـيـفـعـلـ وـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـاـ بـأـسـ.

٧٥٢ (١٣) يـبـ ٤٠٨ـ - عـلـىـ بـنـ الـحسـنـ عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ

عـمـيرـ عـنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ أـفـضـلـ سـحـورـ كـمـ (٤)

-
- ١ (٢) لمن أراد - خ ل فقيه.
 - ٢ (٣) سئل سماعه ابا عبد الله (ع) - فقيه.
 - ٣ (٤) فاما التطوع - يب .٤٠٨
 - ٤ (٥) سحورك - خ.

عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال ورواه أبو يوسف

عن ابن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبد الله (ع) مثله فقه الرضا ٢٤ - وأفضل السحور

السويق والتمر.

٧٥٣ (١٤) ك ٥٦٣ - المستغفرى في الطب عن النبي (ص) قال نعم السحور

للمؤمن التمر.

٧٥٤ (١٥) ك ٥٦٣ - الحسن بن فضيل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي

(ص) انه كان يأكل الهربيه أكثر ما يأكل ويتسحر بها.

وتقديم في كثير من أحاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبيّن

الفجر من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ما يدل على جواز التسحر واستحبابه.

ويأتي في رواية جابر (٤) من الباب التالي قوله (ع) كان صلى الله عليه وآله

يتسرّح بهما (أي بالأسودين التمر والماء والزيت والماء) وفي رواية انس (١٩) قوله

كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله شربه يفطر عليها وشربه للسحر الخ.

وفي مرسلاه الاقبال (١) من باب (٣٦) استحباب قراءه سوره

انا أنزلناه عند الفطور والسحور قوله عليه السلام من قراءة أنا أنزلناه عند فطوره

وسحوره كان فيما بينهما كالمتلحوظ بدمه في سبيل الله.

وفي رواية الدعائيم (٦) من باب (٣٧) استحباب اتيان الصلاه قبل الافطار

قوله (ص) السننه تعجل الفطر وتأخير السحور وفي رواية سليمان (٦٢) من باب (١٧)

استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام المندوب قوله (ص) وقد يستحب

للعبد أن لا يدع السحور.

باب استحباب الافطار على الرطب والتمر والزبيب... (٣٤)

باب استحباب الافطار على الرطب والتمر والزبيب والحلوى والسكر واللبن والسويق والماء الفاتر وكراهه الافطار على ما لا يعرف سببه

(١) كا ١٠٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن عبد الله الأشعري (١)

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر المحسن ٥٣١ - أحمد بن

أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع)

عن آباءه (ع) مثله.

(٢) كا ٢٠٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٥٣١

- البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في

زمن الرطب.

(٣) ك ٥٦٤ - دعائيم الإسلام عن رسول الله (ص) انه إذا كان قدم اليه

الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في

زمن الرطب.

(٤) يب ٤٠٨ - على بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن

عبد الله بن سلام (٢) بن سالم عن سيف (٣) بن عميره عن عمرو بن شمر عن

جابر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والزبيب والماء

ويتسحر بهما ثل ٨٦ - على بن موسى بن طاووس في الأقبال نقلًا من كتاب الصيام

-
- ١ (١) ولا يبعد ان يكون المراد جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري كما في المحاسن فراجع.
 - ٢ (٢) عبد السلام - يب ط.
 - ٣ (٣) يوسف - خ.

لعلى بن الحسن بن فضال بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآلها يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء

والرطب والماء (ثم قال).

٧٥٩ (٥) ورأيت في حديث من غير كتاب ابن فضال عن النبي (ص) قال من افطر

على تمر حلال زيد في صلاته أربعماه صلاه.

٧٦٠ (٦) المقنعه ٥٠ - روی ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ کان یفطر علی التمر

وكان إذا وجد السكر افطر عليه ئل ٨٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم

الأخلاق قال قد جاءت الروايه ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان وذکر مثله.

٧٦١ (٧) المقنعه ٥٠ - روی النوفلی عن السکونی عن أبي عبد الله (ع)

أنه قال إن الرجل إذا صام زالت عيناه من مكانهما فإذا افطر على الحلو عادتا إلى

مكانهما.

٧٦٢ (٨) كا ٢٠٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عمن ذكره عن

منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ إذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها

فإن لم يجد فسکره أو تمرات فإذا أعز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة

والكبد ويطيب النكهة والفهم ويقوى الأضراس ويقوى الحدق ويحد (يجلو - خ)

الناظر ويغسل الذنوب عسلا ويسكن العروق الهايجه والمره الغالبه ويقطع البلغم

ويطفى الحراره عن المعده ويذهب بالصداع المقنعه ٥٠ - روی صفوان عن ابن مسakan

عن أبي عبد الله ان رسول الله (ص) كان يفطر على الحلو فإذا لم يجده افطر على الماء الفاتر

وكان يقول وذکر مثله.

٧٦٣ (٩) كـ ٥٦٥ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم

قال قال صلى الله عليه وآلـه وسلم من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور وقال صلى الله عليه وآلـه أفضل ما بيده الصائم به الزبيب أو التمر أو شئ حلو.

ص: ٢٥٨

(١٠) كا ٢٠٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله (ص) إذا صام فلم يجد الحلواء افطر

على الماء.

(١١) المقنه ٥١ - روى عن الباقي (ع) أنه قال افطروا على الحلو فان

لم تجدوه فافطروا على الماء فان الماء طهور.

(١٢) كا ٢٠٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن

أبي عبد الله (ع) قال إذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب

وقوى البصر والحدق.

(١٣) المقنه ٥١ - وروى ان فى الافطار على الماء البارد فضلا

وانه يسكن الصفراء وذلك على حسب اختلاف الطبائع والتباين فى الأحوال.

(١٤) كا ٢٠٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صالح بن

السندى عن ابن سنان يب ٤٠٨ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن أبي

عبد الله (ع) قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب (١) ثواب الاعمال ٤٥ - أبي

ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن محمد (وذكر مثله)

سندا ومتنا.

(١٥) يب ٤٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن

غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب

ان يفطر على اللبن ئل ٨٦ - على بن موسى بن طاووس فى الاقبال نقلًا من كتاب

الصيام لعلى بن الحسن بن فضال بإسناده عن غياث بن إبراهيم نحوه المحاسن

٤٩١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد

بن يحيى الخزاز عن غيث بن إبراهيم وذكر مثله.

٧٧٠ (١٦) المحسن ٤٩١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن بعض

أصحابنا عن ابن الأخت الأوزاعى عن مسعوده بن اليسع الباهلى عن جعفر عن أبيه

ص: ٢٥٩

-١) ذنوب القلب - يب.

عليهما السلام قال كان على عليه السلام يعجبه ان يفطر على اللبن ئل ٨٦ (١) أحمد بن أبي

عبد الله البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعى عن مسعدة

بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يفطر

على اللبن.

(١٧) كا ٥٦٥ - ابن شهرآشوب في المناقب عن أمير المؤمنين (ع)

انه رآه عدى بن حاتم وبين يديه شنه فيه قراح ماء وكسارات من خبز شعير وملح

فقال اني لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا

ثم يكون هذا فطورك فقال علل النفس بالقنوع والا طلت منك فوق ما يكفيها.

(١٨) كا ١٨١ - (عده من أصحابنا - معلق) - عن أحمد بن محمد بن (٢) (عن - خ)

على عن على بن أسباط عن سبابه عن ضرليس (٣) عن حمزه بن حمران عن أبي عبد الله

عليه السلام قال فقيه ١٣٩ - كان على بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي

يصوم فيه امر بشاه فتدبح وتقطع أعضاءه (٤) وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على

القدور (٥) حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرروا لآل فلان واغروا

لان فلان ثم يؤتى (٦) بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه (٧) (صلى الله عليه وعلى

آبائه - كا).

المحاسن ٥٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن محمد بن على بن أسباط عن

سبابه بن ضرليس عن حمزه بن حمران عن أبي عبد الله (ع) مثله وزاد بعد قوله واغروا

لآل فلان حتى يأتي على آخر القدور.

ص : ٢٦٠

(١) ذكر هذه الرواية في الوسائل في الطبعه القديمه عن المحاسن ولم أجده فعلا في المحاسن.

- ٢) في حاشية نسخه خطيه من الكافى هكذا يتحمل ان يكون البرقى فان من أجداده عليا ويتحملان يكون أحمد بن محمد عن علي وهو علي بن الحسين وسيأتى عن قريب أحمد بن محمد عن عليين الحسين عن علي بن أسباط (م دره).
- ٣) يونس - خ.
- ٤) أعضائه - خ ل - فقيه.
- ٥) القدر - خ ل فقيه.
- ٦) يأتي - خ ل فقيه.
- ٧) عشاہ - کا.

٧٧٣ (١٩) كـ ٥٦٥ - الحسن بن الفضل الطبرى فى مكارم الاخلاق عن

انس بن مالك قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم شربه يفطر عليها
وشربه للسحر وربما كانت واحدة وربما كانت لبنا وربما كانت الشربه خبزا يماث
الخبر.

وتقدم فى روايه الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله

(ع) وافطروا ولو على شق تمره ويأتى فى روايه القداح (٤) من الباب التالي

قوله فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين ان

هذا لهو البخل يختم على طعامك قال فضحك على عليه السلام ثم قال أو غير

ذلك لا أحب ان يدخل بطني شئ الا شئ اعرف سبيله (لا اعرف سبيله - ئل).

٣٥) باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمؤثر وغيره

٧٧٤ (١) يب ٤٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - على بن إبراهيم (عن

أبيه - يب كاخ) عن النوفلى عن السكونى عن جعفر (بن محمد - يب) عن آبائه

عليهم السلام (قال - يب) فقيه ١٣٤ - ان رسول الله (١) صلى الله عليه وآلله كان إذا

افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق

وبقى الاجر المقنعه ٥١ - روى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام

(وذكر مثله).

٧٧٥ (٢) الجعفريات ٦٠ - بإسناده عن على (ع) قال كان رسول الله (ص) إذا افطر

قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق

وبقى الاجر انشاء الله.

٧٧٦ (٣) الدعائم ٣٣٣ - عن على عليه السلام انه إذا افطر قال اللهم لك

١- (١) كان رسول الله (ص) إذا - فقيه.

صمت وعلى رزقك فأفطرت فتقبل (١) منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر

انشاء الله.

٧٧٧ - يب ٤٠٩ - على بن الحسن عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم

عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال جاء قنبر

مولى على عليه السلام بفطره قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له

رجل يا أمير المؤمنين ان هذا لهو البخل يختم على طعامك قال فضحك على عليه السلام

ثم قال أو غير ذلك لا أحب ان يدخل بطني شيء الاشيء اعرف سبيله (١) قال ثم

كسر عليه السلام الخاتم فاخراج (منه - خ) سويقا فجعل منه في قدر فأعطيه إيه فأخذ

القدر فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك فأفطرنا فتقبل

منا انك أنت السميع العليم.

ئل ٨٥ - بعد ذكر هذا الخبر قال ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وكذا

جمله من أحاديث الأبواب السابقة والآتية.

٧٧٨ - يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - الحسين بن محمد عن

أحمد بن إسحاق عن سعدان عن فقيه ١٣٤ - أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال (٢) يقول (في - يب كا) كل ليله من شهر رمضان عند الافطار إلى آخره

الحمد لله الذي أعاذنا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسليم

منا في يسر منك وعافيه (و - يب) الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

المقنعه ٥١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يقول في آخر كل يوم

يمضي عند الافطار الحمد لله (وذكر مثله).

الهدايه ٤٦ - قال الصادق عليه السلام إذا أفطرت كل ليله من شهر رمضان

فقل الحمد لله (وذكر مثله).

ك ٥٦٤ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان بسانده إلى هارون

ص: ٢٦٢

١- (٢) شئ لا اعرف سببه - ئل.

٢- (٣) كان - خ ل فقيه.

بن موسى التلعكى بسانده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما

صمت يوما من شهر رمضان فقل عند الافطار وذكر مثله الا ان فيه قضى عنى.

(٦) كـ ٥٦٣ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة حدثنا محمد بن بكران

النقاش قال حدثنا أحمد بن محمد الهمданى مولى بنى هاشم قال أخبرنا على بن

الحسن بن على بن فضال عن أبيه قال على بن موسى الرضا عليهما السلام من قال

عند افطاره اللهم لك صمنا بتوفيقك وعلى رزقك أفطرنا بأمرك فتقبله منا واغفر لنا

انك أنت الغفور الرحيم غفر الله ما ادخل على صومه من النقصان بذنبه.

(٧) كـ ٥٦٤ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى

بن جعفر الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال إذا أمسيت صائمًا فقل عند افطارك

اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت يكتب لك اجر من صام

ذلك اليوم.

(٨) كـ ٥٦٤ - السيد على بن طاووس بسانده إلى المفضل بن عمر ره

قال قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلها قال لأمير المؤمنين

عليه السلام يا أبو الحسن هذا شهر رمضان قد اقبل فاجعل دعائكم قبل فطوركم فان

جبرئيل جاءنى فقال يا محمد من دعا بهذا الدعاء فى شهر رمضان قبل أن يفطر

استجب الله تعالى دعائه وقبل صومه وصلاته واستجاب له عشر دعوات وغفر له

ذنبه وفرج غمه ونفس كربته وقضى حوائجه وانجح طلبه ورفع عمله مع اعمال

النبيين والصديقين وجاء يوم القيمة ووجهه أضوأ من القمر ليلا البدر فقلت ما هو

يا جبرئيل قال قل:

الله رب النور العظيم ورب الكرسى الرفيع ورب العرش العظيم

ورب البحر المسجور ورب (الشفع - كذا) الكبير والنور العزيز ورب
التوراه والإنجيل والزبور والفرقان العظيم أنت الله من في السماوات واله من في
الأرض لا اله فيهما غيرك وأنت جبار من في السماوات وجبار من في الأرض
لا جبار فيهما غيرك وأنت ملك من في السماوات وملك من في الأرض لا ملك فيهما

ص: ٢٦٣

غيرك أسئلتك باسمك الكبير ونور وجهك المنير وبملكك القديم يا حى يا قيوم ثلثا.

أسئلتك باسمك الذى أشرق به كل شئ وباسمك الذى أشرقت به السماوات

والأرض وباسمك الذى صلح به الأولون وبه يصلح الآخرون يا حيا قبل كل حى

ويا حيا بعد كل حى ويا حى لا الله الا أنت صل على محمد وآل محمد واغفر لي

ذنبى واجعل لى من امرى يسرا وفرجا قريبا وثبتنى على دين محمد وآل محمد

وعلى هدى محمد وآل محمد وعلى سنه محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام

واجعل عملى فى المرفوع المتقبل وهب لى كما وهب لأولائك وأهل طاعتك فانى

مؤمن بك ومتوكلا عليك منيب إليك مع مصيرى إليك وتجمع لى وأهلى وولدى الخير

كله وتصرف عنى وعن ولدى وأهلى الشر كله أنت الحنان المنان بديع السماوات

والأرض تعطى الخير من تشاء وتصرفه عمن تشاء فامن على برحمتك يا ارحم الراحمين.

الاimmel الاقبال ١١٤ - ما وجدناه في كتب أصحابنا عن النبي صلى الله

عليه وآلله أنه قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم أنت الهى لا

اله لى غيرك اغفر لى الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من

ذنبه كيوم ولدته أمه.

الاimmel الاقبال ١١٦ - روى محمد بن أبي قره في كتاب عمل شهر رمضان

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن الحسن بن علي عليهما السلام ان لكل

صائم عند فطوره دعوه مستجابه فإذا كان أول لقمه فقل بسم الله يا واسع المغفره اغفر لى.

الاimmel الاقبال ١١٧ - وفي روايه أخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفره

اغفر لى فإنه من قالها عند افطاره غفر له.

الاimmel الاقبال ٥٦٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله صلى الله

عليه وآلـهـ أـنـهـ قـالـ إـنـ لـلـصـائـمـ عـنـدـ فـطـرـهـ دـعـوـهـ لـاـ تـرـدـ فـيـقـولـ إـذـاـ اـفـطـرـ اللـهـمـ أـسـئـلـكـ

بـرـحـمـتـكـ الـتـىـ وـسـعـتـ كـلـ شـىـءـ اـنـ تـغـفـرـ لـىـ.

٧٨٦ (١٣٤) فـقـيـهـ ـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـسـتـجـابـ دـعـاءـ الصـائـمـ

صـ: ٢٦٤

عند الافطار المقنعه ٥١ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال دعوه الصائم تستجاب

عند افطاره.

٧٨٧ (١٤) كـ ٥٩٠ - القطب الروانى فى دعواه عن أبي الحسن عليه السلام

(مثله ثم قال) وقال عليه السلام للصائم عند افطاره دعوه لا ترد.

٧٨٨ (١٥) كـ ٥٩٠ - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن ابن عباس

فى الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ ثلثة لا ترد لهم دعوه الصائم

حين يفطر.

٣٦) باب استحباب قراءه سوره انا أنزلناه عند الفطور والسحور وما ورد من الدعاء والاستغفار بالأسحار

٧٨٩ (١) الاقبال ١١٤ - وجدناها مرويه عن مولانا زين العابدين عليه السلام

أنه قال من قراء انا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشرط به

فى سبيل الله.

وتقديم فى غير واحد من أحاديث باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله

عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار.

٣٧) باب استحباب اتيان الصلاه قبل الافطار ان قوى...

باب استحباب اتيان الصلاه قبل الافطار ان قوى على ذلك ولا يكون مع قوم ينتظرون افطاره وإن لم يتمكن

من اتيانها بجميع الحدود مع الاقبال أو كان مع من ينتظرون الافطار فليبدأ به

٧٩٠ (١) يب ٤٠٨ - على بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن

أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب

للصائم ان قوى على ذلك أن يصلى قبل أن يفطر ئل ٨٥ - روى ابن طاوس فى الاقبال نفلا

من كتاب الصيام لابن فضال مثله.

(٢) يب ٤٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٣٨ - الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

(انه - فقيه) قال سئل عن الافطار قبل الصلاه أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى

ان يحسبهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل و (١) ليفطر.

(٣) يب ٤٠٨ - على بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد

ابن عيسى عن حريز عن زراره وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلى ثم

تفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر

ثم صل والا فابدأ بالصلاه قلت ولم ذلك قال لأنه قد حضرك فرضان الافطار والصلاه

فابدء بأفضلهما وأفضلهما الصلاه ثم قال تصلى وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك

فتختم بالصوم أحب إلى.

(٤) المقنعه ٥١ - روى الفضيل بن يسار وزراره بن أعين جمیعا عن أبي

جعفر عليه السلام أنه قال تقدم الصلاه على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتذلون

بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدء بالصلاه فإنها أفضل من الافطار

وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلى.

(٥) المقنعه ٥١ - وقد روی أيضا في ذلك انك إذا كنت تتمكن من الصلاه

وتعقلها وتتأتي بها على (جميع - ثل) حدودها قبل أن تفطر فالأفضل ان تصلى قبل الافطار

وإن كنت ممن تنازعك نفسك الافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاه فابدأ بالافطار

ليذهب عنك وسواس النفس اللوامه غير أن ذلك مشروط بأنه لا تشتعل بالافطار قبل

الصلاه إلى أن يخرج وقت الصلاه.

(٦) الدعائم ٣٣٣ - روينا عن على صلوات الله عليه أنه قال السنّه تعجيل

الفطر وتأخير السحور، والابداء بالصلاه يعني صلاه المغرب قبل الفطر الا ان

يحضر الطعام فان حضر (الطعام - كـ) وابتداء به قبل الصلاه وذكر عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآلـه أتـى بكـتف جزور مشويـه وقد اذن بلالـ فأمرـه فـكـفـ هـنـيهـ حتىـ

ص: ٢٦٦

أكل وأكلنا معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا (معه - ك) ثم امر بلا بلا فأقام فصلى وصلينا معه.

(٣٨) باب استحباب تقدير الصائم بما تيسر وفضله في شهر رمضان

٧٩٦ (١) فقيه ١٣٩ - قال النبي صلي الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا

صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عنق ربه ومغفرة لما مضى من ذنبه فقيل له يا رسول

الله ليس كلنا نقدر على أن يفطر صائماً فقال إن الله تبارك وتعاليٰ كريم، يعطي هذا

الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقه من لبن يفطر بها صائماً أو شربه من ماء عذب أو

تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك.

٧٩٧ (٢) يب ٤٠٩ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن عثمان عن الحسن

بن محبوب عن أبي أبي أيوب عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله

صلي الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال

قد أظللكم شهر رمضان من فطر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عنق ربه (أ - خ)

ومغفرة ذنبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر أن يفطر صائماً قال إن الله كريم

يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقه من لبن يفطر بها صائماً أو شربه من ماء

عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك - وهذه قطعة مما مضى في باب (١) فضل

شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه.

المحاسن ٣٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن محبوب عن أبي أيوب

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله من فطر وذكر نحوه

٧٩٨ (٣) ك ٥٦٣ - دعائم الإسلام عن رسول الله صلي الله عليه وآله انه خطب الناس

في آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس قد أظللكم شهر عظيم إلى أن قال عليه السلام

من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنبه وعتق ربه من النار وكان له مثل اجره من غير أن

ينقص من اجره شيء فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم

قال صلى الله عليه وآلـه يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقه لبن أو تمر أو شربه ماء و

ص: ٢٦٧

من اشبع صائمًا سقاہ اللہ من حوضی شربہ لا یظماً بعدها.

(٤) ٤٠٩ - محمد بن یعقوب عن علی بن مهذیار (١) عن هارون بن مسلم

عن کا ١٨١ - علی بن إبراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعوده (بن صدقہ - یب) عن أبي

عبد اللہ علیہ السلام (عن أبيه - کا) فقیہ ١٣٩ قال (٢) دخل سدیر علی أبي علیہ السلام

فی شهر رمضان فقال (له - فقیہ) یا سدیر هل تدری ای الیالی (٣) هذه فقال (له - فقیہ) نعم فذاک أبي

(٤) هذه لیالی شهر رمضان فما ذاک (٥) فقال له أتقدر على أن تعتق في كل ليله

من (هذه - کا فقیہ) الیالی عشر رقاب (٦) من ولد إسماعیل فقال له سدیر بابی (أنت -

کا یب خ) وأمى لا يبلغ مالی ذاک (٧) فما زال ينقص حتى بلغ به رقبه واحده في كل

ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له (أ - فقیہ) فما تقدر ان تفطر في كل ليله رجالا مسلما فقال له بلى

وعشره فقال له أبي علیہ السلام فذاک الذى أردت یا سدیر (ان - کا فقیہ) اخطارک اخاک

المسلم يعدل (عتق - فقیہ) رقبه من ولد إسماعیل علیہ السلام المقنعه ٥٤ - قال أبو عبد اللہ

علیہ السلام لسدیر الصیرفی یا سدیر (وذکر نحوه).

(٥) المحسن ٣٩٥ - أحمد بن أبي عبد اللہ البرقی عن ابن فضال عن ٨٠٠

هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر عن السمیدع عن مالک بن أعين الجھنی عن أبي جعفر

علیہ السلام قال لان افطر رجالا مؤمنا في بيته أحب إلى من عتق كذا وكذا نسمه من

ولد إسماعیل.

(٦) المقنعه ٥٤ - قال الباقر علیہ السلام أيما مؤمن فطر مؤمنا ليله من شهر ٨٠١

رمضان كتب الله له بذلك (مثل - ئل) أجر من اعتق نسمه مؤمنه وقال من فطر شهر

رمضان كله كتب الله تعالى له بذلك أجر من اعتق ثلاثة نسمه مؤمنه وكان له بذلك

عند الله دعوه مستجابه المحسن ٣٩٦ - أحمد بن أبي عبد اللہ البرقی عن ابن محیوب

-
- ١) والظاهر صحيحه على بن إبراهيم كما في الكافي والوافي والوسائل.
 - ٢) قال الصادق - فقيه.
 - ٣) ليال - يب فقيه.
 - ٤) جعلت فدأك ان - فقيه.
 - ٥) فماذا - يب.
 - ٦) رقبات - كا.
 - ٧) ذلك - يب فقيه.

عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال (وذكر نحوه) ثواب

الاعمال ٧٥ - حدثني محمد بن موسى بن الم توكل عن على بن الحسين السعد آبادى

عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال أيمما مؤمن [\(١\)](#) أطعم

مؤمنا.

٨٠٢ (٧) يب ٤٠٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن

أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء وما عمل بقوه ذلك الطعام

من بر المقنعه ٥٤ - روى عن الصادق عن أبيه عليهمما السلام وذكر مثله.

٨٠٣ (٨) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن سلمه صاحب السابرى عن فقيه ١٣٩ - أبي الصباح الكنانى عن أبي

عبد الله عليه السلام قال من فطر صائمًا فله مثل أجره [\(٢\)](#).

٨٠٤ (٩) ك ٥٦٣ - السيد محبي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي الحسيني

ابن أخي السيد ابن زهره في أربعينه أخبرني الشيخ ثقة الدين أبو الحسن محمد بن أبي

نصر الصوفى قال أخبرنى أبو الفرج أحمد بن المبارك قال أخبرنا أبو سعيد بن

كمار قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر قال أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا

أبو محمد يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير العبدري قال حدثنا السفيان الثورى

عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله وآله

من جهز حاجا أو جهز غازيا أو خلفه في أهله أو افطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص

من أجره شيء.

٨٠٥ (١٠) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن أبي عبد الله (٢) عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر فقيه ١٣٩ -

روى موسى بن بكر عن أبي الحسن (موسى - كا) عليه السلام قال فطر ك (تفطير ك - فقيه)

اخاك الصائم أفضل (٣) من صيامك المحسن ٣٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه

ص: ٢٦٩

-١) من أطعم مؤمنا - ئل.

-٢) محمد - يب.

-٣) خير - كا خ ل.

عن سعدان (وذكر مثله سنداً ومتنا).

٨٠٦ (١١) المقنعه ٥٤ - قال الصادق عليه السلام قال أبي عليه السلام فطرك

لأخيك وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك.

٨٠٧ (١٢) المقنعه ٥٤ - وروى ان زراره دخل على أبي عبد الله عليه السلام

وهو بالحيره قال فلما صليت العصر قلت جعلت فداك لى حاجه فاذن لى ان اذهب

قال وما عجلت قلت قوم من مواليك يفطرون عندي فقال يا زراره بادر بادر بادر ثلثا ثم اقبل

على عقبه فقال يا عقبه من فطر مؤمنا كان كفاره لذنبه إلى قابل ومن فطر اثنين كان

حقا على الله ان يدخله الجنة.

٨٠٨ (١٣) وفيه ٥٤ - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من فطر

مؤمنا (صائما - ئل) وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه إلى مثل تلك الليله

من قابل.

٨٠٩ (١٤) فقيه ٤٤٧ - في حديث وصايا النبي صلى الله عليه بالاسناد المتقدم

يا على ثلاث فرحت للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من

(في - خ) آخر الليل.

الجعفريات ٢٣١ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال ثلاث

راحات للمؤمن (وذكر - نحوه) الدعائم ٣٢٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من روح الله (وذكر نحوه).

وتقدم في روایه بحر السقاء (٤٨) من باب (١) فضل النوافل اليومية

من أبواب النوافل في كتاب الصلاة قوله عليه السلام ان من روح الله عز وجل ثلاثة

التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان.

وفي أحاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من أبواب الصدقات في

كتاب الزكاة ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد (٢٣) من باب (١) فضل شهر رمضان من

أبواب فضله وجمله من احكامه قوله عليه السلام وأطعموا الفقراء والمساكين

ص : ٢٧٠

من إخوانكم فإنه من فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً.

وفى رواية ابن فضال (٣٠) قوله صلى الله عليه وآلها وإياها الناس من فطر منكم

صائمًا مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من

ذنبه قيل يا رسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآلها وإياها اتقوا النار

ولو بشق تمره اتقوا النار ولو بشربها من ماء.

وفى رواية ابن أبي جمهور ٤٤ - قوله صلى الله عليه وآلها وإياها مؤمن

أطعم مؤمناً ليله من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من اعتق ثلاثين نسمة

مؤمنه وكان له بذلك عند الله دعوه مستجابه.

وفى رواية حمزة بن حمران (١٨) من باب (٣٤) استحباب الافطار على

الرطب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام كان على بن الحسين عليهما السلام

إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاه فتدبح وتنقطع أعضائه وتطبخ فإذا كان عند

المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع

اغروا لآل فلان واغروا لآل فلان.

وفى دلالة هذا على الباب تأمل ويأتي فى الباب التالى ما يناسب ذلك وفي

رواية الفياض بن محمد (٨) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذى

الحجـه من أبواب الصيام المندوب قوله انه شهد ابا الحسن الرضا عليه السلام فى

يوم الغدير وبحضرته جمـاعـه من خاصـته قد احتسبـهم للافـطار وفي رواية سالم بن

مـكرمـ من بـابـ استـحبـابـ الضـيـافـهـ فىـ كـتابـ الأـطـعـمـهـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ انـماـ اـبـتـلىـ

يعـقوـبـ عـلـيـهـ السـلامـ يـوسـفـ عـلـيـهـ السـلامـ انهـ ذـبـحـ كـبـشاـ سـمـيـناـ وـرـجـلـ منـ أـصـحـابـهـ

لمـ يـدعـىـ فـيـ يـوـمـ مـحـتـاجـ لـمـ يـجـدـ ماـ يـفـطـرـ عـلـيـهـ فـأـغـفـلـهـ فـلـمـ يـطـعـمـهـ فـابـتـلىـ يـوسـفـ عـلـيـهـ السـلامـ

قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كل صباح من لم يكن صائماً فليشهد غداءً يعقوب

وإذا أمسى نادى من كان صائماً فليشهد عشاءً يعقوب.

ص: ٢٧١

(٣٩) باب ما ورد في قوله صلى الله عليه وآله إذا افتر عن قوم

(٨١٠) ١) الجعفريات ٦٠ - بإسناده عن على بن أبي طالب (ع) قال كان رسول الله

(ص) إذا افتر عن قوم قال افتر عنكم الصائمون واكل طعامكم الأبرار وصلت

عليكم الأخيار.

(٤٠) باب جواز الاستعمال واطعام من يصلى ولا يصوم...

باب جواز الاستعمال واطعام من يصلى ولا يصوم في شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج إلى عمله إذا لم يعمل بغير اطعام

(٨١١) ١) يب ٤٤١ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

فقيه ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي - يب) ابن فضال قال كتبت إلى أبي

الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان

وانا احتاج (١) إليهم يحصلون لي فإذا دعوتهم إلى الحصاد (للحصاد - خ) لم يجيروا (ني

- فقيه) حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليه (إليهم - خ) ويدعونني

وانا أضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام (إلى - يب) بخطه

اعرفه أطعمهم.

(٢) المقぬه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن قوم يحتاج إليهم في الحصاد

وغيره يصلون ولا يصومون فإذا استعملهم انسان طلبو منه الطعام هل يجوز استعمالهم

واطعامهم في شهر رمضان فقال (ع) إذا كنت محتاجا إلى عملهم فلا حرج عليك في

الاطعام (ويتمكن ان يستدل على عدم جواز ذلك بما يدل على حرمه الإعانة على

الاثم وعلى جوازه بقاعدته لا ضرر وبما يدل على حلية ما لا يطاق وما اضطروا اليه

فتأنمل).

١- (١) وربما احتجت - خ.

أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب أو لا يصح منه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان

(١) باب وجوب الصوم على البالغ العاقل وعدم وجوبه...

باب وجوب الصوم على البالغ العاقل وعدم وجوبه على الصبي حتى يبلغ ويبيان الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبي بالصوم ولو فى بعض اليوم

٨١٣ (١) يب ٤٣١ - صا ٤٤٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن على (بن أبي حمزة - صا يب ٤٣١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(انه - يب ٤٣١ - صا) قال على الصبي إذا احتمل الصيام وعلى الجاريه إذا حاضت

الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها

الصيام المقعن ٦١ - مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الصبي (وذكر نحوه).

فقيه ١٣٧ - (بعد رواية معاوية بن وهب الآتيه قال) وفي خبر آخر على الصبي

إذا احتمل الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام (والظاهر أن مراده الخبر المتقدم).

٨١٤ (٢) كا ١٩٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن يب ٤٤٤ السكونى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه

صيام شهر رمضان فقيه ١٣٦ - روى عن الصادق عليه السلام إسماعيل بن أبي زياد

وذكر مثله يب ٤٤٤ - السكونى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهمما السلام قال الصبي إذا

أطاق الصوم ثلاثة أيام وذكر مثله.

٨١٥ (٣) يب ٤٣١ صا ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن إسماعيل

ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال الصبي إذا

أطاق ان يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (حمله الشيخ ره على التأديب).

٨١٦ (٤) يب ٤٤٤ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن

الصبي متى يصوم قال إذا أطاقه (حمل الشيخ ره هذا وأمثاله على الاستحباب).

٨١٧ (٥) ك ٥٦٩ - السيد الرواندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر

عن آباءه عن علي عليهم السلام قال تجب الصلاه على الصبي إذا عقل والصوم إذا أطاق

الجعفريات ٥١ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله.

٨١٨ (٦) كا ١٩٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسي عن فقيه ١٣٦ - سماعه [\(١\)](#) قال سئلته عن الصبي متى يصوم قال إذا قوى على

الصيام.

٨١٩ (٧) المقنع ٦١ - روی ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربعه عشر سنہ إلى

خمسه عشر سنہ إلى ستہ عشر (ھ - خ) سنہ الا ان یقوى قبل ذلك.

٨٢٠ (٨) كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضاله بن أيوب عن معاويه بن وهب يب ٤٤٤ - محمد بن علي بن محظوظ عن

علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٣٦ - معاويه بن وهب قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصوم قال ما بينه وبين خمس عشر سنہ

و [\(٢\)](#) أربع عشر سنہ فان [\(٣\)](#) هو صام قبل ذلك فدعه [\(٤\)](#) (كا فقيه - ولقد صام ابني فلان قبل

ذلك فتركته).

وتقدم مثل ما في كا وفقيه في حديث معاويه بن وهب عن يب ٢٤٥ - وصا

١ - (١) سئل أبا عبد الله (ع) سماعيه - فقيه.

٢ - (٢) أو - فقيه.

٣ - (٣) وان - يب.

٤ - (٤) ودع - كا ط.

وفرضها الا ان فيه فقال فيما بين خمس عشره أو أربع عشره من دون قوله (ما بينه) والظاهر أنه

هو الصحيح.

(٩) الخصال ج ٢ - ٩٢ حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله

بن المغيرة الكوفي رض قال حدثنا أبي على بن الحسن عن أبيه الحسن بن على بن

عبد الله بن المغيرة الكوفي رض عن العباس بن عامر القضباني عمن ذكره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشره سنه إلى ست

عشره سنه.

(١٠) فقيه ١٣٦ قال الصادق (ع) الصبي يؤخذ بالصوم إذا بلغ تسع

سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب

عليه الجوع والعطش افطر.

فقه الرضا (ع) ٢٥ - واعلم أن الغلام يؤخذ بالصوم (وذكر مثله وزاد) وإذا

صام ثلاثة أيام فلا تأخذه بصيام الشهر كله.

(١١) يب ٤٣١ صا ١٢٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ على بن إبراهيم

عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب صا) عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله

عليه السلام (انه - صا يب خ) قال انا نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما

أطاقوا من صيام اليوم وان كان إلى نصف النهار أو أكثر (١) من ذلك أو أقل فإذا

غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام (٢) فتطبقوه فمروا صبيانكم

إذا كانوا أبناء تسع (٣) سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش افطروا

وتقدم مثل ذلك عن الصدوق والشيخ في باب (٣) الحد الذي يستحب ان يؤمر

الصبيان فيه بالصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها.

(١٢) - فقه الرضا (ع) واما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ

سبعين سنين بالصوم تأدinya وليس بفرض وإن لم يقدر الا نصف النهار فليفطر إذا غلبه العطش

ص: ٢٧٥

-
- ١- (١) وأكثر - كا.
 - ٢- (٢) الصوم - كا.
 - ٣- (٣) بنى تسع - خ ل صا.

(١٣) الدعائم ٢٣٣ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال أنا

نأمر صبياننا بالصلاه والصيام ما أطاقوا (منه - ك) إذا كانوا أبناء سبع سنين.

(١٤) وفيه ٢٣٣ - عن جعفر بن محمد (ع) انه كان يأمر الصبي بالصوم في

شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع والعطش غالب عليه أمره فافطر.

وتقديم في أحاديث باب ١٠ - اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات

في كتاب الطهارة وباب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حده في الغلام

والجاريه واستحباب تمرير الأطفال قبل ذلك ما يدل على ذلك وفي روایه الحلبی

وزراره (١) من باب (٣) وجوب الصلاه على جنازه من بلغ ست سنين من أبواب

الصلاه على الميت قوله متى تجب الصلاه عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام

إذا أطاقه.

وفي أحاديث باب ٣ الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلاه من

أبواب فرض الصلاه وفضلها في كتاب الصلاه ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتي في روایه الزهری (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصوم

الواجب من أبواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام واما صوم التأديب فإنه

يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأدیبا وليس بفرض.

(٢) باب ان حامل المقرب والمريض القليله اللبن اذا لم تطيقا الصوم تفطران و...

باب ان حامل المقرب والمريض القليله اللبن اذا لم تطيقا الصوم تفطران و تتصدق كل واحده منهمما عن كل يوم بمد من طعام
ثم تقضيانه بعد

(١) يب ٤٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - يب كا) عن محمد بن

مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمريض القليله اللبن

لا حرج عليهم ان تفطروا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق

ص: ٢٧٦

كل واحد (هـ - يب) منها في كل يوم تفطر فيه بمد (١) من طعام وعليهما قضاء كل

يوم أفطرتا (٢) فيه (ثم - فقيه) تقضيانيه (٣) بعد كا ١٩٥ محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر (ع) مثله.

فقـيـه ١٣٩ - روـيـ العـلـاءـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ قـالـ سـمـعـتـهـ

يقولـ الحـامـلـ الـمـقـرـبـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

٨٢٨ (٢) آخر السـرـائـرـ ٩ - نـقـلاـ مـنـ كـتـابـ مـسـائـلـ الرـجـالـ رـوـاـيـهـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ

أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـيـاشـ الـجـوـهـرـىـ وـرـوـاـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ

الـحـمـيرـىـ رـضـىـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ كـتـبـتـ إـلـيـهـ (يـعـنـىـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ

عـلـيـهـ السـلـامـ - ئـلـ) أـسـأـلـهـ عـنـ اـمـرـأـهـ تـرـضـعـ وـلـدـهـاـ وـغـيـرـ وـلـدـهـاـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ

فـيـشـتـدـ عـلـيـهـ الصـومـ وـهـىـ تـرـضـعـ حـتـىـ يـغـشـىـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ الصـيـامـ أـتـرـضـعـ وـ

تـفـطـرـ وـتـقـضـىـ صـيـامـهـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ أـوـ تـدـعـ الرـضـاعـ وـتـصـومـ قـالـ فـانـ كـانـ مـمـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ

اتـخـاذـ مـنـ تـرـضـعـ وـلـدـهـاـ فـكـيـفـ تـصـنـعـ فـكـتـبـ إـنـ كـانـ مـمـنـ يـمـكـنـهـ اـتـخـاذـ ظـرـ

استـرـضـعـتـ لـوـلـدـهـاـ وـأـتـمـتـ صـيـامـهـاـ وـانـ كـانـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـفـطـرـتـ وـأـرـضـعـتـ وـلـدـهـاـ

وـقـضـتـ صـيـامـهـاـ مـتـىـ أـمـكـنـهـ.

٨٢٩ (٣) فـقـهـ الرـضاـ ٢٥ـ - إـذـاـ لـمـ يـتـهـيـأـ لـلـشـيـخـ أـوـ الشـابـ المـعـلـوـلـ أـوـ المـرأـهـ

الـحـامـلـ اـنـ يـصـومـ مـنـ الـعـطـشـ وـالـجـوـعـ أـوـ خـافـتـ اـنـ يـضـرـ بـوـلـدـهـاـ فـعـلـيـهـ جـمـيـعاـ

الـافـطـارـ وـيـتـصـدـقـ كـلـ وـاحـدـ لـكـلـ يـوـمـ بـمـدـ مـنـ طـعـامـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ القـضـاءـ.

٨٣٠ (٤) قـرـبـ الإـسـنـادـ ٤٣ـ - الـحـسـنـ بـنـ ظـرـيفـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـوـانـ

عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـجـعـفـريـاتـ ٦٢ـ - يـاسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ

عليهم السلام انه كانت له أم ولد فأصابها عطاش (في شهر رمضان - قرب الإسناد)

وهي حامل فسائل (عبد الله - الجعفرية) ابن عمر (بن الخطاب - الجعفرية) (عن ذلك

ص: ٢٧٧

١- (١) مدا " - خ ل فقيه.

٢- (٢) أفطرا - يب فقيه.

٣- (٣) يقضيه - خ ل فقيه.

- قرب الإسناد) فقال مروها ان تفطر (١) وتصدق مكان كل يوم بمد من طعام.

ويأتي في أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى روايه رفاعة (٦) من هذا الباب فى ذيل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

فديه طعام مسكين قال عليه السلام المرأة تخاف ولدها والشيخ الكبير.

وفى روايه الدعائيم (٨) قوله واتته امرأه فقالت يا رسول الله انى امرأه

حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وانى اخاف على ما فى بطنى ان صمت فقال

صلى الله عليه وآلله انطلقى وافظرى وان أطقت فصومى واتته امرأه مرضعه فقالت

يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه وان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى

فقال لها انطلقى فافظرى فإذا أطقت فصومى (إلى أن قال) والحامل والمرضع بمنزله

العليل الذى يخاف على نفسه تفطران و تقضيان إذا أمكنهما.

وفى روايه محمد بن جعفر (١) من باب (١٣) ان من نذر صوما فعجز عنه

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام من أبواب بقيه صوم الواجب قوله ان امرأته جعلت على

نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركتها الحبل فلم تقو على الصوم قال فليتصدق

مكان كل يوم بمد على مسكين ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنها تناسب المقام.

(٣) باب ان الشيخ والشيخه وذى العطاش إذا لم يقدر وأعلى...

باب ان الشيخ والشيخه وذى العطاش إذا لم يقدر وأعلى الصوم الواجب يجب على كل واحد منهم ان يتصدق عن كل

يوم بمد من الطعام ولا يجب عليهم القضاء ان استمر العجز ويستحب لوليهما ان يقضيه عنهم

(الآيات) قال الله تبارك وتعالى فى سوره البقره (ى ١٧٣) يا ايها الذين

آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون.

١- (١) تفطر وتطعم كل يوم مسكننا - الجعفريات.

(ى) ١٨٤) أيام معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون.

(ي) ١٨٥) شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكلموا العده ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرن.

(١) ١٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين يب ٤١٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذ العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فإنما ستيه مسكيناً قال من مرض أو عطاش.

المقعد ٦١ - سئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (وذكر نحوه) يب ٣٣٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع (وذكر مثله).

ك ٥٦٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال الكبير والذي يأخذ العطاش ك ٥٦٨ - وفيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن قول الله (وذكر مثله).

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب فقيه ١٣٩ - عن العلاء (بن رزين - يب كا)

عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير

والذى به العطاش لا حرج عليهم ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد

منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما.

(٣) يب ٤١٩ صا ١٠٤ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام [\(١\)](#) وذكر الحديث إلا أنه قال ويتصدق

كل واحد منها فى كل يوم بمدىن من طعام [\(٢\)](#).

(٤) كا ١٩٤ (محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال (على - فقيه) الذين كانوا يطيقون

الصوم فأصابهم [\(٣\)](#) كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد فقيه ١٣٩

في روايه ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله).

(٥) ك ٥٦٨ ئل ٩٢ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن سماعه

عن أبي بصير قال سئلته عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فديه طعام

مسكين قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمرىض.

(٦) ئل ٩٢ - وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في

قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال المرأة تخاف على ولدتها

والشيخ الكبير.

(٧) ك ٥٦٨ - أحمد بن محمد السيارى في التنزيل والتحريف عن أبي

الحسن عليه السلام في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال

الشيخ الغانى والمعطوش والصبى الذى لا يقوى على السحور ويطعم مسكينا

مكان كل يوم.

(٨) الدعائم ٣٣١ - روينا عن علي عليه السلام أنه قال لما انزل الله عز وجل

فريضه شهر رمضان وانزل وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين أتى (إلى - ك)

ص : ٢٨٠

١- (١) ابا عبد الله - يب.

٢- (٢) الطعام - يب خ.

٣- (٣) ثم أصحابهم - فقيه.

رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ شیخ کبیر یتوکاً بین رجلین فقال يا رسول الله صلی اللہ

عليه وآلـه هذا شهر مفروض وانا لا أطيق الصيام قال اذهب فكل وأطعم عن كل يوم

نصف صاع وان قدرت ان تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم وأنته امرأه فقالت

يا رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ انی امرأه حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أحاف

علی ما فی بطنی ان صمت فقال لها انطلقی فافطری وان اطقت فصومی - واته امرأه

مرضعه فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض (صيامه - ك) وان صمت خفت ان ينقطع لبنى

فیهلهک ولدی فقال لها انطلقي فافطري فإذا أطقت فصو مي:

واتاه صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعه

الاتخوفت الهلاك قال انطلق فافطر فإذا أطقت فصم وكان الشيخ الفانى ها هنا به

يُمْتَزِلُّهُ الْعَلِيلُ بِالْعَلَهِ الْمَزْمَنِ الَّتِي لَا يَرْجُى بِرَئَاهَا فَقَضَى صَاحِبَهَا مَا افْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ

وكذلك العجوز الكباره التي لا تستطيع الصوم والحامل والمريض بمترله

العليل الذي يخاف على نفسه تفطران وتقضيان إذا أمكنهما (القضاء - ك)، وصاحب

العطش على :

٨٣١ (٩) ئا] - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عن علي عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام أيمارجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام

أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صر فانما عليه لكا يوم افطر فيه فدبه اطعام وهو مد

لکا مسکن

(١٠) كا ١٩٤ - عده من: أصحابنا عن س ٤١٩ - صا ١٠٣ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - بـ ص) عن علي بن الحكم عن فقهه ١٣٩ - عبد الملك بن عتبة الهاشمي (١)

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعم حمز الكبار التي تضعف

عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق (تتصدق - خ) عن كل يوم بمد (من - خ) حنطه.

١٩٤ - كا ٨٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

ص: ٢٨١

١- (١) سُئل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن (ع) - فقيه.

بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر - خ) رمضان قال يتصدق (عن - خ)

كل يوم بما يجزى من طعام مسكين.

(١٢) يب ٤١٩ صا ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن

حمداد (بن عثمان - صا يب) عن (عبد الله - صا) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام

مسكين لكل يوم يب ٤٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حمداد عن الحلبي وذكر مثله

(والظاهر أن الصمير في يب يرجع إلى الحسين بن سعيد).

(١٣) يب ٤٢٠ صا ١٠٤ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلى بن

خالد عن هارون (بن إسحاق - خ صا) عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جنديب (جبله - صا) عن سماعيه بن مهران عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض

ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابه (قال - يب -

صاخ) يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس عليه (شئ - صا)

(حمل الشيخ ره صوم الولي على الاستحباب).

وتقدم في روایه الكرخي (٢٠) من باب (١) وجوب القيام في الفريضه من

أبواب القيام والنيه في كتاب الصلاه قوله رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا ولا يمكنه

الركوع والسجود فقال عليه السلام ليوم برأسه إيماء (إلى أن قال) قلت فالصائم

قال عليه السلام إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدره فصدقه

مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه.

ولاحظ أحاديث الباب التالي فان لها مناسبه بالمقام.

(٤) باب ان من لا يقدر على الصيام من شده ما يصيبه من العطش حتى يخاف على نفسه فليشرب بقدر ما يمسك رقمه

(١) يب ٤٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه

ص: ٢٨٢

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ان لنا فتیات [\(١\)](#) وشبانا [\(٢\)](#) لا يقدرون على الصيام من شده ما يصيّبهم من العطش قال

فليشربوا بقدر [\(٣\)](#) ما تروى به نقوسهم وما يحذرون.

ابن الحسن [\(٤\)](#) كا ١٩٤ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [\(٤\)](#) عَنْ أَحْمَدَ

ابن الحسن [\(٥\)](#) عن عمرو بن سعيد يب ٤٢٠ - محمد بن يعقوب عن أَحْمَدَ بْنُ إِدْرِيسٍ

عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ [\(٦\)](#) عَنْ عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقَ بْنِ

صَدْقَةِ عَنْ فَقِيهٍ ١٣٩ - عَمَارٌ (بْنُ مُوسَى السَّابَاطِي) - فَقِيهٌ خَيْرٌ (بْنُ يَحْيَى) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام في الرجل يصيّب العطش [\(٧\)](#) حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر

ما يمسك رمه ولا يشرب حتى يروي يب ٤٤٤ - عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الصائم يصيّب العطش (وذكر مثله).

وتقدم - في غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع

(٨) باب ان المريض إذا أضر به الصوم أو خاف على عينه...

باب ان المريض إذا أضر به الصوم أو خاف على عينه وجب عليه الافطار والقضاء

وان صام فلا يجزيه وانه يرجع في ذلك إلى نفسه لأنّه أبصر به من غيره

قال الله تعالى في سورة البقرة ١٨٤ - فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده

من أيام اخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له

وان تصوموا خيراً لكم ان كنتم تعلمون.

١٨٥ - ومن كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام اخر يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم

- ١ (١) فتیانا - یب و بنات - بنيات - خ یب.
- ٢ (٢) شباب و بنیانا - یب.
- ٣ (٣) مقدار - یب.
- ٤ (٤) احمد بن محمد - خ.
- ٥ (٥) محمد بن الحسین - خ ل.
- ٦ (٦) الحسین - یب خ.
- ٧ (٧) العطاش - کا.

ولعلكم تشكرون.

(١) فقيه ١٣٩ - قال الصادق عليه السلام كلما أضر به الصوم

فالافطار له واجب.

٨٢٧(٢) ئل ٢٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سأله عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض أضر به

الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

(۳) بیت ۴۲۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۵ - محمد بن یحییٰ وغیره

عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار (بن موسى - كا) (الساباطي - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام في

الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال إذا صدع

صداعا شدیدا و اذا حمی شدیده (۱) او اذا (۲) رمدت عیناه (۳) رمدا شدیدا

فقد حا له الافطار.

(٤) ٨٤٩ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

^(٤) جمیل بن دراج عن الولید بن صبیح قال حمّت بالمدینه يوم ما في

شهر رمضان فیعث (۵) إلی، أیه، عبد الله علیه السلام بقصصه فیها خلا، و زیت وقال

(لـ - فقهه) افظ و صا، وأنت قاعد.

(٥) ١٩٥ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن حماد عن فقهہ ١٣٩

حَدَّثَنَا أَبْيَاضُ، عَنْ أَبِيهِ الْمُسْلَمِ قَالَ الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَىٰ عِنْهُ (٦) مِنْ

الملحق

(٦) ١٩٥ - (عده من أصحابنا - معلة) عن: أحمد بن محمد عن: الحسن:

-
- ١ (١) شديدا - يب.
 - ٢ (٢) وإذا - كا فإذا - خ ل كا.
 - ٣ (٣) عينه - يب.
 - ٤ (٤) حميـت - خ ل فقيـه.
 - ٥ (٥) فبعثـت إلـى أـبـي عـبـدـ اللهـ (عـ) - خ ل فـقـيـهـ.
 - ٦ (٦) عـيـنـيـهـ - خـ لـ.

قال اشتكت (١) أم سلمه رحمه الله عليها (٢) عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله

صلى الله عليه وآلها ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك (٣) ردى العلل ١٣٣ - حدثنا

محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابى الحسن عن الحسين بن سعيد عن

سلیمان بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

يٰب ٤٢٤ - صا ١١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذنيه قال كتبت إلى أبي عبد الله

عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر (فيه - كا) صاحبه والممرض الذي يدع

صاحب الصلاة (من قيام - كا) (٤) فقال بل الإنسان على نفسه بصيره وقال ذاك اليه هو أعلم

بنفسه.

يٰب ٣٠٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذنيه عن

أخبره عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والممرض

الذى تدع صاحبه فيه الصلاه قائما قال بل الإنسان على نفسه بصيره قال ذاك اليه

هو أعلم بنفسه المقنعه ٥٦ - وقد روی عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن حد المرض

الذى يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بل الإنسان وذكر نحوه.

يٰب ١٣٩ - روی (عن - خ) ابن بکیر عن زراره قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من (٥)

قيام فقال بل الإنسان على نفسه بصيره وهو أعلم بما يطيقه.

يٰب ٤٢٤ صا ١١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - على (بن

إبراهيم - صا كا) (عن أبيه - خ) عن (٦) محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس (٧)

عن سماعه قال سئلته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما

يجب عليه فى السفر من كان مريضاً أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان

ص: ٢٨٥

-
- ١ (١) استبلت -
 - ٢ (٢) رضى الله عنها - فقيه.
 - ٣ (٣) لعنىك - فقيه خ.
 - ٤ (٤) لعله المرض قائما - كا ط صاخ.
 - ٥ (٥) عن - خ ل.
 - ٦ (٦) و - كا.
 - ٧ (٧) رجل - يب صا.

وَجَدْ ضَعْفًا فَلِيفَطَرْ وَانْ وَجَدْ قُوَّهْ فَلِيَصِمَهْ كَانَ الْمَرْضُ مَا كَانَ.

(١٠) ٨٥٥ كا ١٩٥ علی بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

شَعِيبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا حَدَّ الْمَرْضُ إِذَا نَقَهْ (١) فِي

الصِّيَامِ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوَى فَلِيَصِمَ.

(١١) ٨٥٦ كا ١٩٥ - عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ يَبْ ٣٠٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ سَيْفِ (بْنِ عَمِيرٍ) - كا) عَنْ بَكْرٍ (٢) (بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ - كا) قَالَ

سَأَلَهُ أَبِي يَعْنَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَانَا اسْمَعُ مَا حَدَّ الْمَرْضُ الَّذِي يَتَرَكُ مِنْهُ (٣) الصُّومُ

قَالَ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحرَ يَبْ ٤٤٤ - الْحَسَنُ عَنْ فَضَالِهِ عَنْ سَيْفِ عَنْ

فَقِيهِ ١٣٩ - أَبِي بَكْرٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَانَا اسْمَعُ

عَنْ حَدِّ الْمَرْضِ الَّذِي يَتَرَكُ (الْإِنْسَانُ - فَقِيهُ) فِي الصُّومِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحرَ.

(١٢) ٨٥٧ كـ ٥٦٨ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودَ الْعِيَاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

قَالَ سَئَلَتْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْمَرْضِ الَّذِي يَجُبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ

الْإِفَطَارُ كَمَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَوْلَهُ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَالَ هُوَ

مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مَفْوَضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدْ ضَعْفًا فَلِيفَطَرْ وَانْ وَجَدْ قُوَّهْ فَلِيَصِمَ كَانَ الْمَرِيضُ

عَلَى مَا كَانَ.

(١٣) ٨٥٨ الدَّعَائِمٌ ٣٣٠ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ حَدَّ

الْمَرْضُ الَّذِي يَجُبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ (عَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى) (٥) كَمَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى إِنْ يَكُونَ

الْعَلِيلُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَكُونَ إِنْ أَسْتَطَعَ الصُّومُ زَادَ فِي عَلَتِهِ وَخَافَ مِنْهُ عَلَى

نَفْسِهِ وَهُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَى ذَلِكَ وَمَفْوَضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ أَحْسَنَ ضَعْفًا فَلِيفَطَرْ وَانْ وَجَدْ قُوَّهْ عَلَى

الصوم فليصم كان المريض [\(٦\)](#) (على - ك) ما كان.

٨٥٩ (١٤) فقه الرضا ٢٥ - ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفه وعلم أنه

ص: ٢٨٦

١- (١) نقه - اى صح من مرضه.

٢- (٢) بكار - كا ط.

٣- (٣) فيه يب - معه خ.

٤- (٤) بكر بن محمد الأزدي فقيه.

٥- (٥) الافطار - خ.

٦- (٦) المرض - خ.

قادر على الصوم وهو أبصر بنفسه.

(١٥) العلل ١٠٠ والعيون ١٦١ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان (١)

في حديث العلل) فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر قيل لأنه

قوه العباده الذى يعم فيه (٥) القوى والضعف وانما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء

واعم القوى (١) ثم رخص لأهل الضعف ورغبة اهل القوه فى الفضل ولو كانوا

يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم.

(١٦) يب ٤٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام

رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه.

(١٧) يب ٤٩٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة

بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال تم صومه

ولا يعيد يجز به.

(١٨) فقه الرضا (ع) ٢٥ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما

كانا عاصيين وعليهما القضاء.

(١٩) وقال عليه السلام في موضع آخر وروى ان من صام في

مرضه أو في سفره أو أتم الصلاه فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء.

(٢٠) وقال (ع) في موضع آخر (ص ٢٣) فان صام في السفر أو حال

المرض فعليه في ذلك القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده

من أيام اخر.

وتقدم في روایه أبی حمزه (٤) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب

المقدمات في كتاب الطهاره قوله عليه السلام ومن كان مريضا صلی قاعدا وافطر

شهر رمضان وعن حمزة بن الطيار (٢٦) من باب وجوب قضاء فرایض الفائته من أبواب

ص: ٢٨٧

١- (٢) القوم - علل.

قضاء الصلوات في كتاب الصلاه قوله عليه السلام وكذلك الصيام انا امريك وانا

أصحك فإذا شفيتك فاقضه.

وفي روايه ابن أبي عمير (١٥) من باب (١) وجوب التقصير في السفر من

أبواب صلاه المسافر قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى أمته و

مسافريها بالتقدير والاطمار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقه ان ترد عليه وفي روايه

ابن مسلم (١) من باب (٣) حكم الشيخ والشيخه وذى العطاش قوله (وسائله) عن قوله

عز وجل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيينا قال من مرض أو عطاش

وفي روايه أبي بصير (٥) قوله هو (اى الذين يطيقونه) الشيخ الكبير الذى

لا يستطيع والمريض.

وفي روايه أبي بصير (٩) قوله عليه السلام أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع

الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح وإنما عليه لكل يوم افطر فيه اطعام

وهو مد لكل مسكين وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (٦) أن من سافر في شهر رمضان يجب عليه

الاطمار ما يدل على حرمه صوم شهر رمضان على المريض وفي روايه محمد بن

عبد الله بن هلال (١١) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاته من شهر رمضان

في السفر قوله رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء

الصوم قال عليه السلام إذا رجع فليقضه.

وفي روايه الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر

رمضان قوله عليه السلام يقضى شهر رمضان من كان فيه عيليا أو مسافرا عده ما اعتد وسافر فيه.

وفي أحاديث باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان فعليه ان يقضيه قبل أن

يدركه الصوم الآخر ما يدل على ذلك فراجع.

وكذا في أحاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل أن

يقدر على القضاء.

ص: ٢٨٨

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام وأقسامه من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما نحن فنقول يفطر (اي المسافر والمريض) فى الحالين جميماً فان صام فى السفر أو فى حال المرض فعلية القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم الخ.

ولاحظ باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم (ع) وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه فان فيهما ما يدل على عدم جواز الصوم فى حال المرض وكذا فى باب (١٥) ان من نذر صوماً فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بعد من طعام وباب (١٧) حكم من نذر ان يصوم أيام معلومه فصام بعضها ثم اعتل.

وفي رواية عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء الثالثة الأيام من كل شهر من أبواب الصيام المندوب قوله أصوم هذه الثالثة الأيام فى الشهر فربما سافرت وربما أصابتني عليه فيجب على قصائصها قال فقال لى انما يجب الفرض فاما غير الفرض فأنت فيه بال الخيار قلت بالختار فى السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك.

وفي رواية الأعور (٤) قوله من ترك صيام ثلاثة أيام فى كل شهر فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبير أو لعطش قال فاشرح لى شيئاً فقال عليه السلام ان كان من مرض فإذا برأ فليقضه.

وفي رواية محمد بن عمران من باب حد المرتد فى كتاب الحدود قوله عليه السلام فيكم عليه (اي فيمن افطروا شهر رمضان) استوجبتم الافطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم الخ.

(٦) باب ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار

والقضاء الا ان يجمع على مقام عشره أيام ويشترط فيه ما يشترط

في وجوب القصر في الصلاه ويجب عليه إذا حضر قضاء ما فات

ومن صام عالما بحرمه فلا يجزيه فان الصائم في السفر

كالمفطر في الحضر

قال الله تعالى في سورة البقرة ١٨٣ - أياما معدودات فمن كان منكم مريضا

أو على سفر فعده من أيام اخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع

خيرا فهو خير له وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل

فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه

ومن كان مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

ولتكلموا العده ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكون.

٤١٣ (١) يب - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن فقيه ١٤١ - عبيد بن

زراره (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في - يب) قوله (٢) عز وجل

فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه.

٥٦٦ (٢) ك - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فقال ما أبينها

لمن عقلها قال من شهد رمضان فليصمه ومن سافر فيه فليفطر.

٨٦٨ (٣) فقه الرضا ٢٣ - فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه

القضاء ذلك بان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا الخ.

-
- ١- (١) سئل عبيد بن زراره ابا عبد الله (ع) عن قول الله - فقيه.
٢- (٢) قول الله - كا.

(٤) وفيه ٢٥ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صام كانا عاصيin

وعليهما القضاء.

(٥) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير (١) عن بعض أصحابه (٢) عن أبي عبد الله (ع)

قال سمعت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآلها ان الله عز وجل تصدق على مرضى

أمتى ومسافريها بالقصير والافطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقه ان ترد عليه.

(٦) كا ١٩٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٤١٣ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - يب) عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة (٣) عن إسحاق بن عمار

عن فقيه ١٤١ - يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في

شهر رمضان في السفر كالمحظر (فيه - كا يب خ) في الحضر ثم قال إن رجلاً أتى

رسول الله (٤) صلى الله عليه وآلها فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر

فقال لا فقال يا رسول الله انه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها ان الله

تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمتى ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيعجب (٥)

أحدكم ان (٦) تصدق بصدقه ان ترد عليه.

العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً وذكر مثله إلا أن في آخره ان ترد

عليه صدقته.

(٧) العلل ١٣٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم

عن التوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه ان الله عز وجل اهدى إلى والى أمتى هديه لم يهدـها إلى أحد من
الأمم كرامـه من الله لنا قالـوا وما ذلك يا رسول الله قالـ الافـطار في السـفر والتـقصـير

ص: ٢٩١

-
- ١ (١) ابن أبي نجران - يب.
 - ٢ (٢) أصحابـنا - يب.
 - ٣ (٣) عـتبـيه - يـبـ خـ لـ.
 - ٤ (٤) النـبـيـ (صـ) - كـاـ.
 - ٥ (٥) أـيـحـبـ - فـقـيـهـ.
 - ٦ (٦) إـذـاـ فـقـيـهـ - كـأـخـ العـلـلـ - لـوـ - خـ كـاـ.

فى الصلاه فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته.

الدعائم ٢٣٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) ان رسول الله

صلى الله عليه وآلها قال (وذكر نحوه).

٨٧٣ (٨) ك ٥٦ - الجعفريات ٣٣ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه عن

على عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ (وذكر نحوه) ثم قال قال

على بن الحسين عليهما السلام وكان أصحاب رسول الله صلی الله علیه وآلہ يصومون

في السفر ويفطرون.

٨٧٤ (٩) ئل ٨٨ - على بن الحسين المرتضى في رسالته المحكم والمتشابه

نقلًا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام أنه قال في بيان الرخصة

التي هي الاطلاق بعد النهي ومثله قوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن إلى

قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعده

من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فانتقلت الفريضه العزيمه اللازمه

للرجل الصحيح لموضع القدر وزاللت للضرورة تفضلا على العباد.

٨٧٥ (١٠) ك ٥٦٦ نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمرو بن خالد عن

زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال خرج على عليه السلام وهو يريد صفين

حتى إذا قطع النهر امر مناديه فنادي بالصلاه قال فتقدم فصلى ركعتين حتى إذا قضى

الصلاه اقبل علينا فقال يا ايها الناس الا من كان مشينا أو مقينا فليتم فانا قوم على سفر

ومن صحبتنا فلا يضم المفروض والصلاه ركتان.

٨٧٦ (١١) ك ٥٦٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام وإذا سافر الرجل في شهر رمضان قال يفطر.

٨٧٧ (١٢) ئل ٨٨ - الفضل بن الحسن الطبرى فى مجمع البيان قال قد

ذهب إلى وجوب الافطار في السفر جماعه من الصحابه وهو المروي عن أئمتنا
عليهم السلام قال وروى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام الصائم في شهر رمضان
في السفر كالمفطر فيه في الحضر.

ص: ٢٩٢

٨٧٨ (١٣) كـ ٥٦٨ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن عبد الرحمن

بن عوف عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ أنه قال الصائم فی السفر کالمفطر فی
الحضر وفيه ٥٦٨ - روی ابن أبي جمھور فی عوالی اللئالی عن الشھید مرسلا
عنه صلی الله علیه وآلہ مثله.

٨٧٩ (١٤) يب ٤١٣ - محمد بن یعقوب عن کا ١٩٨ - محمد بن یحيی عن سلمه

ابن الخطاب عن سلیمان بن سماعه عن علی بن إسماعیل عن فقیه ١٤١ - محمد بن
حکیم قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول لو (١) ان رجلا مات صائما فی السفر ما
(لما - فقیه) صلیت علیه.

٨٨٠ (١٥) کا ١٩٨ - أبو علی الأشعربی عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

یحيی عن فقیه ١٤١ - عیص بن القاسم عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا خرج الرجل
فی شهر رمضان مسافرا افطر وقال إن رسول الله صلی الله علیه وآلہ خرج من
المدینه إلى مکه فی شهر رمضان و معه الناس وفيهم المشاه فلما انتهى إلى کراع
الغمیم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه (٢) و (افطر ثم - کا) افطر الناس
معه و (أ - فقیه) تم ناس علی صومهم فسماهم العصاه وانما يؤخذ باخر امر (٣)
رسول الله صلی الله علیه وآلہ.

٨٨١ (١٦) يب ٤١٣ - محمد بن یعقوب عن کا ١٩٨ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد

عن فقیه ١٤١ - حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال سمي رسول الله (ص)
قوما صاموا حين افطر وقصر عصاه وقال هم العصاه إلى يوم القيمة وانا لنعرف
أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

فقیه ٨٨ - قد سمي رسول الله صلی الله علیه قوما صاموا حين افطر (٤) العصاه

قال فهم (١) العصاة إلى يوم القيمة وانا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

٤١٧ (١٧) يب الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

ص: ٢٩٣

١- (٥) وهم - خ ل.

سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآلها فسماهم العصاه فلا صيام في السفر الا الثالثه الأيام التي قال الله

عز وجل في الحج.

١٨٣ (٥٦٧) ك - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآلها يصوم في السفر تطوعا

ولا فريضه يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآلها نزلت هذه الآية ورسول الله

صلى الله عليه وآلها بكراع الغميم عند صلاه الفجر فدعا رسول الله باناء فشرب

وأمر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا فسماهم رسول الله

صلى الله عليه وآلها العصاه فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله

صلى الله عليه وآلها.

٩١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي بإسناده عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) مثله إلى قوله ولا فريضه.

١٩ (٥٦٨) ك - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن جابر أنه قال

قيل لرسول الله صلى الله عليه وآلها ان جماعه يصومون في السفر فقال صلى الله عليه

وآلها أولئك العصاه:

٢٠ (٤٤٨) الدعائم - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآلها سافر في شهر رمضان فافطر وأمر من معه ان يفطروا

فتوقف بعضهم (١) عن الفطر فسماهم العصاه وذلك لأنه امرهم صلى الله عليه وآلها

فلم يأتموا لامرها وفي ذلك خلاف على الله وعلى رسوله.

٢١ (٤٤٨) الدعائم - روينا عن علي عليه السلام أنه قال صام رسول الله

صلى الله عليه وآلـه فى السفر فى شهر رمضان وافطر فى السفر فيه وانه قال من صام فى

السفر فى شهر رمضان فليعد صوما آخر فى الحضر ان الله عز وجل يقول فعده من

أيام آخر.

ص: ٢٩٤

٨٨٧ (٢٢) يب ٤١٩ - صا ١٠٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابن بن عثمان عن زراره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان

يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان.

٨٨٨ (٢٣) - الدعائم ٣٢٨ - روينا عن على (ع) أنه قال من قصر الصلاة

في السفر وافطر فقد قبل تخفيف الله عز وجل وكملت صلاته.

٨٨٩ (٢٤) - يب ٤١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي

الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال (ع)

ليس من البر الصيام في السفر. المقنع ٦٢ - قال أبو الحسن عليه السلام ليس و

ذكر مثله.

٨٩٠ (٢٥) فقيه ١٤١ - قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم

في السفر.

٨٩١ (٢٦) ك ٥٦٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن جابر عن رسول الله (ص)

أنه قال ليس من البر الصيام في السفر ك ٥٦٨ - روى ابن أبي جمهور في عوالي

الثالث عن الشهيد مرسلا عنه (ص) مثله.

٨٩٢ - ك ٥٦٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي

جعفر الباقر عليه السلام أنه قال كان أبي لا يصوم في السفر وكان ينهى عنه.

٨٩٣ (٢٨) - يب ٤١٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال

سئل ابن الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينه ونحن في سفر قال فريضه

فقلت لا ولكنه تطوع (١) كما يتطوع بالصلاه فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

٨٩٤ (٢٩) - يب ٤١٩ - صا ١٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله (٢) بن (٣)

واسع (٤) عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٢٩٥

خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له (أ - يب) تصوم شعبان وتفطر (في - صاخ) شهر رمضان فقال نعم شعبان إلى إن شئت صمت (١) وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافتخار.

(٣٠) يب ٤١٩ صا ١٠٢ - عنه عن كا ١٩٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلاط عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكه والمدينه في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك (ان - خ صا) أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفتر فقال إن ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا.

(٣١) كا ١٩٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن صالح بن شعبه (٢) عن فقيه ١٤٢ ابان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها خيار أمتي الذين إذا سافروا افطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم (٣) وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا.

(٣٢) يب ٤١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمارة قال سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعاده.

(٣٣) يب ٤١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى فقيه ١٤٢ - روى الحلبى عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه ان رسول الله

(ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه يب ٤١٤ - الحسين بن

ص: ٢٩٦

سعید عن ابن أبی عمر عن حماد عن ابن أبی شعبه (۱) قال قلت لأبی عبد الله (ع) رجل

صام فی السفر فقال وذکر مثله.

٨٩٩ (٣٤) يب ٤١٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن

عبد الرحمن بن أبی نجران يب ٤٤٤ - محمد بن على بن محبوب عن عبد الرحمن

بن أبی نجران عن حماد بن عیسی عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی

عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر فقال إن كان لم يبلغه

ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم نھی عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه

الصوم (۲).

٩٠٠ (٣٥) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان فی رسالته

أبی الحسن الرضا عليه السلام إلى المؤمنون - وإذا قصرت أفطرت ومن لم يفطر

لم يجز عنه صومه فی السفر وعليه القضاء لأنه ليس عليه صوم فی السفر.

٩٠١ (٣٦) فقه الرضا ٢٥ - روی ان من صام فی مرضه أو سفره أو أتم الصلاه

فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء.

٩٠٢ (٣٧) كا ١٩٨ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن عیض بن القاسم عن أبی عبد الله عليه السلام قال من صام فی السفر بجهاله

لم يقضه.

٩٠٣ (٣٨) كا ١٩٨ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق)

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبی عبد الله

عليه السلام قال إذا سافر الرجل فی شهر رمضان افطر وان صامه بجهاله لم يقضه.

٩٠٤ (٣٩) ئل ٨٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبی

عبد الله عليه السلام قال من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره إلى صيد

ص: ٢٩٧

أو في معصيه الله.

٩٠٥ (٤٠) فقه الرضا (ع) - ٢٥ وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعلية

الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلاه فعلية الصيام متى ما أتم صام ومتى ما

قصر افطر.

٩٠٦ (٤١) وفيه ٢٥ - وان كان صيده للتجاره فعليه التمام في الصلاه والصوم

وروى انه عليه الافطار في الصوم.

٩٠٧ (٤٢) وفيه ١٦ - ومتى وجب عليك التقصير في الصلاه والتمام لزمرك في

الصوم ثلث (مثله - ظ).

٩٠٨ (٤٣) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يترك (يدركه - ظ)

شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع

على مقام عشره أيام فإذا اجمع على مقام عشره أيام صام وأتم الصلاه ثل ٩٠ -

ورواه على بن جعفر في كتابه إلا أنه قال يدركه رمضان.

٩٠٩ (٤٤) الدعائم ٣٢٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

دخل المسافر أرضا ينوي بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعلية الصيام

ذلك اليوم.

٩١٠ (٤٥) المقنعه ٥٥ - وقد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام

وجاءت اخبار بكراهيه ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي أكثر وعليها

العمل عند فقهاء العصابه فمن اخذ بالحديث لم يأثم إذا كان اخذه من جهة الاتباع.

وتقدم في روایه زراره (٢٧) من باب (١٦) اشتراط قبول الاعمال بولايه

الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره قوله عليه السلام ان أفضل

الأشياء ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبه دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلاه

والزكاه والحج والولايه ليس يقع شئ مكانها دون أدائها وان الصوم إذا فاتك

أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقه

ص: ٢٩٨

ولا قضاء عليك وليس من تلك الأربعه شيء يجزيكم مكانه غيره.

وفي أحاديث باب (١) انه يجب على المصلى ان يقصر من الصلوات

الرباعيات إذا سافر من أبواب صلاه المسافر ما يدل على ذلك وكذا في باب (٦)

ان المسافر إذا عزم ان يقيم في بلده عشراء فيتم ويصوم.

وفي رواية ابن وهب من هذا الباب قوله ان دخلت بلدا أول يوم من شهر

رمضان ولست أريد ان أقيم عشراء قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك أقول غدا

أو بعد غد فأفطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا (هما - خ) واحد إذا قصرت فأفطرت

وإذا أفطرت قصرت وفي أحاديث باب (١٦) انه إذا أقام المكارى وأمثاله في منزله أو في

البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام وال تمام ما يدل على ذلك.

وفي رواية زراره (٤) من باب (١٣) حكم صلاه من خرج إلى الصيد قوله

الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال عليه السلام يفطر ويقصر

فإن ذلك حق عليه.

وفي رواية زيد (٥) قوله عليه السلام فليس المضطر إلى طلب الصيد سعيه

فيه باطلا و يجب عليه التقصير في الصلاه والصيام جميعا إذا كان مضطرا إلى أكله

وان كان من يطلب للتجاره وليس له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق فعليه

ال تمام في الصلاه والصيام (إلى أن قال عليه السلام) وعليه (اي على من طلب الصيد لاها)

ال تمام في الصلاه والصيام.

وفي الرضوى (٦) قوله عليه السلام وإذا كان صيده للتجاره فعليه التمام

في الصلاه والتقصير في الصوم وإذا كان صيده اضطرارا ليعوده على عياله فعليه

التقصير في الصلاه والصوم.

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في النقادين إلا بعد

مضى الحول من أبواب زكاة النقادين قوله عليه السلام هذا بمنزلة رجل افطر في

شهر رمضان يوماً في أقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك أبطال

ص: ٢٩٩

الكافاره التي وجبت عليه.

وفى غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.

وينتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (٤)

من هذا الباب قوله عليه السلام فإذا دخل أرضًا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة

بها فعليه صوم ذلك فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

وفى روايه سماعه (٩) قوله عليه السلام وليس يفترق فى التقشير والافطار

ومن قصر فليفطر.

وفى أحاديث باب (٨) ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال فهو

بال الخيار وباب (٩) حكم المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال وهو جنوب وباب (١٠)

كراهه الجماع للمسافر بالنهار فى شهر رمضان وباب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى

السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان ما يدل على ذلك.

وفى روايه عمار (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام إذا سافر فليفطر لأنه

لا يحل له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره والصوم فى السفر معصيه.

وفى روايه ابن سنان (٥) قوله عليه السلام لا يصوم فى السفر وفى أحاديث

باب (١٣) كراهة السفر فى شهر رمضان قبل صوم ثلث وعشرين ما يناسب ذلك.

وفى روايه الدعائيم (٤) من باب (١٧) انه لا يأس بتأخير قضاء صوم شهر

رمضان قوله (ع) يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عده ما اعتل وسافر

فيه ويدل على ذلك سائر أحاديث الباب بالاطلاق.

وفى روايه ابن شاذان (٦) من باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض

أو سفر فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الآخر قوله إذا مرض الرجل أو سافر

فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره أو لم یفقى من مرضه حتى یدخل عليه شهر رمضان

آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء فإذا أفاق بينهما أو أقام في امده ولم

يقضيه وجب عليه القضاء والفاء.

وفي أحاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل أن يقضيه

ص : ٣٠٠

وباب (٢٤) ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان

يقضى عنه ما يدل على لزوم القضاء على من سافر في شهر رمضان.

وفى رواية الزهرى (١) من باب ما ورد فى حصر الصيام الواجب وأقسامه

من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام: فاما صوم السفر والمرض فان

العامه قد اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء

صام وان شاء افطر واما نحن نقول يفطر فى الحالين جميعاً فان صام فى حال السفر

او فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً او على

سفر فعده من أيام اخر.

وفى رواية ابن مسلم (٦) من باب (٤) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات فى

كفارات اليمين قوله عليه السلام وان ظاهر وهو مسافر يفطر حتى يقدم.

وفى أحاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم

عليه السلام وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه ما يدل على

حرمه الصوم فى السفر.

وفى رواية عذافر من باب (٥) استحباب قضاء صوم الثالثة الأيام فى كل

شهر من أبواب الصيام المندوب قوله فأنت فيه بال الخيار فى السفر والمرض قال

فقال عليه السلام المرض قد وضع الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم

تقضيه فلا جناح عليك.

وفى رواية محمد بن عمران من باب حد المرتد فى كتاب الحدود ما يدل

على جواز الافطار فى السفر فى شهر رمضان وما يدل على حرمه الصوم فى السفر

ووجوب قصائه أكثر مما ذكر ولكن فيه غنى وكفاية.

(٧) باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال فى شهر رمضان...

باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال فى شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من الليل ثم يقضيه والا فيشكل

وان خرج بعد الزوال فليصم ويكره له التظاهر بالافطار

١٩١ (١) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - على بن إبراهيم

ص ٣٠١:

عن أبيه عن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن فقيه ١٤١ - الحلبى عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته (وهو - يب صافقيه) ي يريد السفر وهو

صائم (قال - يب صافقيه) ان خرج (من - كا) قبل أن يتتصف

النهار فليفطر وليقضى ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال (قال - يب) فليتم يومه [\(١\)](#).

٩١٢ (٢) كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر

عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان

بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال افطر.

٩١٣ (٣) كا ١٩٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن

الحلبي - خ) عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر

رمضان يصوم أو يفطر قال إن خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال

يعرف ذلك بقول على (ع) أصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم على يعني الصيام.

٩١٤ (٤) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٤١ العلاء (بن رزين - كا)

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان

فخرج بعد نصف النهار فعليه [\(٢\)](#) صيام ذلك اليوم ويعتبر أنه من شهر رمضان فإذا دخل

أرضا [\(٣\)](#) قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان (وان - كا

فقيه) دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

٩١٥ (٥) الدعائم ٣٢٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من خرج

مسافرا في شهر رمضان قبل الزوال قضى [\(٤\)](#) ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال أتم

صومه ولا قضاء عليه وان قدم من سفره فوصل إلى أهلها قبل الزوال ولم يكن أفتر ذلك

اليوم وبيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه.

٩١٦ (٦) يب ٤٤٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى

ص: ٣٠٢

١- (١) صومه - يب - فقيه خ ل.

٢- (٢) عليه - يب - صاخ.

٣- (٣) إلى بلد - يب.

٤- (٤) افطر - خ ل.

عن سماعه قال سئلته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر قال إذا طلع الفجر ولم

يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام

عليه وان قدم بعد زوال الشمس أفتر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال

الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إذا (ان - خ) شاء.

(٧) يب ٤٤٤ - سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد السفر

في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم وإذا سافر لا ينبغي ان

يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار ومن (١) قصر فليفطر.

(٨) يب ٤٤٤ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

رافعه بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان

قال إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وان شاء افتر.

(٩) يب ٤١٦ صا ٩٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي

عن رفاعه قال سئلته ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض (١) له السفر في شهر

رمضان حين (٢) يصبح قال يتم صومه (٣) يومه ذلك قال قلت (له - خ صا) فإنه اقبل

في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوه من النهار (قال - يب) فقال إذا طلع الفجر

وهو خارج فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء افتر.

(١٠) يب ٤١٦ صا ٩٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن علي بن

أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سئلته ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال إذا أصبح في

اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلجم دلجه.

(١١) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر

عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن أبي بصير قال إذا خرجت

بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتذر به من شهر رمضان.

٦٠ (٩٢٢) الجعفريات - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال من خرج من

ص: ٣٠٣

١- (٢) يعترض - صا ط.

٢- (٣) حتى - خ.

٣- (٤) صوم يومه ذلك - يب خ.

منزله مسافرا فى شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو فى صيام ذلك اليوم بال الخيار وإذا

هو خرج بعد انشقاق الفجر فعلية صيامه ولا يفطر.

(١٣) ٩٢٣ يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر (١)

عن ابن أبي نجران عن صفوان عن سمعه أو ابن مسكان (٢) عن رجل عن أبي بصير

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت

الخروج من الليل فان خرجم قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم.

(١٤) ٩٢٤ يب ٤١٦ صا ٩٨ - على بن الحسن بن فضال عن أئوب بن نوح عن

محمد بن أبي حمزة عن على بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام فى

الرجل يسافر فى شهر رمضان أيفطر فى منزله قال إذا حدث نفسه فى الليل (٣)

بالسفر افطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر

من يومه أتم صومه.

(١٥) ٩٢٥ يب ٤١٧ صا ١٠٠ - محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى

عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين (٤) عن الحسن بن على بن فضال عن

ابن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال

يفطر وان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل.

المقون ٦٢ - وروى ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم.

وتقدم في روایه صفوان (١) من باب انه من سافر ولم يكن قاصدا للمسافة

يتم من أبواب صلاة المسافر قوله عليه السلام لو أنه خرج من منزله يريد النهروان

ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا والافطار فان هو أصبح ولم ينو

السفر فبدأ له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك.

-
- ١- (١) عبد الرحمن - خ.
 - ٢- (٢) وابن مسكن - خ يب، عن ابن مسكن - خ ل يب.
 - ٣- (٣) بالليل - خ.
 - ٤- (٤) الحسن - صالح.

(٨) باب ان المسافر إذا علم أنه يدخل أهله قبل الزوال...

باب ان المسافر إذا علم أنه يدخل أهله قبل الزوال فهو بال الخيار ان شاء افطر وان شاء صام فان قدم قبله ولم يطعم شيئاً يصوم ويعتذر به وان افطر قبل قدمه أو قدم بعد الزوال فعليه القضاء وينبغي إمساكه عن المفترات بقيه النهار خصوصاً

عن الواقع وكذلك الحائض إذا طهرت من حيضها وقد بقيت عليها بقية يوم

٩٢٦ (١) يب ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤١ - رفاعة بن موسى قال سئلت (١) ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يقدم (٢) في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه يدخل

اهله ضحوه أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر وهو خارج (و - كا) لم يدخل

(اهله - كا) فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

٩٢٧ (٢) كا ١٩٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٢٤ -

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال

سئلت ابا جعفر عليه السلام (٣) عن الرجل يقدم (٤) من سفر في شهر رمضان فيدخل

اهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج (و - كا) لم يدخل

اهله فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء افطر ك ٥٦٧ - كتاب عاصم بن حميد الحناط

عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٩٢٨ (٣) يب ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن أحمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من

سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم.

ص: ٣٠٥

١- (١) عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته - فقيه.

٢ - (٢) يقبل - يب فقيه.

٣ - (٣) ابا عبد الله - ئل.

٤ - (٤) قدم - يب.

(٤) يب ٤٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيووب عن الحسين بن

عثمان عن سماعه عن أبي بصير قال سئلته عن الرجل يقدم من سفر في شهر

رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به.

(٥) يب ٤٢٤ صا ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله في

شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال [\(١\)](#) يكفي عن الأكل بقيه يومه وعليه

القضاء وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه

أن يتم صومه ولا قضاء عليه (قال - فقيه) يعني إذا كانت جنابته من (عن - خ) احتلام.

(٦) الجعفريات ٦٠ - بإسناده عن على عليه السلام في مسافر يقدم

بلده وقد كان مفطرا قبل الزوال [\(٢\)](#) فيدخل عند الظهر قال عليه السلام يكفي عن

الطعام أحب إلى.

(٧) ك ٥٦٩ - السيد فضل الله - الرواندي في نوادره بإسناده المعتبر

عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليه السلام قال إذا قدم المسافر مفطرا بلده

نهارا يكفي عن الطعام أحب إلى وكذلك قال في الحائض إذا تطهرت نهارا.

(٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - فإذا قدمت من السفر عليك بقيه يوم فامسك

عن طعام والشراب إلى الليل.

(٩) يب ٤٢٤ صا ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سئلته عن مسافر دخل أهله

قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا ولا ي الواقع في شهر

رمضان ان كان له أهل.

(١٠) يب ٢٨١ و ٤٢٤ صا ١١٣ و ٦٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - يب ٤٢٤ صا ٦٢) عن

محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في

ص: ٣٠٦

-١(١) فان - كاط والظاهر أنه مصحف قال.

شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواعها قال لا بأس به.

٩٣٦ (١١) الجعفريات ٦١ - بإسناده عن على عليه السلام في المرأة إذا حاضت

فاغسلت نهاراً قال تكف عن الطعام أحب إلى وان هي اغسلت من حيضتها وجاء

زوجها من سفر فليكتف عن مجامعتها فهو أحب إلى إذا جاء في شهر رمضان.

٩٣٧ (١٢) فقه الرضا ٢٥ - وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية

يوم صامت ذلك اليوم تأدinya وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها

بقيه يوم أفطرت وعليها القضاء.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان

دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله وان قدم من سفره فوصل إلى اهله قبل الزوال

ولم يكن افطر ذلك اليوم وبيت صيامه ونواه اعتمد به ولم يقضه وإن لم ينوه أو دخل

بعد الزوال قضاه وفي رواية سمعاه (٦) قوله عليه السلام وان قدم بعد زوال

الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام

ذلك اليوم ان شاء.

وفي رواية رفاعي (٩) قوله قلت له فإنه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه

وبين اهله الا ضحوه من النهار فقال عليه السلام إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار

ان شاء صام وان شاء افطر (ولا يبعد اتحاده مع ما نقلناه عن رفاعي في صدر الباب).

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (١٠) كراهة الجمعة بالنهار في شهر

رمضان للمسافر ولم يجوز له الافطار ما يدل على ذلك.

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من أبواب

بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم

قدم أهله أمر بالامساك بقيه يومه وليس بفرض قوله عليه السلام (على نقل الشيخ

والصادق) وكذلك من افطر لعله في أول النهار ثم قوى بعد ذلك أمر بالامساك بقيه

يومه تأدinya وليس بفرض.

ص: ٣٠٧

(٩) باب ان المسافر ان دخل اهله قبل الزوال وهو جنب عن احتلام فعليه ان يتم صومه إن لم يطعم شيئاً ولا قضاء عليه

١٤١ (١) فقيه - روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام ٩٣٨

أنه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه
ولا قضاء عليه قال يعني إذا كانت جنابته من (عن - خ) احتلام (وتقدم مثل ذلك
في روایه يونس عن - کا یب صا فی الباب المتقدم).

(١٠) باب كراهه الجماع بالنهار فى شهر رمضان للمسافر ولمن يجوز له الافطار و...

باب كراهه الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر ولمن يجوز له الافطار وكذا التملّى من الطعام والشراب
ويستحب للحائض والنفساء إذا طهرتا وللمريض إذا برئ ان يمسكوا بقيه اليوم عن المفطرات
١٩٩ (١) كا ٩٣٩ - عده من أصحابنا عن یب ٤٢٠ صا ١٠٦ - أحمد بن
محمد (بن عيسى - یب صا) عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيّب
من النساء قال نعم.

١٩٩ (٢) كا ٩٤٠ - عده من أصحابنا - معلق) عن یب ٤٢٠ صا ١٠٥ - أحمد بن
محمد (بن عيسى - یب صا) عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل أتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس.

قرب الإسناد ١٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن سهل
بن اليسع الأشعري عن أبيه مثله.

(٣) ٩٤١ كا ١٩٩ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن على

بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن يعني موسى

عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به.

(٤) يب ٤٢٠ صا ١٠٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان

فقال لا بأس.

(٥) كا ١٩٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد

عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسافر ومعه جاريه

في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم.

(٦) يب ٤٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن العباس

بن عامر عن داود بن الحصين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في

رمضان ومعه جاريه أيقع عليها قال نعم.

(٧) يب ٤٢٠ صا ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جاريه له فله [\(١\)](#) ان يصيب منها

بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف (هذا - يب خ) حرمه شهر رمضان ان له في الليل

سبحا طويلا [قلت \(٢\)](#) أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله تبارك وتعالى

(قد - كا) رخص للمسافر في الافطار والقصير رحمة وتخفيضا لموضع التعب والنصب

وواعث السفر ولم يرخص له في مجتمع النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان

وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه (قضاء - كا فقيه) تمام [\(٣\)](#) الصلاه إذا آب

من سفره ثم قال والسنن لا تقاس وانى إذا سافرت فى شهر رمضان ما أكل الا (٤) القوت

وما اشرب كل الرى.

فقيه ١٤١ - سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي

ص: ٣٠٩

١- (١) أله - خ.

٢- (٢) قال - يب ط.

٣- (٣) كل القوت - فقيه - صاخ.

جاريه فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فى

الليل سبحا طويلا قال قلت له أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال إن الله عز وجل

رخص للمسافر (وذكر مثله).

يب ٤٢٠ صا ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ - على بن محمد

عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر (١) عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سئلته

عن الرجل يأتي جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر (٢) فقال اما يعرف (٣) هذا

حق شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا.

ـ (٨) صا ٩٤٦ ١٠٥ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى

عن أبيه عن يب ٤٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن (٤)

(أبى - خ يب) العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

سافر الرجل فى (شهر - يب ط) رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى رمضان

فإن ذلك محرم عليه العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله (ع) نحوه.

المقعن ٦٢ - إذا افترط المسافر فلا بأس ان يأتي اهله أو جاريته ان شاء وقد

روى فيه نهى.

ـ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وكذلك من افترط لعله أول النهار

وقوى بقيه يومه امر بالامساك بقيه يومه تأدبيا وليس بفرض وفي روایه الزهری نحوه

وتقدم في أحاديث باب (٨) ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال

فهو بال الخيار ما يناسب ذلك فراجع:

وفي رواية ابن مسلم (١٠) من هذا الباب قوله الرجل يقدم من سفر

بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض أيواعها

قال لا بأس به.

ص : ٣١٠

١- (١) الأحمرى - صا.

٢- (٢) وهو مسافر - يب خ.

٣- (٣) ما عرف - كا.

(١١) باب ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته...

باب ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان الا مع نيه إقامه عشره أيام ولا ان يصوم

ما وجب عليه من الكفاره والنذر وغيرها الا ثلاثة أيام بدل الهدى والنذر المعين وثمانية عشر بدل البده لمن أفاض

من عرفات قبل الغروب وحكم قضاء ما فات من النذر في السفر

٩٤٨ (١) يب ٤٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد

فقيه ١٤٢ - روى عقبه ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل (١)

مرض في شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال (٢)

إذا رجع فليقضيه (٣).

٩٤٩ (٢) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر

رمضان وهو مسافر هل يقضى إذا قام (أقام - ظ) الأيام في المكان قال لا حتى يجمع

على مقام عشره أيام.

وتقديم مثل ذلك عن كافى بإسناده عن محمد بن يحيى عن العمرى عن على

بن جعفر في باب ان المسافر إذا نوى إقامه عشره أيام وجب عليه الاتمام من أبواب

صلاته المسافر في كتاب الصلاه.

٩٥٠ (٣) يب ٤٤٤ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار السباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول الله على أن أصوم

شهر او أكثر من ذلك او أقل فعرض له امر لابد له (من - يب ط) ان يسافر أيصوم وهو

- ١ (١) الرجل - يب صا.
- ٢ (٢) فقال - يب صا.
- ٣ (٣) فليصمه - كا فقيه خ ل.

مسافر، قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضه كان أو غيره والصوم

في السفر معصيه.

(٤) كا ٢٠٢ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسude بن صدقه عن أبي

عبد الله عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسماه في

كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور (قال - ظ) انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد

يب ٤٤٥ - هارون بن مسلم عن مسude بن صدقه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في الرجل

يوقت على نفسه أياماً معروفة مسماه في كل شهر فيسافر بعده الشهور قال لا يصوم لأنه

في سفر ولا يقضيها إذا شهد.

(٥) كا ٢٠٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

بكير عن زراره قال إن أمي (قد - كا ط) كانت جعلت على نفسها الله (عليها - خ) نذراً ان الله

رد عليها بعض ولدتها من شيء كانت تخاف عليه فيه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم

فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفتر فسئلته

أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر

قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى إذا هي قدمت

وترك ذلك فقال أخاف أن ترى في الذي ندرت ما تكره.

كاج ٢ - ٣٧٣ - على عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره قال إن

أمى كانت جعلت عليها نذراً نذر الله عز وجل في بعض ولدتها في شيء كانت تخاف

عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكة فأشكل

عليها [\(١\)](#) صيامها في السفر فلم ندر تصوم أو تفتر فسئلته أبا جعفر عليه السلام عن ذلك

قال لا تصوم في السفر ان الله عز وجل قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت

على نفسها فقلت له فماذا إذا قدمت أن تركت ذلك قال لا أخاف أن ترى في ولدتها

الذى ندرت فيه بعض ما تكره يب ٤١٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن

الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بکير عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

ص: ٣١٢

١- (١) علينا - كا ط.

ان امی كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد [\(١\)](#) عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافره إلى مكه فأشكل علينا (المكان النذر - خ يب) (لم ندر - صا) أتصوم أو [\(٢\)](#) تفتر ف قال عليه السلام لا تصوم وضع الله [\(٣\)](#) عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما (ذا - صاخ) ترى (إذا هي رجعت إلى المنزل أتفضيه قال لا قلت أفترك ذلك قال لا لأنني أخاف ان ترى في الذى نذرت فيه ما تكره).

٩٥٣ (٦) كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
٤١٨ صا ١٠٠ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما
(و - يب صا) قد وقته على نفسه او يصوم (من - كا) أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران
أن لا يقضيه (قال - يب صا) فقال لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثالثة
الأيام التي كان يصومها من [\(٤\)](#) كل شهر ولا يجعلها بمنزله الواجب الا انی أحبت لك
ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم
مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام.

٩٥٤ (٧) يب ج ٢ - ٣٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ٣٧٣ - محمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد يب ٤٤٦ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جله [\(٥\)](#) عن إسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندي قال سئل [\(٦\)](#) (ابا
عبد الله - يب ٣٣٣ خ) عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما
(٧) وأراد الخروج في الحج [\(٨\)](#) فقال عبد الله بن جندي سمعت من رواه [\(٩\)](#) عن أبي
عبد الله عليه السلام انه سئل [\(١٠\)](#) عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته.

-
- ١ (١) يرد - خ ل صا - ان رد الله عليها - صا.
 - ٢ (٢) ام - يب.
 - ٣ (٣) ان الله وضع - صاخ.
 - ٤ (٤) في - يب صا.
 - ٥ (٥) عن أبي جميله - خ يب ٣٣٣.
 - ٦ (٦) سأله - يب ٣٣٣ خ.
 - ٧ (٧) نذر صوم - يب ٤٤٦.
 - ٨ (٨) إلى مكه - كا يب ٣٣٣.
 - ٩ (٩) من زراره - يب ٤٤٦.
 - ١٠ (١٠) سأله - يب خ ل كا.

فى زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم فى الطريق فإذا رجع

قضى ذلك.

(٨) كا ٢٠٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

عن إبراهيم بن عبد الحميد يب ٤١٨ صا ١٠١ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن

محمد ابن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال

سئلته عن الرجل يجعل الله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر

والسفر - حمله الشيخ ره على من شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر.

(٩) فقه الرضا ٢٦ - ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا

السنة ولا التطوع الا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفاره صيد الحرم

وصوم كفاره الاختلال في الاحرام ان كان به اذى من رأسه وصوم ثلاثة أيام لطلب

الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآلها وهم يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

(١٠) الدعائم ٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن تمنع

بالعمره إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل شاه فما فوقها فمن

لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج (يصوم - ك) يوما قبل الترويه ويوم الترويه ويوم

عرفه وسبعينه أيام إذا رجع إلى اهله ولو انه يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وان قدمها

(قدم صوم ثلاثة الأيام - ك) في أول العشر فحسن وإن لم يصم في الحج فليصم

في الطريق.

(١١) يب ٤١٧ - محمد (على - ئل) بن الحسن بن فضال قال

حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال سأله عن رجل فاته صوم

الثلاثة الأيام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فإنه

يصوم بمكّه ما لم يخرج منها فان أبي جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق.

٩٥٩ (٤١٧) - يب وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل ممتنع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة أيام قبل الترويه بيوم

ويوم الترويه ويوم عرفة قال فقلت له إذا دخل يوم الترويه وهو لا ينبغي ان يصوم

ص: ٣١٤

بمنى أيام التشريق قال فإذا رجع إلى مكّه صام قال فقلت فان أُعجله أصحابه وأبوا

ان يقيموا بمكّه قال فليصوم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة

وأهل عرفة هم في السفر وتقديم في أحاديث باب (٦) ان المسافر إذا عزم ان يقيم في بلده عشراء"

فيتم ويصوم من أبواب صلاة المسافر في كتاب الصلاة ما يمكن ان يستدل به على جواز

قضاء الصوم في السفر عند قصد الإقامة وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) أن

من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار ما يدل باطلاقه وعمومه على عدم جواز

قضاء الصوم في السفر مثل قوله صلى الله عليه وآلـهـ في روایه عبد الرحمن بن عوف (١٣)

الصائم في السفر كالمحظر في الحضر وقوله عليه السلام في روایه محمد بن حكيم (١٤)

لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صلّيت عليه وقوله عليه السلام في روایه سماعه (١٧)

فلا صيام في السفر الا الثالثة الأيام التي قال الله عز وجل في الحج وقوله عليه السلام

في روایه ابن مسلم (١٨) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يصوم في السفر تطوعا

ولا فريضه.

وفي روایه علي بن جعفر (٤٣) قوله الرجل يترك (يدرك - ظ) شهر

رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم قال عليه السلام لا حتى يجمع على

مقام عشرة أيام فإذا اجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة (ورواه علي بن

جعفر في كتابه إلا أنه قال يدركه رمضان.

ويأتي في أحاديث باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفاره اليمين

من أبواب بقية الصيام الواجب ما يدل على جواز صيام هذه الثالثة في السفر وفي

روایه ابن مسلم (٦) من هذا الباب قوله إن ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم.

وفي روایه عبد الكريم (١) من باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى

يقوم القائم صلوات الله عليه قوله عليه السلام لا تصنم في السفر وفي رواية كرام (٢) مثله

وفي روايته الأخرى قوله عليه السلام فضم إذا يا كرام ولا تصنم العيدان ولا ثلاثة التشريق

ولا إذا كنت مسافرا وفي رواية ابن مهزيار (٣) من باب (١١) حكم من جعل

على نفسه أن يصوم كل يوم جمعة أو سبت قوله عليه السلام وليس عليك صومه

ص: ٣١٥

(اى صوم النذر) فى سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولاحظ سائر

أحاديث الباب فإنه يدل على عدم جواز صوم النذر فى السفر.

وفى روایه ابن أبي حمزة (١) من باب (١٢) حکم من جعل على نفسه

صيام شهر بدل فضام فيه بعضها قوله عليه السلام يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى

بلده ولا يصوم في السفر وفي روایه سعدان بن مسلم (٣) قوله جعلت على صيام

شهر بمكه وشهر بالمدينه وشهر بالكوفه (إلى أن قال) فكتب عليه السلام ليس عليك صم في

بلادك حتى تتمه وفي أحاديث باب حکم من لم يجد ثمن الهدى من أبواب

الذبح في كتاب الحج ما يناسب ذلك فراجع وفي غير واحد من أحاديث باب حکم

من أفضض من عرفات قبل الغروب من أبواب الوقوف قوله عليه السلام وان كان (اى الإفاضه

قبل الغروب) متعمدا لزمه بدنه ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر

يوما بمكه او في الطريق او في اهله.

(١٢) باب حکم صيام التطوع في السفر

٩٦٠ (١) يب ج ٢ - ٦ - موسى بن القاسم عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلى

ليله الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابه وهي أسطوانه التوبه التي كان ربط إليها نفسه

حتى نزل عذرها من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليله الخميس التي تليها

ما يلى مقام النبي صلى الله عليه وآلـه ليلتـك ويومـك وتصومـ يومـ الخميس ثم تأتـي

الأسطوانـه التي تـلى مقامـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهـ وـمصلـاهـ ليـلـهـ الجـمعـهـ فـتـصلـىـ عـنـدـهـاـ

ليـلتـكـ ويـومـكـ وـتصـومـ يومـ الجمعةـ وـانـ استـطـعـتـ أـنـ لاـ تـتـكـلـمـ بشـئـ فـيـ هـذـهـ الأـيـامـ

الـاـ مـاـ بـدـلـكـ مـنـهـ وـلاـ تـخـرـجـ مـنـ المسـجـدـ الاـ لـحـاجـهـ وـلاـ تـنـامـ فـيـ لـيـلـ وـلاـ نـهـارـ فـافـعـلـ فـانـ

ذلك مما يعد فيه الفضل.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم

ص: ٣١٦

الفرض ولا السنّة ولا التطوع الا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفاره

صياد الحرم (إلى أن قال عليه السلام) وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي

صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

وتقديم في رواية زيد بن علي (١٠) من باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان

يجب عليه الافطار قوله عليه السلام فانا قوم على سفر ومن صحبتنا فلا يضم المفروض.

وفي رواية محمد بن حكيم (١٤) قوله عليه السلام لو أن رجلا مات صائمًا

في السفر ما صليت عليه.

وفي رواية ابن مسلم (١٨) قوله عليه السلام لم يكن رسولًا صلّى الله

عليه وآلـهـ يصوم في السفر طوعاً ولا فريضـهـ يكذبون على رسول الله (ص).

وفي رواية زراره (٢٢) قوله عليه السلام لم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ

يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب قوله

عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر.

وفي رواية أحمد بن محمد (٢٨) قوله سئلت ابا الحسن عليه السلام عن

الصيام بمكة والمدينة ونحن في السفر قال فريضـهـ فقلت لا ولكنـهـ تطوع كما يتطوع

بالصلاهـ فقال عليه السلام تقول اليوم وغداـ قلت نعم فقال لا تصنمـ.

وفي رواية إسماعيل بن سهل (٢٩) قوله اخرج أبو عبد الله عليه السلام من

المدينهـ في أيام بقينـ من شعبانـ فكانـ يصومـ ثم دخلـ عليهـ شهرـ رمضانـ وهوـ فيـ

السفرـ فاضطرـ فقيلـ لهـ أتصومـ شعبانـ وتفترـ شهرـ رمضانـ فقالـ عليهـ السلامـ شعبانـ إلىـ إنـ شئتـ

صمتـ وإنـ شئتـ لاـ وشهرـ رمضانـ عزمـ منـ اللهـ عزـ وجلـ بالـ اـفـطـارـ.

وفي رواية الحسن بن بسامـ (٣٠) قولهـ كنتـ معـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ فيماـ

بین مکه والمدینه فی شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت

فداک أمس کان من شعبان وأنت صائم والیوم من شهر رمضان وأنت مفتر فقال إن

ذاک تطوع (وذکر نحوه).

وفی مرسله المقنعه (٤٥) وقد روی حديث فی جواز التطوع فی السفر

ص: ٣١٧

بالصيام وجاءت اخبار بكراهيه ذلك (إلى أن قال) فمن اخذ بال الحديث لم يأثم إذا

كان اخذه من جهة الاتباع (ويمكن ان يستدل بعض ما دل على عدم جواز الصوم

الواجب في السفر على عدم جواز الصوم الندب فيه أيضا فلاحظ سائر أحاديث

الباب وتأمل.

وفي رواية عمار (٣) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى

ما فاته من الصوم قوله عليه السلام إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فرضه كان أو

غيره والصوم في السفر معصيه.

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا

من صوم التطوع الا الثالثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر الخ.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه لا يخلوا عن الفائد و المناسبه.

وفي أحاديث باب (٥) استحباب قضاء الثالثة الأيام في الشهر من أبواب

صوم المندوب ما يدل على حكم الباب فلاحظ.

وفي رواية عذافر (١) من هذا الباب قوله عليه السلام فاما غير الفرض فأنت

فيه بال الخيار قلت بال الخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك

والسفران شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك.

وفي رواية المرزبان (٣) قوله فأصوم لشهري الذي أسافر فيه قال لا قلت فإذا

قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

وفي رواية الجعفرى (٨) من باب (١٥) استحباب صيام كل يوم من تسعة

ذى الحجه قوله عليه السلام كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفه في اليوم الحار

في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له وفي رواية الدعائم (١٣) قوله عليه السلام

ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء والمسئلة والقيام فلا يصمه

فإنه يوم دعاء ومسئلة.

وفي أحاديث باب (٢٠) استحباب صوم ثلاثة أيام بمدينه ما يدل على ذلك فلاحظ.

ص: ٣١٨

(١٣) باب كراهه السفر فى شهر رمضان قبل صوم ثلث...

باب كراهه السفر فى شهر رمضان قبل صوم ثلث وعشرين الا لحج أو عمره أو غزو أو مال أو اخ يخاف هلاكهما

أو لمسايعه أو استقبال أو غير ذلك مما هو في سبيل الحق ولكن الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمه عليهم السلام

لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر

قال الله تعالى (في سورة البقرة ١٨٤) شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن

هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية.

٩٦٢ (١) الخصال ج ٢ - ١٥٧ (في حديث الأربعين) عن علي عليه السلام

ليس للعبد ان يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم

الشهر فليصمه.

٩٦٣ (٢) يب ٤١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل شهر رمضان فللها فيه شرط قال الله تعالى

فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في

حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال

أخيه فإذا مضت ليته ثلاثة أيام فليخرج حيث شاء

٩٦٤ (٣) ك ٥٦٧ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن المصباح بن

سيابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ابن أبي يعفور امرني ان أسئلك عن

مسائل فقال وما هي قال يقول لك إذا دخل شهر رمضان وانا في منزلتي إلى أن أسافر

قال إن الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في

أهلها فليس له ان يسافر الا الحج أو عمره أو في طلب مال يخاف تلفه.

٩٦٥ (٤) يب ٤٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

حمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج

ص: ٣١٩

فى رمضان الا للحج أو العمره أو مال تخاف عليه الفوت أو الزرع يحيى (حين - خ)

حصاده.

(٥) كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ يَعْوِيزِ ٤٤٤ - الْحَسَنِ

بن سعيد عن القاسم بن (محمد - كا) عن فقيه ١٤٠ - على (ابن أبي حمزه - كا فقيه) عن أبي

بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل (شهر - كا فقيه)

رمضان فقال لا الا فيما أخبرك به خروج (١) إلى مكه أو غزو (٢) في سبيل الله

أو مال (٣) يخاف هلاكه أو اخ (٤) تخاف (٥) هلاكه و (قال - يب) انه ليس أخا (٦) من

الأب والأم.

(٦) كا ١٩٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابه (٧) قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق.

(٧) الدعائم ٣٢٩ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهمما السلام انه كره

لمن اهل عليه شهر رمضان وهو حاضر ان يسافر فيه الا لمال (٧) لا بد منه ولا بأس ان

يرجع إلى بيته من كان مسافرا " فيه.

(٨) كا ١٩٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

فقـيـه ١٤٠ - الحلبـيـ عن أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ سـئـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ

وـهـوـ مـقـيـمـ لـاـ يـرـيدـ بـرـاحـاـ (٨) ثم يـبـدوـ لـهـ بـعـدـمـاـ يـدـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ (لـهـ - فـقـيـهـ خـ) انـ يـسـافـرـ

فسـكـتـ فـسـئـلـهـ غـيـرـ مـرـهـ فـقـالـ يـقـيـمـ أـفـضـلـ الـاـ انـ يـكـونـ لـهـ حاجـهـ (٩) لاـ بدـ (لـهـ - خـ فـقـيـهـ) مـنـ

الـخـرـوجـ فـيهـ اوـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ مـالـهـ.

(٩) كا - ١٩٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام في الرجل

-
- ١ (١) خروجا " - غزوا " - مala - أخا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كاخ فقيه
 - ٢ (٢) خروجا " - غزوا " - مala - أخا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كاخ فقيه
 - ٣ (٣) خروجا " - غزوا " - مala - أخا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كاخ فقيه
 - ٤ (٤) خروجا " - غزوا " - مala - أخا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كاخ فقيه
 - ٥ (٥) تريد وداعه - كاخ
 - ٦ (٦) أخ - يب
 - ٧ (٨) لما لا بد منه - خ
 - ٨ (٩) البراح: السير
 - ٩ (١٠) جماعه - خ كا

أفضل يصوم أو يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه

(١١) فقيه ١٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج (أو - خ)

يشيع اخاه مسirه يومين أو ثلاثة فقال إن كان فى شهر رمضان فليفطر فسئل فأيهمما

أفضل (يقيم و - خ) يصوم أو يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا

شيشه المقنع ٦٢ سئل أبو عبد الله (عليه السلام وذكر نحوه).

(١٢) كا ١٩٨ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عده عن ابان بن

عثمان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه فى شهر رمضان

اليوم واليومين قال يفطر ويقضى قيل له فذلك أفضـل أو يقيم ولا يشـيعه قال يـشـيعه

ويـفـطـر فـان ذـلـك حـق عـلـيه.

(١٣) كا ١٩٨ - عـدـه من أـصـحـابـنا عن أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـىـ بنـ

الـحـكـمـ عنـ عـمـرـ (وـ -ـ خـ)ـ بنـ حـفـصـ عنـ سـعـيدـ بنـ يـسـارـ قالـ سـئـلـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ

عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ الرـجـلـ يـشـيعـ اـخـاهـ فىـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـلـغـ مـسـيرـهـ يـوـمـ أوـ معـ رـجـلـ منـ

أـخـواـنـهـ أـيـفـطـرـ أوـ يـصـومـ قـالـ يـفـطـرـ.

(١٤) كا ١٩٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على فقيه ١٤١ - الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـيـ قـدـ جـاءـنـىـ خـبـرـهـ مـنـ الـأـعـوـصـ (١ـ)ـ وـذـلـكـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ (أـتـلـقـاهـ

قالـ نـعـمـ قـلـتـ (ـفـقـيـهـ)ـ أـتـلـقـاهـ وـافـطـرـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ أـتـلـقـاهـ وـافـطـرـ أوـ أـقـيمـ وـأـصـومـ قـالـ

تـلـقـاهـ وـافـطـرـ.

(١٥) يـبـ ٣١٦ـ - مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ

عـنـ الـحـسـينـ بنـ عـثـمـانـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـاـبـرـ قـالـ اـسـتـأـذـنـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا " بالاعوض [\(١\)](#) قال تلقه وافطر [\(٢\)](#).

٩٧٦ (١٦) - فقيه ١٤١ - روی العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٣٢١

١- [\(٢\)](#) الأعواض - خ فقيه - بالاعواض - خ.

٢- [\(٣\)](#) تفطر - خ.

انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام

فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابنا بن عثمان عن الصادق

عليه السلام.

٩٧٧ (١٧) كـ فقه الرضا - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا صام

الرجل ثلثا وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجئ في أسفاره.

٩٧٨ (١٨) يـ عن هارون بن الحسن بن جبله (٢) عن

سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل

على شهر رمضان فأصوم بعضه فيحضرني نيه زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره

وافطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى افطر وأزوره بعد ما افطر بيوم أو يومين فقال أقم (٣)

حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو أفضل قال نعم اما تقراء في كتاب الله فمن شهد

منكم الشهر فليصمه.

٩٧٩ (١٩) يـ ج ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين بن

أحمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن أفضل البغدادي قال

كُتِبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَتْ فَدَاكَ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى

الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة أيك عليهم السلام ببغداد

فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان

ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل فهو

ص: ٣٢٢

١- (١) في التهذيب قبل هذه الرواية محمد بن يعقوب بن يزيد ولا يصح ارجاع الضمير اليه، لعدم وجود هذه الرواية في الكافي عنه فيحمل رجوعه إلى أحمد بن محمد بن أبي ضمره كما في الوافي فإنه قبل هذه الرواية بفصل أو إلى محمد

بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيدي فإنه قبلها أيضا بفصل وارجع الضمير في الوسائل إلى محمد بن علي بن محبوب من دون تقديم ذكر عنه في هذا الباب في التهذيب ونقل عن المجلسي في حاشية التهذيب هكذا وفيه اشتباهوا الظاهر أنه محمد بن علي بن محبوب أو محمد بن أحمد بن يحيى.

٢- (٢) جميله - خ ل.

٣- (٣) أتم - خ.

المأثور وتقديم في أحاديث باب (١٤) إن الرجل إذا شيع أخاه فليقصر من أبواب

صلاته المسافر ما يدل على ذلك.

(١٤) باب عدم صحة صوم الحائض والنفساء ولو صادف...

باب عدم صحة صوم الحائض والنفساء ولو صادف الدم جزءاً من النهار واستحباب امساكهما إذا ظهرتا في

الأثناء ولزوم القضاء عليهما وصحه صوم المستحاضه مع الغسل

٩٨٠ (١) المقنه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تبتدئ

بالصوم من أول النهار فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال عليه السلام تفطر إذا

رأته وتقضى يوماً مكانه.

٩٨١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - وإذا ظهرت المرأة من حيضها وقد بقي

عليها يوم صامت ذلك اليوم تأدinya "وعليها قضاء ذلك اليوم.

وتقديم في أحاديث باب (١٢) تحريم الصلاة والصيام على الحائض من

أبواب الحيض في كتاب الطهارة وباب (١٣) أنه يجب على الحائض والنفساء

قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلاة وباب (١٤) إن الحائض إذا ظهرت بليل ثم

توانت أن تغسل في رمضان حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم وباب (١٨) بطلان

صوم الحائض متى صادف حيضها جزءاً من النهار ما يدل على ذلك.

وفي رواية سمعه (١٣) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضه قوله عليه السلام

تصوم (اي المستحاضه) شهر رمضان الا الأيام التي كانت تحيس فيها ثم تقضيها

بعده لاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٢٨) حكم صلاة المستحاضه وصومها إذا

لم تعمل ما تعاملها المستحاضه من الغسل وباب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه

والصيام أيام اقرائها وحكم صيام النفساء إذا ولدت بعد العصر في شهر رمضان فإنها

تدل على بعض المقصود.

وفي رواية حفص بن غياث (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه

ص: ٣٢٣

قوله عليه السلام والا اغسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضه

تصوم وتصلى وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر

رمضان للمسافر من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على استحباب إمساك

الحائض والنفساء عن المفطرات إذا ظهرتا في أثناء النهار.

ويأتي في رواية ابن مهران (٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر

رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء قوله فامرأه نفساء دخل عليها

شهر رمضان فلم يقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال فقال عليه السلام

لا يقضى عنها وفي رواية ابن حازم (٥) قوله والحائض تموت في شهر رمضان قال

لا يقضى عنها وفي رواية ابن حازم (٦) قوله وإن امرأه حاضت في رمضان فماتت

لم يقض عنها.

وفي رواية أبي حمزة (٨) قوله امرأه مرضت في شهر رمضان أو طمثت

أو سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال عليه السلام أما الطمث

والمرض فلا وفي رواية ابن مسلم (٩) مثله وفي رواية محمد (١٠) قوله الحائض تفطر في

شهر رمضان أيام حيضتها فإذا أفطرت ماتت قال عليه السلام ليس عليها شيء.

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب

من أبواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام (على نقل الشيخ) وكذلك الحائض

إذا ظهرت أمسكت بقية يومها.

وفي رواية رفاعة (١١) من باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين

متتابعين فصام ما يزيد على النصف قوله امرأه نذرت صوم شهرين متتابعين قال (ع)

تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى يتم الشهرين.

وفي رواية رفاعة (١٢) وابن مسلم (١٣) و (١٤) ورفاعه (١٥) ما يقرب ذلك

وفي رواية عبد الرحمن (٤) من باب (٦) إن المعتكفه إذا طمثت تخرج من

المسجد من أبواب الاعتكاف قوله عليه السلام إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة

المعتكفه فإنه يأتي بيته ثم يعيده إذا براء ويصوم.

ص : ٣٢٤

(١٥) باب ان من أسلم فى شهر رمضان أو استبصر فليس...

باب ان من أسلم فى شهر رمضان أو استبصر فليس عليهما قضاء ما مضى ولا اليوم الذى أسلم فيه

أو استبصر وعليهما صوم ما يستقبل من بقىء الشهر

٩٨٢ (١) كا ١٩٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يعيى يب ٤٢١ صا ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٣٨ - صفوان بن يعيى عن

العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا فى شهر رمضان

وقد مضى منه أيام هل عليهم ان يقضوا (١) ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا

فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى أسلموا فيه الا ان يكونوا (قد - يب خ) أسلموا

قبل طلوع الفجر.

٩٨٣ (٢) يب ٤٢١ صا ١٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - على بن إبراهيم

عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه (ع)

ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف (٢) (من - صالح يب) شهر

رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل.

٩٨٤ (٣) كا ١٩٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير صا ١٠٧ - أخبرني

الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن يب ٤٢١

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى

عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما

عليه من صيام (٣) قال ليس عليه الا ما أسلم فيه المقنع ٦٤ - سئل الصادق عليه السلام

(وذكر مثله).

٩٨٥ (٤) فقيه ١٣٨ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في

النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما أسلم فيه

ص : ٣٢٥

١- (١) يصوموا - كا فقيه.

٢- (٢) النصف - يب.

٣- (٣) صيامه - كا.

وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه.

٩٨٦ (٥) الجعفريات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

ان رجلاً أسلم في النصف من شهر رمضان فقال عليه السلام له صم ما أدركت

ولا قضاء عليك.

٩٨٧ (٦) كـ ٥٨٠ - عوالى الثنالى عن النبى صلى الله عليه وآلـه أنه قال الاسلام

يجب ما قبله.

٩٨٨ (٧) كـ ٥٨٠ - على بن إبراهيم في تفسيره (س ١٧ - آية ٩١) في قوله

تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا الآية عن أم سلمه في حديث أنها قالت

لرسول الله صلى الله عليه وآلـه في فتح مكه بأبي أنت وأمي يا رسول الله سعد يكـ جمـيـعـ

الناس الا اخـيـ منـ بـيـنـ قـرـيـشـ وـالـعـرـبـ رـدـدـتـ اـسـلـامـهـ وـقـبـلـتـ اـسـلـامـ النـاسـ كـلـهـمـ فـقـالـ

رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـاـ أمـ سـلـمـهـ اـنـ اـخـاـكـ كـذـبـنـيـ تـكـذـبـيـاـ لـمـ يـكـذـبـنـيـ اـحـدـ مـنـ

الـنـاسـ هـوـ الـذـىـ قـالـ لـنـ نـؤـمـنـ لـكـ الـآـيـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ كـتـابـاـ نـقـرـؤـهـ قـالـ بـأـبـيـ

أـنـتـ وـأـمـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ الـمـ نـقـلـ اـنـ اـسـلـامـ يـجـبـ مـاـ قـبـلـهـ قـالـ نـعـمـ فـقـبـلـ رـسـوـلـ اللهـ

صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـسـلـامـهـ.

٩٨٩ (٨) يـبـ ٤٢١ صـاـ ١٠٧ - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـانـ

بن عثمان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل من [\(١\)](#)

شهر رمضان أيام [\(٢\)](#) فقال ليقض [\(٣\)](#) ما فاته (حمله الشيخ ره على كون الفوت

بعد الاسلام لعارض او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد

ذلك وجوبه عليه).

وتقدم في أحاديث باب [\(١٩\)](#) اشتراط قبول الاعمال بولايـهـ الأـئـمـهـ

عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره ما يدل بظاهره على لزوم الإعاده

على المستبصر وفي روايه زراره (٢٧) من هذا الباب قوله ان أفضل الأشياء ما إذا

أنت فاتك لم تكن منه توبه دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلاه والزكاه

ص: ٣٢٦

١- (١) في - يب.

٢- (٢) أياما - يب.

٣- (٣) فليقض - خ يب.

والحج والولايه ليس يقع شئ مكانها دون أدائها وان الصوم إذا فاتك أو قصرت

أو سافرت فيه أديت مكانه أيام غيرها وجزيت (جبرت - خ) ذلك الذنب بصدقه

ولا قضاء عليك.

وفي روايه عمار (٢٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرایض الفائته من أبواب

قضاء الصلوات قوله انى منذ عرفت هذا الامر اصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما

فاتنى قبل معرفتى قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من

الصلاه وفي روايه محمد بن حكيم (٣٠) قوله انا كنا نقول بقول وان الله من علينا

بوليتك فهل تقبل شئ من أعمالنا فقال عليه السلام اما الصلاه والصوم والحج و

الصدقه فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكاه فلا.

وفي روايه العجلی (١) من باب (٣٧) وجوب إعادة الزکاه على المستبصر

من أبواب من يستحق الزکاه قوله ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد

كل صلاه صليها أو صوم (صامه - خ) أو زکاه أو حج أو ليس عليه إعادة شئ من ذلك

قال عليه السلام ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزکاه.

وفي روايه ابن أذينه (٢) قوله عليه السلام ان كل عمل علمه الناصب في

حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فإنه يؤجر عليه ويكتب له الا

الزکاه (إلى أن قال) واما الصلاه والصوم فليس عليه قضائهم ويأتي في أحاديث

باب عدم وجوب قضاء الحج على المستبصر ما يناسب ذلك.

(١٦) باب ان المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم

(١) يب ٤٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاساني قال

كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينه أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى

ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضى الصوم.

وتقديم فى رواية محمد بن سليمان (٤) من باب (٧) ان من أغمى عليه لا يجب

ص: ٣٢٧

عليه قضاء ما فاته من الصلاه من أبواب قضاء الصلوات في كتاب الصلاه قوله

عليه السلام لا يقضى (إى المغمى عليه) الصوم ولا يقضى الصلاه وفي روايه ابن

مهرزيار وأيوب بن نوح مثله وفي روايه ابن مهرزيار (٥) قوله عليه السلام لا يقضى

الصوم ولا الصلاه وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

وفي مرسله المقعن (٢٦) قوله عليه السلام وروى انه يقضى الصوم ثلاثة أيام

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك بالعموم والاطلاق وفي مرسله

الفقيه (٩) من باب (٢٧) ان الصائم له ان يتحجج من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله

عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يتحجج الصائم خشيه ان يغشى

عليه فيفطر.

ويأتي في حديث علل ابن شاذان (٦) الباب التالي قوله فاما الذي لم يفق فإنه

لما مر عليه السنن كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه

وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الخ فلاحظ.

(١٧) باب انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان واتيانه...

باب انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان واتيانه

متتابعا أو متفرقا في اي شهر كان ما لم يدركه شهر رمضان القابل ويستحب الفور والتتابع

قال الله تعالى (في س البقره ١٨٤) أيام معدودات فمن كان منكم مريضا أو

على سفر فعده من أيام اخر الآية.

(١٨٥) ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هديكم لعلكم تشكون.

(١) ٩٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر صا ١١٧ - أخبرنى

أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن يب ٤٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٤٢

ص: ٣٢٨

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر

رمضان فليقضه في أي شهر [\(١\)](#) شاء أياما متابعا فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و

ليحصل الأيام فان فرق فحسن وان تابع فحسن يب صا - قال قلترأيت ان بقى عليه [\(٢\)](#)

شئ من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجه قال نعم.

٩٩٢ (٢) صا ١١٧ يب ٤٢٩ - وعن [هـ \(٣\)](#) عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن

ابن سنان كا ١٩٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفتر شيئا

من شهر رمضان في عذر فان قضاه متابعا (فهو - يب - كان - صا) أفضل وان قضاه متفرقا

فحسن (لا بأس - كا).

٩٩٣ (٣) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب [\(٤\)](#) عن يعقوب [\(٥\)](#) بن يزيد عن ابن

أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٣٠ - كن (ان - يب - خ)

نساء النبي صلى الله عليه وآلـه إذا كان عليهم صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهـه (كراهـه -

كا) ان يمنعـ رسول الله صلى الله عليه وآلـه (حاجـته - فـقيـه يـب) فإذا كان شـعبـان صـمنـ (وـصـامـ

معـهـنـ - يـب ٢ فـقيـه) (قال - يـب ٤٤١) وـكان رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ شـعبـانـ شـهـرـيـ

ثوابـ الـاعـمالـ ٣٥ـ - حدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ مـاجـيلـوـيـهـ عـنـ عـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ القـاسـمـ

عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـبـىـ عـمـيرـ عـنـ حـفـصـ عـنـ أـبـىـ

عبدـ اللهـ مـثـلـهـ.

٩٩٤ (٤) الدـعـائـمـ ٣٣٢ـ - عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ قـالـ يـقـضـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ

- ١) الشهور - يب صاخ.
- ٢) على - خ يب.
- ٣) هكذا فى التهدىين بعد الروايه المتقدمه
- ٤) وفي حاشيه التهدىب هكذا كذا فى غيره أيضا وفيه اشتباه لأن الظاهر أن محمد بنعقول لم يرو عن يعقوب بن يزيد ويفيد انه لم يوجد فى الكافى هذه الروايه عن يعقوبين يزيد بل فيه على عن أبيه عن ابن أبي عمير فالظاهر أنه محمد بن على بن محبوب أو محمد ابن أحمد بن يحيى - م ت ق ره.
- ٥) محمد بن يعقوب بن يزيد - خ ل.

كان فيه عليلاً أو مسافراً عده ما اعتل وسافر فيه أن شاء متصلًا وان شاء متفرقًا (وانما - كـ)

قال الله عز وجل فعده من أيام آخر فإذا أتى بالعدة فقد أتى بما يجب عليه.

٩٩٥ (٥) كـ ٥٨١ - السيد فضل الله الرواندي بسانده الصحيح عن موسى بن

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام يجوز قضاء شهر رمضان متفرقًا -

ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٩٩٦ (٦) الجعفريات ٦١ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآلـه قضى شهر رمضان متفرقـاً و كان إذا غزا في شهر رمضان افترـ.

٩٩٧ (٧) وفيه ٦١ - بهذا الاسناد قال كان على عليه السلام لا يرى بقضاء شهر

رمضان منقطعاً بأسـا وقال إن رسول الله صلى الله قضـى شهر رمضان متفرقـاً و كان إذا

غزا في شهر رمضان افترـ.

٩٩٨ (٨) كـ ١٩٥ (عدـه من أصحابـنا - معلـقـ) عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـيـ

عنـ سـمـاعـهـ قالـ سـئـلـهـ عـمـنـ يـقـضـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ منـقـطـعـاـ قـالـ إـذـاـ حـفـظـ أـيـامـهـ فـلـاـ بـأـسـ.

٩٩٩ (٩) يـبـ ٤٢٩ صـاـ ١١٧ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ كـاـ ١٩٥ - عـدـهـ

منـ أـصـحـابـناـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـشـيمـ عـنـ فـقـيـهـ ١٤٢ -

سلـيـمانـ بـنـ جـعـفـرـ الـجـعـفـرـىـ (١)ـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ

يـكـونـ عـلـيـهـ أـيـامـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـضـيـهاـ مـتـفـرـقـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـتـفـرـيقـ (٢)ـ قـضـاءـ شـهـرـ

رمـضـانـ اـنـمـاـ الصـيـامـ الـذـىـ لـاـ يـفـرـقـ (صـوـمـ - فـقـيـهـ)ـ كـفـارـهـ الـظـهـارـ وـكـفـارـهـ الدـمـ وـكـفـارـهـ الـيـمـينـ.

١٠٠٠ (١٠) فـقـهـ الرـضاـ ٢٥ - وـاـنـ وـرـدـتـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـأـنـتـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـئـتـ

قضـيـتهاـ مـتـتـابـعـاـ وـإـنـ شـئـتـ مـتـفـرـقـاـ فـقـدـ روـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ أـنـ قـالـ يـصـومـ

ثـلـاثـةـ أـيـامـ ثـمـ يـفـطـرـ.

١٠٠١ (١١) المقنع ٦٣ - وقد روی عن أبي عبد الله عليه السلام فی قضاء

رمضان أنه قال يصوم ثلاثة أيام ثم تفطر.

ص : ٣٣٠

١- (١) سئل سليمان بن الجعفر الجعفري ابا الحسن الرضا (ع) فقيه.

٢- (٢) بتفريقه - يب صا.

١٠٠٢ (١٢) قرب الإسناد - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان

كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متواлиه ئل

ورواه على بن جعفر في كتابه نحوه.

١٠٠٣ (١٣) يب ٤٢٩ صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن يب ٤٤٥ - أحمد بن الحسن

(بن على بن فضال - يب ٤٢٩ صا) عن عمرو بن سعيد (المدائني - صا) عن مصدق بن

صدقه عن عمار (بن موسى السباطي - يب ٤٢٩ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال إن كان عليه

يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة (أيام - يب ٤٤٥ صا ط) فليفطر بينها

(بينهما - صا) يومين وان كان عليه شهر فليفطر (بينها - يب ٤٤٥) أيامه وليس له

ان يصوم أكثر من ثمانية (سته - خ يب) أيام (يعنى يب - ٤٤٥) متواлиه وان

"كان عليه ثمانية أيام أو عشره (أيام - يب ٤٤٥) افطر (بينهما - خ) يوما "

(حمله الشيخ ره على الجواز).

١٠٠٤ (١٤) يب ٤٢٩ صا ١١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

عن غيث بن إبراهيم عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام في

قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في

عشر (ه - صا) (من - صا) ذي الحجه (حمله الشيخ ره على من كان حاجا فإنه مسافر)

١٠٠٥ (١٥) الدعائم ٣٣٢ - عن علي عليه السلام انه كره ان يقضى شهر

رمضان في ذي الحجه وقال أنه شهر نسك.

١٠٠٦ (١٦) كا ١٩٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان

يب ٤٢٩ ص ١١٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن

عثمان عن فقيه ١٤٢ - عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(١\)](#) قال سئلت ابا عبد الله (ع)

ص : ٣٣١

١- (١) سأله أى الصادق (ع) عبد الرحمن بن أبي عبد الله - فقيه.

عن قضاء شهر رمضان في (شهر - يب صاخ) ذي الحجه واقطعه (١) قال (٢) اقضه في

(شهر - صا يب خ) ذي الحجه واقطعه إن شئت.

١٠٠٧ (١٧) الخصال ج ٢ - ١٥٣ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر

ابن محمد عليهما السلام في حديث شرایع الدين) والفائت من شهر رمضان ان قضى

متفرقًا جاز وان قضى متتابعا فهو أفضل.

١٠٠٨ (١٨) العيون ٢٦٧ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا

عليه السلام في حديث محض الاسلام) وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقه أجزاء

تحف العقول ١٠٢ - عن الرضا عليه السلام مثله.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على جواز تأخير القضاء ما لم يدركه

الصوم القابل وفي رواية محمد (٥) من باب (٢٤) ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات

فعلى أكبر أوليائه ان يقضى عنه قوله عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام

ولاء ان شاء الله وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعت

في كفاره اليمين من أبواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام كل صوم يفرق

الا ثلاثة أيام في كفاره اليمين.

وفي رواية المفضل (٥٣) من باب (١٧) استحباب صيام شعبان من أبواب الصيام

المندوب قوله عليه السلام كن نساء النبي صلى الله عليه وآلـه إذا كان عليهم صيام

آخر ذلك إلى شعبان كراهيـه ان يمنعـن رسول الله صلى الله عليه وآلـه حاجته.

(١٨) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر...

(١٨) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر أو غيرهما فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الآخر وان

توانـى فعلـيه مع القـضاء فـديـه طـعام وإن لم يـتوانـى ولم يـقدر فعلـيه الفـداء دون القـضاء وحكمـ من تـتابعـ عليه شهرـ رمضانـ

١٠٠٩ (١) صا ١١٠ - أخبرنى الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

ص : ٣٣٢

١- (١) وقطعه - فقيه.

٢- (٢) فقال - يب صا.

يب ٤٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا)

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهمما السلام - كا) قال سألهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه (شهر - يب صا) رمضان آخر فقالا ان كان (قد - يب) برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر (الصوم الآخر - يب) صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد [\(١\)](#) من طعام على مسكين وعليه قصائه وان [\(٢\)](#) كان لم يزل مريضا حتى أدركه (شهر - يب صا) رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على [\(كل - صاخ\)](#) مسكين وليس عليه قصائه [\(٣\)](#).

عن محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبي بصير قال سئلته عن رجل مرض من رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وإن لم يكن حنطه فمد من تمر وهو قول الله - فديه طعام مساكين فان استطاع ان يصوم رمضان الذى يستقبل [\(٤\)](#) والا فليتربيص إلى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جمیعا يقضى الصوم ويتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام.

يب ٤٢٣ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل [\(٥\)](#) (والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل [\(٦\)](#) يب) عن أبي الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (كان - يب) عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه

السلام (ان كان صحيحاً فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل (فان -

يب كاخ) عليه ان يصوم وان يطعمن (عن - يب) كل يوم مسكيينا وان كان

ص: ٣٣٣

١- (١) عن الأول لكل يوم مدا - كا ط.

٢- (٢) فان - يب صاخ.

٣- (٣) قضاء - يب ط.

٤- (٤) استقبل - خ ئل.

٥- (٥) الفضل - يب خ.

٦- (٦) الفضل - يب خ.

مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح

فان تتابع المرض عليه (فلم يصح - كا) فعليه ان يطعم عن كل (١) يوم مسكتنا

صا ١١١ - ج ٢ بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من

شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام فإن كان مريضا فيما

بين ذلك وذكر مثله.

صا ٤٢٣ - ج ٢ (٤) يب ١٠١٢ عنه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير كا ١٩٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن

ابن أبي عمیر عن فقيه ١٤٢ - جميل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في

الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض (فلا يصح - كا فقيه)

حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان

صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه (٢) شهر رمضان آخر صامهما جمیعا

وتصدق (١) عن الأول (فقيه) - ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من

مرض فعليه ان يصوم هذا الذى دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام

ويقضى الثاني (٢).

صا ٢٥ - (٥) فقه الرضا ٢٥ - وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله

ولم يصممه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذى قد دخل

عليه ويتصدق عن الأول للكل يوم بمد طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح

فيما بين شهرين رمضانيين فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الأول

لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأول بعده فان فاته

شهرین رمضانيين حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذى دخله

ص : ٣٣٤

١ - (٣) يتصدق - كا.

٢ - (٤) والظاهر أن قوله ومن فاته الخ من فتوى الصدوق ره ولذا لم يذكر في التهذيب والكافى.

ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضى الثاني.

١٠١٤ (٦) العلل ١٠٠ والعيون ٢٦٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض

الصلاه عن الفضل بن شاذان النيسابوري في حديث العلل) فان قال فلم إذا مرض

الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل

عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء فإذا أفاق بينهما أو أقام

(في أمده - العيون) ولم يقضه وجب عليه القضاء والفاء قيل لأن ذلك الصوم إنما

وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر فاما الذي لم يفق فإنه لما مر عليه السنة

كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه وكذلك

كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه يوماً وليله فلا يجب عليه قضاء

الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله عليه (١) العبد فهو أذرع له

لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا (في - ئل) سنته

للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم

يستطيع أدائه فوجب عليه الفداء كما قال الله عز وجل فصيام شهرين متتابعين فمن

لم يستطع فإنطعام ستين مسكوناً وكما قال الله عز وجل فقدية من صيام أو صدقة (أو نسك

- العيون) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه فان قال لم يستطع (إذ ذاك فهو

الآن يستطيع - العيون) قيل له لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء

للماضي لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفاره فلم يستطعه فوجب عليه

الفاء وإذا وجب (عليه - خ) الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفاء لازم فان أفاق

فيما بينهما ولم يচمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لا استطاعته.

١٠١٥ (٧) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل تتابع عليه رمضانان

لم يصح فيما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الآخر ويصدق عن الأول

ص: ٣٣٥

١- (١) على - العلل.

بصدقه كل يوم مد من طعام لكل مسكين ئل ١١٠ - ورواه على بن جعفر في كتابه.

١٠١٦ (٨) قرب الإسناد ١٠٣ - وبهذا الاستدلال سئلته عن رجل مرض في

شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فيبرء [\(١\)](#) فيه كيف

يصنع قال يصوم الذي براء (يبرء - ئل) فيه ويتصدق عن الأول كل يوم مدا من طعام.

١٠١٧ (٩) يب ٤٢٣ صا ١١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل بين

رمضان إلى رمضان (آخر - صاخ) ثم صح فإنما عليه لكل يوم افطر (فيه - صا)

فديه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا في كفاره اليمين (وكفاره - يب)

الظهور مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام

فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من

ذلك رمضان.

١٠١٨ (١٠) يب ٤٢٣ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - صا)

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من (شهر - صاخ)

رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما فاني

صمت وتصدق.

١٠١٩ (١١) يب ٤٢٣ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سئلته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال

يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام ولি�صم هذا الذي

أدرك فإذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا "فمر على ثلات رمضانات

لم أصح فيهن ثم أدرك رمضان [\(٢\)](#) فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمد [\(٢\)](#) من

طعام ثم عافانى الله وصمتهمن (حمله الشيخ ره على الاستحباب).

١٠٢٠ (١٢) يب ٤٢٣ - صا ١١١ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ

عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال

ص: ٣٣٦

١- (١) فبرء - ئل.

٢- (٣) بمدين - خ يب.

سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان آخره فليس عليه شيء (حمله الشيخ ره على أنه آخره غير متهاون به وفي نيته الصيام).

وتقديم في روایه الحلبي (٣) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله (ع) فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي كثير من أحاديثه أيضاً مثله أو ما يقربه وفي أحاديث باب (٦) ان الهلال يثبت بشهاده العدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياماً فشهاد العدلان عند الامام على الرؤيه فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس إذا أصبحوا صياماً فشهاد قوم عدول على الرؤيه فليفطروا وباب (٩) أن من صام وافطر للرؤيه فاته عدلان على أنهما رأياه من قبل بليله يجب عليه قضاء يوم ما يدل على أن من فاته من شهر رمضان يجب عليه قضائه وكذا في أحاديث باب (١٥) حكم الأسير إذا لم يدر شهر رمضان وباب (١٦) ان من صام شهر رمضان تطوعاً بأجزاء عن الفرض وباب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر ما يدل على ذلك.

وفي روایتي سماعيه (٤ - ٥) من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله (ع) قد افطر وعليه قضائه وفي أحاديث باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار والقضاء من أبواب من يجب عليه الصوم وباب (٧) أن المسافر ان خرج قبل الزوال فليفطر ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء رمضان ما لم يدركه رمضان آخر ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان

لمرض أو طمث ثم مات قبل أن يقدر على القضاء وباب (٢٤) إن من كان عليه قضاء

صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال أن يقضى عنه ما يناسب ذلك وفي رواية

الحلبي (٢٥) من باب (١) استحباب الصيام تطوعا في جميع أيام السنة من أبواب

ص: ٣٣٧

الصيام المندوب قوله الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أيتطلع فقال (ع) لا حتى

يقضى ما عليه من شهر رمضان وفي رواية الدعائم وأبي الصباح (٢٦) نحوه وفي رواية

الدعائم (٢٧) قوله (ع) لا يقبل ممن كان عليه صيام فريضه صيام نافله حتى يقضى الفريضه.

(١٩) باب ان من أجب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى...

باب ان من أجب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى

مضى الشهر كله أو بعضه فعليه القضاء وحكم صوم المستحاضه إذا لم تعمل ما تعلم المستحاضه من الغسل

١٠٢١ (١) يب ٤٤٠ و ٤٢ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجال أجب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان

قال عليه ان (يغتسل و - ئل) يقضى الصلاه والصيام.

١٠٢٢ (٢) يب ٤٤٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجال أجب في رمضان فنسى ان يغتسل حتى

خرج رمضان قال عليه (قضاء - خ) الصلاه والصيام.

١٠٢٣ (٣) كا ١٩٢ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن فقيه ١٣٦ - على بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى (١) ان يغتسل حتى يمضى بذلك (٢)

جمعه أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاه والصوم.

١٠٢٤ (٤) يب ٤٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن ابن مسakan عن إبراهيم بن ميمون قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان وينسى ذلك جميعه (٣)

حتى يخرج شهر رمضان قال يقضى الصلاه والصيام.

١٠٢٥ (٥) فقه الرضا ٢٤ - انه سئل العالم عن رجل أجنبي في رمضان فنفى

ص: ٣٣٨

١- (١) فنسي - كا خ ل.

٢- (٢) كذلك - فقيه.

٣- (٣) جمعه - خ.

ان يغسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلاه والصوم إذا ذكره.

١٠٢٦ (٦) فقيه ١٣٦ - وروى فى خبر آخر ان من جامع فى أول شهر رمضان

ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغسل ويقضى صلاته وصومه

الا ان يكون قد اغسل للجمعه فإنه يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى

ما بعد ذلك.

١٠٢٧ (٧) الجعفريات ٢١ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل احتمل أو جامع

فنسى ان يغسل جمعه وهو فى شهر رمضان فقال على عليه السلام عليه

قضاء الصلاه وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان ك ٥٥٩ نوادر الرواندى باسناده

الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

وتقديم في روایه علی بن مهزیار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه

مع النجاسه من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام فإذا كان جنباً أو

صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتها.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلاه من أبواب

الجنابة ما يدل على لزوم إعادة الصلوات التي صليها جنباً وكذا في أحاديث باب (٥)

حكم من يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح وباب (٦) وجوب إعادة الغسل على من

خرج منه البلل إذا لم يبل قبل الغسل.

وفي روایه ابن مهزیار (١) من باب (٢٧) حكم صلاه المستحاضه وصومها

إذا لم تعمله المستحاضه من الغسل من أبواب الحيض قوله امرأ طهرت من

حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت

شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعلمها المستحاضه من الغسل لكل صلاتين فهل

يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لأن

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمه عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك.

ص: ٣٣٩

(٢٠) باب ان من أفطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الاتمام...

باب ان من أفطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء وعتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين

مسكينا وان كان مستحقا فأكلها بنفسه وعياله وإذا افطر على حرام عليه ثلات كفارات وبيان حكم من لا يقدر على الكفارات

١٠٢٨ (١) يب ٤١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ١٣٥ - الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن سنان يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة [\(١\)](#)

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في [\(٢\)](#) رجل افطر في شهر

رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمه [\(٣\)](#) أو يصوم شهرين

متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر (على ذلك) - يب ٤٤٣ تصدق بما يطيق.

١٠٢٩ (٢) الدعائم - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

افطر في شهر رمضان متعمدا نهارا فان استطاع ان يعتق رقبه اعتقها وإن لم يستطع

صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليتبر إلى الله

ويستغفره فمتى أطاق الكفاره كفر وعليه مع الكفاره قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره.

١٠٣٠ (٣) الهدایه (٤٧) قال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر

رمضان خرج منه روح الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه فعله

عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام

وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى له بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه.

ص ٣٤٠ :

١- (١) أبي المغرا - خ ل يب ٤٤٣

٢- (٢) عن - يب ٤٤٣ .

٣- (٣) رقبه - فقيه

١٠٣١ (٤) - فقيه (١٣٦) قال الصادق عليه السلام من افطر يوما " من شهر

رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر يوما في شهر رمضان متعمدا فعليه كفاره

واحده وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله واما الخبر الذى روی فيمن افطر يوما من

شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتى به فيمن افطر بجماع محروم

عليه أو بطعم محرم عليه لوجود ذلك في روایات أبي الحسين الأُسدي رض فيما

ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه.

١٠٣٢ (٥) يب ٤١٠ ٩٦ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن

الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي

الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه

من الكفاره (قال - صا ط) فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

(يб - صاخ) فعليه عتق رقبه مؤمنه ويصوم يوما بدل يوم.

١٠٣٣ (٦) يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن

آدم بن إسحاق عن رجل عن فقيه ١٣٥ محمد بن النعمان (١) عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام

وهو عشرون صاعا.

١٠٣٤ (٧) كا ١٩١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلته عن رجل

افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضى مكانه (ذكر في

الوسائل هذه الرواية عن الشيخ عن محمد بن يعقوب الخ ولكن لم نجدها في كتابيه).

١٠٣٥ (٨) - يب ٤١٠ ٩٦ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أويوب عن ابن بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل افتر يوما من شهر رمضان متعمدا

قال عليه السلام عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد (بمد النبي صلى الله عليه

ص: ٣٤١

١- (١) روى محمد بن النعيم عن أبي عبد الله (ع) انه سئل - فقيه.

وآلہ افضل - یب ۱۰ - یب ۴۴۳ محمد بن علی بن محبوب عن الحسین بن سعید

عن فضاله عن ابیان عن عبد الرحمن قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر

يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسه عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذى صنع

رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ.

(٩) صا ٩٧ يب ٤١١ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل

¹ ابن مزار و ⁽¹⁾ عبد الجبار بن المبارك عن يونس، بين عبد الرحمن عن عبد الله بين

مسكان عن أبي بصير وسماعه بن مهران قالا سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام (ولم يقدر على العتق - يب)

ولم يقدر علي الصدقه قال عليه السلام فليصم ثمانيه عشر يوما عن كل عشره

مساکین (۲) ثلاثة أيام.

٤٤٠ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار

و عبد الحمار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجلٍ، كان عليه صيامٌ وذكرٌ مثله ما في بيته.

المحنـعه ٥٥ - فـمن لم يـجد العـقـل ولا الـأطـعـامـ وـلم يـقدـر عـلـيـ صـيـامـ الشـهـرـينـ

علي تمام صام ثمانية عشر يوماً متابعت لك، عشرة مسالكين ثلاثة أيام فان لم يقدر على

ذلك فلتتصدق بما أطاق أو فلتصمِّ ما استطاع بذلك جاءت الآثار عن آل محمد (ص)

وعله أضا مع الكفاره القضاe.

وتقديم في رواية الموزي (١) من باب (٢) وحوب امساك الصائم عن الغاء

الغليظ الى حلقة من أية اب ما يحب المساك، عنه قوله فعله (اي علم من دخا في

حلقه شاء) صوم شهر بن متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح

وفي كثير من أحاديث باب (٤) وجوب إمساك الصائم عن القئ ما يدل على

وجوب قضاء الصوم إذا تقىً متعتمداً.

ص : ٣٤٢

١ - (٢) عن عبد الجبار - صاحب.

٢ - (٣) أيام - صاحب.

وفي كثير من أحاديث باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم ما يدل على

لزوم القضاء على من افطر.

وفي كثير من أحاديث باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع وباب (٩)

ان من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان فعليه كفارتان ما يدل على ذلك.

وفي روایه إبراهيم بن عبد الحميد (٤) من باب (١٠) ان الاحتلام في يوم

شهر رمضان لا يبطل الصوم قوله فمن أجب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

عقد رقبه أو اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه.

وفي أحاديث باب (١١) حرمه البقاء على الجنابه ما يدل على ذلك وفي أحاديث

باب (١٤) ان الصائم ان نسى فافطر بشئ من المفترات فليس عليه شئ ما يدل

بمفهومه على أن من افطر متعمدا فعليه شئ.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدل

على وجوب قضاء الصوم إذا دخل الماء في حلقه.

وفي روایه مسعدة (١) من باب (٢٣) ان الصائم إذا دخل الذباب في حلقه

قوله عليه السلام ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعم وفي غير واحد من أحاديث باب (٢)

ان الحامل المقرب والمرضع إذا لم يطيقا الصوم يفطران من أبواب من يجب عليه

الصوم وباب (٥) ان المريض إذا اضر به الصوم وجب عليه الافطار والقضاء وباب (٦) ان من

سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار وباب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر

ان يقضى ما فاته من الصوم وباب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان

وباب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر فعليه ان يقضيه قبل أن

يدركه رمضان آخر ما يدل على بعض المقصود وكذا في أحاديث الباب المتقدم.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية ابن مهران (٤)

من باب (٨) حرمه الجماع على المعتكف من أبواب الاعتكاف قوله معتكف واقع اهله

فقال عليه السلام هو بمنزله من افتر يوما من شهر رمضان.

وفي رواية ابن مهران (٥) قوله عليه ما على الذي افتر يوما من شهر رمضان

ص: ٣٤٣

متعتمداً عتق رقبه أو صوم شهرین متتابعین أو اطعام ستین مسکینا.

وفى روایه ابن أعين (٦) قوله فان وطئها نهارا (اى فى شهر رمضان) قال

عليه السلام عليه كفارتان.

٢١) باب حكم من أتى أهله في قضاء شهر رمضان أو لاعبه فسبقه الماء

الحادي عشر (١) كا ١٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر يب ٤٤٣ -

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص ابن سوقه عمن ذكره عن

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان

فيسبقه الماء فينزل قال عليه السلام من الكفاره مثل ما على الذى يجامع في

(شهر - كا) رمضان (١).

وتقديم في أحاديث باب (٣) حكم من افطر في قضاء شهر رمضان من أبواب نيه

الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفي أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل

به على ذلك.

٢٢) باب انه إذا ثبت شيء من القضاء أو الكفاره لا يسقط بعرض احدى المجوزات للافطار

وتقديم في روایه زراره (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في النقادين

الا بعد مضي الحول في كتاب الزكاة قوله عليه السلام انما هذا بمتزله رجل افطر

في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك

ابطال الكفاره التي وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت

ص: ٣٤٤

-١- (١) نقل في الوسائل (٢٥) ط ج هذه الرواية أيضاً عن الشيخ ياسناده عن محمدبن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد الخ ولكن لم نجدها في التهدىيين ولم يذكرها الوافى والظاهر أنه سهو منه.

عليه الزكاه ولكن لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من

خرج ثم افطر.

ويمكن ان يستدل على ذلك بالمعلومات واطلاقات ما ورد في وجوب القضاء

والكافاره على من افطر متعمدا.

(٢٣) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو طمث...

باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو طمث أو عله من الله تعالى ثم مات قبل أن يقدر على القضاء

فلا يجب القضاء عنه وان زالت العله وأمكنه القضاء أو كان مسافرا وجب القضاء عنه

١٠٣٨ (١) يب ٤٢٢ صا ١١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - محمد بن

يعيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل أدركه (شهر - يب صا)

رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبراً قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى

يبراً ثم يموت قبل أن يقضى.

١٠٣٩ (٢) صا ١٠٨ - أخبرنى الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن

يب ٤٢٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى

عن سماعه بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر

رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال

لا صيام عليه ولا يقضى [\(١\)](#) عنه قلت فامرأه نساء دخل عليها شهر رمضان ولم يقدر

على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في (شهر - صا) شوال فقال لا يقضى عنها (حمله

الشيخ ره على عدم التمكن من القضاء).

١٠٤٠ (٣) كا ١٩٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

١- (١) قضاء - خ يب خ.

صا ١٠٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي

مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام [\(١\)](#) الرجل (شيئاً من شهر - فقيه

كان صافر [\(٢\)](#) ينزل مريضاً حتى مات [\(٣\)](#) فليس على شيء [\(٤\)](#) وإن صح

ثم مرض ثم مات [\(٥\)](#) وكان له مال تصدق عنه (مكان كل يوم بمد - كا فقيه) فان

لم يكن له مال تصدق [\(٦\)](#) عنه ولية يب ٤٢٢ صا ١٠٩ - وفي رواية محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابن [\(٧\)](#) بن عثمان

عن أبي مريم مثل ذلك [\(٨\)](#) إلا أنه قال صام [\(٩\)](#) عنه ولية (كما في - كا).

صا ١١٠ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن

يب ٤٢٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أيهما عن

عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في

شهر رمضان قال ليس على ولية أن يقضى (ذلك - صاخ) عنه ما بقي من الشهر وإن

مرض فلم يصم رمضان ثم لم ينزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه

ذلك فليس على ولية أن يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك

فلم يقضيه ثم مرض فمات فعلى ولية أن يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقضيه [\(١٠\)](#) ووجب عليه

يب ٤٢٢ صا ١٠٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه

والحائض تموت في (شهر - خ) رمضان قال لا يقضى عنه.

يب ٤٢٢ صا ١٠٤٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن

عميره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر (في شهر - خ)

-
- ١ (١) مرض - خ يب.
 - ٢ (٢) ثم لم - كا فقيه.
 - ٣ (٣) يموت - يب صا.
 - ٤ (٤) قضاء - خ فقيه.
 - ٥ (٥) حتى يموت - يب صا خ.
 - ٦ (٦) صام - كا.
 - ٧ (٧) حماد - خ ل صا.
 - ٨ (٨) مثله - صا.
 - ٩ (٩) يصوم - صا.
 - ١٠ (١٠) فلم يقض - يب ط.

والمريض فى رمضان لم يصح حتى مات لا [\(١١\)](#) يقضى عنه.

١٠٤٤ (٧) كا - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد يب ٤٢٢ - محمد

بن الحسن صا ١٠٩ - الصفار عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن

يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأه مرضت في (شهر -

كا) رمضان وماتت في شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال هل برأته من مرضها قلت

لا ماتت فيه فقال لا تقضى (لا يقضى - يب صا خ) عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني

اشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك قال فكيف [\(٢\)](#) تقضى (عنها - خ صا) شيئاً لم

يجعله الله عليها فان اشتتهت ان تصوم لنفسك فصم العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن

أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٠٤٥ (٨) كا - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن فقيه

١٤٢ - على بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأه

مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج ٣ - رمضان هل

يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم.

١٠٤٦ (٩) يب ٢٩٠ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن علاء

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه مرضت في شهر رمضان

أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث و

المرض فلا واما السفر فنعم.

١٠٤٧ (١٠) يب ١١٢ - على بن الحسن عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد قال سئلته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا

أفطرت ماتت قال ليس عليها شيء.

١٠٤٨ (١١) الدعائم ٣٣٢ - عن على عليه السلام أنه قال من مرض في شهر

رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء ومن مرض ثم صح فلم

ص: ٣٤٧

١- (١) لم - خ.

٢- (٢) كيف - كا.

يقضى (حتى مات فيستحب لوليه ان يقضى عنه ما مرض عليه) [\(١\)](#) (ولا تقضى امرأة عن

رجل - ك).

[\(٢\)](#) (٣١٠) فقيه روی (عن - خ) محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي

جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال

يتصدق عنه فإنه أفضلي.

وتقديم في روایه زراره [\(٤\)](#) من باب [\(٦\)](#) عدم وجوب الزكاة في النقادين

الا بعد مضي الحول من أبواب زكاه النقادين قوله عليه السلام لو أن رجلاً مرض

في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصوم عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي من ماله

الا ما حال عليه الحول وفي أحاديث باب [\(١٨\)](#) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض

أو سفر أو غيرهما فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الآخر ما يناسب ذلك.

ويأتي في الرضوى [\(٣\)](#) من الباب التالي قوله عليه السلام الا ان يكون مات

في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه.

ولا حظ سائر أحاديث هذا الباب وما يتلوه فإنها تدل على بعض المقصود.

[\(٤\) باب ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه...](#)

باب ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان يقضى عنه دون النساء فان تبرع أحد بالقضاء

عنه جاز وان كان له مال يستحب ان يتصدق عنه مكان كل يوم بمد

[\(٥\)](#) (١٩٦) - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميرا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام قال يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان

أولى الناس به امرأه فقال لا الا الرجال.

١- (١) ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليه ويستحب له ان يقضى عنه - خ.

١٠٥١ (٢) يب ٤٢١ صا ١٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى
عنه قال أولى الناس به قلت وان كان أولى الناس به امرأه قال لا الرجال.

١٠٥٢ (٣) فقه الرضا ٢٥ - وإذا مات الرجل وعليه صوم من شهر رمضان

فعلى وليه ان يقضى عنه وكذلك إذا فاته في السفر الا ان يكون مات في مرضه
من قبل أن يصبح فلا قضاء عليه وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال
ان يقضى عنه فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء.

١٠٥٣ (٤) يب ٤٤٤ - أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله عن الحسين بن

عثمان عن سماعيه عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان
فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته.

١٥٠٤ (٥) يب ٤٢١ صا ١٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - محمد بن يحيى

عن محمد قال كتبت إلى الأخير عليه السلام (في - يب صا) رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشره أيام وله وليان هل يجوز لهم ان يقضيا عنه جميعا خمسه
أيام أحد الوليين وخمسه أيام (الولي - صا) الآخر فوق عليه السلام يقضى عنه أكبر
وليه عشره أيام ولاه انشاء الله تعالى فقيه ١٤٣ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه

إلى أبي محمد الحسن بن على (ع) (وذكر مثله) (١).

فقيه ١٤٣ - قد روی عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا مات الرجل وعليه
صوم شهر رمضان فليقض عنده من شاء من أهله.

وتقدم في روایه محمد بن مسلم (١) من باب (٢٣) حکم من فاته صوم شهر

رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء قوله عليه السلام ولكن يقضى

عن الذى يبرء ثم يموت قبل أن يقضى وفي رواية أبي مريم (٣) قوله عليه السلام

ص: ٣٤٩

١- (١) قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه (ع).

وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه.

وفي رواية ابن بكر (٤) قوله عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه.

وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام ومن مرض ثم صح فلم يقض حتى ماتت فيستحب لوليه ان يقضى عنه ما مرض عليه (ولا يقضى امرأه عن رجل - ك) ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام وكذا الباب التالي.

(٢٥) باب ان من مات وعليه صيام شهرين متتابعين فللولي ان يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني

١٠٥٥ (١) يب ٤٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن بن علي - ك) الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات رجل (الرجل - خ يب) وعليه صيام شهرين متتابعين من عمله فعليه ان يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء ما يناسب ذلك.

وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن المتصدق للقضاء والصدقة هو الولي أو بعض أهله.

(١) باب ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب وغيره

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (إ٢٨٣) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون.

(إ٢٨٤) أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر

وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وإن تصوموا خير لكم

ان كنتم تعلمون.

(إ٢٨٥) شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام

آخر ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكلموا العده ولتكبروا الله على ما

هدியكم ولعلكم تشكرؤن.

(إ٢٩٦) وأتموا الحج والعمره لله فإن أحضرتم مما استيسر من الهدى

ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من

صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتكم فمن تمنع بالعمره إلى الحج مما استيسر من الهدى

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم تلك عشره كامله ذلك

لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب.

(وفي سورة النساء إ٩٢) وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن

قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى اهله الا ان يصدقوا فإن كان من

قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق

فديه مسلمه إلى اهله وتحرير رقبه مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه

من الله و كان الله عليما حكينا.

(وفي سورة المائدہ - ۸۹) لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن

يؤخذكم بما عقدتم الایمان فکفارته اطعام عشره مساکین من أوسط ما تطعمون

أهلیکم أو کسوتهم أو تحریر رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك کفاره ایمانکم

إذا حلفتم واحفظوا ایمانکم كذلك يبين الله لكم آياته لعلکم تشکرون.

(ى ۹۵) - يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منکم متعمدا

فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منکم هديا بالغ الكعبه أو کفاره طعام

مساکین أو عدل ذلك صياما ليندوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه

والله عزيز ذو انتقام.

(وفي سورة المجادله ۳) - والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

فتحریر رقبه من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خير (ى ۴) فمن لم

يجد فصيام شهرین متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسکينا

ذلك لئونوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللکافرين عذاب اليم.

١٠٥٧ (١) يب ٤٣٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينه فقيه ١٢٧ (١)

عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال (لى - كا) يوما (٢) يا زهرى من

أين جئت فقتل من المسجد قال فيم كنت قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع (٣)رأي

ورأى أصحابى على أنه ليس من الصوم شيئاً واجباً إلا صوم شهر رمضان فقال

يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر

رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعه عشر (وجهاً - يب فقيه) منها صاحبها

ص: ٣٥٢

-١- (١) روى عن الزهرى أنه قال قال لى على بن الحسين فقيه.

-٢- (٢) اليوم - يب ط.

-٣- (٣) فاجتمع - كا.

(فيها - فقيه) بال الخيار وان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه وصوم

التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض.

قلت جعلت فدأك فسرهن لى قال اما الواجبه فصيام شهر رمضان و (شهرين متتابعين

لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعبدا فقيه) و (صيام - كا فقيه) شهرين متتابعين في

كفاره الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير

رقبه (مؤمنه - يب) من قبل أن يتماسا (ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير - فقيه)

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (من قبل أن يتماسا - فقيه).

(وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان - يب كا) وصيام

شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل

مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى اهله إلى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين (توبه من الله وكان الله عليما حكيمـا - كا يب).

وصوم ثلاثة أيام في كفاره اليمين واجب (لمن لم يجد الطعام - فقيه) قال الله

عز وجل (فمن لم يجد - فقيه) فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره ايمانكم إذا حلفتم (هذا لمن

لم يجد الطعام - كا يب) كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس (في

الاحرام - خ كا) واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففديه

من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بال الخيار فان (صام) [\(١\)](#) صام (ثلاثة أيام كا [\(٢\)](#)) وصوم

(دم - فقيه يب) المتعه واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل فمن تمنع بالعمره إلى

الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعه إذا رجعتم

تلك عشره كامله.

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعبدا فجزاء مثل

ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو
عدل ذلك صياما (ثم قال - فقيه) أو تدرى [\(٣\)](#) كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى
قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمه (عادله - يب) ثم تفض [\(٤\)](#) تلك القيمه على البر

ص: ٣٥٣

-
- ١ (١) شاء - يب.
 - ٢ (٢) ثلا - يب فقيه.
 - ٣ (٣) أتدرى - يب.
 - ٤ (٤) وتفض - يب.

ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم النذر واجب وصوم

الاعتكاف واجب.

واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلثة أيام (من أيام - يب كا)

التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا (به - كا يب) ان نصومه مع (صيام

يب كا) شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس.

فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوى

ليله الشك انه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه وان كان من شعبان

لم يضره قلت له وكيف يجزى صوم تطوع عن (صوم - فقيه) فريضه فقال لو أن رجلاً

صوم يوماً من شهر رمضان (تطوعاً وهو لا يعلم [\(١\)](#) انه من شهر رمضان - كا فقيه).

ثم علم بعد ذلك أجزاء [\(٢\)](#) عنه لاذن الفرض انما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر

المعصيه حرام وصوم الدهر حرم

واما الصوم الذي (يكون - فقيه) صاحبه فيه بال الخيار فصوم يوم الجمعة - والخميس

(والاثنين - فقيه كاخ) وصوم (أيام - يب) البعض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر

رمضان وصوم يوم عرفة و (صوم - كا يب خ) يوم عاشوراء بكل ذلك صاحبه فيه بال الخيار

ان شاء صام وان شاء افطر.

واما صوم الاذن فالمرئه [\(٣\)](#) لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها والعبد لا يصوم

تطوعاً الا باذن مولاه [\(٤\)](#) والضييف لا يصوم تطوعاً الا بأذن صاحبه [\(٥\)](#) قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا بإذنهم.

واما صوم التأديب فإنه [\(٦\)](#) يؤخذ [\(٧\)](#) الصبي إذا راھق بالصوم تأدیباً وليس

بفرض (وكذلك من افطر لعله من أول النهار ثم قوى بعد ذلك [\(٨\)](#) امر بالامساك

(عن الطعام - يب) بقيه يومه تأديبا وليس بفرض - يب فقيه) وكذلك (كذا - كا) المسافر

إذا أكل من أول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقيه يومه (تأديبا - فقيه) وليس بفرض

ص: ٣٥٤

١- (١) لا يدرى - فقيه.

٢- (٢) لا جزء - كا.

٣- (٣) فان المرأة - فقيه.

٤- (٤) سيده - فقيه.

٥- (٥) ضايفه - خ ل فقيه.

٦- (٦) فان - كا.

٧- (٧) يؤمر - فقيه.

٨- (٨) بقيه يومه - يب.

(وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيه يومها - يب).

واما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب [\(١\)](#) ناسيا أو قاء [\(٢\)](#) من غير تعمد فقد أباح الله

تعالى له ذلك وأجزاء عنه صومه.

واما صوم السفر والمرض فان العامه (قد - يب كا) اختلفت في ذلك فقال

قوم بصوم وقال آخرون [\(٣\)](#) لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر.

واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في (حال - يب) السفر أو

في حال المرض فعليه القضاء (في ذلك - فقيه) فان الله عز وجل يقول فمن كان

منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر فهذا تفسير الصيام.

الهداية ٤٨ روى عن الزهرى أنه قال دخلت على على بن الحسين عليهما السلام

قال يا زهرى وذكر مثله).

تفسير على بن إبراهيم ١٧٢ - حدثني أبي عن القاسم أبي محمد عن

سليمان بن داود الخصال ج ٢ - ١٠٩ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم

بن محمد الأصفهانى عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينه عن الزهرى نحوه

المقنع ٥٥ - فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - واعلم أن الصوم على أربعين وجهها

(وذكر نحوه).

المقنع ٥٨ - والصوم على أربعين وجهها كما جاء به الأثر عن زين العابدين

على بن الحسين عليهما السلام عشره أوجه منها واجبه الخ.

(٢) باب وجوب صيام شهرين متتابعين لکفاره القتل ولزوم التتابع فيه

تقدمت الآيات في الباب المتقدم فراجع.

(١) يب ٤٣٦ صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عده من أصحابنا ١٠٥٧

-
- ١- (١) لمن أكل وشرب - كا.
 - ٢- (٢) تقىأ - فقيه.
 - ٣- (٣) قوم - فقيه.

عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (على - كا) بن رئاب عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر

الحرام قال تغليظ عليه الديه [\(١\)](#) وعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر

الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شئ فقال (و - يب) ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق

قال بصومه [\(٢\)](#) فإنه حق يلزم [\(٣\)](#).

١٠٥٨ (٢) كا - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابان بن

تغلب عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال

عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبه ويطعم ستين

مسكينا قال قلت يدخل في هذا شئ قال وما يدخل قلت العيد وأيام التشريق قال

يصومه فإنه حق لزمه.

١٠٥٩ (٣) يب ج ٥٠٦ - ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن زراره قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام (في - خ) رجل قتل في الحرم قال عليه ديه وثلث ويصوم

شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال فقال

يصوم فإنه حق لازم.

١٠٦٠ (٤) ك ٥٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضاله بن أيب

والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زراره والحسين بن سعيد عن أحمد بن

عبد الله عن ابان عن زراره قال سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في

شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت وقلت له يدخلها هنا

شئ قال (أدخلني - كذا) (٤) قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال هذا حق لزمه

قال أحمد بن عبد الله في حديثه ليعتق أو يصوم.

١٠٦١ (٥) كـ ٥٨٨ - دعائيم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كفاره

القتل عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتقد أو اطعام ستين مسكونا

ص: ٣٥٦

١- (١) العقوبه - يب.

٢- (٢) يصوم - يب صاخ.

٣- (٣) لزمه - يب صاخ.

إن لم يستطع الصوم.

وتقدم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) أنه لا بأس بتأخير قضاء

صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام إنما الصيام الذي

لا يفرق صوم كفاره الظهار وكفاره الدم وكفاره اليمين.

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب

قوله عليه السلام وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب

لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا (إلى أن قال) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ويأتي في رواية ابن سنان (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام كل صوم

يفرق إلا ثلاثة أيام في كفاره اليمين.

وفي أحاديث باب حكم من قتل مؤمنا متعبدا وباب حكم من قتل مملوكه

من أبواب الكفارات وباب عدم ثبوت القصاص على من قتل مملوكه من أبواب

القصاص وباب حكم من قتل مؤمنا خطأ أو عمدا ما يدل على ذلك.

وفي كثير من أحاديث باب حكم من قتل في الحرم أو في الأشهر

الحرم ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم على من قتل في

الحرم أو في الأشهر الحرم.

(٣) باب وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفاره اليمين...

باب وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفاره اليمين

وشهرين متتابعين في كفاره الظهار وحكم ثلاثة أيام في الحج والسبعين إذا رجع وثمانية عشر بدل بدنه

تقدمت الآيات في باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب فلاحظ

١٠٦٢ (١) كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين متتابعات

لا يفصل بينهن (ويأتي مثل ذلك عن يب في هذا الباب في ذيل روایة الحلبي).

١٠٦٣ - (٢٠١) كا - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

ص: ٣٥٧

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفاره اليمين.

١٠٦٤ (٣) ك - ٥٨٨ - دعائم الاسلام عن علي و محمد بن علي بن الحسين

وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم قالوا صيام كفاره اليمين ثلاثة أيام متتابعات
لَا فرق بینها.

١٠٦٥) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال صيام الظهار شهران متتابعان
كما قال الله عز وجل ..

(٥) کا ۲۰۰ علی بن ابی اہم عن ابیه عن ابن ابی عمرہ سے ۴۳۲ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام كفاره اليمين فى الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من (الشهر - كا) الآخر أياما أو شيئا منه فان عرض له شئ يفطر فيه (١) افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتبع أعاد الصيام (٢) كله (يب وقال صيام ثلاثة أيام فى كفاره اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن).

(٦) يب ٤١٨ على بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين
القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الظهار عن الحرمة
والآمه قال نعم فان ظاهر فى شعبان ولم يوجد ما يعنى قال يتنظر حتى يصوم رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فأصاب
ما لا يملک فليقض (٣) الذى ابتدأ فيه.

(٧) يب ٤٤١ صا ٢٨١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

العلوي عن العمر كى الخراساني عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام كـ ٥٨٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن على بن جعفر عن أخربه عن موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة أيام فى الحج والسبعين أىصومها متواлиه

ص: ٣٥٨

-١ (١) منه - يب.

-٢ (٢) فليعد الصوم - يب.

-٣ (٣) فليمض - خ ل.

أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينهما والسبعين لا يفرق بينها ولا يجمع الثالثة

والسبعين (جميماً - يب صا).

(٨) كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى

اللوشائ عن ابن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال السبعه الأيام

والثلاثه الأيام في الحج لا يفرق انما هي بمنزله الثالثه الأيام في اليمين.

وتقديم في روايه سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء

صوم رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انما الصيام الذي

لا يفرق صوم كفاره الظهار وكفاره الدم وكفاره اليمين.

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على وجوب صوم

شهرين متتابعين في كفاره الظهار.

وفي أحاديث باب حكم من لم يجد ثمن الهدى وباب حكم من لزمه بدنه

فعجز من أبواب الذبح في كتاب الحج ما يدل على حكم ذيل الباب.

وفي أحاديث باب وجوب عتق الرقبه في كفاره الظهار في كتابه ما يدل على

وجوب صوم شهرین متتابعين على من عجز عن العتق.

وفي أكثر اخبار باب وجوب صيام ثلاثة أيام متاليات في كفاره اليمين على من

لم يقدر على اطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه ما يدل على بعض المقصود.

(٤) باب عله وجوب صيام شهرین متتابعين في الكفاره المرتبه إذا لم يوجد تحرير رقبه

(١) العلل ١٠١ - العيون ٢٦٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاه

عن الفضل بن شاذان النيسابوري في حديث العلل) فان قال فلم وجب في الكفاره

على من لم يوجد تحرير رقبه الصيام دون الحج والصلاه وغيرهما (وغيرها - العلل)

(من الأنواع - العلل) قيل لأن الصلاه والحج وسائر الفرائض مانعه للإنسان من التقلب فى امر دنياه ومصلحه معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها فى الحائض التي

ص: ٣٥٩

تقضى الصوم (الصيام - عيون) ولا تقضى الصلاه فان قال فلم وجب عليه صوم

شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر قيل لان الفرض الذى

فرضه الله تعالى على الخلق (و - خ) هو شهر واحد فضوئف (فى - عيون) هذا الشهر

فى الكفاره (كفارته - عيون) توكيدا وتغليظا عليه فان قال فلم جعلت متتابعين قيل

لثلا يهون عليه الأداء فيستخف به لأنه إذا قضاه (قضى - العلل) متفرقا هان عليه القضاء

واستخف بالآيمان - علل).

(٥) باب ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين...

باب ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف أجزاء ان يصوم الباقي منفصلأ

والا يجب عليه الاستئناف الا ان يكون العذر من جانب الله عز وجل وان المرأة إذا حاضت تستأنف أيامها التي أفترطت حتى تتم
الشهرين

١٠٧١ (١) كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٤٤٥

الحسن (١) فقيه ١٤٣ - بن محبوب عن أبي أيوب عن عبد الله عليه السلام في رجل

كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعده و (ثم - خ) دخل عليه

ذو الحجه (كيف يصنع - يب) قال يصوم ذا الحجه كله الا أيام التشريق (ثم - يب فقيه)

يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين

(ثم - يب) قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضى ثلاثة أيام التشريق التي

لم يصومها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر (الآخر - كا ط) الذي يليه

أياما ثم عرضت له عله ان يقطعه (٢) ثم يقضي (من - كا) بعد تمام الشهرين.

١٠٧٢ (٢) يب ٤٣٢ صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ على بن إبراهيم

- ١) الحسين - خ يب.
- ٢) يقطعها - كاخ ل فقيه.

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمير عن جمیل

ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزم صوم شهرين

متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال يستقبل فان [\(١\)](#) زاد على الشهر الآخر

يوماً أو يومين بني على ما بقي [\(عليه - كاخ\)](#).

١٠٧٣ (٣) يب ٤٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سئلته [\(٢\)](#) عن الرجل

يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم

عرض له امر فافطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً [\(٣\)](#) فعليه ان يعيد الصيام.

١٠٧٤ (٤) فقيه ٣٤٥ - روى أιوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل

إإن شاء فليقض متفرقاً وإن شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام.

١٠٧٥ (٥) يب ٤٣٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٤٣ - منصور بن حازم عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم

(شهر - يب فقيه) رمضان و [\(٤\)](#) يستأنف الصوم فان (هو - كا فقيه) صام في الظهار فراد في النصف

يوماً بني (و - يب ط) قضى بقيته.

١٠٧٦ (٦) كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٣٢ صا

١٢٥ - الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي (بن أبي حمزه - كا) عن أبي بصير

قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفاره اليمين وكفاره الظهار وكفاره

القتل [\(٤\)](#) فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الأول

فان (٥) عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم

عرض له (فيه - كا صا) عذر فان - عليه ان يقضى.

ص: ٣٦١

١- (١) وان - كا.

٢- (٢) عن أبي عبد الله - يب خ - سئلت ابا عبد الله (ع) يب ط.

٣- (٣) شهر - كا.

٤- (٤) الدم - صا ط يب ط.

٥- (٦) كان - خ ل صا.

١٠٧٧ (٧) فقه الرضا ٢٦ - متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين

فصم شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً ثم افطر فعليه أن يبني عليه ولا بأس وان صام
شهرأ أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه الا ان يكون قد افطر
لمرض فله ان يبني على ما صام لأن الله حبسه.

١٠٧٨ (٨) يب ٣٣٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ؓ ١١٤ - أحمد بن

محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه.

١٠٧٩ (٩) صا ١٢٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

عن أبيه عن يب ٤٣٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار و
عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصم
خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يبني
على ما كان صام ثم قال هذا مما غالب الله عز وجل عليه وليس على ما غالب الله عز وجل
عليه شيء.

١٠٨٠ (١٠) كـ ٥٨٨ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصم شهراً
ثم مرض هل يعيده (كذا) قال نعم امر الله حبسه (والظاهر أن قوله يعيده مصحف يعتد به
كما في روایه رفاعه الآتية).

١٠٨١ (١١) يب ٣٣٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيووب عن رفاعه قال

سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم

يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأه ندرت صوم شهرين متتابعين قال

تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى يتم الشهرين قلت أرأيت ان هى أىست من

الحيض (المحيض - خ) هل تقضيه قال لا يجزيها الأول.

١٠٨٢ (١٢) يب ٤٣٢ صا ١٢٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

ص: ٣٦٢

وفضاله عن رفاهه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين

فصوم شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين

فصومت وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فإنها [\(١\)](#) قضتها ثم يئست من الحيض

قال عليه السلام لا تعدها أجزأها ذلك يب ٤٣٢ صا ١٢٤ - وعن النضر بن سويد

عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

ابن أبي عمر عن رفاهه بن موسى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [\(١٣\)](#) يب ٤٤٤ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمر عن رفاهه بن موسى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال سئلته عن امرأه تجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت [\(٢\)](#)

فهو يجزيها.

كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم [\(١٤\)](#) ك ٥٨٨ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجب [\(٣\)](#) عليها صوم شهرين متتابعين

قال تصوم مما حاضت فهو يجزيها (والظاهر أن الصحيح - تصوم ما حاضت كما في

نقل التهذيب).

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على [\(١٥\)](#) كا ٢٠٠

عن رفاهه بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تذر عليها

صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت

رأيت ان هي يئست من الحيض [\(٤\)](#) أتفضليه قال لا تقضي يجزيها الأول.

وتقديم في كثير من أحاديث باب [\(١٦\)](#) انه لا يجب على من أغمى عليه قضاء

ما فاته من الصلوات بعد الإفاقه من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على أنه ليس

على ما غلب الله تعالى عليه شيء.

وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين من

أبواب بقية الصوم الواجب قوله (ع) والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر أياما

أو شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه (منه - خ) افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام

ص: ٣٦٣

١- (١) فان - يب ط.

٢- (٢) صامت - خ.

٣- (٣) تجعل - خ.

٤- (٤) المحيسن - خ.

شهرًا ثم عرض له شئ فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع أعاد الصيام كله.

وفى روايه ابن مسلم (٦) قوله فان ظاهر فى شعبان ولم يوجد ما يعنى ينتظر

حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم

وان صام فأصاب ما لا يملك فليقضى الذى ابتدأ فيه.

ويأتى فى روايه جميل من باب ان الرجل لو شبه زوجته باحدى المحرمات

بقصد الظهار حرمت عليه فى كتاب الظهار قوله (ع) ان صام شهرًا ثم مرض استقبل

فان زاد على الشهر يوماً أو يومين بنى عليه.

(٦) باب حكم من كان عليه شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام

١٠٨٧ (١) - يب ٤٤٠ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل

بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين

فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر

يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

١٠٨٧ (٢) صاج ٢ - بهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن

عبد الله بن مسكن عن أبي بصير وسماعه بن مهران قالا سألا أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة

قال (ع) فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام.

١٠٨٨ (٣) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن وجوب صيام

شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامها فقال (ع) يصوم ثمانية عشر يوماً ان قدر

على ذلك.

(٧) باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسه...

باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسه عشر يوما ثم عرض له عله فله ان يقضى ما بقى عليه وان صام

أقل من ذلك فليستأنف

١٠٨٩ (١) يب ٤٣٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ١٤٣ - موسى بن بكر (عن الفضيل -

فقيه كا) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيه كاخ) في رجل (جعل - يب كا) عليه

صوم شهر فصام منه خمسه عشر يوما ثم عرض له أمر فقال إن كان صام خمسه عشر

يوما فله ان يقضى ما بقى (عليه - يب) وان كان (صام - فقيه) أقل من خمسه عشر

يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تماما.

١٠٩٠ (٢) يب ٤٣٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد

عن فضاله بن أويوب عن موسى بن بكر عن الفضل (الفضيل - خ ل) بن يسار عن أبي

جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسه عشر يوما

ثم عرض له أمر فقال جائز له ان يقضى ما بقى عليه وان كان أقل من خمسه عشر يوما " .

لم يجز له حتى يصوم شهرا " تماما " .

(٨) باب ان نام عن العتمه إلى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائما أم يستحب

وتقديم في روایه ابن مسکان (١٣) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب

المواقیت قوله عليه السلام من نام قبل أن يصلی العتمه فلم يستيقظ حتى يمضی نصف

الليل فليقض صلاته وليسغفر الله.

وفي روایه عبد الله بن المغیره (١٤) قوله رجل نام عن العتمه فلم يقم

الا بعد انتصاف الليل قال عليه السلام يصلیها ويصبح صائما وفي مرسله الفقيه (١٥)

قوله روى فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما

عقوبه وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

ص: ٣٦٥

ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته من

أبواب قضاء الصلوات فان فيها ما يمكن ان يستفاد منه عدم وجوب الصوم على من
نام عن العتمه.

(١) باب ان من نذر ان يصوم لله تعالى يوما " أو أيامه فعليه ان يفني بنذرها

ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضعا فعادا هما

رسول الله صلى الله عليه وآلـه فى ناس معه فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك

فنذر على وفاطمه وفضـه جاريـه لهمـا ان بـرعا مـا بهـما ان يـصومـوا ثـلـاثـة أيامـ فـشـفـياـ وـماـ

معـهمـ شـئـ فـاستـقرـضـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ شـمـعـونـ الـخـيـرـيـ الـيـهـوـدـيـ ثـلـاثـ أـصـوـعـ

مـنـ شـعـيرـ فـطـحـتـ فـاطـمـهـ صـاعـاـ وـاخـبـزـتـ خـمـسـهـ أـقـراـصـ عـلـىـ عـدـدـهـ فـوـضـعـوـهـ بـيـنـ

أـيـدـيـهـمـ لـيـفـطـرـواـ فـوـقـفـ عـلـيـهـمـ سـائـلـ فـقـالـ السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ اـهـلـ بـيـتـ مـحـمـدـ مـسـكـينـ

مـنـ مـساـكـينـ الـمـسـلـمـينـ أـطـعـمـكـ اللـهـ مـنـ موـائـدـ الـجـنـهـ فـآـثـرـوهـ وـبـاتـواـ

لـمـ يـذـوقـواـ إـلـاـ المـاءـ وـاصـبـحـواـ صـيـاماـ.

فـلـمـ أـمـسـواـ وـوـضـعـواـ الطـعـامـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ وـقـفـ عـلـيـهـمـ يـتـيمـ فـآـثـرـوهـ وـوـقـفـ عـلـيـهـمـ

أـسـيـرـ فـيـ الـثـالـثـهـ فـفـعـلـواـ مـثـلـ ذـلـكـ فـلـمـ أـصـبـحـواـ اـخـذـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـيـدـ الـحـسـنـ

وـالـحـسـينـ وـاقـبـلـواـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـلـمـ أـبـصـرـهـ وـهـمـ يـرـتـعـشـونـ

كـالـفـرـاخـ مـنـ شـدـهـ الـجـوعـ قـالـ مـاـ أـشـدـ مـاـ يـسـوـئـنـيـ مـاـ أـرـىـ بـكـ وـقـامـ فـانـطـلـقـ مـعـهـ

فـرـأـيـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ مـحـرابـهـ قـدـ التـصـقـ ظـهـرـهـ بـيـطـنـهـ وـغـارـتـ عـيـنـاهـ

فـسـائـهـ ذـلـكـ فـتـرـلـ جـبـرـئـيلـ وـقـالـ خـذـهـاـ يـاـ مـحـمـدـ هـنـاكـ اللـهـ فـىـ اـهـلـ بـيـتـكـ فـاقـرـأـهـ السـورـهـ.

تفسير فرات ابن إبراهيم الكوفي ١٩٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن جده عليهم السلام قال مرض الحسن والحسين عليهما السلام (وذكر القصه

مفصلا الا ان فيه فعاداهما سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآلـه وعـادـاهـما

ص: ٣٦٦

أبو بكر وعمر).

ولاحظ باب (١٢) ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من شهر

رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم فان فيه ما يدل على لزوم الوفاء بالنذر

وعلى حكم قضائه.

وفى روایه الزھری (١) والرضوی من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام

من أبواب بقیه الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم النذر واجب.

وفى كثير من أحاديث باب (٥) حکم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين

فصام ما يزيد على النصف وباب (٦) حکم من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه

خمسة عشر يوماً ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وسائل أبواب ما يتعلق بنذر الصوم

ما يدل على ذلك.

وفى روایه عبد الملک بن عمرو من باب وجوب الوفاء بالنذر فى كتاب

النذر قوله من جعل الله عليه الا يركب محراً سماه فركبه قال ولا اعلم الا قال فليعتقد

رقبه او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكيناً.

وفى روایه على بن جعفر من باب وجوب الوفاء بعهد الله قوله عليه السلام

يعتق (اي من لم يف بعهده) رقبه او يتصدق بصدقه او يصوم شهرين متتابعين وفي روایه

أبي بصير نحوه.

(١٠) باب ان من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم...

باب ان من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام يجب عليه صيام ما عدى الأيام المنصوصه الممنوعه وأيام السفر والمرض

١٠٩٢ (١) يب ٤٠٤ - صا ٧٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن

حفص بن البخترى وغيره عن فقيه ١٣٧ - المقنع ٥٩ - عبد الكري姆 بن عمرو [\(١\)](#) قال

ص: ٣٦٧

١- (١) سأله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) عبد الكرييم بن عمرو فقال - فقيه - المقنع.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

فقال لا تضم في السفر ولا (في - فقيه) العيدين ولا (في - فقيه) أيام التشريق

وَلَا يَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ (١) فِيهِ.

١٠٩٣ (٢) يب ٤١٨ صا - ١٠٠ محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - على بن إبراهيم

عن أبي عبد الله عليه السلام أنى جعلت

على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم صلى الله عليه وآلـه فقال صم ولا تصم في السفر

ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

(٣) كاج ١ - أصول ٥٣٤ - على بن محمد ومحمد بن الحسن عن

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن الشمدون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن

کرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاما بنهاه ابدا حتى يقوم قائم آل محمد

صلى الله عليه وآلـه فدخلت إلى أبي عبد الله عليه السلام قال فقلت له رجل من شيعتكم

جعل الله عليه أن لا يأكل طعاماً بنهاه أبداً حتى يقوم قائم آل محمد (ص).

قال فضم إذا يا كرام ولا تصم العيددين ولا ثلاثة التشريق ولا إذا كنت مسافرا

ولا مريضا فان الحسين بن علي عليهما السلام لما قتل عجبت السماوات والأرض ومن

عليهم والملائكة فقالوا يا ربنا ائذن لنا في هلاك الخلق حتى نجدهم عن جديد

الأرض بما استحلوا حرمتك وقتلوا صفوتك فأوحى الله إليهم يا ملائكتي ويا سمواتي

ويأرضي اسكنوا ثم كشف حجابا من الحجب فإذا خلفه محمد واثني عشر وصيا "له

عليهم السلام واحد بيد فلان القائم من بينهم فقال يا ملائكتي ويا سمواتي ويا أرضي

بهذا انتصر لهذا قالها ثلث مرات.

^{١٣١} ك ٥٨٩ - محمد بن إبراهيم التعمانى في كتاب الغيبة حدثنا محمد بن

يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن (محمد بن الحسن - ك) بن شمون

ص : ٣٦٨

١- (١) شك - خ ل - فقيه.

عن (عبد الله بن عبد الرحمن ك) الأصم عن كرام وذكر مثله إلى قوله ولا مريضا ثم قال الحديث

١٠٩٥ (٤) ثل ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي جعفر عليه السلام

قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال شئ عليه أو

جعله الله قلت بل جعله الله قال وكان عارفاً أو غير عارف قلت بل عارف قال إن كان

عارفاً أتم الصلاه ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق.

ويأتي في روايه عنبه بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا

فعجز في كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجاهده

فلا شئ عليه وكان الله أعلم لعبدة وفي روايه أبي بصير مثله.

(١١) باب ان من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه...

باب ان من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه أو كل يوم سبت أو أيام معروفة يجب عليه ان يصوم الا ان

تصادف الأيام الممنوعه أو عرضت له عله أو يكون على سفر ما لم ينو ذلك ويصوم يوماً بدل يوم

١٠٩٦ (١) صا ١٠١ - محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن أبي القاسم

الصيقل قال كتبت اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً "من الجمعة (١) دائمـاً

ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو جمعه أو أيام التشريق أو سفر

أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضايه أو كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه

قد وضع (الله - يب) عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم انشاء الله

يب ٤١٨ بهذا الاسناد قال كتب اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم كل جمعه

دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو اضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض

هل عليه صوم ذلك اليوم وذكر مثله.

١٠٩٧ (٢) كا ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي

بن مهزيار يب ج ٢ - ٣٣٣ (محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

ص: ٣٦٩

عبد الجبار - معلق) عن على بن مهزيار (١) وكتب اليه عليه السلام يا سيدى رجل

نذر ان يصوم يوم الجمعة (٢) دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى

(أو يوم جمعة - يب) أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا (٣) هل عليه صوم ذلك اليوم

أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه قد وضع الله (عنه - كا) الصيام فى هذه

الأيام كلها ويصوم يوما " بدل يوم انشاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدى رجل نذران

يصوم يوما (بعينه - يب خ) فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره فكتب (ع)

اليه يصوم يوما بدل يوم وتحrir رقه مؤمنه.

١٠٩٨ (٣) يب ج ٢ - ٣٣٣ - محمد بن يعقوب عن كاج ٢ - ٣٧٣ - أبي على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار يب ٤١٩ و ٤٣٣ صا ١٠٢ - محمد بن

الحسن صا ١٢٥ - الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن على بن مهزيار

قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدى ندرت ان أصوم كل يوم سبت فان

انا لم أصم (٤) ما يلزمنى من الكفاره فكتب عليه السلام (اليه - صاخ) وقرأته لا تتركه

الا من عله وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض الا ان تكون نوبت ذلك وإن كنت

أفطرت (منه - يب صا) (٥) من (٦) غير عله فتصدق بعد (٧) كل يوم (على -

صا يب ٤١٩) سبعه (٨) مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

قال الشيخ (ره) ليس بين هذه الروايه والروایتين الأولتين تناقض لان الكفاره

انما تلزم بحسب أحوال المفطرين فمن تمكّن من عتق رقه يجب عليه ذلك ومن

لم يتمكّن من ذلك وتمكّن من اطعام سبعه مساكين أخرجه وإن لم يتمكّن من ذلك

أيضا يقضى ذلك اليوم وليس عليه شئ وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر

- (١) في الوسائل ذكر هذا الخبر عن كا بهذا السنن (أى محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعريين محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار قال كتب اليه يعني إلى أبي الحسن (ع) الخ ويمكن ان يكون هذا هو الصحيح كما في يب فراجع.
- ٢ يوما من الجمعة - يب.
- ٣ أو سفر أو مرض - كا.
- ٤ لم اصم - يب ٣٣٣ ط.
- ٥ فيه - صا ١٢٥ يب ٣٣٣ ويب ٤٤٣.
- ٦ في - يب ٤١٩.
- ٧ بقدر - يب ٤١٩.
- ٨ لسبعه - كا يب ٣٣٣ وبسبعه - يب ٤٣٣.

رمضان على العمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه.

وتقدم في رواية إبراهيم بن عبد الحميد (٨) من باب (١١) ان المسافر

لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من أبواب من يجب عليه الصوم قوله

الرجل يجعل الله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال عليه السلام يصومه ابدا "في الحضر والسفر.

ولاحظ رواية عمار (٣) ومسعدة (٤) من هذا الباب فإنه يستفاد منها

عدم جواز الصوم المندور في السفر وعدم وجوب قصائه إذا شهد المسافر.

ويأتي في رواية عنبه بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا "فعجز

في كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجده

فلا شيء عليه وكان الله أعنده لعبدة وفي رواية أبي بصير مثله.

(١٢) باب ان من جعل على نفسه صيام شهر بيلد أو بلاد...

باب ان من جعل على نفسه صيام شهر بيلد أو بلاد فصام فيه بعضها وبقى البعض يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده

١٠٩٩ (١) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن يب ٤١٨ صا ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

(الجوهرى - يب ٤١٨ صا) عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال

سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينه وشهر بمكة من بلاده

ابتلى به فقضى (له - صا يب ٤١٨) انه صام بالكوفه شهراً ودخل (إلى - يب ٤١٨

المدينه (١) فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقى

عليه إذا انتهى إلى بلده (صا - ولا يصوم في سفر) المقنعه - ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام

رجل جعل (وذكر نحو يب).

١١٠٠ (٢) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

١- (١) بالمدینه - یب خ ل.

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم

بالكوفة او بالمدينه او بمكه شهر افاصام أربعه عشر يوما بمكه له ان يرجع إلى اهله

فيصوم ما عليه بالكوفه قال نعم ئل ١١٥ - على بن جعفر في كتابه مثله.

١١٠١ (٣) قرب الإسناد ١٤٧ - أحمد بن محمد (١) بن عيسى بن عبيد عن

سعدان بن مسلم قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انى

جعلت على صيام شهر بمكه وشهر بالمدينه وشهر بالكوفه فصمت ثمانية عشر يوما

بالمدينه وبقى على شهر بمكه وشهر بالكوفه وتمام الشهر بالمدينه فكتب عليه السلام

ليس عليك صم في بلادك حتى تتمه.

ويأتي في روايه عنبه بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا

فعجز في كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجاهده

فلا شيء عليه وكان الله أعلم لعبد وفى روايه أبي بصير مثله.

١١٠٢ (٤) باب ان من نذر ان يصوم زماناً يصوم خمسه أشهر...

باب ان من نذر ان يصوم زماناً يصوم خمسه أشهر ومن نذر ان يصوم حيناً يصوم ستة أشهر وحكم من نذر ولم يسم شيئاً.

١١٠٢ (١) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلي عن السكوني عن (أبي - خ يب) جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا

صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان خمسه أشهر والحين

سته أشهر لأن (٢) الله عز وجل يقول تؤتي أكلها كل حين باذن ربها العلل ١٣٥ - أبي ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

بن محمد عن أبيه (ع) ان عليا عليه السلام قال وذكر مثله.

٥٨٩ - العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن زياد السكوني عن جعفر بن

محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال وذكر مثله.

ص : ٣٧٢

١- (١) وفي ئل عن محمد بن عيسى بن عبيد.

٢- (٢) ان - كا ط.

المقنه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم

وقتا بعينه فقال عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يوجب عليه ان يصوم

خمسه أشهر وسئل عن نذر ان يصوم حينا ولم يسم شيئا بعينه فقال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يلزم ان يصوم سته أشهر ويتلن قول الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين

باذن ربها وذلك في كل ستة أشهر ثل ١١٦ (بعد ذكر هذا الخبر عن المقنه قال

ورواه في الارشاد أيضا مثله.

الجعفريات ٦٢ - ياسناده عن على عليه السلام انه قال فيمن نذر ان يصوم

زمانا قال الزمان خمسه أشهر.

١١٠٣ (٢) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن يب ج ٢ - ٣٣٦ (الحسن - كا يب ٣٣٦) ابن محبوب عن خالد بن جرير (١) عن أبي

الربيع (الشامى - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) انه سئل عن رجل

قال الله على أن أصوم حينا وذلك في شكر (٣) فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتى

أبي (٤) في مثل هذا (٥) فقال صم ستة أشهر فان الله عز وجل يقول (٦) تؤتي اكلها كل

حين باذن ربها يعني ستة أشهر ثل ١١٥ - روى العياشى في تفسيره عن الحلبى عن أبي عبد الله

عليه السلام نحوه.

١١٠٤ (٣) - يب ٤٤٣ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن عبدوس

عن الحسن بن على عن أبي جميله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل جعل الله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة أيام - قال في الوسائل هذا محمول

على من نوع صوما أو نطق به وصوم ستة على وجه الاستحباب ويجزى يوم لما يأتي

في النذر.

١- (١) حریز - کا.

٢- (٢) سئل أبو عبد الله (ع) - یب ٣٣٦.

٣- (٣) فی شکی ٤٣٩ - خ ل.

٤- (٤) علی - یب ٢ کا.

٥- (٥) ذلک - یب.

٦- (٦) قال الله - خ یب.

(١٤) باب حكم من نذر ان يصوم يوماً بعينه فواقع فيه اهله ومن نذر ان يصوم فلم يصم او صام وافطر لاجل إخوانه

١١٠٥ (١) يب ٤٣٢ صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز

(البزار - خ ل صا) (عن ابن عيسى - يب) عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسألة يا

سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع (في - صا يب خ) ذلك اليوم على اهله

ما عليه من الكفاره فكتب عليه السلام اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحrir رقه مؤمنه

وتقديم مثل هذا عن كافي باب حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه.

١١٠٦ (٢) يب ٤٤٥ - محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد

قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً

الله فوقع في ذلك (اليوم - يب) على اهله ما عليه من الكفاره فأجابه عليه السلام

يصوم يوماً بدل يوم وتحrir رقه صا ١٢٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الصفار يب ٤٣٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن (أبيه - خ

يب) (عن القسم الصيقل - صا يب خ) انه كتب اليه (أيضاً - يب) يا سيدي (وذكر مثله)

وفيه رقه مؤمنه.

١١٠٧ (٣) فقه الرضا ٢٦ - فان افطر يوماً صوم النذر فعليه الكفاره شهرين

متتابعين وقد روی ان عليه كفاره يمين.

١١٠٨ (٤) يب ٢٣١ - محمد بن علي بن محذوب عن يب ٤٤٥ - محمد

بن عيسى (العيدي - خ بب ٢٣١) عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن (١)

إبراهيم بن محمد (أخبرهما - يب ٢٣١) قال كتبت (٢) إلى الفقيه عليه السلام يا مولاي

ندرت انى متى (٣) فاتتنى صلاه الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل

له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفاره فى صوم كل يوم تركه ان كفر ان أراد

-
- ١- (١) ان - يب ٢٣.
 - ٢- (٢) رجل - يب ٤٤٥.
 - ٣- (٣) ان يكون متى أكون - خ يب ٣٢١.

ذلك (قال - يب ٤٤٥) فكتب (ع) يفرق عن كل يوم مدا [\(١\)](#) من طعام كفاره.

١١٠٩ (٥) يب ٤٤٥ - هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن صالح بن عبد الله

قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حبس فجعلت على نفسى صوم

شهر فصمت فربما اتاني بعض إخوانى لأفتر فأفطرت أياما فأقضيه قال لا بأس.

(١٥) باب ان من نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم...

باب ان من نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يعطى من يصوم عنه مدین وحكم اعطاء الثمن

١١١٠ (١) كا ٢٠٠ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله ابن أيوب عن الحسين بن عثمان عن

فقيه ١٤٢ - ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن (ع) [\(٢\)](#) ان امرأتي

جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدتها وأدركتها الجبل فلم تقو [\(٣\)](#) على الصوم

قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين.

١١١١ (٢) المقنعه ٦٠ - سئل (إي الصادق عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه

ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال تصدق (عن - ئل) كل

يوم (بمد من طعام - ئل) على مسكين.

١١١٢ (٣) كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٣٤ -

أحمد بن محمد بن أبي نصر (الbizنطى - فقيه) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل

(يوم - فقيه كا ط) أربعة وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم [\(٤\)](#) لعله اصابته

او غير ذلك فمد (الله - فقيه) للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفاره

. ۲۳۱ - ۱) بمد - یب .

. ۲ - ۲) لائی عبد الله - کا خ .

. ۳ - ۳) لم تقدر - خ ل فقيه .

. ۴ - ۴) ذلک - فقيه .

ذلك قال يتصدق (١) لكل (٢) يوم مدا " (٣) من حنطه أو ثمن مد (٤)

(فقيه - وفي روايه إدريس بن زيد (٥) وعلى بن إدريس عن الرضا (ع) يتصدق عن

كل يوم بمد من حنطه أو شعير).

١١١٣ (٤) كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سهل عن إدريس بن زيد وعلى بن إدريس قالا سئلنا الرضا عليه السلام عن

رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذى تخلص فيه

فعجز عن الصوم (العله اصابته - خ) أو غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع

عليه صوم كثير ما كفاره ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطه أو شعير.

١١١٤ (٥) كا ٢٠٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد يب ٤٤٠

محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن على بن أحمد عن موسى بن

عمر (٦) عن محمد بن منصور قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا

في صيام فعجز فقال كان أبي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد.

١١١٥ (٦) - فقيه ٣٠٩ - سئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما

السلام عن رجل نذر صياما فشق الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد (٧)

من حنطه.

١١١٦ (٧) يب ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ ج ٢ - محمد

بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن فقيه ٣١٠ - عبد الله بن

جبه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما

في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدین.

وتقديم في أحاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه ما

-
- ١- (١) تصدق - كا ط فقيه خ.
 - ٢- (٢) عن كل - خ ل فقيه.
 - ٣- (٣) بمد - كا.
 - ٤- (٤) أو بمد من تمر - فقيه.
 - ٥- (٥) يزيد - خ ل.
 - ٦- (٦) موسى بن بكر - خ ل كا.
 - ٧- (٧) بمدين - خ ل.

يناسب ذلك وفي رواية إبراهيم بن محمد (٤) من باب (١٤) ان من نذر ان يصوم

يوماً فوافع فيه اهله فعليه قضائه قوله (ع) يفرق (اي من فاته صوم النذر) عن كل

يوماً من طعام كفاره.

ويأتي في رواية عنبه بن مصعب من باب حكم من نذر الحج ماشياً فعجز

في كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل الله على نفسه شيئاً بلغ فيه مجده فلا شيء عليه

وكان الله أعلم لعبدة وفي رواية أبي بصير مثله.

(١٦) باب ان من نذر ان يصوم سنه فلم يستطع فلا بأس...

باب ان من نذر ان يصوم سنه فلم يستطع فلا بأس عليه ان يصوم شهراً وشيئاً من الثاني ثم يصومباقي متى أمكنه

١١١٧ (١) يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل

جعل الله عليه نذراً صيام سنه فلم يستطع قال يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر (قال - خ)

لا بأس (٢) ان يقطع الصوم.

١١١٨ فقيه ٣١٠ - روى عبد الله بن مسكان عن بدر (بكر - خ) بن (١)

خليل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال الله على أن خرجت

من حبسى هذا ان أصوم سنه فخرج الرجل من الحبس وخف أن لا يمكنه ان

يصوم سنه كيف يصنع قال يصوم شهراً ومن الشهر الثاني أياماً فيكون قد صام

شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوماً تصدق بمد ومتى صام حسب له

حتى يتم له سنه.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

١- (١) فی الوفی یزید بن خلیل عن بکر.

(١٧) باب حكم من نذر ان يصوم أياما معلومه فصام بعضها ثم اعتل

١١١٩ (١) يب ٤٣٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن علي بن احتمد بن أشيم قال كتب الحسين (١) إلى الرضا (ع)

جعلت فداك رجل نذران يصوم أياما معلومه فصام بعضها ثم اعتل فافطر أبيبدي

في صومه ألم يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام (اليه - كا) يحتسب بما (٢)

مضى.

وتقديم في أحاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعه وباب

(١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر بيلد فصام فيه بعضها وباب (١٥) ان من

نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

أبواب صيام المندوب وما ورد في زمانه ومكانه وجواز افطاره ومن له ان يتطلع به ومن ليس له

(١) باب استحباب الصيام تطوعا في جميع أيام السنة...

باب استحباب الصيام تطوعا في جميع أيام السنة عدا الأيام المحرمة خصوصا في الصيف لمن ليس عليه صوم

واجب وبيان فضله وآثاره وعدم جوازه لمن عليه شيء من الفرض

قال الله عز وجل في سورة البقرة ٤٥ واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها

لكبيرة إلا على الخاسعين.

ص: ٣٧٨

١- (١) الحسن خ ل - يب.

٢- (٢) ما - كا.

١١٢٠ (١) كا ١٨٠ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

عمير عن معاویه بن عثمان (١) عن إسماعيل بن بشار (٢) قال قال أبو عبد الله (ع)

قال أبي عليه السلام ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يرید ما عند الله عز وجل فيدخله الله

به الجنة.

١١٢١ (٢) يب ٤٠٦ على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن حكم

بن مسکین عن إسماعيل بن يسار (٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

الرجل ليصلی رکعتين فيوجب الله له بهما الجنة أو يصوم يوما تطوعا فيوجب الله

له به الجنة.

وتقىد نحو ذلك فى روایه ابن يسار فى باب (١٢) وجوب النية من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره.

١١٢٢ (٣) فقيه ١٢٩ - قال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآلہ من صام يوما "تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ثواب الاعمال ٣٠ - حدثني

محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني العباس بن معروف

عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

(ع) (مثله).

١١٢٣ (٤) فقيه ١٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ من صام يوما في سبيل الله

كان يعدل (كعدل - خ ل) سنه يصومها ثواب الاعمال ٣٠ - حدثني محمد بن الحسن

قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه

بن (٥) عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي هاشم عن ابن جبیر عن أبي

هریره عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ (مثله).

-
- ١- (١) عمار - خ ل.
 - ٢- (٢) يسار - خ ط.
 - ٣- (٣) بشار - خ.
 - ٤- (٤) يزيد - خ ل.
 - ٥- (٥) عن - خ.
 - ٦- (٦) على بن عبد الله بن أحمد بن بابويه - ئل خ.

أحمد الطبرى قال حدثنا أبو سعيد [\(١\)](#) قال حدثنا خراش قال حدثنا مولاي انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من صام يوماً تطوعاً فأعطي ملائة الأرض ذهباً

ما وفى اجره دون يوم الحساب.

١١٢٥ (٦) أمالى الصدقى ٣٢٩ حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من صام يوماً تطوعاً

ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة.

١١٢٦ (٧) كـ ٥٩٠ - ابن أبي جمهور الأحسائى فى درر اللئالى عن سلامه بن

قيصر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول من صام يوماً ابتغاء وجه الله

باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً .

١١٢٧ (٨) كـ ٥٩٠ وفيه عن الشعبي عن جرير ابن عبد الله عن رسول الله

صلى الله عليه وآلـه قال من صام يوماً "تطوعاً" واحتسباً "باعده من النار أربعين خريفاً.

١١٢٨ (٩) وفيه عن عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآلـه من صام يتغى بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار مسيرة خمسين عاماً "

للراكب المسرع.

١١٢٩ (١٠) الدعائم ٣٢٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ثلاثة

من روح الله التهجد في الليل بالصلاه ولقاء الاخوان والصوم.

١١٣٠ (١١) المقنعه ٥٩ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال إن المؤمن إذ أقام ليه ثم أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوه

الـ الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمه خير الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره

صعد بروحه إلى علين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين.

١١٣١ (١٢) ئل ١١٧ - في كتاب صفات الشيعه عن أبيه عن الحميري عن

مسعده بن صدقه عن جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآلـه قال إن قوه المؤمن

ص : ٣٨٠

- ١) الحسن بن على العدوى - ئل خ.

فی قلبه الا ترون انکم تجدونه ضعیف البدن نحیف الجسم وهو يقوم اللیل ويصوم

النهار.

١١٣٢ (١٣) أمالی الصدوق ١٧٥ - حدثنا علی بن عیسی ره قال حدثنا

محمد بن علی ماجیلویه قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسین بن

علوان الكلبی عن عمرو بن ثابت عن زید بن علی عن أبيه عن جده عليه السلام قال

قال أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب عليه السلام ان فی الجنہ لشجره یخرج من أعلاها

الحلل ومن أسفلها خیل بلق مسرجه ملجمه ذوات أجنه لا تروث ولا تبول فیرکبها

أولیاء الله فتظری بهم فی الجنہ حیث شاؤوا فيقول الذین أسفـلـهـمـ یا ربـنـاـ ماـ بـلـغـ بـعـبـادـکـ

هذه الكرامه فيقول الله جل جلاله انهم كانوا یقومون اللیل ولا ینامون ويصومون النهار

ولا یأكلون ویجاهدون العدو ولا یجنبون - (یحینون - ئل) ویتصدقون ولا یخلون.

١١٣٣ (١٤) المقنعه ٥٩ - روی إسماعیل بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائے

عليهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ طوبی لمن ظمأ أو جاع للبر أولئک

الذین یشبعون یوم القيمه طوبی للمساكین بالصبر هم الذین یرون ملکوت السماوات

والأرض.

١١٣٤ (١٥) نهج البلاغه ٥٩١ - قال علیه السلام عباد الله ان تقوی الله حمت

أولیائے محارمه والزمع مخافته حتى أسررت لیاليهم وأظمأت هواجرهم

الخبر.

١١٣٥ (١٦) ک ٥٩٠ - البحار عن کتاب الإمامه والتبصره لعلی بن بابویه عن

الحسن بن حمزه العلوی عن علی بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن الصادق عن أبيه عن آبائے عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه الصوم فى الحر جهاد.

١١٣٦ (١٧) كـ ٥٩٠ - جعفر بن أحمد القمي فى كتاب الغايات عن الصادق

عليه السلام أنه قال أفضـل الجهـاد الصـوم فـي الحر.

١١٣٧ (١٨) كـ ٥٩١ - القطب الروانـدي فـي لـب الـباب عـن عـلـي عـلـيـه السـلام

ص: ٣٨١

أنه قال حب إلى الصوم بالصيف وقرى الضيف والضرب في سبيل الله بالسيف.

١٨٠ (١٩) كا - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح

عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن طيب قال فقيه ١٢٧ - قال أبو

عبد الله عليه السلام من صام الله عز وجل يوماً في شدّه الحر فأصابه ظمآن وكل الله عز وجل

به ألف ملك يمسحون وجهه ويسخرون حتى إذا انظر قال الله عز وجل (له - كاخ) ما أطيب

ريحك وروحك (يا - خ فقيه) ملائكتي أشهدوا أنني قد غفرت له - ثواب الاعمال ٣٠ -

حدثني محمد بن علي ما جيلويه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

قال حدثني محمد بن سنان (حسان - خ ل ئل) الرازي أمالى الصدوق ٣٤٩

محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعري قال حدثنا محمد بن حسان الرازي عن سهل بن زياد الواسطي عن بكر بن

صالح مثله سنداً ومتنا.

٢١ (٢٠) الخصال - حدثنا أبي ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلي ك ٥٩١ - أبو على ابن الشيخ الطوسي في أماليه عن أبيه عن على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال

قام أبو ذر ره عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتفي الناس فقال لو أن أحدكم

أراد سفراً لا تأخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يومقيمه أما تريدون فيه ما يصلحكم فقام

إليه رجل فقال أرشدنا فقال صم يوماً "شديد الحر للنشر وحج حجه لعظائم الأمور

وصل ركعتين في سواد الليل لوحشه القبور كلمه خير تقولها وكلمه شر تسكت عنها

أو صدقه منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا

درهمين درهماً أتفقته على عيالك ودرهماً قدمته لآخرتك والثالث يضر

ولا ينفع فلا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمه فى طلب الحلال وكلمه للآخره والثالث

يضر ولا ينفع لا تردها ثم قال قتلنى هم يوم لا أدركه وتقديم فى باب (٢) استحباب

النواقل اليوميه من أبواب صلاه النواقل فى روايه السكونى (٧٤) مثله إلى قوله

لوحشه القبور.

ص: ٣٨٢

١١٤٠ (٢١) فقيه ٤٤٦ - (عند بيان أن معنى الركاز الغنيمة قال) ومنه قول

النبي صلى الله عليه وآله يا على الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة.

١١٤١ (٢٢) معانى الاخبار ٧٩ - الخصال ١٥١ - قول النبي صلى الله عليه

وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

ك ٥٩١ - البخار عن كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن الحسن بن

حمزه العلوى عن على بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده

بن صدقه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله (وذكر مثله) وفيه - عن أحمد بن على عن محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء

ئل ١١٨ محمد بن على بن الحسين قال روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الصوم

في الشتاء هو الغنيمة الباردة.

١١٤٢ (٢٣) معانى الاخبار ٦٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري

عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه عن عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليه فيستعين به على قيامه

ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه أمالى الصدوق ١٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن

يحيى (وذكر نحوه) ئل ١١٨ (بعد ذكر هذا الخبر عن الصدوق قال) وفي كتاب فضائل

شهر رمضان مثله وفي صفات الشيعه عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على

عن محمد بن سليمان مثله.

١١٤٣ (٢٤) كـ ٥٩١ - السيد على بن طاوس في فلاح السائل ومن صفات مولانا

على عليه السلام في ليله ما ذكره نوف لمعويه بن أبي سفيان وانه ما فرش له فراش في
الليل قط ولا اكل طعاما في هجير قط.

ص: ٣٨٣

١١٤٤ (٢٥) يب ٤٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه

من شهر رمضان طائفه أىيستطيع فقال عليه السلام لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان

الدعائم ٣٣٨ - سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل (وذكر نحوه) وقال ثم

يصوم إن شاء ما بدا له تطوعا.

١١٤٥ (٢٦) يب ٤٣٠ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى قال

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أىيستطيع فقال عليه السلام

لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان.

فقيه ١٤٠ - وردت الاخبار والآثار عن الأئمه (ع) انه لا يجوز ان يتطوع الرجل

بالصيام وعليه شئ من الفرض ومن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكنانى عن أبي

عبد الله عليه السلام.

المقعد ٦٤ - انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شئ من الفرض كذلك

ووجده في كل الأحاديث.

١١٤٦ (٢٧) الدعائم ٣٣٨ - عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لا يقبل

ممن كان عليه صيام فريضه صيام نافله حتى يقضي الفريضه.

١١٤٧ (٢٨) ك ٥٨١ - الشهيد الثاني في روض الجنان عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام في حديث أنه قال أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان

لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا الخبر.

وتقدم في رواية عيسى النهري (٥٥) من باب (١٦) استحباب استكثار الخير

من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره قوله صلى الله عليه وآلـه من عرف الله وعظمـه

منع فـاه من الكلام وبطـنه من الطعام وعـفى (عنـى - خـ) نفسه بالصيام والـقيـام.

وفـى روـاـيـه ابن يـسـار (٧) مـن بـاب (١٨) استـحـجـاب التـعـجـيل فـى أـفـعـال الخـير

قولـه عـلـيـه السـلـام إـذـ أـرـدـتـ شـيـئـاـ مـنـ الخـيرـ فـلاـ تـؤـخـرـهـ فـانـ العـبـدـ لـيـصـومـ الـيـوـمـ الـحـارـ

ص: ٣٨٤

يريد به ما عند الله عز وجل فيعتقه الله عز وجل به من النار وفي رواية ابن بشار

(يسار - خ ل) (٨) مثله.

وفي رواية الدعائم (٣٣) من باب (٣٠) دعائم الاسلام قوله عليه السلام سبع

من سوابق اليمان (إلى أن قال عليه السلام) والصيام في الهواجر وفي رواية

إبراهيم بن محمد مثله.

وفي رواية الحسين بن خالد (١٢) من باب (١) فضل غسل الجمعة من أبواب

الأغسال المسنونه قوله عليه السلام ان الله تعالى أتم صلاه الفريضه بصلاه النافله

وأتم صيام الفريضه بصيام النافله وفي روايه زراره (١٧) من باب (٣٠) أوقات

النوافل من أبواب المواقف في كتاب الصلاه قوله عليه السلام أتريد ان تقاييس لو

كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطلع إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدء بالفريضه.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضه

من أبواب مواقف الصلاه قوله عليه السلام أرأيت لو كان عليك يوم من شهر

رمضان أكان لك ان تتطلع حتى تقضيه قال لا قال عليه السلام وكذلك الصلاه

(ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام).

وفي مرسلم الرواوندي من باب (١) فضل النوافل اليوميه من أبوابها في

كتاب الصلاه قوله عليه السلام لامه مريم هل تريدين ان ترجعي إلى الدنيا قالت نعم

لا صلى الله في ليته شديدة البرد وأصوم يوما شديدا الحر.

وفي رواية إسماعيل بن يسار (٥٩) قوله عليه السلام أو يصوم يوما تطوعا فيوجب الله

له به الجنه وفي رواية عنبره بن بجاد (١) من باب (١١) حرمه النهي عن الصلاه

قوله عليه السلام ان الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلاه والصيام ولكن يزيده

خيراً وفى رواية زراره (٣) من باب (٩) إن الرجل إذا فرط في زكاته ثم أداها
عند موته فهو مجزي عنه من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله فإن أوصى بوصيه
من شه ولم يكن زكى أبجزى عنه من زكاته قال عليه السلام نعم يحسب له زكاه
ولا تكون له نافله وعليه فريضه.

ص: ٣٨٥

وفي أحاديث باب (١) فضل صوم شهر رمضان ما يدل على فضل الصيام

تطوعا بالعموم والاطلاق وكذا في إشاراته.

ويأتي في رواية القداح ومرسله الفقيه من باب استحباب اتيان الأهل من أبواب

آداب الزفاف قوله عليه السلام لرجل أصبحت صائما قال لا (إلى أن قال عليه السلام)

فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة.

(٢) باب استحباب الصيام للشاب الذي لم يستطع الباه فان الصوم له وجاء ما لم يمنعه عن الصلاة

١١٤٨ - ٢١٣ كا - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن

عمرو بن خليفه الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما (ع) قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآلها يا معاشر الشباب عليكم بالباء فان لم تستطعوه

فعليكم بالصوم فإنه وجاؤوه ئل ١١٨ - ورواوه الصدوق مرسلا مثله.

١١٤٩ - ٥٩١ ك - القطب الرواندي في لب الباب عن رسول الله (ص)

أنه قال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يقدر عليه بالصوم

فإنه له وجاء.

١١٥٠ - ٧٧ المقفعه - قال صلى الله عليه وآلها يا معاشر الشباب من

استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليدم من الصوم.

١١٥١ - ٤٠٦ يب - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن على

ابن أبي حمزة عن إسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال

قلت لرسول الله صلى الله عليه وآلها يا رسول الله أردت أن أسئلك عن أشياء فقال (و - خ)

ما هي يا عثمان قال قلت أني أردت أن أترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب أمتى القعود

في المساجد وانتظار الصلاه بعد الصلاه قال فاني (١) أردت يا رسول الله ان

اختصى (٢) قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتى الصيام مع كلام طويل

ص : ٣٨٦

-
- ١- (١) انى - خ.
 - ٢- (٢) اخصى - خ ل.

ك ٥٩١ - الرواندي عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه قال لعثمان بن مظعون

واختصاء أمتي الصوم.

١١٥٢ (٥) ك ٥٩١ - دعائيم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال جاء عثمان بن

مظعون إلى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى

استأمرتك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممـت ان أسيح في الأرض قال فلا تسيح فيها

فـان سياحـه أمـتي المسـاجـد إلى أن قال وهـممـت ان أـجـبـ نـفـسـيـ قال يا عـثـمـانـ ليسـ منـاـ

منـ فـعلـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ وـلـأـحدـ اـنـ وجـاءـ أمـتـيـ الصـيـامـ الـخـبرـ.

١١٥٣ (٦) ئـلـ ١١٨ـ - محمدـ بنـ الحـسـينـ الرـضـىـ فـىـ المـجاـزـاتـ النـبـوـيـهـ عـنـهـ

(ص) قال لـعـثـمـانـ بنـ مـظـعـونـ لـماـ أـرـادـ الـاـخـتـصـاءـ وـالـسـيـاحـهـ خـصـاءـ أمـتـيـ الصـيـامـ قالـ

وقـالـ (ص)ـ منـ اـسـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاهـ فـلـيـتـرـوـجـ وـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـلـيـصـمـ فـانـ الصـومـ وـجـاءـهـ

١١٥٤ (٧) ك ٥٩٩ - علىـ بنـ إـبـراهـيمـ فـىـ تـفـسـيرـهـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ القـاسـمـ بنـ

محمدـ بنـ سـليمـانـ بنـ دـاـودـ الـمـنـقـرـىـ عـنـ حـمـادـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ قالـ قـالـ لـقـمـانـ لـابـنـهـ صـمـ

صـوـمـاـ يـقـطـعـ شـهـوـتـكـ وـلـاـ تـصـمـ صـيـاماـ يـمـنـعـكـ مـنـ الصـلاـهـ فـانـ الصـلاـهـ أـحـبـ إـلـىـ اللهـ

مـنـ الصـيـامـ.

وتقدم في رواية ابن سنان (١٤) من باب (٢) وجوب الصوم من أبواب

فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله عليه السلام مع ما فيه (اي في الصوم) من الانكسار له

عن الشهوات الخ وفي رواية ابن شاذان (١٦) مثله وفي رواية محمد بن يحيى من باب

استحباب توفير الشعر لمن لا يقدر على الترويج من أبواب مقدمات النكاح قوله

عليه السلام وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق.

(٣) بـابـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الصـومـ تـطـوعـاـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـعـنـ...

باب ما ورد من الصوم تطوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئم المغضوبين عليهم السلام

في كل شهر ويبيان علته وتأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

(١) يب ٤٣٧ - صا ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٧ - الحسين

ص: ٣٨٧

بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فقيه ١٢٨ - حماد بن عثمان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال (سمعته يقول - يب صا كا) صام رسول الله (ص)

حتى قيل [\(١\)](#) ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود (ع)

يوماً ويوماً لا ثم قبض عليه السلام على صيامه ثلاثة أيام في الشهر (و - يب صا فقيه)

قال (انهن - كا) يعدلن صوم الدهر [\(٢\)](#) ويدهبن بور - (بور - كاخ) الصدر

(و - فقيه) قال حماد (فقلت ما الور حرقال الور - كاخ) الوسوسه

قال حماد فقلت (و - كا فقيه) اى الأيام هى قال الأول خميس في الشهر وأول أربعة

بعد العشر (منه - كا فقيه) وآخر خميس فيه فقلت (و - فقيه) كيف [\(٣\)](#)

صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن [\(٤\)](#) من قبلنا من الأمم كان [\(٥\)](#) إذا نزل

على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام (المخوفه - يب صا) كا فقيه - فصام

رسول الله صلى الله عليه وآلله هذه الأيام (لأنها الأيام - فقيه) المخوفه.

ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخي مجلس الصيرفي عن حماد

بن عثمان عنه عليه السلام نحوه المحاسن ٣٠١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قال أبو جعفر عليه السلام

قبض رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم على صوم ثلاثة أيام في الشهر وقال

يعدلن الدهر ويدهبن بور الصدر قلت كيف صارت هذه الأيام هي التي تصام

(وذكر نحوه).

١١٥٦ (٢) المقمعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال كان رسول الله

(ص) يصوم دائمًا حتى يقال إنه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الإفطار حتى يقال إنه لا يصوم

الا الفرض ثم صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك كله

وصام ثلاثة أيام في كل شهر ودام على ذلك إلى أن قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه

ص: ٣٨٨

١- (١) يقال - خ ل فقيه.

٢- (٢) الشهر - خ ل كا.

٣- (٣) لم - يب صا.

٤- (٤) لأن - فقيه.

٥- (٥) كانوا - فقيه خ يب.

الثلاثة الأيام سنه من عمل بها أصاب خيراً كثيراً.

١١٥٧ (٣) كا ١٨٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك

وصام يوماً وافطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثالثة الأيام

الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما أربعة فقبض عليه وآله

السلام وهو يعمل ذلك.

١١٥٨ (٤) الخصال ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي

أيوب عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام نحوه إلا أنه ترك ذكر الثلاثة الأيام الغر

١١٥٩ (٥) ك ٥٩٢ كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام في حديث قال ثم صام صلاته عليه وآلها يومين وأفطر يوماً وكان

ذلك صوم داود عليه السلام قال ثم صام يوماً وافطر يوماً قال ثم آل بعد ذلك إلى صيام

ثلاثة أيام في كل شهر.

١١٦٠ (٦) كا ١٨٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٢٨ - الحسن

بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآلها يصوم حتى يقال لا يفطر (ويفطر حتى يقال لا يصوم

فقيه) ثم صام يوماً وافطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام

ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر وأربعة في وسط الشهر وخميس في آخر

الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك (يعدل - فقيه خ) صوم الدهر وقد كان أبي عليه السلام

يقول ما من أحد أبغض إلى (١) من رجل يقال له كان رسول الله (ص) يفعل كذا

وكذا فيقول لا يعذبني الله عز وجل على أن اجتهد (أجهد - كا خ ل) في الصلاه (والصوم

فقيه) كأنه يرى أن رسول الله صلى الله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه ثواب الاعمال ٤٦

ص: ٣٨٩

١- (١) إلى الله تعالى - فقيه خ ل.

حدثني محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال

حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

محمد بن مروان نحوه.

١١٦١ (٧) الخصال ٧٧ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا

محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعى عن عميه الحسين بن

يزيد النوفلى عن علي ابن أبي حمزة عن أبيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما

جرت به السنن فى الصوم من رسول الله صلى الله عليه وآلله قال ثلاثة أيام فى كل شهر خميس

فى العشر الأول وأربعة فى العشر الأوسط وخميس فى العشر الأخير يعدل صيامهن

صيام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن لم يقدر عليها

لضعف فصدقه درهم أفضل له من صيام يوم.

١١٦٢ (٨) المقفعه ٥٩ - روى عن النبي صلى الله عليه وآلله أنه قال عرضت

على اعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضه مثيلها

ناقله ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضه لأن الله تعالى يستحيي أن يعمل له

العبد عملا فلا يقبل منه الثالث ففرض الله تعالى الصلاه في كل يوم وليله سبع عشره

ركعه وسن رسول الله (ص) أربعا وثلثين ركعه وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان

في كل سن وسن رسول الله صلى الله عليه وآلله صيام ستين يوما في السنن ليكمل فرض الصوم

فجعل في كل شهر ثلاثة أيام خميسا في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر وأربعة

في العشر الأوسط منه وهو أقرب إلى النصف من الشهر وبما كان النصف بعينه وآخر

خميس في الشهر وقال عليه السلام صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر و

يذهب بحر الصدر.

١١٦٣ (٩) كـ ٥٩٢ - ابن أبي جمهور في درر الثنائي عن أبي قتادة

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر من رمضان
إلى رمضان صوم الدهر.

ص : ٣٩٠

١١٦٤ (١٠) العيون ٣١١ حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان رضى الله عنه

قال حدثنا أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت

أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحدا بكلمه قط إلى أن قال) وكان كثير الصيام

فلا يفوته صيام ثلاثة أيام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر الخبر.

١١٦٥ (١١) كا ١٨٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح

عن عنبرسه العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثه أيام

في كل شهر أول خميس وأوسط أربعة وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله

عليهما السلام يصومان ذلك.

١١٦٦ (١٢) كا ١٨٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان

الأمالي) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله (١) عن الصوم في الحضر فقال

ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعه والأربعاء من جمعه والخميس من جمعه أخرى

وقال قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر (٢) وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن (٣)

ببلبل الصدر (٤) وصيام ثلاثة أيام من (٥) كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

أمالى الصدق ٣٥٠ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسروور رض قال حدثنا

الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد

عن الحلبى نحوه وزاد بعد قوله والخميس من جمعه (فقال له الحلبى هذا من كل

عشره أيام يوم قال نعم) فقيه ١٢٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

ئل ١٢٠ العياشى فى تفسيره عن الحسين (٦) بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين

عليه السلام ثواب الاعمال ٧٧ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين وذكر نحوه.

ص: ٣٩١

-
- ١- (١) سئل - الأُمالي - خ كا.
 - ٢- (٢) رمضان - الأُمالي.
 - ٣- (٣) تذهب - خ ل فقيه.
 - ٤- (٤) بلايل القلب - كا خ.
 - ٥- (٥) في - فقيه.
 - ٦- (٦) الحسن - ئل.

١١٦٧ (١٣) يب ٤٣٧ صا ١٣٦ سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى

عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن على ابن أبي حمزه عن أبي

بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنہ فقال صيام ثلاثة أيام من

(فى - صا) كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب (يذهبن - يب) ببلاد القلب وحر

الصدر (و - خ) الخميس والأربعاء والخميس وان شاء الاثنين والأربعاء والخميس وان

(شاء صا) صام فى كل عشره أيام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان أحبت ان يزيد (على ذلك

يب) فليزد.

١١٦٨ (١٤) كا ١٨٨ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فضال

عن ابن بكير عن زراره قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنہ

في التطوع من الصوم فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في أول الشهر والأربعاء

في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنہ

في الصوم فقال نعم فقيه ١٢٨ - روى ابن بكير عن زراره قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام بما جرت به السنہ من الصوم فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في

العاشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا

جميع ما جرت به السنہ في الصوم قال نعم ثواب الاعمال ٧٩ - حدثنا محمد بن

الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حسن بن علي

عن ابن بكير عن زراره (وذكر نحوه).

١١٦٩ (١٥) ك ٥٩٢ - زيد الزراد في اصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآلله شعبان ووصله بشهر رمضان وصام ثلاثة أيام في

كل شهر أربعاء بين خميسين فذلك سنہ رسول الله صلى الله عليه وآلله مضى عليها وهي

تمام لصوم شهر رمضان.

١١٧٠ (١٦) فقه الرضا ٢٤ - وما يلزم من صوم السنّة فضل (مثلاً - ظ) الفريضه

وهو ثلاثة أيام في كل شهر أربعة بين الخميسين وصوم شعبان ليتم به نقص الفريضه.

١١٧١ (١٧) الخصال ج ٢ - ١٥٢ (بالسند المتقدم عن الأعمش عن جعفر

ص: ٣٩٢

بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين) وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنّه وهو صوم

خميسين بينهما أربعة الخميس الأول في العشر الأول والأربعة من العشر الأوسط والخميس

الأخير من العشر الأخير تحف العقول ٤١٩ مرسلاً عن الرضا (ع) في كتابه إلى المؤمن مثله.

١١٧٢ (١٨) العيون ٢٦٧ - بالسند المتقدم في باب (١) وجوب الزكاة في

التسعة من أبواب ما تجب فيه الزكوة عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمؤمن في

محض الإسلام وصوم ثلاثة أيام من كل شهر سنّه في كل عشرة أيام يوم أربعة

بين خميسين وصوم شعبان أنه حسن.

١١٧٣ (١٩) كا ١٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن هشام بن سالم عن الأحول عن فقيه - ١٢٨ - (عبد الله - فقيه) بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيه) إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن

صوم خميسين بينهما أربعة ف قال أما الخميس في يوم تعرض فيه الاعمال وأما الأربعة

في يوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنه (من النار - كاخ) الخصال ج ٢ - ٢٩ -

ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن الأحول (عن ذكره

- ثواب) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن أحمد ره

عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام

بن الحكم عن الأحول عن ابن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١١٧٤ (٢٠) المقنعه ٥٩ - قال (١) قال النبي صلى الله عليه وآله دخلت الجنـه

فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر فقلت كيف خص به

الأربعة والخميسان فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه

الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله الأيام المخوفة.

١١٧٥ (٢١) الخصال ج ٢ - ١٦٢ (بالاسناد المتقدم في حديث الأربع والعشرين)

عن علي عليه السلام) صوم ثلاثة أيام من كل شهر أربعة بين خميسين وصوم

ص: ٣٩٣

-١- (١) وقبله روى ابن بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي (ص) قال.

شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلا بل القلب (إلى أن قال) صوموا ثلاثة أيام في كل

شهر فهـى تعدل صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما الأربعاء لأن الله تعالى

خلق جهنم يوم الأربعاء.

١١٧٦ (٢٢) ئل ١٢٠ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام قال سئلته عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في جمعه

والأربعاء في جمعه والخميس في جمعه.

١١٧٧ (٢٣) الدعائم ٣٣٦ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

واما ما يلزم في كل سنه فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنه

وهو شهر رمضان ومن السنة [\(١\)](#) سنه وهي مثلا الفريضه (المفروضه - ك) ثلاثة أيام

من كل شهر يوم من كل عشره أيام أربعاء بين خميسين أول خميس يكون في أول

الشهر والأربعاء التي تكون أقرب إلى نصف الشهر والخميس الذي

يكون في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده ويصوم شعبان بذلك

(شهران - ك) مثلا الفريضه يعني انه يصوم من كل عشره أشهر ثلاثين يوما ويصوم شعبان

فذلك شهران.

١١٧٨ (٢٤) يب ٤٣٨ ص ١٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى

بن جعفر المدائني عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سئلت الرضا عليه السلام

عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت ان أصحابنا

يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين.

١١٧٩ (٢٥) يب ٤٣٨ ص ١٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين

بن محمد عن [\(٢\)](#) عمران الأشعري عن زرعه عن سماعه عن أبي بصير قال سئلته

عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشره أيام (من - يب ط) يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء (حمله الشيخ ره على التخمير).

ص : ٣٩٤

١- (١) الصوم - خ.

٢- (٢) بن - خ.

١١٨٠ (٢٦) يب ٤٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - الحسين

بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد الفندي عن فقيه ١٢٨ - عبد الله بن سنان

قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام إذا كان فى أول الشهر خميسان فصم أولهما

فإنه أفضل وإذا كان فى آخر الشهر [\(١\)](#) خميسان فصم آخرهما (فإنه أفضل -

كا فقيه صا).

١١٨١ (٢٧) فقيه ١٢٩ - روى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين

يتفرقان فى آخر العشر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني.

١١٨٢ (٢٨) كـ ٥٩١ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جابر

قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول صيام ثلاثة أيام من الشهر صيام الدهر ويدهبن

لوساوس الصدر وبلا بل القلب.

١١٨٣ (٢٩) معانى الاخبار ٦٢ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسude بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آباءه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم دخلت الجنه فرأيت

أكثر أهلها البله قال قلت ما الأبله فقال العاقل في الخير الغافل عن الشر الذي يصوم

في كل شهر ثلاثة أيام قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسude بن صدقه عن

جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام ان النبي (ص) قال دخلت الجنه فرأيت أكثر

أهلها البله يعني بالله المتغافل عن الشر العاقل في الخير والذين يصومون ثلاثة أيام

في كل شهر.

١١٨٤ (٣٠) يب ٤٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه

السلام عن الصيام في الشهر كيف هو قال عليه السلام ثلث في شهر في كل عشره

يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها (و - كا) ثلاثة أيام

في الشهر صوم الدهر ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

ص: ٣٩٥

١- (١) في آخره - يب صا.

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

قال سئلت (وذكر نحوه).

١١٨٥ (٣١) الجعفريات ٥٩ بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآلـه ئـلـ ١٢٠ - العياشى فى تفسيره عن السكونى عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من صام ثلاثة

أيام فى (١) الشهر فقيل له أنت صائم (٢) الشهر كله فقال نعم فقد صدق (لان الله

تعالى يقول (٣) ئـلـ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها كـ ٥٩٢ ورواه السيد فضل الله

الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله

عليه وآلـه مثلـه.

١١٨٦ (٣٢) الدعائم ٣٣٦ رويـنا عن جعـفر بن مـحمد عن أـبيه عن آـبـائـه عن

رسـول الله صلى الله عليه وآلـه أنه قال من صـام ثلاثة أيام من كلـ شهر كان كـمن صـام

الـدـهـرـ كـلهـ لـانـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ وـفـيهـ ٣٣٧ـ عـنـ عـلـىـ (عـ)ـ وـأـبـىـ جـعـفـرـ

وـأـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ مـثـلـ ذـلـكـ.

المـقـنـعـ ٥٩ـ سـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ تـأـوـيـلـ هـذـاـ القـوـلـ وـكـيـفـ صـارـ

صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـىـ كـلـ شـهـرـ يـعـدـلـ صـومـ الـدـهـرـ فـقـالـ وـذـكـرـ نـحـوهـ.

١١٨٧ (٣٣) ئـلـ ١٢٠ - العـيـاشـىـ فـىـ تـفـسـيرـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ عـمـارـ قـالـ

أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ جـاءـ بـالـحـسـنـهـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـتـالـهـ مـنـ ذـلـكـ صـيـامـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ مـنـ

كـلـ شـهـرـ.

١١٨٨ (٣٤) ئـلـ ١٢٠ - العـيـاشـىـ فـىـ تـفـسـيرـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ سـئـلـتـهـ

كـيـفـ يـصـنـعـ فـىـ الصـومـ صـومـ السـنـهـ فـقـالـ صـومـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـىـ الشـهـرـ خـمـيسـ مـنـ عـشـرـ وـ

أربعة من عشر وخميس من عشر والأربعاء بين خميسين ان الله يقول من جاء بالحسنه

فله عشر أمثالها ثلاثة أيام فى الشهر صوم الدهر.

١١٨٩ (٣٥) معانى الاخبار ٦٩ وأمالى الصدوق ٢١ - حدثنا أحمد بن

ص: ٣٩٦

١- (١) من - الجعفريات.

٢- (٢) أصائم أنت - الجعفريات.

٣- (٣) فقراء - الجعفريات.

محمد بن يحيى العطار (رض - المعانى) قال حدثنا أبى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن نوح بن شعيب (النيشاورى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عروه ابن اخى

شعيب - الأمالى) العرقوفى عن شعيب عن أبى بصير قال سمعت الصادق جعفر

بن محمد عليهما السلام يحدث عن أبىه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه يوماً لأصحابه أىكم يصوم الدهر فقال سلمان ره انا يا رسول الله قال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه فأىكم يحيى الليل قال سلمان انا يا رسول الله قال

فأىكم يختـم القرآن فى كل يوم فقال سلمان انا يا رسول الله.

بغضـب بعض أصحابنا فقال يا رسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريد أن

يفتخـر علينا (معاشر قريش - الأمالى) قلت أىكم يصوم الدهر قال انا وهو أكثر أيامه

يأكل وقلت أىكم يحيى الليل فقال انا وهو أكثر ليـله نائم وقلت أىكم يختـم القرآن

فى كل يوم فقال انا وهو أكثر أيامه صامت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه مـه يا فلان أـنى لكـ بمـثل لـقمانـ الحـكـيمـ سـلـه

فإنه يـنـبـئـكـ فـقـالـ الرـجـلـ لـسـلـمـانـ يـاـ بـاـ عـبـدـ اللهـ أـلـيـسـ زـعـمـتـ أـنـكـ تـصـومـ الـدـهـرـ فـقـالـ نـعـمـ فـقـالـ

رأـيـكـ فـىـ أـكـثـرـ نـهـارـكـ تـأـكـلـ فـقـالـ لـيـسـ حـيـثـ تـذـهـبـ اـنـىـ أـصـومـ الثـلـثـةـ فـىـ الشـهـرـ

وـقـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ جـاءـ بـالـحـسـنـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـتـالـهـ وـاـصـلـ شـعـبـانـ بـشـهـرـ رـمـضـانـ فـذـلـكـ

صـومـ الـدـهـرـ.

فـقـالـ أـلـيـسـ زـعـمـتـ أـنـكـ تـحـيـىـ اللـيـلـ فـقـالـ نـعـمـ فـقـالـ إـنـكـ أـكـثـرـ لـيـلـكـ نـائـمـ فـقـالـ

لـيـسـ حـيـثـ تـذـهـبـ وـلـكـنـىـ سـمـعـتـ حـبـيـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ مـنـ بـاتـ

عـلـىـ طـهـرـ فـكـأـنـاـ أـحـيـيـ اللـيـلـ فـاـنـاـ أـبـيـتـ عـلـىـ طـهـرـ فـقـالـ أـلـيـسـ زـعـمـتـ أـنـكـ تـخـتمـ

الـقـرـآنـ فـىـ كـلـ يـوـمـ قـالـ نـعـمـ قـالـ فـأـنـتـ أـكـثـرـ أـيـامـكـ صـامـتـ فـقـالـ لـيـسـ حـيـثـ تـذـهـبـ

ولكنى سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول لعلى عليه السلام يا أبا الحسن

مثلـك فى أمـتـى مثلـ قـل هو الله أحـد فـمـن قـرـءـهـا مـرـهـا فـقـد قـرـءـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ وـمـن قـرـئـهـا

مـرـتـيـنـ فـقـد قـرـءـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ وـمـن قـرـئـهـا ثـلـثـا فـقـد خـتـمـ الـقـرـآنـ.

فـمـن أـحـبـكـ بـلـسـانـهـ فـقـد كـمـلـ لـهـ ثـلـثـ الـإـيمـانـ وـمـن أـحـبـكـ بـلـسـانـهـ وـقـلـبـهـ فـقـد كـمـلـ

ص: ٣٩٧

له ثلثا الايمان ومن أحبك بلسانه وقلبه ونصرك بيده فقد استكملا الإيمان والذى بعثنى

بالحق لو أحبك اهل الأرض كمحبه اهل السماء لك لما عذب أحد بالنار وانا أقرأ

قل هو الله أحد فى كل يوم ثلث مرات فقام وكأنه قد ألقى حجرائل ٣٧٦ ط ج

ورواه (أبي الصدوق) في كتاب فضائل شعبان بالاسناد المذكور في الأمازيغ نحوه.

١١٩٠ (٣٦) العلل ١٠٠ - والعيون ٢٦٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن

شاذان في حديث العلل) فان قال فلم جعل صوم السنّة قيل ليكمل به صوم الفرض

فان قال فلم جعل في كل شهر ثلاثة (أيام و - خ) في كل عشره (أيام - خ) يوماً قيل

لان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن صام في كل

عشره (أيام - خ) يوماً واحداً فكان (فكأنما - خ) مثل ما صام الدهر كله كما قال

سلمان الفارسي ره صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد شيئاً غير

الدهر فليصمه فان قال فلم جعل أول خميس من العشر الأول وآخر خميس في العشر

الآخر وأربعاء في العشر الأوسط.

قيل اما الخميس فإنه قال الصادق عليه السلام يعرض (في - خ) كل خميس

اعمال العباد على الله عز وجل فأحب أن يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صائم

فان قال فلم جعل آخر الخميس قيل لأنه إذا عرض (عليه - خ) عمل ثلاثة أيام والعبد

صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم وإنما جعل الأربعاء

في العشر الأوسط لأن الصادق عليه السلام أخبر بان الله عز وجل خلق النار في ذلك

اليوم وفيه أهلـك الله القرون الأولى وهو يوم نحس مستمر فأحب أن يدفع العبد عن

نفسه نحس ذلك اليوم بصوته.

١١٩١ (٣٧) ك ٥٩١ - الشیخ شرف الدین النجفی فی تأویل الآیات عن

تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيary عن أحمد بن هوزه عن إبراهيم بن إسحاق

عن عبد الله بن حماد عن هاشم الصيداوي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هاشم

حدثني أبي وهو خير مني عن جدی عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال ما من رجل

ص: ٣٩٨

من فقراء شيعتنا الا وليس عليه تبعه قلت جعلت فداك وما التبعه قال من الإحدى

والخمسين ركعه ومن صوم ثلاثة أيام من الشهر فإذا كان يوم القيمه خرجوا من قبورهم

ووجوههم مثل القمر ليه البدر الخبر.

١١٩٢ (٣٨) كـ ٥٩٢ - السيد على بن طاوس في فرج الهموم نقلًا من كتاب

التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى باسناده إلى الكاظم

عليه السلام في حديث أنه كتب على بن جعفر عليه السلام وذكر الكتاب وفيه مر

فلانا لأفجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام على ما أصف اما كل (١) يوم أو يوما

(يومان - ظ) أو ثلاثة في الشهر - الخبر.

ونقله أيضاً عن كتاب التوقيع من أصول الأخبار لعبد الله بن الصلت مثله.

وتقدم في رواية الفضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات في كتاب

الصلاه قوله عليه السلام وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلثه أيام

في كل شهر مثل الفريضه وفي رواية الفضيل وبكير (٢١) قوله ويصوم (ص) من

التطوع مثل الفريضه.

وفي رواية معاويه بن عمارة (٢٩) قوله صلى الله عليه وآله واما الصلاه فالخمسون

ركعه واما الصيام فثلثه أيام في الشهر الخميس في اوله والأربعاء في وسطه والخميس

في آخره وفي رواية ابن سنان من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان

يقضي ما فاته من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام

ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثالثه الأيام التي كان يصومها من كل شهر

ولا يجعلها بمنزله الواجب الا انني أحب لك ان تدوم على العمل الصالح.

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب

من أبواب بقية الصوم الواجب ما يدل على عدم وجوب ذلك ويأتي في أحاديث الباب

التالي ما يدل على استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر.

وفي رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم أيام البيض قوله

ص: ٣٩٩

-١) في المقام سقم والظاهر أن لفظه كل زائد.

ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآلله قال صام رسول الله
صلى الله عليه وآلله الدهر كله ما شاء ثم ترك ذلك وصام صوم أخيه داود (ع)

يوم الله ويوم ما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك
ذلك وصام البيض ثلاثة أيام في (من - خ) كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه
الله تعالى اليه.

وفي رواية ابن مسلم (١) وابن عباس (٢) ودعائيم (٤) من باب (٨) استحباب
صوم داود عليه السلام ما يظهر منه كيفيه صوم النبي صلى الله عليه وآلله في تمام السنّة.
وفي رواية محمد بن عمران (١) وابن أبي جمهور (٢) من باب (٩) استحباب
صوم كل خميس وكل اثنين ما يظهر منه انه صلى الله عليه وآلله يصوم اليومين في
كل أسبوع وفي رواية ابن أبي جمهور (٤) من باب (١٥) استحباب صيام أيام
التسع من ذى الحجه قوله انه كان صلى الله عليه وآلله يصوم تسعة ذى الحجه وثلثه
أيام من كل شهر.

وفي رواية أسامة (١٢) من باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان قوله كان
صلى الله عليه وآلله يصوم الأيام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم.
وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم قوله (ع)
إذا أصبحت من تاسعه (اي المحرم) فأصبح صائمًا قال قلت كذلك كان يصوم
محمد صلى الله عليه وآلله قال نعم وفي رواية أبي همام (١٣) قوله عليه السلام صام
رسول الله (ص) يوم عاشوراء.

(٤) باب جواز تأخير صيام الثالثة الأيام في كل شهر إلى...

باب جواز تأخير صيام الثالثة الأيام في كل شهر إلى الشتاء أو آخر الشهر ثم إن شاء صامها متواлиه أو متفرقه وحكم تقديمها

١١٩٣ (١) يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ص : ٤٠٠

أو لأبى الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر فى الأيام القصار يصومه لستة (١)

قال لا بأس.

١١٩٤ (٢) يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - عده من أصحابنا عن

(سهل بن زياد - يب كاخ) (عن الحسن - كا) بن محبوب عن إبراهيم بن مهرم عن

الحسين (٢) بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام

صوم ثلاثة أيام في (٣) كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصوم قال لا بأس (بذلك - كا).

١١٩٥ (٣) فقيه ١٢٨ - روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة

قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أو لأبى عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة أيام في الشهر

أخره في الصيف إلى الشتاء فاني أجده أهون على فقال نعم فاحفظها.

ثواب الاعمال ٤٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المตوك قال حدثنا عبد الله

ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله

سندًا ومتنا.

١١٩٦ (٤) المقفعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عنمن يضربه الصوم

في الصيف يجوز له ان يؤخر الصوم التطوع إلى الشتاء فقال لا بأس بذلك إذا حفظ

ما ترك.

١١٩٧ (٥) - قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يؤخر صوم

الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه (٤) الخميس

ولا جمعه من (مع - ئل) الأربعاء (٥) أيجزيه ذلك قال لا بأس (٤) وسئلته عن صيام

الأيام الثلاثة من كل شهر يكون على الرجل يصومها متواлиه أو يفرق بينهما قال اي

ذلك أحب وسئلته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل (كل - ئل) شهر رمضان

ص : ٤٠١

-
- ١ (١) للسنه - يب ط.
 - ٢ (٢) حسن - يب خ.
 - ٣ (٣) من - كا.
 - ٤ (٤) نعم - ئل.

يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه قال لا بأس ثل ١٢٠ - ورواه على بن جعفر

في كتابه بتمامه.

١١٩٨ (٦) - يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - أحمد بن

إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع)

قال سئلته عن الرجل يكون عليه من الثالثة الأيام (من - خ كا) الشهر هل يصلح

له ان يؤخرها أو [\(١\)](#) يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متواлиه

أو يفرق بينها [\(٢\)](#) قال ما أحب ان شاء متواлиه وان شاء فرق بينها [\(٣\)](#).

١١٩٩ (٧) فقه الرضا ٢٥ - فان أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنة

شيئا فصص ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه.

(٤) باب استحباب قضاء الثالثة الأيام في الشهر دون...

باب استحباب قضاء الثالثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوع أو الصدقه عن كل يوم بمد أو درهم

لمن سافر أو ضعف عنها والأفضل اختيار الصدقه على الصوم بمشقه

١٢٠٠ (١) كا ١٩٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم

هذه الثالثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني عليه فيجب على قصائصها

قال فقال لي إنما يجب الفرض فاما غير الفرض فأنت فيه بال الخيار قلت بال الخيار في

السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه

وإن لم تقضه فلا جناح عليك.

١٢٠١ (٢) كا ١٩٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

١ - يب و (١).

٢ - ط يب (٢) بينهما.

٣ - ط يب (٣) بينهما.

خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته

عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا.

١٢٠٢ (٣) كا ١٩٨ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي

أسافر فيه قال لا قلت فإذا قدمت أقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

١٢٠٣ (٤) يب ٤٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبيه عن داود بن

فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور إلى سل أبي عبد الله عليه السلام عن ثلث

مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلاثة أيام في كل شهر

فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو لعطش قال فاشرح لي شيئا شيئا

فقال إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم

١٢١ (٥) مدئ ١٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضاله عن داود بن فرقـ

عن أخيه قال كتب إلى حفص الأعور (وذكر نحوه).

١٢٠٤ (٥) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري كا ٢٠٢ - أبو علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٢٨ - عيسى (١)

بن القاسم قال سئلته عمن لم يصم الثالثة (الأيام - يب كا) (من كل شهر - كا فقيه)

وهو يشتند عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم.

١٢٠٥ (٦) كا ٢٠٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن يزيد بن خليفه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت انى

أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق على قال فاصنع كما اصنع (إذا سافرت - خ)

فاني إذا سافرت تصدق (٢) عن كل يوم بمد من قوت أهلى الذي أقوتهم به.

ثواب الاعمال ٤٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمی محمد بن أبي

القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن عبد الله بن

ص ٤٠٣:

١- (١) سئل عيسى بن القاسم ابا عبد الله (ع) - فقيه.

٢- (٢) صدقت - خ ل.

المغيرة عن يزيد بن خليفه (نحوه).

١٢٠٦ (٧) كا ٢٠٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء

عن حماد بن عثمان عن عمرو (٨) بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الصوم

يشتد على فقال لي لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ثم قال وما أحب ان تدعه.

١٢٠٧ (٨) المقنعه ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتد عليه

ان يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق

عن كل يوم بمد من طعام على مسكين.

١٢٠٨ (٩) المقنعه ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتد عليه

الصوم أياً أفضل أن يصوم على المشقة أو يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال

عليه السلام صدقة درهم كل يوم أفضل من صيامه.

١٢٠٩ (١٠) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح (٢) بن عقبة

عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت وضعفت عن

الصيام فكيف اصنع بهذه الثالثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم

عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت (٣) عندك وأنت تستقبل الدرهم

قال قلت (نعم - يب) ان نعم الله عز وجل على السابغه فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير

من صيام شهر.

١٢١٠ (١١) فقيه ١٢٨ - روى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام انى قد اشتد على صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزى عنى

ان أتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم أفضل من صيام يوم ثواب الاعمال - ٤٧

أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ

بن سعيد عن فضاله بن أويوب عن الحسين (٤) بن عثمان عن ابن مسكان قال حدثنى

ص: ٤٠٤

١- (١) عمر - خ.

٢- (٢) مسلم - يب خ.

٣- (٣) كبرت - كا.

٤- (٤) الحسن - خ.

إبراهيم بن المثنى (وذكر نحوه).

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٦) أن من سافر في شهر رمضان يجب عليه الإفطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل بطلاقه على عدم جواز قضاء صوم الطوع في السفر.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) أن المسافر لا يجوز له في السفر أن يقضى ما فاته من شهر رمضان قوله عليه السلام لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع إلا ثلاثة أيام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام.

وفي رواية أبي حمزة (٧) من باب (٢) ما ورد من الصوم تطوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام فمن لم يقدر عليها (إلى الثالثة) لضعف فصدقه الفقيه قال حدثنا مكي بن أحمد بن سعدويه البردعي قال حدثنا أبو محمد نوح درهم أفضل له من صيام يوم.

(٦) باب استحباب صوم أيام البيض من كل شهر وهي بمنزلة صوم الدهر ولها فضل في رجب

العلل ١٢١١ - حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري (١)
الفقيه قال حدثنا مكي بن أحمد بن سعدويه البردعي قال حدثنا أبو محمد نوح بن الحسن قال حدثنا أبو سعيد حميد بن سعد قال أخبرنا أبو عبد الواحد بن سليمان العسقلاني قال حدثنا القاسم بن حميد (٢) قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن أبي النجود عن زربن حبيش قال سئلت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها

وكيف سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول إن آدم عليه السلام لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فإنه لا يجاورنى أحد

-
- ١- الاسوادى - ئل.
 - ٢- جميل - خ.

عصانى فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض

مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وأنتجت وقالت يا رب هذا خلقته ونفخت

فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد

من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث

السود ثم نودى يوم الرابع عشران صم لربك فصام فذهب ثلثا السود ثم نودى يوم

خمسه عشر بالصيام فصام وأصبح وقد ذهب السود كلها فسميت أيام البيض للذى رد الله

عز وجل فيه على آدم (من - خ) بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثالثه أيام

جعلتها لك ولولدك من صائمها فى كل شهر فكأنما صام الدهر.

قال الصدق هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه

محمد صلى الله عليه وآله امر دينه (إلى أن قال) فسن رسول الله صلى الله عليه وآله

مكان أيام البيض خميسا فى أول الشهر وأربعاء فى أوسط الشهر وخميسا فى آخر

الشهر وذلك صوم السنة من صائمها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء

بالحسنه فله عشر أمثالها.

أقول لا منافاه بين استحباب صوم أيام البيض وصوم خميسين وأربعاء من

كل شهر ولو عند صدق العنوانين فإنه يوجب تأكيد الاستحباب).

١٢١٢ (٢) كـ ٥٩٢ - تفسير العسكري عليه السلام قال لما زالت الخطىء من

آدم عليه السلام واخرج من الجنة وفقه الله للتوبه قال يا رب لا إله إلا أنت سبحانك

وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسى فتب على انك أنت التواب الرحيم بحق محمد

وآلـه الطيبـين وأخـيار أصـحـابـهـ المـنـتـجـيـنـ فـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ لـقـدـ قـبـلـتـ توـبـتـكـ وـآـيـهـ ذـلـكـ اـنـىـ

انـقـىـ بـشـرـتـكـ فـقـدـ تـغـيـرـتـ وـكـانـ ذـلـكـ لـثـلـاثـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـصـمـ هـذـهـ ثـلـثـهـ أيامـ

التي تستقبلك فهى أيام البيض ينقى الله فى كل يوم بعض بشرتك فصامها فنقى فى كل يوم ثلث بشرته.

١٢١٣ (٣) ئىل ١٢١ - على بن موسى بن طاووس فى الدروع الواقية نقلًا

من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن
ص: ٤٠٦

أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله اتاني جبرئيل فقال قل لعلى صم

من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف سنہ وبالثانیة ثلاثة

ألف سنہ وبالثالث مئه ألف سنہ.

قلت يا رسول الله ألى ذلك خاصه أم للناس عامه فقال يعطيك الله ذلك

ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن

ابن محمد بن جعفر بسانده إلى الحسن بن على بن أبي طالب عليه السلام قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وآلہ عن صوم أيام البيض فقال صيام مقبول غير مردود.

١٢١٤ (٤) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن

أبيه ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآلہ

الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام أخيه داود عليه السلام يوماً لله ويوماً

له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام

البيض ثلاثة أيام في (من - خ) كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله

تعالى اليه.

١٢١٥ (٥) ك ٥٩٢ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن أبي ذر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ من كان منكم صائمًا من الشهر فليصم الثلاثة البيض

١٢١٦ (٦) ك ٥٩٢ - عنه في درر اللئالي (عن العيسى كذا) عن أبيه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآلہ يأمرنا أن نصوم أيام الليالي البيض ثلاثة عشر ورابع

عشر وخامس عشر وقال هو كهينه صوم الدهر.

١٢١٧ (٧) الجعفريات بسانده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه دخلت الجنة فرأـيت أكثر أهـلـها الـذـين يصومـون أيامـ البـيـضـ.

١٢١٨ (٨) الدعائم ٢٣٧ - عن رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـحـدـهـ كـانـ

كـثـيرـاـ مـاـ يـصـومـ أـيـامـ البـيـضـ وـهـوـ يـوـمـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـيـوـمـ أـرـبـعـهـ عـشـرـ وـيـوـمـ النـصـفـ

مـنـ الشـهـرـ.

صـ: ٤٠٧

١٢١٩ (٩) كـ ٥٩٦ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي المحسن عن أبي

عبد الله عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن سليمان عن أبي

صالح عن سعد بن سعيد عن سفيان الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآلـه من صام أيام البيض من رجب وقام

لياليها ويصلـى ليـلـه النـصـف مـئـه رـكـعـه يـقـرـءـ فـى كـلـ رـكـعـه قـلـ هو الله أـحـدـ عـشـرـ مـراتـ

إـذـا فـرـغـ مـنـ هـذـهـ الصـلاـهـ اـسـتـغـفـرـ سـبـعـيـنـ رـفـعـ عـنـهـ شـرـ اـهـلـ السـمـاءـ وـشـرـ اـهـلـ الـأـرـضـ

وـشـرـ إـبـلـيـسـ وـجـنـودـهـ.

فـاـنـ مـاتـ فـىـ هـذـاـ الشـهـرـ مـاتـ شـهـيدـاـ وـيـقـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ أـلـفـ حاجـهـ خـمـسـمـأـهـ

مـنـهـ مـنـ حـوـائـجـ الـآخـرـهـ وـخـمـسـ مـئـهـ مـنـ حـوـائـجـ الدـنـيـاـ كـلـ حاجـهـ مـقـضـيـهـ غـيـرـ مـرـدـودـهـ

وـبـنـيـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ فـىـ الجـنـهـ مـئـهـ قـصـرـ مـنـ زـمـرـدـ وـفـىـ كـلـ قـصـرـ مـئـهـ دـارـ وـفـىـ كـلـ دـارـ

مـئـهـ بـيـتـ وـفـىـ كـلـ بـيـتـ مـئـهـ سـرـيرـ وـعـلـىـ كـلـ سـرـيرـ فـرـاشـ مـنـ الـأـلـوـانـ وـعـلـىـ كـلـ فـرـاشـ

زـوـجـهـ مـنـ الـحـورـ العـيـنـ لـكـلـ أـلـفـ حاجـهـ يـدـخـلـ فـىـ كـلـ بـيـتـ أـلـفـ مـلـكـ مـعـ كـلـ

مـلـكـ مـائـدـهـ عـلـيـهـ أـلـفـ قـصـعـهـ فـيـهـ الـأـلـوـانـ مـنـ الطـعـامـ وـذـلـكـ كـلـهـ لـمـنـ صـامـ أـيـامـ الـبـيـضـ

مـنـ رـجـبـ وـقـامـ لـيـالـيـهاـ وـصـلـىـ هـذـهـ الصـلاـهـ وـذـلـكـ عـلـىـ اللهـ يـسـيرـ.

١٢٢٠ (١٠) ئـلـ ١٢٧ - عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـاوـوسـ فـىـ كـتـابـ الـاقـبـالـ نـقـلـاـ مـنـ

كتـابـ الشـيـخـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الدـوـرـيـسـتـيـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ آـبـائـهـ

عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ صـامـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ رـجـبـ وـجـبـ لـهـ الجـنـهـ قـالـ

وـوـجـدـنـاهـ فـيـ الـمـنـقـولـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ مـنـ صـامـ مـنـ رـجـبـ

ثـلـاثـهـ أـيـامـ وـقـامـ لـيـالـيـهاـ فـيـ أـوـسـطـهـ ثـلـاثـهـ عـشـرـ وـأـرـبـعـهـ عـشـرـ وـخـمـسـهـ عـشـرـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ

الـدـنـيـاـ الـأـلـيـعـيـ النـوـبـهـ النـصـوحـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ طـوـيلـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ ثـوابـ جـزـيلـ.

١٢٢١ (١١) نئ ١٢٧ - وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام

قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنه وقيامها ووقف

يوم القيمه موقف الامنين.

وتقدم في روایه الزهری (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام

ص: ٤٠٨

الواجب من أبواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام وأما الصوم الذي يكون

صاحب فيه بال الخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وأيام البيض.

وفي رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد من الصوم تطوعاً عن النبي

صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام قوله عليه السلام ثم ترك (ص) ذلك

(أ) صوم داود عليه السلام) وصام ثلاثة أيام الغر ثم ترك ذلك.

ويأتي في رواية إبراهيم (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام

قوله صلى الله عليه وآله وسلم أين أنت من صيام البيض ثلاثة عشر وأربعه عشر

وخمسه عشر.

(٧) باب استحباب صوم سته أيام بعد شهر رمضان من...

باب استحباب صوم سته أيام بعد شهر رمضان من غير ثلاثة أيام من أول الشهر فإنها أيام اكل وشرب وبعال فمن

صامتها مع شهر رمضان فقد صام تمام السنة

١٢٢٢ (١) الجعفريات ٥٩ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال كان أخاه يصوم سته أيام بعد شهر رمضان

ويقول بلغنى أنه من صامتها فقد صام تمام السنة.

١٢٢٣ (٢) ك - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن يحيى

بن صالح عن مالك بن خالد الأسدى عن الحسن بن إبراهيم عن عبد الله ابن الحسن

عن عبایه عن امیر المؤمنین عليه السلام في کتابه إلى محمد بن أبي بکر قال

النبي صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ثم صام سته أيام من شوال فكانما

صام السنة.

١٢٢٤ (٣) ك - عوالى الثالثى روى عن النبي (ص) أنه قال من صام رمضان

واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر.

١٢٢٥ (٤) ك ٥٩١ و ٥٩٩ - ابن أبي جمهور في در الثالثي عن أبي أيوب

الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام رمضان ثم اتبعه

ص: ٤٠٩

ستا " من شوال فذلك كصيام الدهر.

وفى حديث آخر قال صلى الله عليه وآلہ من صام رمضان واتبعه ستة أيام من

شوال فكأنما صام السنة.

ويأتي في رواية زياد بن أبي الحلال (١٤) من باب (١) حرمه صوم يوم

الفطر من أبواب صوم المحرم قوله لا تضم (صوم - خ) بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا

بعد الفطر ثلاثة أيام إنما أكل وشرب.

وفي رواية عبد الرحمن (١٥) قوله عليه السلام أكره لك ان تصومهما (اي

اليومين بعد الفطر) وفي رواية حريز (١٦) قوله عليه السلام فلا تصوم من بعد الفطر تطوعا

الا بعد ثلث يمضي.

(٨) باب استحباب صوم داود وسليمان وعيسي ومریم ونوح وإبراهيم عليهم السلام

١٢٢٦ (١) ثل ١٢١ - على بن موسى بن جعفر بن طاووس في الدروع

الواقي قال وروينا باسنادنا إلى محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ أول

ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر

يوما وهو صوم داود عليه السلام.

١٢٢٧ (٢) ثل ١٢١ - قال ومن كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن

عبد الله عن جياره عن فرج بن فضاله عن أبي وهب عن أبي صدقة الدمشقي عن ابن

عباس قال أتاه رجل يسأله عن الصيام فقال إن كنت تريدين صوم داود فإنه كان من

أعبد الناس إلى أن قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآلہ ان أفضل الصيام صيام

أخي داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما وإن كنت تريدين صيام سليمان

فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة ومن وسط الشهر ثلاثة ومن آخره ثلاثة وإن كنت تريده

صوم عيسى عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئا وإن كنت تريده صوم

ص : ٤١٠

مریم علیها السلام فإنها كانت تصوم يومين و تفطر يوما وإن كنت تريد صوم خير

البشر العربي القرشى أبي القاسم صلى الله عليه وآلله فإنه كان يصوم ثلاثة أيام

من کل شهر ویقول هی صیام الدهر.

(٣) ثل ١٢١ - قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي

عبد الله عن أبيه ان رجلا سئل النبي (ص) عن الصوم فقال أين أنت من صيام البيض

ثلاثة عشر وأربعه عشر وخمسه عشر فقال إن بي قوه فقال أين أنت عن الصيام يومين

في الجموعه فقال إن بي قوه فقال أين أنت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) الدعائم ٣٣٧ عن رسول الله (ص) انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر و

يُقْطَرْ حَتَّىٰ يُقال لَا يَصُومُ وَكَانَ رِبَّا صَامْ يَوْمًا وَافْطَرْ يَوْمًا وَيَقُولُ هُوَ أَشَدُ الصِّيَامِ وَهُوَ

صيام داود (ع).

(٥) كـ ١٢٣٠ (٥٩٣) ابن أبي حمود في در اللئالي عن النبي (ص) أنه قال

أفضل الصيام صوم داود (ع) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

(٦) كـ ٥٩٣ وعنه (ص)، ان أَحَدُ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَبْرُ.

(٧) كـ ١٢٣٢ و عنـه (صـ) أنه قال صـام نـوح عـلـيـه السـلام الـدـهـرـ كـله

الا يوم الفطر ويوم الأضحى، وصيام داود (ع) نصف الدهر وصيام إبراهيم ثلاثة أيام

من کا شہر صام الدهر و افطر الدهر.

وتقديم في رواية حماد (١) ورسالة المقunu (٢) وابن مسلمة (٣) من ياب (٣)

ما ورد من الصهيونية تطهير عما عن النبي والأنبياء عليهم السلام ما يدل على استحباب

صوم داود (ع) وهو يوم لا وفي رواية ابن علوان (ع) من باب (٦) استحباب
صوم أيام البيض قوله إن عليا (ع) ينعت صيام رسول الله (ص) قال صام (ص) الدهر
كله ما شاء ثم ترك ذلك وصام صوم أخيه داود (ع) يوما لله ويوما له ما شاء الله.

ص: ٤١١

(٩) باب استحباب صوم الخميس والاثنين لا على وجه التبرك

١٢٣٣ (١) كـ ٥٩٤ - السيد على بن طاووس في كتاب محاسبة النفس عن

كتاب الأزمنة لمحمد بن عمران المرزباني قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصوم

الاثنين والخميس فقيل له لم ذلك فقال إن الاعمال ترفع كل اثنين وخميس فأحب

أن يرفع عملـي وانا صائم.

١٢٣٤ (٢) كـ ٥٩١ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله صلى الله

عليـه وآلـه انه كان يصوم الاثنين والخميس في كل أسبوع ويقول إنـهما يومـان يعرضـ

فيما الاعـمال على رب العالمـين.

١٢٣٥ (٣) الخصال ج ٢ - ٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن رضـى الله عنه قال حدثـنا

محمد بن يحيـي العطار قال حدـثـنا محمد بن أـحمد بن يـحيـي بن عمرـان الأـشعـري عنـ

العبـاس بن مـعـروف عنـ محمد بن أـبـي عـمـير عنـ أـبـي حـمـزـه عنـ عـقـبـه بنـ بشـيرـ الأـزـدـيـ

قال جـئتـ إـلـى أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ فـقـالـ كـلـ فـقـلـتـ أـنـىـ صـائـمـ فـقـالـ وـكـيـفـ

صـمـتـ قـالـ قـلـتـ لـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ وـلـدـ فـيـهـ فـقـالـ اـمـاـ وـلـدـ فـيـهـ فـلـاـ تـعـلـمـوـنـ وـاـمـاـ

ماـ قـبـضـ فـيـهـ فـعـمـ ثـمـ قـالـ فـلـاـ تـصـمـ فـيـهـ وـلـاـ تـسـافـرـ فـيـهـ.

١٢٣٦ (٤) - العلل - محمد بن الحسن ره قال حدـثـنا محمد بنـ الحـسـنـ

الـصـفـارـ عنـ محمدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ أـبـيـ الـخـطـابـ عنـ عـلـىـ بنـ أـسـبـاطـ عنـ عـبـدـ الصـمـدـ عنـ

عـبـدـ الـمـلـكـ عنـ عـبـنـسـهـ الـعـابـدـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ آخـرـ خـمـيسـ فـيـ

الـشـهـرـ تـرـفـعـ فـيـ الـاعـمـالـ (ـاـنـمـاـ أـورـدـنـاـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ مـعـ عـدـمـ ذـكـرـ الصـومـ فـيـهـ لـمـ فـيـهـ مـاـ

حـكـمـهـ اـسـتـحـبـابـ صـومـ الـخـمـيسـ وـالـاثـنـيـنـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـرـفـعـ فـيـ الـاعـمـالـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـهـ الزـهـرـيـ (ـاـ)ـ وـالـرـضـوـيـ منـ بـابـ (ـاـ)ـ ماـ وـرـدـ فـيـ حـصـرـ وـجـوهـ

الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله اما الصوم الذى يكون صاحبه

فيه بالختار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين (إلى أن قال) فكل ذلك صاحبه فيه

ص: ٤١٢

بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي رواية محمد بن مروان (٦) من باب (٣) ما ورد

من الصيام تطوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام ثم صام صلى الله

عليه وآلـهـ الـاثـنـيـنـ والـخـمـسـ ثمـ آلـ منـ ذـلـكـ وـفـيـ روـاـيـهـ ابنـ عـلـوـانـ (٤)ـ مـنـ بـابـ (٦)

استحباب صوم أيام البيض قوله عليه السلام ثم ترك ذلك فضام الاثنين والخميس

ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض.

^{٢٢} ویائی فی روایه جعفر بن عیسیٰ (۱۸) من باب (۲۲) استحبات صوم شهر

المحموم قوله عليه السلام ويوم الاثنين يوم نحس قتيل الله عز وجل فنه صلى الله عليه

وآلہ وما أصیب آل محمد صلی اللہ علیہ وآلہ الا فی، یوم الاشتبہ فتشامنا به وتبک کے اعدائنا

ویوم عاشوراء قتل الحسین علیه السلام و تیرک به این مر جانه و تشام به آل محمد (ع)

فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين

سنوا صو مهمما والتب کي بهما.

(١٠) ناب استحباب صوم كل أو بعاء

(١) ١٢٣٧ - علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز قال قل لایه

عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم (في - خ) يوم الأربعاء فقال قال أمير المؤمنين

عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتغىظ به - خ عن النار

^{٤٦} ثواب الاعمال - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسن بن الحسن بن أبي الحسن العسقلاني

الحسن: بن سعد عن نضرة بن سعيد عن حماد بن عيسى (وذكر نحه) وفه فأحب صمه

١٢٣٨ - (٢) - وفه ٤٤ - (عزم الاٽداد) ع: الحسن بن سعيد الخوارزمي

٢٧ - شاعر - قاتل - شاعر - قاتل - شاعر - قاتل - شاعر

عن بشار بن بشار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لا يصام لاي شئ يوم - الخصال

الأربعاء قال لان النار خلقت يوم الأربعاء المحسن ٣١٩ - أحمد بن أبى عبد الله

البرقى عن أبيه عن يونس بن أبان عن الأحول عن ابن سنان قال قلت (وذكر مثله).

١٢٣٩ (٣) كا ١٨٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

ص: ٤١٣

يونس عن فقيه ١٢٨ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا)

قال إنما يصوم (في - فقيه) يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمه فيما مضى إلا (في - كا)

يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصوم ذلك اليوم المحسن - ٣٢٠ - أحمد بن أبي

عبد الله البرقى عن أبيه عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السلام مثله العدل ١٣٣ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق

بن عمار عن أبي عبد الله (ع) نحوه.

(١١) باب استحباب صوم يوم الجمعة وكراهه انفراده بالصيام و...

باب استحباب صوم يوم الجمعة وكراهه انفراده بالصيام و استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة لقضاء الحاجة

العيون ٢٠٣ (بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمه الزكاه ١٢٤٠

المفروضه على بنى هاشم من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن سليمان الفراء)

قال قال رسول الله (ص) من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا أعطى ثواب صيام

عشره أيام غر زهر لا تشكل أيام الدنيا ئل ١١٨ - ورواه الطبرسي في صحيفه

الرضا مثله.

١٢٤١ (٢) - يب ٤٤١ أحمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قالرأيته صائما يوم الجمعة (جمعه - خ)

فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا انه يوم حفص ودعه

ئل ١١٨ - محمد بن الحسن في المصباح قال روى الترغيب في صومه (اي

الجمعة) الا ان الأفضل أن لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله.

١٢٤٢ (٣) يب ٤٤١ - أحمد بن محمد عن أبي ضمره انس بن عياض

الليثى عن سعيد (١) بن (٢) عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بنى

ص: ٤١٤

١ - خ. سعد (١)

٢ - ل. خ. (٢) عن

الحارث بن كعب قال سمعت أبا هريرة يقول ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة

ولكن [\(١\)](#) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا

قبله أو بعده.

١٢٤٣ (٤) - العيون ٢٣٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

يوسف البغدادي قال حدثنا على بن محمد بن عبيده قال حدثنا الحسن بن سليمان

المطلي ونعيم بن صالح الطبرى ودارم بن قيصه النهشلى قالوا حدثنا على بن

موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن على عليهم السلام

عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفردوا الجمعة بصوم.

١٢٤٤ (٥) - كـ كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن

(ابن - كذا) مريم قال قال على عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام ولا يتحجج ولا يتعدى

صوم يوم الجمعة إلا أن يكون من أيام صيامه.

١٢٤٥ (٦) - الدعائم ٣٣٨ عن على صلوات الله عليه أنه قال من صام

يوم الجمعة محتسبا فكأنما صام ما بين الجمعةين ولكن لا يخص يوم الجمعة

بالصوم وحده إلا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده لأن رسول الله (ص) نهى أن يخص

يوم الجمعة بالصوم ما (من - خ) بين الأيام.

وتقدم في أحاديث باب [\(٣٥\)](#) فضل يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة في كتاب

الصلاه ما يدل على الحث على اعمال الخير في يوم الجمعة وان الحسنة تتضاعف فيه

وفي رواية هشام [\(٢٤\)](#) من هذا الباب قوله الرجل يريد أن يعجل شيئاً من الخير

مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة وفي مرسله

المصباح [\(١٥\)](#) من باب [\(٤١\)](#) ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعة قوله عليه السلام

صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة والخ.

وفي رواية ابن (٢٠) من باب (١) ما يستحب من الصلاة لكل حاجه من أبواب

صلاه الحوائج قوله عليه السلام إذا كان لك حاجه فصم الأربعاء والخميس و

ص: ٤١٥

١- (١) لكنى - خ.

الجمعة وصل ركعتين الخ وفي رواية يونس (٢١) قوله عليه السلام من كانت له

حاجه مهمه فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ثم ليصلى ركعتين وفي مرسله المصباح

(٢٢) قوله عليه السلام من كانت له حاجه قد ضاق بها ذرعا "فلينزلها بالله تعالى جل

اسمه قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم ليغسل رأسه الخ

وفي رواية يعقوب بن يزيد (٢٣) قوله عليه السلام إذا كانت لك حاجه مهمه فصم

يوم الأربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية صفوان ومحمد بن سهل (٢٤) قوله

عليه السلام فصم ثلاثة أيام متواлиه الأربعاء والخميس والجمعة الخ وفي روايه

عاصم (٢٥) قوله عليه السلام إذا حضرت أحدكم الحاجه فليصم الأربعاء ويوم

الخميس ويوم الجمعة الخ.

وفي الرضوى (١) من باب (٣) صلاة الحاجه ليله الجمعة ويومها قوله عليه

السلام إذا كانت لك حاجه إلى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس

والجمعة الخ وفي رواية ابن طاوس (٥) قوله عليه السلام تصوم الأربعاء والخميس

والجمعة الخ وفي رواية عبد الملك بن عمير (١) من باب (٨) استحباب الصوم

لصلاه جعفر من أبواب صلاته قوله عليه السلام صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة الخ

وفي رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر الصيام الواجب من

أبواب بقيه الصوم الواجب قوله (ع) واما الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار

فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين الخ وفي رواية إبراهيم بن أبي يحيى (٣)

من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام قوله عليه السلام أين أنت عن صيام

يومين في الجمعة.

(١٢) باب استحباب صوم يوم النيروز

وتقىد فى روايه المعلى بن خنيس (١) من باب (١٩) ما يستحب فى النيروز
من الصلاه من أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا فى الأيام والليالي قوله عليه السلام
إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك
اللهم صائما.

ص: ٤١٦

(١٣) باب استحباب صوم السابع عشر من ربيع الأول فإنه يوم ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله

١٢٤٦ (١) ك ٥٩٣ - أبو الفتح الكراجكى فى كنز الفوائد قال ولد النبي

صلى الله عليه وآلـه يوم الجمعة عند طلوع الفجر فى اليوم السابع عشر من شهر

ربيع الأول روى ان من صامه كتب له صيام سنه.

١٢٤٧ (٢) ئىل ١٢٣ وفي مصباح الشيخ قال وروى عنهم عليهم السلام انهم

قالوا من صام يوم السابع عشر من ربيع الأول كتب الله له صيام سنه.

١٢٤٨ (٣) ئىل ١٢٤ - محمد بن على الفتال الفارسى فى روضه الوعظين قال

روى ان يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبي (ص) فمن صامه كتب الله

له صيام ستين سنه.

١٢٤ - محمد بن محمد المفيد فى مسار الشيعه قال فى اليوم السابع عشر

من ربيع الأول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ولم يزل الصالحون من

آلـ محمد عليهم السلام على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفونه حقه ويرعون حرمته

ويتطوعون بصيامه.

١٢٤٩ (٤) قال وروى عن الأئمه الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام

يوم السابع عشر من شهر ربيع وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه

كتب الله له صيام سنه ك ٥٩٣ - السيد على بن طاوس فى كتاب الاقبال عن كتاب

حدائق الرياض وزهره المرتاض للشيخ المفيد ره أنه قال السابع عشر منه اي من

ربيع الأول مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه عند طلوع الفجر من يوم الجمعة

عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركه ولم تزل الشيعه على قديم الأيام تعظمه

وتعرف حقه وترعى حرمته وتطوع بصيامه.

وقد روى من أئمه الهدى من آل محمد عليهم السلام (وذكر مثله).

ص: ٤١٧

ويأتي في رواية أبي إسحاق (٣٢) من باب (١٦) استحباب صوم رجب قوله عليه السلام جئت تسألني عن الأيام التي يصوم فيها وهي الأربعه (إلى أن قال) ويوم مولده صلى الله عليه وآلها وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول.

وفي مرسله المقنعه (٣٣) قوله عليه السلام فأول يوم منها (اي من الأربعه) يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي (ص) فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة.

(١٤) باب استحباب صوم الثامن عشر من ذى الحجه والخامس والعشرين والتاسع والعشرين من ذى القعده

عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفاره ستين سنة ثواب الاعمال ٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن أبي القاسم قال حدثنا محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر مثله.

١٢٥١ (٢) ثل ١٢٢ على بن موسى بن طاوس فى كتاب الاقبال قال روى محمد بن علي الطرازى فى كتابه باسناده المتصل إلى المفضل بن عمر قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثا فى فضل يوم الغدير إلى أن قال المفضل سيدى تأمنى بصيامه قال اي والله اي والله انه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكر الله تعالى (على - خ) ذلك اليوم و

انه اليوم الذى نجا الله تعالى فيه إبراهيم عليه السلام من النار فصام شكر الله تعالى (على - خ) ذلك و انه اليوم الذى أقام موسى هارون عليهم السلام علما فصام شكر الله تعالى (على - خ) ذلك و انه اليوم الذى أظهر فيه عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكر الله عز وجل

ذلك اليوم وانه اليوم الذى أقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام

للناس علما وأبان فيه فضله ووصيته (وصايته - خ) فصام شكرالله تعالى ذلك اليوم

وانه ليوم صيام وقيام واطعام وصله الاخوان وفيه مرضات الرحمن ومرغمه للشيطان

ص: ٤١٨

١٢٥٢ (٣) كا ٢٠٤ (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل زياد عن عبد الرحمن بن

سالم عن أبيه قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام هل لل المسلمين عيد غير يوم الجمعة

والأضحى والفطر قال نعم أعظمها حرم قلت وأى عيد هو جعلت فداك قال اليوم

الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآلہ أمير المؤمنين عليه السلام وقال من

كنت مولاه فعلى مولاه قلت وأى يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنہ تدور

ولكنه يوم ثمانیه عشر من ذى الحجه فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم

قال تذکرون الله عز ذکرہ فيه الصیام والعباده والذکر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآلہ

وان رسول الله صلى الله عليه وآلہ أوصى أمیر المؤمنین عليه السلام ان يتخذ ذلك

اليوم عیدا " وكذلک كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك

ويتخذونه عیدا .

١٣٥٣ (٤) المصباح ٥١٢ - روی زياد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت لل المسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والأضحى قال نعم اليوم الذي نصب

فيه رسول الله صلى الله عليه وآلہ أمیر المؤمنین عليه السلام قلت وأى يوم هو يا بن

رسول الله فقال وما تصنع بذلك اليوم والأيام تدور ولكن الثامن عشر من ذى الحجه

ينبغي لكم ان تقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلاه وصلة الرحم وصلة الاخوان

فإن الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصيائهم فعلوا ذلك وأمروا به .

١٢٥٤ (٥) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده فقيه ١٢٩ - الحسن بن راشد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب فقيه) جعلت فداك (أ - يب) لل المسلمين

عيد غير العيدان قال نعم يا حسن (و - فقيه) أعظمهما وأشرفهما (وأعظمها - وأشرفها -

خ ل يب) (وقال - يب فقيه) قلت (له - فقيه خ) وأى يوم هو قال ((هو - يب) يوم

نصب أمير المؤمنين عليه السلام (فيه - يب كا) علما " للناس (قلت جعلت فداك

وأى يوم هو قال إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجه (قال - فقيه)

ص: ٤١٩

قلت (١) جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثـر فيه - يب فقيه) الصلاه على محمد وآلـه (٢) وتبـرء فيه إلى الله عز وجلـ ممن ظلمـهم (حقـهم - فـقيـه) فـان (٣) الأنـبياء عليهم السلام كانت تـأمرـ الأـوصـيـاء بالـيـومـ (اليـومـ - كـاـ) الـذـىـ (كانـ - كـاـ خـ فـقـيـهـ خـ) يـقـامـ فيهـ الوـصـىـ انـ يـتـخـذـ عـيـداـ قالـ قـلـتـ فـماـ لـمـنـ صـامـهـ (منـاـ - فـقـيـهـ) قالـ صـيـامـ سـتـينـ شـهـراـ وـلـاـ تـدـعـ صـيـامـ (يـوـمـ - كـاـ فـقـيـهـ) سـبـعـهـ وـعـشـرـينـ مـنـ رـجـبـ (هـوـ - فـقـيـهـ كـاـ خـ) الـيـوـمـ الـذـىـ نـزـلـتـ فـيـهـ النـبـوـهـ عـلـىـ محمدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـثـوابـهـ مـثـلـ سـتـينـ شـهـراـ لـكـمـ المـصـبـاحـ ٥١٢ـ - الحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـحـوهـ كـمـاـ فـيـ يـبـ . ثـوابـ الـأـعـمـالـ أـبـىـ رـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ حـدـثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ الـفـاسـمـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ جـدـهـ نـحـوهـ . ١٢٥٥ـ (٤) ثـوابـ الـأـعـمـالـ ٤٣ـ - حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـوسـفـ الـبـزاـزـ عـنـ الـفـاسـمـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ جـدـهـ الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ قـالـ قـيلـ لـأـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ للـمـؤـمـنـينـ مـنـ الـأـعـيـادـ غـيرـ الـعـيـدـينـ وـالـجـمـعـهـ قـالـ نـعـمـ لـهـمـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ هـذـاـ يـوـمـ أـقـيمـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـعـقـدـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ الـوـلـاـيـهـ فـيـ أـعـنـاقـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ بـغـدـيرـ خـمـ فـقـلتـ وـأـيـ يـوـمـ ذـاـكـ قـالـ الـأـيـامـ تـخـتـلـفـ ثـمـ قـالـ يـوـمـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـ مـنـ ذـىـ الـحـجـهـ قـالـ ثـمـ قـالـ وـالـعـلـمـ فـيـ يـعـدـلـ الـعـلـمـ فـيـ ثـمـانـيـنـ شـهـراـ " وـيـنـبـغـىـ اـنـ يـكـثـرـ فـيـ ذـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ والـصـلاـهـ عـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـيـوـسـعـ الرـجـلـ فـيـ عـلـىـ عـيـالـهـ (اـنـمـاـ اـورـدـنـاـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ مـعـ اـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الصـومـ تـبـعـ لـمـاـ قـبـلـهـ وـتـمـسـكـاـ باـطـلـاقـهـ فـانـ قـولـهـ وـالـعـلـمـ فـيـ يـعـدـلـ الـعـلـمـ فـيـ ثـمـانـيـنـ شـهـراـ) يـشـمـلـ الصـومـ اـيـضاـ .

١٢٥٦ (٧) الخصال ١٢٦ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى رض قال حدثنا

محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدثني الحسين بن عبيد الله الأشعري قال حدثني

محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل

ص : ٤٢٠

١- (١) فقلت - يب.

٢- (٢) وأهل بيته (ع) - فقيه - خ.

٣- (٣) وان - يب.

بن عمر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كم للمسلمين من عيد فقال أربعه أعياد قال

قلت قد عرفت العيدان والجمعه فقال لى أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من ذى

الحجه وهو اليوم الذى أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآلہ أمير المؤمنين عليه -

السلام ونصبه للناس علما " قال قلت ما يجب علينا فى ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه

شكرا الله وحاما " له مع أنه اهل ان يشكر كل ساعه وكذلك أمرت الأنبياء أو صبيانها ان

يصوموا اليوم الذى يقام فيه الوصى يتخدونه عيدا " ومن صامه كان أفضل من عمل

ستين سنہ.

١٢٥٧ (٨) المصباح للشيخ ره ٥٢٤ - أخبرنا جماعه عن أبي محمد هارون بن

موسى التلعکبری قال حدثنا أبو الحسن على بن أحمد الخراسانی الحاجب في شهر

رمضان سنہ سبع وثلاثین وثلاثمائه قال حدثنا سعيد بن هارون أبو عمر والمرزوی وقد زاد

على الثمانين سنہ قال حدثنا الفياض بن محمد بن عمر الطوسي بطور سنہ تسع و

خمسين ومائين وقد بلغ التسعين انه شهد ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام

في يوم الغدیر وبحضرته جماعه من خاصته قد احتبسهم للافطار وقد قدم إلى منازلهم

الطعام والبر والصلات والكسوه حتى الخواتيم والنعال وقد غير من أحوالهم

وأحوال حاشيته وجددت له آله - غير الآله التي جرى الرسم بابتداها قبل يومه

وهو يذكر فضل اليوم وقدمه (قديمه - خ).

وكان من قوله عليه السلام حدثني الهدای أبی قال حدثني الصادق

جدى قال حدثني الباقر قال حدثني سید العابدین قال حدثني أبی الحسین قال

اتفق في بعض سنی أمیر المؤمنین صلوات الله عليه الجمعة والغدیر فصعد المنبر

على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم (ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها

(إلى أن قال).

ثم إن الله عز وجل جمع لكم معاشر المؤمنين في هذا اليوم عيدان عظيمين
كبيرين لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه (ثم ذكر من فضل يوم
العدير شيئاً "كثيراً" جداً "إلى أن قال) فالدرهم فيه بمئه ألف درهم والمزيد من الله عز وجل

ص ٤٢١:

وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى اليه وجعل الجزاء العظيم كفاء له (كفاله - خ) عنه

" حتى لو تعبد له عبد من العبيد فى الشبيه من ابتداء الدنيا إلى تقضيتها (انقضائها - خ) صائما "

نهارها قائما " ليلها إذا أخلص المخلص فى صومه لقصرت اليه أيام الدنيا عن كفائه

(كفايه - خ) ومن أسعف اخاه مبديا " وبره راغبا فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليلته

ومن فطر مؤمنا فى ليلته فكانما فطر فياما " وفياما " يعدها بيده عشره فنهض ناهض

وقال (يا أمير المؤمنين - خ) وما الفيام قال مئه ألف نسي وصديق وشهيد فكيف بمن

تكفل عددا " من المؤمنين والمؤمنات وانا ضمئنه على الله تعالى الأمان من الكفر و

الفقر وان مات فى ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيره فاجره على الله و

من استدان لإخوانه وأعانهم فانا الضامن على الله ان بقاءه قضاه وان قبضه حمله عنه و

إذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهانوا النعمه فى هذا اليوم ولبلوغ الحاضر الغائب و

الشاهد البائن وليعد الغنى على الفقير والقوى على الضعيف امرني رسول صلى الله

عليه وآلـه بـذلـك.

ثم اخذ عليه السلام فى خطبه الجمعة وجعل صلاه جمعته صلاه عиде وانصرف

بولده وشيعته إلى منزل أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام بما أعد له (لهم - خ)

من طعام وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله.

١٢٥٨ (٩) ئل ١٢٢ - فرات ابن إبراهيم فى تفسيره عن جعفر بن محمد الأزدي

عن محمد بن الحسين الصابيع عن الحسن بن علي الصيرفى عن محمد (بن - ح) البزار

عن فرات بن أحنف عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث فى فضل يوم الغدير قال قلت

فما ينبغي لنا ان نعمل فى ذلك اليوم قال هو يوم عباده وصلاه وشكرا لله وحمد له و

سرور لما من الله به عليكم من ولايتنا وانى أحب لكم ان تصوموا.

١٢٥٩ (١٠) نئ ١٢٢ - محمد بن على بن الفتال الفارسي في روضه

الواعظين قال روى عن الأئمه عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم غدير خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

١٢٦٠ (١١) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٤ - عده من

ص ٤٢٢

أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السحت عن حمدان بن النضر عن محمد

بن عبد الله (بن - يب ط) الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن عليه السلام يعني الرضا

عليه السلام (بمرو - يب) في يوم خمسة وعشرين من ذى القعده فقال صوموا فانى

أصبحت صائما قلنا جعلنا (الله - يب) فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه

الرحمه ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبه وهبط فيه آدم عليه السلام.

١٢٦١ (١٢) فقيه ١٦٢ - روی عن موسی بن جعفر عليهما السلام أنه قال

في خمسه وعشرين من ذى القعده انزل الله عز وجل الكعبه اليت الحرام فمن صام

ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنہ وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمة من السماء على

آدم (ع).

١٢٦٢ (١٣) فقيه ١٢٩ - روی عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع أبي

وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليه خمسه وعشرين من ذى القعده

فقال له ليه خمسه وعشرين من ذى القعده ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها

عيسي بن مریم عليهما السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبه فمن صام ذلك

اليوم كان كمن صام ستين شهرا "ثواب الاعمال ٤٥ - أبي ره قال حدثنا أحمد بن

إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الحسين عن أبي طاهر بن

حمزه عن الحسن بن علي الوشاء نحوه وزاد بعد قوله تحت الكعبه وأيضا خصله

لم يذكرها أحد مصباح الشيخ ٤٦٤ - يوم الخامس والعشرين من ذى القعده

دحيت الأرض من تحت الكعبه ويستحب صوم هذا اليوم وروى ان صومه ذلك يعدل صوم

ستين شهرا.

١٢٦٣ (١٤) فقيه ١٦٢ - وقال الرضا عليه السلام ليه خمسه وعشرين من

ذى القعده دحيت الأرض من تحت الكعبه فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام

ستين شهرا.

١٢٦٤ (١٥) ئل ١٢٣ - على بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلًا

من خط على بن يحيى الخياط بإسناده عن عبد الرحمن السلمي عن أمير المؤمنين

ص: ٤٢٣

(على بن أبي طالب خ -) عليه السلام قال أول رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في

خمسة وعشرين ليلة من ذى القعده فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليله فله عباده

مئه سنه صام نهارها وقام ليلها.

١٢٦٥ (١٦) عنه قال وفي روايه فى خمس وعشرين ليله من ذى القعده

أنزلت الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبه على آدم (ع) فمن صام ذلك اليوم

استغفر له كل شئ بين السماء والأرض.

١٢٦٦ (١٧) عنه قال فى حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه فى خلال حديث وانزل الله الرحمة لخمس ليالـ

بقين من ذى القعده فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنه.

١٢٦٧ (١٨) - فقيه ١٢٩ - روى ان فى تسع وعشرين من ذى القعده

انزل الله عز وجل الكعبه وهى أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفاره

سبعين سنه.

وتقدم فى روايه العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاه يوم الغدير من

أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا من الأيام والليالي فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام

صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا

لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله فى كل عام منه حجه وماءه عمره متقبلات.

وفي روايه العبدى (٣) قوله دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في اليوم

الثامن عشر من ذى الحجه فوجده صائمًا فقال عليه السلام إن هذا اليوم يوم عظم

الله حرمه على المؤمنين (إلى أن قال) فقلت له جعلت فداك مما ثواب صوم هذا اليوم

قال عليه السلام انه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكر الله عز وجل فان صومه يعدل

ستين شهرا من أشهر الحرم.

ويأتي في رواية العريضي (٣٢) من باب (١٦) استحباب صوم رجب

قوله عليه السلام جئت تسألني عن الأيام التي يصوم فيهن وهي الأربعه (إلى أن قال)

ويوم الخامس والعشرين من ذى القعده فيه دحيت الكعبه ويوم الغدير فيه أقام

ص: ٤٢٤

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخاه عليا "عليه السلام علما للناس وأماما

من بعده وفي روايته الأخرى قوله عليه السلام جثتم تسألوني عن الأيام التي تصام

في السنة (إلى أن قال عليه السلام) واليوم الخامس والعشرون من ذى القعده وهو

اليوم الذى دحيت فيه الأرض من تحت الكعبه واليوم الثامن عشر من ذى الحجه و

هو اليوم الغدير.

وفي مرسله المقنعه (٣٣) قوله وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل

صيام أربعه أيام في السنة (إلى أن قال) ويوم الخامس والعشرين من ذى القعده وهو

اليوم الذى دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبه فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين

سنة ويوم الغدير وهو اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين

عليه السلام اماما " ومن صيامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

وفي روايه سهل بن زياد (٣٤) قوله عليه السلام وفي خمس وعشرين من ذى القعده

وضع الله البيت وهو أول رحمه وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابه

للناس واما " فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا .

(١٥) باب استحباب صيام كل يوم من أيام التسع من ذى الحجه...

باب استحباب صيام كل يوم من أيام التسع من ذى الحجه وبيان فضله وكراحته صوم يوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء

أو احتمل انه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم الاحتياط بترك صومه

١٢٦٨ - (١) فقيه ١٢٩ - روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من

صام أول يوم من (عشر - خ) ذى الحجه كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع

كتب الله عز وجل له صوم الدهر ثواب الاعمال ٤٢ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس

قال حدثني محمد بن أحمد قال حدثنا موسى بن عمران (عمر - ئل) عن علي بن

الحكم عن أحمد بن زياد عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

ص: ٤٢٥

مصبحالشيخ ٤٦٥ - روى عن أبي الحسن بن موسى جعفر عليهما السلام

وذكر مثله إلى قوله ثمانين شهرا.

١٢٦٩ (٢) فقيه ١٢٩ - وروى أن في أول يوم من ذي الحجه ولد إبراهيم

خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفاره ستين سنه وفي تسع من

ذى الحجه أنزلت توبه داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنه.

١٢٧٠ (٣) فقيه ١٢٩ - وقال الصادق عليه السلام صوم يوم الترويه كفاره

سنه ويوم عرفه كفاره سنت ثواب الاعمال ٤٢ - حدثني محمد بن موسى بن المตوك

قال حدثني على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد

بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢٧١ (٤) ك ٥٩٣ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن بعض أزواج النبي

(ص) انه كان يصوم تسع ذى الحجه وثلثه أيام من كل شهر.

١٢٧٢ (٥) وعنه صلى الله عليه وآلـه أنه قال صيام كل يوم من أيام العشر

كصيام شهر رمضان الخبر.

١٢٧٣ (٦) ك ٥٩٣ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي (ص)

قال ومن صام يوما "من أيام العشر كتب الله له بكل يوم اجر سنه وبكل ليله قام إلى الصلاه

اجر ليله القدر.

١٢٧٤ (٧) ثواب الاعمال ٤٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو القاسم

عثمان بن حماد قال حدثنا الحسين (الحسن - خ) بن محمد الدقاد قال حدثنا إسحاق بن

" وهب العلاف قال حدثنا منصور بن المهاجر قال حدثنا محمد بن عطاء عن عايشة ان شابا "

كان صاحب سمع وكان إذا اهل هلال ذى الحجه أصبح صائما " فارتفاع الحديث

إلى النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الأيام

قال بأبى أنت وأمى يا رسول الله أيام المشاعر وأيام الحج عسى الله ان يشر肯ى

فى دعائهم .

قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق (ائه - خ) رقبه ومأه بدنه ومأه فرس

ص : ٤٢٦

يحمل عليها فى سبيل الله فإذا كان يوم الترويه (فلک - ئل خ) عدل ذلك ألف [\(١\)](#)

رقبه وألف بدنه وألف فرس تحمل عليها فى سبيل الله فإذا كان يوم عرفه فلک

عدل ألفى رقبه وألفى بدنه وألفى فرس يحمل عليها فى سبيل الله وکفاره ستين سنہ

قبلها وستين سنہ بعدها.

١٢٧٥ (٨) كا ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى وعلی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهم السلام انه سئل عن صوم يوم عرفه فقال انا (ما - خ ل) أصوم [\(٩\)](#) اليوم وهو

يوم دعاء ومسئله.

١٢٧٦ (٩) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبى عليه السلام يصوم (يوم - خ) عرفه

في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغسل مما يبلغ منه الحر [\(١٠\)](#)

١٢٧٧ (١٠) ك ٥٩٥ - ابن أبى جمهور في درر اللثالي عن حماد عن

إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وصووم عرفه کفاره ستين سنہ

قبله وستين سنہ بعده.

١٢٧٨ (١١) وعن أبى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ

أنه قال من صام يوم عرفه غفر الله له سنہ خلفه وسنہ أمامه.

١٢٧٩ (١٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال وصيام عرفه كصيام

أربعه عشر شهرا.

١٢٨٠ (١٣) الدعائم ٣٣٨ - عن على صلوات الله عليه أنه قال من صام يوم عرفه

محتسبا فكأنما صام الدهر.

١٢٨١ (١٤) وفيه ٣٣٨ - سئل أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن صومه

فقال نحوا من ذلك إلا أنه قال إن خشى من شهد الموقف أن يضعفه الصوم من

(عن - خ) الدعاء والمسأله والقيام فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسأله.

ص: ٤٢٧

١- (١) ألفى - ئل.

٢- (٢) أصومه - خ.

٣- (٣) فيه من الحر - خ ل صا.

١٢٨٢ (١٥) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن

عثمان عن فقيه ١٢٩ - حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته

عن صوم يوم عرفة فقلت فداك انهم يزعمون أنه يعدل صوم سنہ قال كان أبي عليه السلام

لا يصومه قلت ولم ذلك (جعلت فداك - فقيه) قال (ان - يب صا) يوم عرفة يوم دعاء ومسألة

وأتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان أصومه " وأتخوف - صا يب " ان يكون

يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم كـ ٥٩٤ - السيد على بن طاووس في كتاب

الاقبال عن كتاب الصيام لابن فضال عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر

عليه السلام (نحوه) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عمن ذكره عن حنان بن سدير عن أبيه قال سئلته (وذكر نحوه).

١٢٨٣ (١٦) المقنعة ٥٩ - روی عن علی بن الحسین (ع) انه سئل عن صیام

یوم عرفة فقال إنه یوم عمل واجتهد ودعاء ومسألة وأخاف أن أصومه فيضعفني عن ذلك.

١٢٨٤ (١٧) وقال عليه السلام أيضاً لا أصوم يوم عرفة واكره أن يكون يوم العيد

١٢٨٥ (١٨) يب ٤٣٦ صا ١٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن

عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة

قال من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصم وان

خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.

١٢٨٦ (١٩) صا ١٣٣ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن على بن محمد

بن الزبير عن يب ٤٣٦ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة

يعدل السنہ وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام.

١٢٨٧ (٢٠) فقيه ١٢٩ - روى يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن صوم يوم عرفة قال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر ان رجالا أتى الحسن

والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما والآخر مفطرا فسئلهما فقالا ان صمت

فحسن وإن لم تصم فجائز.

ص: ٤٢٨

في كتاب التعازى بإسناده عن محمد بن منصور عن مره الجعفى عن أبي حازم

الجريرى يرفع به إلى مسروق قال دخلت يوم عرفه على الحسين بن على (ع) وأقداح

السوق بين يديه وبين يدي أصحابه والمصاحف في حجورهم وهم يتظرون الافطار

فسئلته عن مسألة فأجابنى فخر جت فدخلت على الحسن بن على عليهما السلام والناس

يدخلون على موائد موضوعه عليها طعام عتيد فيا كلون ويحملون فرآني وقد تغيرت

فقال يا مسروق لم لا تأكل فقلت يا سيدى انا صائم وأنا أذكر شيئا فقال اذكر ما

بدا لك فقلت أعود بالله ان تكونوا مختلفين دخلت على الحسين (ع) فرأيته ينتظر الافطار

ودخلت عليك وأنت على هذه الصفة والحال فضمى ١ على صدره.

وقال يا بن الأشرس اما علمت ان الله تعالى ندبنا لسياسة الأمة ولو اجتمعنا

على شيء ما وسعكم غيره انى افترط لمفترطكم وصام اخى لصومكم إلى أن قال

وأهل الحقائق الذين نادت الناس بناديهم وهم الرسل والأئمه عليهم السلام كانوا

على حال واحد على النحو الذى أرادوه منهم فكان سليمان بن داود عليه السلام

(فى ملكه - كذا) ما سخر الله له من الجن والإنس والطير مجاهدا مكابدا فى امر الله

وطاعته فقال تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب وقال لأبيه فى سقمه

ودوده وجهده انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب وهكذا ينبغي لأهل الحقائق ان

يكونوا لسيدهم فى السراء والضراء والشدة والرخاء على الحال الذى يرضاه منهم.

١٢٨٩ - فقيه (٢٢) - روى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى على عليه السلام وحده

وأوصى على عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهمما السلام جميعا و كان الحسن

عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفه على الحسن عليه السلام وهو يتغدى (١)

والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على

الحسين عليه السلام يوم عرفه وهو يتغدى (٢) وعلى بن الحسين (ع) صائم فقال له

ص: ٤٢٩

١- (١) يتغدى - خ

٢- (٢) يتغدى - خ

الرجل انى دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفتر فقال عليه السلام ان الحسن (ع) كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنه وليتأسى (١) به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فأردت أن لا يتخذ صومي سنه فيتأسى الناس بي.

العلل ١٣٥ - حدثنا جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي الكوفي

عن جده عبد الله بن المغيرة عن سالم عنه عليه السلام نحوه.

١٢٩٠ (٢٣) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ - على بن الحسن (بن فضال - يب) عن محمد

واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبه بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضم يوم عرفه منذ

نزل صيام شهر رمضان كا ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ثعلبه بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وذكر مثله

وتقديم في رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام

الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذي صاحبه

فيه بالختار فصوم يوم الجمعة (إلى أن قال) وصوم يوم عرفه.

ويأتي في رواية سهل بن زياد (٣٤) من الباب التالي قوله عليه السلام وفي

أول يوم من ذي الحجه ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب

الله له صيام ستين شهرا.

(١٦) باب استحباب صوم شهر رجب كله أو بعضه و...

باب استحباب صوم شهر رجب كله أو بعضه و بيان فضله خصوصا أيام البيض ويوم الخامس والعشرين

والسادس والعشرين والسابع والعشرين ومن لم يقدر على الصيام فليتصدق بدل كل يوم

١٢٩١ (١) يب ٤٣٨ - روی عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال

ص : ٤٣٠

١- (١) ويتأسى - خ.

فقيه ١٣٠ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب نهر في الجنة أشد

بياضا من اللبن وأحلى من العسل من [\(١\)](#) صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

ثواب الاعمال ٣١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني الحسن بن الحسين بن

عبد العزيز المهدى عن سيف ابن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى

عليه السلام عن أبيه المبارك عن أبي الحسن عليه السلام نحوه ئل ١٢٦ - رواه الشيخ

في المصباح مرسلا.

١٢٩٢ (٢) المقنعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال في الجنة

نهر يقال له رجب أشد بياضا من الثلج وأحلى من السكر فمن صام يوما من رجب

سقاه الله من ذلك النهر.

١٢٩٣ (٣) فقيه ١٣٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب

شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو [\(٤\)](#) (الله - خ) فيه السيئات من صام يوما

من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام (منه - خ) وجبت له الجنة

ثواب الاعمال ٣١ - بالسند المتقدم في الباب عن أبي الحسن موسى عليه السلام

(نحوه وفيه مسيرة منه سنة).

١٢٩٤ (٤) يب ٤٣٨ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره

عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ابن عثمان قال حدثنا كثير يباع النوا قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام صرير السفينه على الجودي

فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينه فرفع يده وأشار بإصبعه وهو يقول

دهمان [\(٥\)](#) أتقن [\(٤\)](#) وتأويلهما يا رب أحسن وان نوحا عليه السلام لما ركب [\(٥\)](#) السفينه

ركبها في أول يوم من رجب فامر من معه من الجن والإنس ان يصوموا ذلك اليوم فقال

(و - خ) من صامه منكم تباعدت عنه النار مسیره سنه ومن صام سبعه أيام منه غلقت

عنه أبواب النيران السبعه وان (من - خ) صام ثمانيه أيام فتحت له أبواب الجنان

الثمانيه ومن صام عشره أيام (منه - خ) أعطى مسئلته ومن صام خمسه وعشرين يوما

ص: ٤٣١

-١) فمن - فقيه.

-٢) يتحقق - خ ل.

-٣) ر همان - خ ل.

-٤) اتقروا - خ.

-٥) نزلت - خ.

(منه - خ) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد (ه - خ) زاده الله.

فقيه ١٣٠ - روى أبان بن عثمان عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن نوها عليه السلام ركب السفينه أول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه

ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسierre سنه ومن

صام سبعه أيام أغلاقت عنه أبواب النيران السبعه ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب

الجنان الثمانية ومن صام خمسه عشر يوما أعطى مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل

المقنعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إن نوها (وذكر نحوه)

- وزاد ومن صام اليوم الأول والثانى تباعدت عنه النار مسierre ستين المقنع ٦٥ -

(مرسلا نحوه) وفي الوسائل ١٢٦ - بعد ذكر هذا الخبر قال ورواه في المصباح

(الشيخ ره) عن كثير النوا الخصال ج ٢ - ٩٢ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن

عيسى ثواب الاعمال ٣٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان عن كثير

النوا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه الا ان في الخصال مسierre عشر سنه.

الخصال ج ٩٣ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسن بن الحسين بن

عبد العزيز بن المهدى عن سيف بن المبارك بن يزيد (زيد - خ) مولى أبي الحسن

موسى عليه السلام عن أبيه المبارك عن أبي الحسن عليه السلام قال إن نوها ركب

السفينه أول يوم من رجب وذكر (١) الحديث مثله سواء (ثم قال ره) وقد أخرجت

ما رويته في ثواب صوم رجب في كتاب فضائل رجب.

١٢٩٥ (٥) أمالى ابن الشيخ ٢٨ - عن أبيه عن المفید عن ابن قولويه عن محمد بن

الحسن الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر

عن أبان بن عثمان (وذكر نحوه وقال) وفي اليوم السابع والعشرين منه يعني من

ص: ٤٣٢

١- (١) هكذا في الخصال.

رجب نزلت النبوه فيه على رسول الله صلى الله عليه وآلـه ومن صام هذا اليوم كان

ثوابه ثواب من صام ستين شهرا.

(٦) أمالى الصدق ١٢٩٦ - حدثنا الشیخ الفقیہ أبو جعفر محمد بن علی

بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی ره قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن

حامد قال حدثنا محمد بن درستویه الفارسی قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن

منصور قال حدثنا أبو داود الطیالسی قال حدثنا شعبه قال حدثنی حماد بن أبي سلیمان

عن انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وآلـه يقول من صام يوما من رجب ایمانا

واحتسابا جعل الله تبارک وتعالی بینه وبين النار سبعین خندقا عرض کل خندق ما

بین السماء إلى (و - خ) الأرض فضائل شهر رجب للصدق ١٧ ط نجف

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن خالد البلاخي قال حدثنا عمر بن محمد بن درستویه

الفارسی قال حدثنا حماد بن أبي سلیمان عن انس بن مالک قال سمعت النبی (ص) وذکر مثله.

(٧) أمالى الصدق ٣٢٤ - حدثنا علی بن أحمد بن موسی رض

قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفی قال حدثنا موسی بن عمران التخعی

عن عمه الحسین بن یزید النوفلی قال سمعت مالک بن انس الفقیہ يقول والله ما

رأیت عینی أفضیل من جعفر بن محمد (ص) زهدا وفضلًا وعباده وورعا وکنت اقصده

فیکرمی ویقبل علی فقلت له يوما يا بن رسول الله (ص) ما ثواب من صام يوما من

رجب ایمانا واحتسابا.

فقال وکان والله إذا قال صدق حدثنی أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول

الله صلی الله علیه وآلـه من صام يوما من رجب ایمانا واحتسابا غفر له فقلت له

يا بن رسول الله فما ثواب من صام يوما من شعبان فقال حدثنی أبي عن أبيه عن

جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من صام يومـا من شعبـان ايمـانا واحتسـابـا

غـفرـ له وـفـي الـوـسـائـل - بـعـد ذـكـر هـذـه الرـوـاـيـه قال وـرـواـه فـي كـتـاب فـضـائـل رـجـبـ

بالـاسـنـاد المـذـكـورـ.

صـ: ٤٣٣

١٢٩٨ (٨) كـ ٥٩٥ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي

المحاسن عن أبي عبد الله عن علي بن (كذا) (١) عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن أبي شيبة عن جوير بن أبي جبائر عن عبد الله بن العباس قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله وقام فيهم خطيبا

فحمد الله وأثنى عليه وذكر من كان قبله من الأنبياء فضل عليهم ثم قال إليها المسلمين

قد أظل لكم شهر عظيم مبارك وهو شهر الأصب يصيب فيه الرحمن على من عبده

الاعبد مشركا أو مظهر بدعه في الإسلام إلا أن في شهر رجب ليه من حرم النوم على

نفسه قام فيها حرم الله تعالى جسده على النار وصافحه سبعون ألف ملك ويستغفرون

إلى يوم مثله فان عاد عادت الملائكة ثم قال من صام يوما واحدا من رجب أو من الفزع

الأكبر وأجير من النار.

١٢٩٩ (٩) كـ ٥٩٦ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي ص قال إن

رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي فمن صام من رجب يوما استوجب

رضوان الله الأكبر.

١٣٠٠ (١٠) كـ ٥٩٥ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي المحاسن

عن أبي عبد الله عن عبد الله بن عبد الصمد عن أحمد بن محمد عن عمرو بن

الربيع عن عبد الله بن معاويه عن عبد الله بن ملك عن ثوبان قال كنا بالنبي

صلى الله عليه وآله (١) في مقبره فوقف ثم مر ثم وقف ثم مر فقلت بابي أنت

وأمي يا رسول الله صلي الله عليه وآله ما وقوفك بين هؤلاء القبور فبكى رسول الله

صلى الله عليه وآله بكاء شديدا وبكيت فلما فرغ قال يا ثوبان هؤلاء معذبون في

قبورهم سمعت أنينهم فرحمتهم ودعوت الله ان يخفف عنهم فعل ولو صاموا

هؤلاء [\(٢\)](#) صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر قال نعم.

ص : ٤٣٤

-١ (٢) الباء في قوله بالنبي (ص) بمعنى مع.

-٢ (٣) والظاهر أن هنا سقط.

يا ثوبان والذى بعثنى بالحق نبيا ما من مسلم ولا مسلمه يصوم يوما من

رجب وقام ليه يريد بذلك الله تعالى الا كتب الله تعالى له عباده ألف سنه صيام

نهارها وقيام ليها وكأنما حج ألف حجه واعتمر ألف عمره من مال حلال وكأنما

غزا ألف غزوه واعتق ألف رقبه من ولد إسماعيل وكأنما تصدق بألف دينار و

كأنما اشتري أسارى أمتى فأعتقهم لوجه الله وكأنما اشبع ألف جائع وآمنه الله تعالى من

عذاب القبر وهو منكر ونكير.

قيل يا رسول الله هذا الثواب كله لمن صام يوما واحدا أو قام ليه من شهر رجب

فقال (كذا) [\(١\)](#) أم ثواب شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ليس على

ثواب رمضان قياس ولكن شهر رجب شهر عظيم الخبر.

١٣٠١ (١١) الأقبال ٦٣٤ - الشيخ جعفر بن محمد الدوريسى بإسناده عن

الباقر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآلـه من صام أول يوم من رجب

وجبت له الجنـه.

١٣٠٢ (١٢) الأقبال ٦٥٦ ووـجدناه في المـنقول عن الرسـول صلى الله عليه

وآلـه أنه قال من صام من رجب ثلاثة أيام وقام لياليها في أوـسطه ثلاثة عشره وأربع عشره

وخمس عشره لا يخرج من الدنيا الا على التوبـه النصـوح الحديث وهو طـويل تـشمل

على ثواب جـزيلـ.

١٣٠٣ (١٣) وفيه ٦٦٩ وعن الشـيخ الطـوسي رواه عن الصـادق عليه السلام

قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنه وقيامها ووقف

يوم الـقيـمه موـقف الـأـمنـينـ.

١٣٠٤ (١٤) أـمـالـى الصـدـوقـ ١٠ - حدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ السـنـانـيـ المـكـتـبـ

رض قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن

عمه الحسين بن يزيد عن على بن سالم عن أبيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام فى رجب وقد بقيت منه أيام فلما نظر إلى قال لى يا سالم هل صمت فى هذا

ص : ٤٣٥

١- (١) وهنا أيضا سقط.

الشهر شيئاً قلت لا والله يا بن رسول الله صلى الله عليه آله فقال لي لقد فاتك من الثواب

ما لم يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمته وأوجب للصائمين

فيه كرامته.

قال فقلت له يا بن رسول الله فان صمت مما بقي شيئاً هل أنانا فوزاً ببعض ثواب

الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدّه

سُكُرات الموت وأماناً له من هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا

الشهر كان له بذلك جوازاً على الصراط ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن

يوم الفرع الأكبر من أهواله وشدائدِه وأعطى براءة من النار.

١٣٠٥ (١٥) أمالى الصدوق ١١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى البصري قال حدثنا المغيرة بن محمد قال حدثني جابر

بن سلمه قال حدثنا حسين بن حسن عن عامر السراج عن سلام الخثعمي عن أبي

جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال من صام من رجب يوماً واحداً من أوله

أو (أ - خ) وسطه أو آخره أوجب الله له الجنّة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام

يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلاثة أيام من رجب

قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبٍ إخوانك وأهل معرفتك

ومن صام سبعه أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعه ومن صام ثمانية أيام

من رجب فتحت له أبواب الجنّة الثمانية فيدخلها من أيها شاء.

١٣٠٦ (١٦) أمالى الصدوق ٣٢٣ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا على بن عبد الله الوراق

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدى قال حدثنا إسماعيل بن

مهران عن محمد بن يزيد [\(١\)](#) عن سفيان الثورى قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه

محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أخيه الحسن عن

ص: ٤٣٦

١- زيد - ئل.

أبيه على بن أبي طالب عليهم السلام قال من صام يوما من رجب في أوله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله وثلاثة أيام في وسطه وثلاثة أيام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن أحياناً ليلاً من ليالي رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين ومن تصدق بصدقه في رجب ابتغاء وجه الله أكمله الله يوم القيمة في الجنة من الثواب بما لا يعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٣٠٧ (١٧) أمالى الصدوق ٧ - والعيون ١٦٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى رض قال حدثنا أحمد بن محمد (بن سعيد الهمданى) (١) عن على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام قال من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوما في وسطه شفع في مثل ربيعه ومصر ومن صام يوما في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجن وشفعه في أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمه وعمته و خاله وخالته وعارفه وجيرانه وإن كان فيهم مستوجب (٢) للنار.

١٣٠٨ (١٨) ئل ٣٥٥ - ط ج الصدوق في كتاب فضائل رجب عن المظفر بن جعفر العلوى عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن أبيه عن الحسين بن الشكيب عن محمد بن علي الكوفى عن أبي جميله المفضل بن صالح عن أبي رمحه الحضرمى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش أين الرجبيون فيقوم أناس يضئ وجوههم لأهل الجمع على رؤسهم تيجان الملك وذكر ثوابا جزيلا إلى أن قال هذا لمن صام من رجب شيئا ولو يوما من أوله أو وسطه أو آخره.

١٣٠٩ (١٩) وعن تميم (عثمان - خ ل) بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن

أحمد بن علي الأنباري عن عبد السلام بن صالح الھروي عن الرضا عليه السلام

قال قال من صام أول يوم من رجب رضى الله عنه يوم يلقاء ومن صام يومين من رجب

ص: ٤٣٧

١- (١) الكوفي - الأمالى.

٢- (٢) مستوجبا - العيون.

رضى الله عنه يوم يلقاه (١) ومن صام ثلاثة أيام من رجب رضى الله عنه وأرضاه وأرضى

خصمائه يوم يلقاه ومن صام سبعه أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع لروحه

إذا مات حتى تصل إلى الملوك الأعلى ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب

الجنة الثمانية ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى له كل حاجه الا ان يسأله في

مائش أو قطيعه رحم ومن صام رجب كله خرج من ذنبه كله يوم ولدته أمه وأعتق من

النار وأدخل الجنة مع المصطفين الآخيار.

١٣١٠ (٢٠) ئل ١٢٧ - على بن طاووس في كتاب الاقبال نقلًا عن جعفر بن

محمد الدوريسى في كتاب الحسنى (الحسين - خ) بسانده إلى الرضا عليه السلام

قال من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفاره

ثمانين سنة.

١٣١١ (٢١) كـ ٥٩٦ - القطب الرواندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه

وآلہ قال من صام ثلاثة أيام من أول رجب فله من الاجر كمن صام ثلاثة آلاف سنہ.

١٣١٢ (٢٢) مصباح الشیخ ٥٥٤ سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له بكل يوم

صيام سنہ ومن صام سبعه أيام من رجب غلقت عنه سبعه أبواب النار ومن صام ثمانية

أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله

حساباً يسيراً ومن صام رجباً كله كتب الله له رضوانه ومن كتب (الله - خ) له رضوانه

لم يعذبه.

١٣١٣ (٢٣) ئل ١٢٧ - محمد بن محمد المفید فى كتاب مسار الشیعه روی

ان من صام من اوله (يعنى رجب) سبعه أيام متتابعات غلقت عنه سبعه أبواب النار فان

صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة وان صام خمسه عشر يوماً أعطى سؤله وان
صام الشهر كله أعتق الله الكريم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة
وكتب في الصديقين والشهداء.

ص: ٤٣٨

١٣١٤ (٢٤) ئل ١٢٧ - على بن طاوس في كتاب الاقبال نقلًا عن جعفر بن

محمد الدوريسى في كتاب الحسنى (الحسين - خ) بساندته إلى أحمد بن محمد بن أبي
نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام قال من صام خمسا وعشرين (يوما - خ) من رجب
جعل الله صومه ذلك اليوم كفاره سبعين سنة.

١٣١٥ (٢٥) ئل ١٢٧ - محمد بن محمد المفید في كتاب مسار الشیعه قال

مصبح الشیخ ٥٥٤ - روی عن أمیر المؤمنین عليه السلام انه كان يصوم رجبا
ويقول رجب شهري وشعبان شهري رسول الله صلی الله عليه وآلہ وشہر رمضان
شهر الله عز وجل.

١٣١٦ (٢٦) المقنعه ٥٩ - روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ وأنہ قال من صام

رجبا کله کتب الله له رضاہ ومن کتب له رضاہ لم یعذبه.

١٣١٧ (٢٧) أمالی الصدقه ٣١٩ - حدثنا الشیخ الفقیه أبو جعفر محمد

بن على بن الحسين بن موسى بن بابویه القمی ره قال ثواب الاعمال ٣١ -

حدثنا (١) محمد بن (أبی - أمالی خ) إسحاق (بن أحمد الليثي - الأمالی)

قال حدثنا محمد بن الحسين الرازی (٢) قال حدثنا أبو الحسين على بن محمد

بن على المفتی (٣) قال حدثنا الحسن بن محمد المروزی عن أبيه عن يحيی بن

عياش قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا أبو هارون العبدی عن أبي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ الا ان رجبا (رجب - خ) شهر الله الأصم

وهو شهر عظیم وانما سمی الأصم لأنه لا يقاربه (٤) شهر من الشهور حرمہ

وفضلا عند الله تبارک وتعالی وکان اهل الجahلیه یعظمونه فی جاھلیتھا فلما جاء

الاسلام لم یزدد الا تعظیما وفضلا الا ان رجب وشعبان شهرای (٥) وشهر رمضان

شهر أمتى.

الا فمن صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكابر

ص : ٤٣٩

-
- ١ (١) حدثني - ثواب.
 - ٢ (٢) الحسن - ثواب.
 - ٣ (٣) المفني - خ.
 - ٤ (٤) لا يقارنه - الأمالى خ.
 - ٥ (٥) رجبا شهر الله وشعبان شهرى - ثواب.

وأطأ صومه في ذلك اليوم غضب الله واغلق عنه بابا من أبواب النار ولو أعطي

مثل [\(١\)](#) الأرض ذهبا ما كان بأفضل من صومه ولا يستكمل اجره بشيء من الدنيا دون

الحسنات إذا أخلصه الله عز وجل قوله إذا أمسى عشر دعوات مستجابات أن دعا بشيء

في عاجل الدنيا أعطاها (الله - الأعلى) عز وجل والا ادخر له من الخير أفضل مما دعا به

داع من أوليائه وأحبابه وأصحابه.

ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل السماء والأرض ماله

عند الله من الكرامة وكتب له من الاجر مثل أجور عشرة من الصادقين في عمرهم

بالغه أعمارهم ما بلغت ويشفع [\(٢\)](#) يومقيمه في مثل ما يشفعون فيه ويحشرهم معهم في

زمرتهم حتى يدخل الجنة ويكون من رفقائهم.

ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله عز وجل بينه وبين النار خندقا أو حجابا

طوله مسيرة سبعين عاما ويقول الله عز وجل (له - الأعلى) عند افطاره لقد وجب حشك على

ووجبت لك محبتى وولايتي أشهدكم يا ملائكتى انى (قد - الأعلى) غفرت له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومن صام من رجب أربعه أيام عوفى من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص

وفتنه الدجال وأجير من عذاب القبر وكتب له مثل أجور أولى الألباب التوابين

الأوابين وأعطي كتابه بيمنيه في (أوائل - ثواب) العابدين.

ومن صام من رجب خمسه أيام كان حقا على الله عز وجل ان يرضيه يومقيمه

وبعث يومقيمه ووجهه كالقمر ليه البدر وكتب له عدد رمل عالج حسنات ودخل

الجنة بغير حساب ويقال له تمن على ربك ما شئت.

ومن صام من رجب ستة أيام خرج من قبره ووجهه نور يتلايلاً أشد بياضا من

نور الشمس وأعطي سوي ذلك نورا يستضئ به اهل الجمع يوم القيمة وبعث من الاميين (يوم القيمة - ثواب) حتى يمر على الصراط بغير حساب ويعافي من عقوق الوالدين وقطيعه الرحيم.

ص : ٤٤٠

-
- ١- (١) ملائكة - خ.
 - ٢- (٢) شفع - ثواب.

ومن صام من رجب سبعه أيام فان لجهنم سبعه أبواب يغلق الله عليه بصوم كل

يوم ببابا من أبوابها وحرم الله عز وجل جسده على النار.

ومن صام من رجب ثمانية أيام فان للجنـه ثمانـه أبوـاب يفتح الله عز وجل

له بصوم كل يوم ببابا من أبوابها وقال له ادخل من اي أبواب الجنـان شـئت.

ومن صام من رجب تسعـه أيام خـرج من قـبره وهو يـنادـى بلا إـلا الله

ولـا يـصرف وجـهـه دونـ الجنـه وخرـج من قـبرـه ولـوـجهـه نـورـ يتـلـأـلـأـ لأـهـلـ الجـمـعـ حتىـ

يـقولـوا هـذـا نـبـى مـصـطـفـى وـاـنـ أـدـنـى مـا يـعـطـى انـ يـدـخـلـ الجنـهـ بـغـيرـ حـسـابـ.

ومن صام من رجب عـشـرـه أيام جـعـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لهـ جـنـاحـينـ الأـخـضـرـينـ منـظـومـينـ

بالـدرـ والـيـاقـوتـ يـطـيرـ بـهـمـا عـلـىـ الصـراـطـ كـالـبـرقـ الـخـاطـفـ إـلـىـ الجنـانـ وـيـبـدـلـ اللهـ سـيـئـاتـهـ

حـسـنـاتـ وـكـتـبـ منـ المـقـرـيـنـ القـوـامـيـنـ اللهـ بـالـقـسـطـ وـكـأـنـهـ عـبـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـلـفـ [\(١\)](#)

عامـ قـائـماـ صـابـراـ مـحـسـباـ.

ومن صام أحد عشر يومـاـ منـ رـجـبـ لمـ يـوـافـ (الـلـهـ -ـ ثـوـابـ) يـوـمـ الـقيـمـهـ عـبـدـ [\(٢\)](#)

أـفـضـلـ (ـثـوـابـ -ـ الأـمـالـ) مـنـهـ إـلـاـ مـنـ صـامـ مـثـلـهـ أـوـ زـادـ عـلـيـهـ.

ومن صام من رجب اثنـيـ عشرـيـةـ يومـاـ كـسـىـ يـوـمـ الـقيـمـهـ حـلـتـينـ خـضـرـاوـيـنـ منـ

سـنـدـسـ وـاسـتـبـرـقـ وـيـحـبـرـ بـهـمـاـ لـوـ دـلـيـتـ حلـهـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ الدـنـيـاـ لـأـضـاءـ ماـ بـيـنـ شـرـقـهـاـ وـغـربـهـاـ

وـلـصـارـتـ الدـنـيـاـ أـطـيـبـ مـنـ رـيـحـ المـسـكـ.

ومن صام من رجب ثلاثة عشر يومـاـ وـضـعـتـ لـهـ يـوـمـ الـقيـمـهـ مـائـدـهـ مـنـ يـاقـوتـ

اخـضـرـ فـيـ ظـلـ العـرـشـ قـوـائـمـهـ مـنـ درـ أـوـسـعـ مـنـ الدـنـيـاـ سـبـعـيـنـ مـرـهـ عـلـيـهـ صـحـائـفـ [\(٣\)](#)

الـدرـ والـيـاقـوتـ فـيـ كـلـ صـحـيفـهـ [\(٤\)](#) سـبـعونـ أـلـفـ لـوـنـ مـنـ الطـعـامـ لـاـ يـشـبـهـ اللـوـنـ اللـوـنـ

وـلـاـ رـيـحـ الرـيـحـ فـيـأـكـلـ مـنـهـاـ وـالـنـاسـ فـيـ شـدـهـ شـدـيـدـهـ وـكـرـبـ عـظـيمـ وـمـنـ صـامـ مـنـ رـجـبـ

أربعه عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على

قلب بشر من قصور الجنان التي بنيت بالدر والياقوت.

ص: ٤٤١

-
- ١ (١) منه - ثواب.
 - ٢ (٢) عبدا - ثواب.
 - ٣ (٣) صحاف - الأُمالي.
 - ٤ (٤) صحفه - أُمالي ثواب - خ ل.

ومن صام من رجب خمسه عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الامنين فلا يمر به

ملك (مقرب - الأمالى) ولا نبى ولا رسول الا قال [\(١\)](#) طوبى لك [\(٢\)](#) أنت آمن

مقرب مشرف مغبوط محبور ساكن الجنان.

ومن صام من رجب ستة عشر يوما كان فى أوائل من يركب على دواب

من نور تطير بهم فى عرصه الجنان إلى دار الرحمن.

ومن صام سبعه عشر يوما من رجب وضع له يوم القيمة على الصراط سبعون

ألف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصايف إلى الجنان تشيعه

الملائكة بالترحيب والتسليم.

ومن صام من رجب ثمانية عشر يوما زاحم إبراهيم فى قبته فى جنه [\(٣\)](#) الخلد

على سرر الدر والياقوت.

ومن صام من رجب تسعه عشر يوما بني الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحدائق

قصر إبراهيم وآدم فى جنه عدن فيسلم عليهم ويسلمان عليه تكرمه له وايجابا لحقه

وكتب (الله ثواب) له بكل يوم يصوم منها كصيام ألف عام.

ومن صام من رجب عشرين يوما فكأنما عبد الله عز وجل عشرين ألف عام.

ومن صام من رجب احدى (أحد - خ) وعشرين يوما شفع يوم القيمة فى مثل ربيعه

ومضر كلهم من اهل الخطايا والذنوب.

ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد من أهل السماء أبشر

يا ولى الله من الله بالكرامه العظيمه ومرافقه الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوما نودى من السماء طوبى لك يا عبد الله

نصبت قليلاً ونعمت طويلاً طوبى لك إذا كشف الغطاء عنك وأفضيتك إلى جسم

ثواب ربك الكريم وجاورت الخليل [\(٤\)](#) في دار السلام.

ص: ٤٤٢

-
- ١- (١) قالوا - ثواب.
 - ٢- (٢) طوباك - أمالى.
 - ٣- (٣) قبه أمالى - خ.
 - ٤- (٤) الجليل - خ ل أمالى.

ومن صام من رجب أربعه وعشرين يوما فإذا انزل به ملك الموت ترى له

فى صوره شاب عليه حله من ديباج اخضر على فرس من أفراس الجنان وبيده

حرير أخضر ممسك بالمسك الأذفر وبيده قدح من ذهب مملوء من شراب الجنان

فسقاوه إيه عند خروج نفسه يهون به عليه سكرات الموت ثم يأخذ روحه فى تلك

الحرير فتفوح منها رائحة يستنشقها أهل سبع سموات فيظلل فى قبره (ريان ويبعث

عن قبره - ثواب) ريان حتى يرد حوض النبي صلى الله عليه وآله.

ومن صام من رجب خمسه وعشرين يوما فإنه إذا خرج من قبره تلقاه سبعون ألف

ملك ييد كل منهم لواء من در وياقوت ومعهم طرائف الحل والحلل فيقولون يا ولى

الله النجاه إلى ربكم فهو من أول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين الذين

رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم.

ومن صام من رجب سنه وعشرين يوما بني الله له في ظل العرش منه قصر من

در وياقوت على رأس كل قصر خيمه حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعما والناس

في الحساب.

ومن صام من رجب سبعه وعشرين يوما أوسع الله عليه القبر مسراه أربعمائه

عام وملأه جميع ذلك مسكا وعبرا.

ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعه (تسعة - ثواب)

خنادق كل خندق ما بين السماء والأرض مسراه خمسماه عام.

ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله عز وجل له ولو كان عشارا

ولو كانت امرأه فجرت بسبعين (سبعين - ثواب) مره (امره - خ ل أمالى) بعد ما أرادت به

وجه الله والخلاص من جهنم لغفر الله لها.

ومن صام من رجب ثلاثين يوما نادى مناد من السماء يا عبد الله اما ما مضى

فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقى وأعطيه الله عز وجل في الجنان كلها في كل

جنه أربعين ألف مدینه من ذهب في كل مدینه أربعون ألف (ألف - أمالی) قصر في كل

قصر أربعون ألف بيت وفي كل بيت أربعون ألف ألف مائده من ذهب على كل

ص : ٤٤٣

مائده أربعون ألف قصعه فى كل قصعه أربعون ألف لون من الطعام والشراب

لكل طعام وشراب من ذلك لون على حده وفي كل بيت أربعون ألف سرير من

ذهب طول كل سرير ألفا ذراع فى ألفى ذراع على كل سرير جاريه من الحور عليها

ثلاثمائة ذوابه من نور تحمل كل ذوابه منها ألف ألف وصيفه تغلقها بالمسك والعنب إلى أن

يوافيها صائم رجب هذا لمن صام شهر رجب كله.

قيل يا نبى الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعله كانت به أو امرأه غير

ظاهره تصنع ماذا لينال ما وصفته قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذى

نفسى بيده انه إذا تصدق بهذه الصدقه كل يوم ينال (نال - خ) ما وصفت وأكثر أنه

لو اجتمع جميع الخالقين كلهم من أهل السماوات والأرض على أن يقدر قدر ثوابه

ما بلغوا عشر ما يصيب فى الجنان من الفضائل والدرجات.

قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن لم يقدر على هذه الصدقه يصنع

ماذا لينال ما وصفت قال يسبح الله عز وجل كل يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوما بهذه

التسبيح منه مره سبحان الله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الأعز

الأكرم سبحان من ليس العز وهو له أهل.

ئل ط ج ٣٥٩ - بعد ذكر الروايه عن الأمالى وثواب الاعمال قال ورواه فى

كتاب فضائل رجب مصباح الشيخ ٥٦٩ - روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله الا ان رجبا شهر الله الأصم وذكر فضل صيامه وما لصائمه و

أيامه من الثواب ثم قال فى آخره قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصدقه يصنع

ماذا لينال ما وصفت (وذكر مثله الا ان فيه سبحان الله الجليل).

١٣١٨ (٢٨) الدعائم ٣٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر

رجب فقال من صامه عاماً تباعدت منه النار عاماً فان صامه عامين تباعدت منه النار

عامين كذلك حتى يصومه (سبعين عاماً) غلقت عنه أبواب النيران السبعه فان صامه

ثمانية فتحت له أبواب الجنة الثمانية وان صامه عشره قيل له استأنف العمل ومن زاد

زاده الله.

ص: ٤٤٤

١٣١٩ (٢٩) الاحتجاج - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجبا

منذ ثلاثين سنه وأكثر ويصلون بشعبان وشهر رمضان وروى لهم بعض أصحابنا ان

صومه معصيه فأجاب قال الفقيه يصوم منه أياما إلى خمسه عشر يوما ثم يقطعه الا ان

يصومه عن الثلاثه الأيام الفائته للحديث ان نعم شهر القضاء (للقضاء - خ) رجب.

١٣٢٠ (٣٠) ك - السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي المحسن

عن أبي عبد الله عن عميه عن محمد بن العباس عن الحسين بن علي بن إبراهيم بن الحسين

عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن عامر ابن شبل قال سمعت رجلا يحدث

عن انس بن مالك أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه آله ان في الجن قصر لا يدخله

الا صوام رجب.

١٣٢١ (٣١) يب - أبو عبد الله بن عباس (عياش - خ) قال حدثني أحمد بن زياد

الهمданى وعلى بن محمد التسترى قالا حدثنا محمد بن الليث المكى قال حدثنى

أبو إسحاق (١) بن عبد الله العلوى العريضى قال وحك (٢) فى صدرى ما الأيام التى تصام

فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام وهو بصرى (٣) ولم أبد

ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرنى قال عليه السلام يا أبا إسحاق

جئت تسألنى عن الأيام التى يصوم فيها وهى الأربعه أولهن يوم السابع والعشرين

من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآلها إلى خلقه رحمه للعالمين

ويوم مولده صلى الله عليه وآلها وسلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم

الخامس والعشرين من ذى القعده فيه دحيت الكعبه ويوم الغدير فيه أقام رسول الله

صلى الله عليه وآلها اخاه عليا عليه السلام علما للناس واما ما من بعده قلت صدق

جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجه الله على خلقه ئل ١٢٣ - سعيد بن

هبه الله الراوندى فى الخرائج والجرائح عن إسحاق بن عبد الله العلوى العريضى

ص : ٤٤٥

-
- ١- (١) إسحاق بن عبد الله - ئل.
 - ٢- (٢) وجد - خ.
 - ٣- (٣) صريا: موضع بقرب المدينه - ق.

قال ركب أبي وعمومي إلى أبي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الأيام التي

تصام في السنة وهو مقيم بقرية قبل سيره إلى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألوني

عن الأيام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك إلا لهذا فقال عليه السلام اليوم

السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله

والاليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي فيه بعث رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم والاليوم الخامس والعشرون من ذى القعده وهو اليوم الذي دحيت

فيه الأرض من تحت الكعبه والاليوم الثامن عشر من ذى الحجه وهو اليوم الغدير

مصابح الشيخ ٥٧١ - روى إسحاق بن عبد الله العلوى العريضى قال اختلف

أبي وعمومي في الأربعه الأيام التي تصام في السنة فركبوا إلى مولانا أبي الحسن

على بن محمد عليه السلام وهو مقيم بصرى قبل مصيره إلى سر من رأى وذكر نحوه

إلى قوله من تحت الكعبه (ثم قال) واستوت (استقرت - خ) سفينه النوح على الجودى

فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنه.

والاليوم الثامن عشر من ذى الحجه وهو اليوم الغدير يوم نصب فيه رسول الله

صلى الله عليه وآله عليا " أمير المؤمنين عليه السلام علما فمن صام ذلك اليوم كان كفاره

ستين عاما.

١٣٢٢ (٣٢) المقنعمه ٥٩ - وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهمما السلام

بفضل صيام أربعه أيام في السنة وجائت الآثار بعظيم الثواب في صيامها فليس يكاد

أحد من الشيعه يخل بصيامها الا لعذر لتأكيد امرها عند الطائفه بأسرها فأول يوم

منها يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله

فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنه ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم

الذى بعث فيه رسول الله صلی الله عليه وآلہ و من صامه کان کفارہ ستین شہرا " ويوم

الخامس والعشرين من ذى القعده وهو اليوم الذى دحا الله فيه الأرض من تحت

الکعبه فمن صامه کفر الله عنه ذنوب ستين سنه [\(١\)](#) ويوم الغدیر وهو اليوم الذى

ص: ٤٤٦

١- (١) ستين - خ.

نصب فيه رسول الله (ص) أمير المؤمنين عليه السلام اماما و من صامه لم يستبدل به كتب

الله له الصيام الدهر.

١٣٢٣ (٣٣) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا [\(١\)](#) عليه السلام قال بعث

الله عز وجل محمدا " صلى الله عليه وآلـه رحـمه للـعالـمـين فـى سـبعـه وـعـشـرـين مـن رـجـب

فـمـن صـام ذـلـك الـيـوـم كـتـب اللـه عـز وـجـل لـه صـيـام ستـين شـهـرا وـفـى خـمـسـه وـعـشـرـين مـن

ذـى القـعـدـه وـضـع (الـلـه - يـبـ) الـبـيـت وـهـو أـوـل رـحـمـه وـضـعـت عـلـى وـجـه الـأـرـض فـجـعـلـه

الـلـه عـز وـجـل مـثـابـه لـلـنـاس وـاـمـنـا " فـمـن صـام ذـلـك الـيـوـم كـتـب اللـه لـه صـيـام ستـين شـهـرا

وـفـى أـوـل يـوـم مـن ذـى الـحـجـه وـلـد إـبـرـاهـيم خـلـيل الـرـحـمـن عـلـيـه السـلـام فـمـن صـام ذـلـك

الـيـوـم كـتـب اللـه لـه صـيـام ستـين شـهـرا.

١٣٢٤ (٣٤) أـمـالـي الصـدـوق ٣٤٩ - حدـثـنا عبدـالـواـحـدـ بنـمـحمدـ بنـمـحمدـ العـطـارـ

رضـقـالـحدـثـنا عـلـىـبـنـمـحـمـدـبـنـقـيـيـهـالـنـيـساـبـورـيـ قـالـحدـثـناـاحـمـدـ[\(٢\)](#)ـبـنـ

سـلـيـمـانـقـالـحدـثـناـأـحـمـدـبـنـنـعـمـانـعـنـعـبـدـالـلـهـبـنـطـلـحـهـعـنـالـصـادـقـ

جـعـفـرـبـنـمـحـمـدـعـلـيـهـمـاـالـسـلـامـقـالـمـنـصـامـيـوـمـسـبـعـهـوـعـشـرـينـمـنـرـجـبـكـتـبـالـلـهـلـهـ

اجـرـصـيـامـسـبـعـينـسـنـهـ.

١٣٣٥ (٣٥) ثـوابـالـاعـمالـ ٣٤ - أـبـيـرـهـقـالـحدـثـنـىـسـعـدـبـنـعـبـدـالـلـهـقـالـ

حدـثـنـىـأـحـمـدـبـنـالـحـسـينـ[\(٣\)](#)ـبـنـالـصـقـرـعـنـأـبـىـطـاـهـرـمـحـمـدـبـنـحـمـزـهـبـنـالـسـعـ

عـنـالـحـسـنـبـنـبـكـارـعـنـأـبـىـالـحـسـنـالـرـضـاـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـبـعـثـالـلـهـمـحـمـداـ"

لـثـلـثـلـيـالـمـضـيـنـمـنـشـهـرـرـجـبـوـصـومـذـلـكـالـيـوـمـكـصـومـسـبـعـينـعـامـاـ"ـقـالـسـعـدـ

بـنـعـبـدـالـلـهـكـانـمـشـايـخـنـاـيـقـولـونـاـذـلـكـغـلطـمـنـالـكـاتـبـوـهـوـاـنـهـلـثـلـيـالـبـقـيـنـ

من رجب ئل ٣٣٠ ط ج - وفي كتاب فضائل رجب بالاسناد مثله وذكر كلام سعد.

١٣٢٦ (٣٦) ئل ١٢٧ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال عن

الدوريسى بإسناده عن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحه عن جعفر بن محمد

ص: ٤٤٧

١- (١) الأول - كا.

٢- (٢) حمدان - ئل.

٣- (٣) الحسن - خ.

عليه السلام قال صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة ئل ١٢٧

ورواه الصدق في كتاب فضائل رجب عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن

على بن محمد بن قتيبة عن حمдан بن سليمان عن على بن النعمان مثله.

١٣٢٧ (٣٧) ئل ١٢٧ - على بن موسى بن طاوس بسانده قال قال الصادق

عليه السلام لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي أنزل فيه

النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم.

١٣٢٨ (٣٨) كـ ٥٩٣ - السيد فضل الله الرواندي في كتاب النوادر عن أبي

المحاسن عن أبي عبد الله عن أبي العباس وأبي جعفر عن إبراهيم عن عبد الله بن

سليمان عن أبي الصالح الشجري عن سعيد بن سعيد عن سفيان الثوري عن الأعمش

عن منهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله في سابع وعشرين من رجب بعث الله محمداً "صلى الله عليه وآله" فمن

صام ذلك اليوم كان كفاره ستين ويعصمه الله تعالى من إبليس وجندوه فان مات في

يومه أو في ليلته مات شهيداً ويجعل الله تعالى روحه في حواصل طير أخضر يسرح

في الجنة حيث شاء ويجعل الله تعالى له نصيباً "في عباده العابدين والمجاهدين

والشاكرين والذاكرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

والذى بعثنى بالحق إذا صام العبد والأمه (ومات - ظ) ليلته غفر الله ذنبه فيما

بينه وبين ربها ان كان ذنبه بعد نجوم السماء و قطر المطر وورق الشجر وأيام

الدهر ويجعل الله تعالى (له - ظ) نصيباً في ثواب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت

والروحانيين معه والكرهين وحمله العرش.

والذى بعثنى بالحق يجعل له نصيباً في عباده ملائكة سبع سموات إذا أتى

ملك الموت لقبض روحه قبضه على الايمان ويخرج من قبره ووجهه مثل القمر ليه

البدر ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويعطى كتابه بيمنه ويُثقل ميزانه ولا يخاف

إذا خاف الناس ويعطيه الله تعالى في جنة الفردوس سبعين ألف مدينة في كل مدينة

سبعون ألف قصر وكل قصر منها خير من الدنيا وما فيها وفي كل قصر مالا عين

ص: ٤٤٨

رأى ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٣٢٩ (٤٠) كـ - وعن أبي المحسن عن أبي عبد الله عن محمد بن أحمد

عن عقيل بن سمر عن محمد بن عمران عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحيم

بن محمد عن خالد بن يزيد عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

قال كان يقول في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب بعث الله تعالى محمداً صلى الله

عليه وآله فمن صلى تلك الليلة الثانية عشر ركعاً فإذا فرغ من صلاتة قراءة فاتحه

الكتاب سبع مرات ثم صام ذلك اليوم كان كفاره ستين سنة.

وتقديم في روایه فضیل بن یسار (٤) من باب (١٠) عدد الرکعات من أبواب فضل

الصلاه وفرضها في كتاب الصلاه قوله (ع) وسن رسول الله صلی الله علیه وآلہ صوم

شعبان وثلثه أيام في كل شهر مثل الفريضه.

وفي روایه سلمان (١٤) من باب (٨) استحباب صلاه كل ليله من

رجب من أبواب ما ورد من الصلاه تطوعاً في الأيام والليالي قوله (ص) وكتب الله له

بصوم كل يوم يصومه منه عباده سننه ورفع له ألف درجه فان صام الشهر كله أنجاه الله من

النار وأوجب له الجنه وفي روایه ابن عباس (١٧) قوله (ص) من صام أيام البيض من رجب

وقام لياليها (إلى أن قال ص) دفع عنه شر اهل السماء وشر اهل الأرض وشر إبليس وجندوه

وفي روایه الحسن بن يوسف (١) من باب (٩) استحباب صلاه الرغائب ليله أول

جتمعه من رجب قوله من صام كله استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفره لجميع

ما سلف من ذنبه الخ فراجع وفي روایه الريان (٦) من باب (١١) استحباب صلاه

يوم النصف من شعبان قوله صام أبو جعفر الثاني عليه السلام لما كان بيغداد يوم النصف

من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام معه جميع حشمه وفي روایه ابن راشد

(٥) من باب (١٤) استحباب صيام الثامن عشر من ذى الحجه قوله عليه السلام ولا تدع

صيام يوم سبعه وعشرين من رجب فإنه اليوم الذى نزلت فيه النبوه على محمد

صلى الله عليه وآلها وثوابه مثل ستين شهرا لكم.

ص: ٤٤٩

و يأتي في رواية الرقى (٣١) من الباب التالي قوله سأله أبا عبد الله عليه السلام

عن صوم رجب فقال أين أنت عن صوم شعبان وفي غير هذه الرواية من هذا الباب

أيضاً بهذا المضمون.

(١٧) باب استحباب صوم شهر شعبان كله وبعضه واستحباب اتصال صومه بشهر رمضان فإنه توبه من الذنوب

١٣٣٠ (١) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن على عن الحسين (١) بن مخارق (و - يب ط) أبي جنادة

السلولي عن فقيه ١٣٠ - أبي حمزة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام (عن أبيه عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله - يب كا) من صام (شهر - خ فقيه) شعبان

كان له طهرا (٣) من كل زلة ووصمه وبادره (و - فقيه) قال أبو حمزة قلت

لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمه قال اليمين في المعصيه (والنذر في المعصيه - كا فقيه

خ (٤) قلت بما (٥) البادره قال اليمين عند الغضب والتوبه منها (عند - يب) الندم

(عليها - فقيه).

ثواب الاعمال ٣٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني يعقوب

بن يزيد عن الحسين بن يزيد المخارقى الكوفى عن أبي جنادة السلولى عن أبي

حمزة الشimali عن أبي جعفر عليه السلام قال وذكر نحوه. مصباح الشيخ ٥٧٣ - روى

أبو حمزة الشimali عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

معانى الاخبار ٥٣ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمته عن محمد بن على

الكوفى عن حسين بن مخارقى أبي جنادة السلولى (٦) عن أبي حمزة عن أبي جعفر

عليه السلام عن أبيه نحوه كما في الفقيه.

- ١ (١) الحسن - خ يب.
- ٢ (٢) روى أبو حمزة الشمالي - فقيه.
- ٣ (٣) طهورا - فقيه.
- ٤ (٤) ولا نذر في معصيه - فقيه - خ ل ويب.
- ٥ (٥) ما - يب.
- ٦ (٦) السلوى - خ ل.

١٣٣١ (٢) المقنعه ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من صام يوما

من شعبان دخل الجنة وقال الباقي عليه السلام من صام شعبان كان طهورا " له من كل زله ووسمه وفهنه (فووهه - خ ل) وبادره وقال إن صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوه رسول الله صلى الله عليه وآلـه لقوله عليه السلام رحم الله من أعاـنـى على شهرى وقال أمير المؤمنين عليه السلام شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآلـه ووجب شهرى .

١٣٣٢ (٣) يب ٤٣٩ - على بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد

ومحمد بن الوليد وعمرو (١) بن عثمان وسندى بن محمد جمـيعـهم عن يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ (وـ صـاـطـ) سـئـلـتـهـ عـنـ صـومـ شـعـبـانـ فـقـلـتـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ كـانـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـكـ يـصـومـ شـعـبـانـ قـالـ كـانـ خـيـرـ آـبـائـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـ وـآلـهـ أـكـثـرـ صـيـامـهـ فـىـ شـعـبـانـ ثـوـابـ الـأـعـمـالـ ٣٥ـ - حـدـثـنـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ مـاجـيلـوـيـهـ عـنـ عـمـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـبـىـ القـاسـمـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ أـبـىـ نـجـرـانـ عـنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ نـحـوـهـ .

١٣٣٣ (٤) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآلـه صامه ثواب الاعمال ٣٥ - حدثني محمد بن على ماجيلويه عن عمـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ القـاسـمـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ سـمـاعـهـ (وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ) .

١٣٣٤ (٥) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري كا ١٨٨ - أبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا)

عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل صام

ص : ٤٥١

١- (١) عمر - صاح .

أحد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائى رسول الله صلى الله عليه وآلـه (١).

كـا ١٨٨ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن (عن - خ ل) عبيد عن يونس

عن ابن مسكان عن الحلبـى عن أبي عبد الله عليه السلام مثلـه.

١٣٣٥ (٦) المـقـنـعـه ٥٩ - روـيـ محمدـ بنـ سنـانـ عنـ زـيدـ الشـحـامـ قالـ قـلـتـ لأـبـيـ

عبدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ هـلـ صـامـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـكـ شـعـبـانـ قـالـ نـعـمـ كـانـ آـبـائـىـ يـصـوـمـونـهـ وـاـنـاـ

أـصـوـمـهـ وـآـمـرـ شـيـعـتـىـ بـصـوـمـهـ فـمـنـ صـامـ مـنـكـمـ شـعـبـانـ حـتـىـ يـصـلـهـ بـشـهـرـ رـمـضـانـ كـانـ حـقاـ

عـلـىـ اللـهـ اـنـ يـعـطـيـ جـنـتـيـنـ وـيـنـادـيـهـ مـلـكـ مـنـ بـطـنـانـ الـعـرـشـ عـنـ اـفـطـارـهـ كـلـ لـيـلـهـ يـاـ فـلـانـ طـبـتـ

وـطـابـتـ لـكـ الـجـنـهـ كـفـىـ بـكـ اـنـكـ سـرـرـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـعـدـ موـتـهـ.

١٣٣٦ (٧) كـ ٥٩٧ - كـتابـ العـلـاءـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قالـ قـلـتـ لأـبـيـ جـعـفـ

عـلـيـ السـلـامـ مـاـ تـرـىـ فـيـ صـومـ شـعـبـانـ قـالـ حـسـنـ قـالـ قـلـتـ أـفـصـامـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـآـلـهـ قـالـ لـاـ (قالـ - خـ) قـلـتـ أـفـتـصـوـمـهـ أـنـتـ قـالـ لـاـ قـالـ قـلـتـ أـفـصـامـهـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـكـ

قالـ لـاـ.

١٣٣٧ (٨) ئـلـ ٣٦٣ طـ جـ - الصـدـوقـ فـيـ كـتابـ فـضـائـلـ شـعـبـانـ عنـ مـحـمـدـ بنـ

إـبـراهـيمـ عنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ يـحـيـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ زـكـرـيـاـ عنـ أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ الـكـوـفـيـ

عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ الـمـرـوـزـيـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ

صـ ٤٥٢ـ

١ـ (١) قالـ الـكـلـيـنـيـ بـعـدـ ذـكـرـ خـبـرـ الـحـلـبـىـ فـاـمـاـ الـذـىـ جـاءـ فـيـ صـومـ شـعـبـانـ أـنـهـ سـئـلـ (عـ) عـنـهـ فـقـالـ مـاـ صـامـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) وـلـاـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـكـ فـقـالـ ذـلـكـ لـاـنـ قـوـمـاـ قـالـوـاـ انـ صـيـامـهـ فـرـضـ مـثـلـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـوـجـوبـهـ مـثـلـ وـجـوبـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـاـنـ مـنـ اـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـهـ فـعـلـيـهـمـنـ الـكـفـارـهـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ مـنـ اـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ.ـ وـاـنـمـاـ قـوـلـ الـعـالـمـ (عـ) مـاـ صـامـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) وـلـاـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـكـ اـىـ مـاـ صـامـوـهـ فـرـضـاـ وـاجـبـاـ لـقـولـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ فـرـضـ وـاـنـمـاـ كـانـواـ يـصـوـمـوـنـهـ سـنـهـ فـيـهـاـ فـضـلـ وـلـيـسـ عـلـيـمـ لـمـ يـصـمـهـ شـىـ (وـذـكـرـ نـحـوهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ صـ ٤٣٩ـ وـفـيهـ) لـاـنـ قـوـمـاـ قـالـوـاـ انـ صـومـهـ فـرـضـهـ وـكـانـ أـبـوـ الـخـطـابـ لـعـنـهـ اللـهـ وـأـصـحـابـهـ يـذـهـبـونـ إـلـيـهـ وـيـقـولـوـنـ اـنـ مـنـ اـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ لـزـمـهـ مـنـ الـكـفـارـهـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـورـدـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـانـكـارـ لـذـلـكـ وـاـنـهـلـمـ يـصـمـهـ

أحد منهم على هذا الوجه.

يكثر الصيام في شعبان إلى أن قال وكان شعبان شهرى وهو أفضل الشهور بعد شهر

رمضان فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيمة.

١٣٣٨ (٩) وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عن على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صام ثلاثة أيام من شعبان

وجبت له الجنـة و كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه شفيعه يوم القيمة.

١٣٣٩ (١٠) وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام في حديث

قال من صام شعبان محبـه نـبـى الله و تـقـرـبـاـ إـلـى الله عـز و جـلـ أحـبـه و قـرـبـه عن كـرامـتـه يـوـمـ

الـقـيـمـهـ وـأـوـجـبـ لـهـ الـجـنـهـ.

١٣٤٠ (١١) ثـلـ ٣٨٠ - الصـدـوقـ فـيـ كـتـابـ فـضـائـلـ شـعـبـانـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ بـنـ

جـعـفـرـ الـهـمـدـانـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ سـلـمـهـ الـأـهـواـزـىـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ

بـنـ مـحـمـدـ الـثـقـفـىـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـيـمـونـ عـنـهـ قـالـ صـومـ شـعـبـانـ كـفـارـهـ الـذـنـوبـ

الـعـظـامـ الـخـبـرـ.

١٣٤١ (١٢) ثـوابـ الـاعـمالـ ٣٥ - حدـثـناـ حـمـزـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـلـوىـ رـهـ قـالـ

حدـثـناـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ حـاتـمـ قـالـ حدـثـناـ يـزـيدـ بـنـ سـنـانـ الـبـصـرـىـ نـزـيلـ

مـصـرـ قـالـ حدـثـناـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدىـ قـالـ حدـثـناـ ثـابـتـ بـنـ قـيسـ الـمـدـنـىـ قـالـ أـخـبـرـنـىـ

أـبـوـ سـعـيـدـ الـمـقـرىـ قـالـ حدـثـناـ أـسـامـهـ بـنـ زـيـدـ قـالـ كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

يـصـومـ الـأـيـامـ حـتـىـ يـقـالـ لـاـ يـفـطـرـ وـيـفـطـرـ حـتـىـ يـقـالـ لـاـ يـصـومـ قـلـتـ (أـ -ـ خـ) رـأـيـتـهـ يـصـومـ

مـنـ شـهـرـ ماـ لـاـ يـصـومـ مـنـ شـئـ مـنـ الشـهـورـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ اـىـ الشـهـورـ قـالـ شـعـبـانـ

قـالـ هوـ شـهـرـ يـغـفـلـ النـاسـ عـنـهـ بـيـنـ رـجـبـ وـرـمـضـانـ وـهـوـ شـهـرـ تـرـفـعـ فـيـ الـاعـمالـ

إـلـىـ رـبـ الـعـالـمـينـ فـأـحـبـ اـنـ يـرـفـعـ عـمـلـيـ وـأـنـاـ صـائـمـ - وـرـوـاـهـ الصـدـوقـ فـيـ كـتـابـ فـضـائـلـ

شعبان نحوه.

١٣٤٢ (١٣) ئل ١٢٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْثُرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانٍ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَنْحَسِبُوا بِهِ فَخَالَفُوهُمْ.

ص: ٤٥٣

١٣٤٣ (١٤) ئل ٣٦٤ ط ج الصدوق فی كتاب فضائل شعبان بأسانيده متعدد

عن عايشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه صام في شهر أكثر مما
صام في شعبان.

١٣٤٤ (١٥) الدعائم ٣٣٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه انه كان

أكثر ما يصوم من الشهور شعبان.

١٣٤٥ (١٦) ك ٥٩٧ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن رسول الله

صلى الله عليه وآلـه انه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان فإنه
كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا وانه كان أحب الصلاه إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ما داوم عليها.
وان قلت وكان إذا صلي صلاه من الصلوات داوم عليها.

١٣٤٦ (١٧) ئل ١٢٨ - في مصبحات الشيخ عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد

السياري عن العباس بن مجاهد عن أبيه قال كان على بن الحسين عليه السلام يدعو
عند كل زوال من أيام شعبان وفي ليله النصف منه ويصلى على النبي صلى الله عليه وآلـه
بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد وآلـ محمد شجره النبوه وموضع
الرساله (إلى أن قال) وهذا شهر نبيك سيد رسليك شعبان الذي حفته منك بالرحمة
والرضوان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يدأب في صيامه وقيامه في
لياليه وأيامه بخوعا لك في اكرامه واعظامه إلى محل حمامه اللهم فأعننا على
الاستنان بستنه فيه ونيل الشفاعه لديه وذكر الدعاء.

١٣٤٧ (١٨) ئل ١٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن على بن

النعمان عن زرعه بن محمد عن سماعيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم

شعبان أصومه رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال نعم ولم يصمه كله قلت كم أفتر

فيه قال أفتر فأعدتها وأعاد ثلاثة مرات لا يزيدن على أن أفتر ثم سئلته في العام

المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك فسئلته عن فصل ما بين ذلك يعني ما بين شعبان

ورمضان فقال فصل قلت متى قال إذا جزت النصف ثم أفترت منه يوما فقد فصلت

ص: ٤٥٤

قال زرعه ثم أخبرني سماعيه عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال إذا أفطرت منه

يوما فقد فصلت في اوله أو في آخره.

(١٩) وعن ابن النعمان عن زرعة عن المفضل مثله وقال وكان أبي

يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل بينهما

ويقول صوم شهرين متتابعين والله توبه من الله.

(٢٠) ثلٰ ١٢٨ - وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان فقال حسن فقلت

كيف صام رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال صام بعضـا وافطر بعضـا.

١٣٥) العيون ٢٢٨ - حدثنا محمد بن الحسين، بن يوسف

البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينه (١) قال حدثنا دارم بن قيسه قال

حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه

عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآلہ إذا دخل شهر شعبان يصوم في اوله ثلاثة وفي أوسطه ثلاثة وفي آخره ثلاثة

وإذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين (أو يوم - خل) ثم يصوم.

١٣٥١ (٢٢) كـ ٥٩٧ - زيد الزراد في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآلله شعبان ففصل بينه وبين شهر رمضان بيوم

أو يومين ثم وصله بشهر رمضان قلت كيف فضل بينهما فقال كان صلبي الله عليه وآله

يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين فأفتر ثم صام ووصله بشهر رمضان

فذلك الفصل بينهما قلت فإن أفترطت بعد النصف بيوم أو يومين ثم أصله أيكون

ذلك مواصله شهر رمضان فقال لا يكون المواصله إذا أفترضت بعد النصف.

١٣٥٢ (٢٣) الدعائم ٣٣٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال شعبان

شهر رمضان شهر الله وهذا على التعظيم والشهور كلها لله ولأن رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان وقال على صلوات الله عليه كان كان رسول الله (ص)

ص: ٤٥٥

يصوم شعبان ورمضان يصلهمما ويقول هما شهر الله (و - ك) هما كفاره ما قبلهما وما بعدهما.

١٣٥٣ (٢٤) كا ١٨٨ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ

يَبْ ٤٣٩ صا ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن فقيه ١٣٠ - عمرو

(عمر - خ فقيه) بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصوم شعبان و (شهر - يب صا فقيه) رمضان (و - يب) يصلهمما وينهى الناس ان

يصلوهمما وكان يقول هما شهر الله وهمما كفاره (الله - خ فقيه) لما قبلهما وما [\(١\)](#)

بعدهما (من الذنوب - كا فقيه) حمله الشيخ ره على صوم الوصال وحمل الصدوق

ره قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهمما على الانكار لا على الاخبار.

ثواب الاعمال ٣٤ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي

القاسم عن أحمد [\(٢\)](#) بن أبي عبد الله (عبد الله - خ) عن الحسين بن سعيد عن عمر [\(٣\)](#)

بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٥٤ (٢٥) ك ٥٩٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جابر بن

يزيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يسمى شعبان شهر الصبر وكان يصبر عليه فيصومه ثم يصوم شهر رمضان ويفصل

بينهما بيوم وكان على بن الحسين عليهما السلام يقول صيام شهرين متتابعين توبه من الله.

١٣٥٥ (٢٦) ك ٥٩٧ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي وفي حديث عنه (ص)

انه كان أحب الشهور إلى رسول الله (ص) ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان.

١٣٥٦ (٢٧) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا (محمد بن - ئل) أحمد بن الحسن العطار قال

حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا الحجاج بن حمزه قال حدثنا يزيد قال أخبرنى

صدقه الرفيقى قال حدثنا ثابت عن انس قال سئل رسول الله (ص) اى الصيام أفضل

قال شعبان تعظيمًا لرمضان.

١٣٥٧ (٢٨) أمالى الصدوق ١١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رض قال حدثنا أبي ره قال حدثنا احمد

ص: ٤٥٦

١- (١) لما - كا.

٢- (٢) محمد - ئل.

٣- (٣) محمد - ئل.

بن إدريس قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله

ابن الفضل الهاشمى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال صيام شعبان

ذخر للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثرا الصيام فى شعبان الا اصلاح الله له امر معيشته

وكفاه شر عدوه وان أدنى ما يكون لمن يصوم يوما من شعبان ان تجب له الجنة. ئل ورواوه

الصدقى فى كتاب فضائل شعبان.

(٢٩) ٣٣ - أخبرنى جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى عن ١٣٥٨

الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعى البزار قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكى

قال حدثنا أحمد بن هلال العبرتائى قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغسلوا ليه النصف

منه ذلك تخفيف من ربكم ئل ١٢٨ - وفي مصباح الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله الا ان فيه من ربكم ورحمه.

(٣٠) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا حامد ١٣٥٩

بن شعيب قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم

(مسلم - ئل) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن صوم رجب فقال أين أنتم عن

شعبان وفي نسخه الا ان شعبان شهرى ومن أغانى على شهرى اعانه الله ئل ٣٦٣

الصدقى فى كتاب فضائل شعبان عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن حامد بن شعيب

مثله سندا "ومتنا" إلى قوله عن شعبان.

(٣١) ئل ١٣١ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلـا عن ١٣٦٠

كتاب سعد بن عبد الله بإسناده عن داود الرقى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

صوم رجب فقال أين أنتم عن صوم شعبان فقلـت له يا بن رسول الله ما ثواب من صام

يوما من شعبان فقال الجنه والله فقلت ما أفضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار

ومن تصدق بصدقه فى شعبان ربها الله تعالى كما يربى أحدكم فضيله حتى يوافى

يوم القيمه وقد صارت مثل أحد.

١٣٦١ (٣٢) ئل ١٣٠ - محمد بن الحسن فى المصباح عن صفوان بن

ص ٤٥٧:

مهران الجمال قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام حث من فى ناحيتك على صوم

شعبان فقال جعلت فداك ترى فيه شيئاً فقال نعم ان رسول الله (ص) كان إذا رأى هلال

شعبان امر منادياً ينادي في المدينة يا اهل يثرب انى رسول الله إليكم الا وان شعبان

شهرى فرحم الله من أعاذه على شهرى ثم قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول

ما فاتنى صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ينادى في شعبان

ولن يفوتني في أيام حياتي صوم شعبان انشاء الله ثم قال كان أبي عليه السلام يقول

صوم شهرین متتابعین توبه من الله.

١٣٦٢ (٣٣) ئل ١٢٨ - على بن طاووس في كتاب الاقبال بعده أسانيد

(بأسانيده - خ) إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال

شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة

ومن صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة أيام من شهرى

قيل له استأنف العمل.

١٣٦٣ (٣٤) وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

تقرين السماوات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الها اغفر لصائمه واجب

دعائهم إلى أن قال ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار.

١٣٦٤ (٣٥) أمالى الصدوق ٣٧٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

الطالقانى رض قال حدثنا أحمد بن محمد الهمданى قال حدثنا على بن الحسين بن على

بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ شعبان شهرى

ورمضان شهر الله عز وجل فمن صام من شهرى يوماً كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام

شهر رمضان أعتق من النار.

١٣٦٥ (٣٦) وفيه ١٣ - الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن

موسى بن بابويه القمي رحمة الله قال حدثنا أبي ره قال حدثني محمد بن أبي القاسم

عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن

ص: ٤٥٨

العلامة بن يزيد القرشى قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام حدثنى أبي

عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ شعبان شهرى

وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوما من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة ومن

صام يومين من شهرى غفر له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر - ئل (١)) ومن صام ثلاثة أيام

من شهری قیل له استائنف العمل ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه

عن الناس غفر الله له ذنبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار وأحله دار القرار

و قبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبى أهل التوحيد ورواه الصدوق في كتاب

فضائل شعبان بهذا السنـد.

^{٣٧} - ثواب الاعمال ٣٤ - حديثنا محمد بن الحسن قال حديثنا محمد بن الحسن ١٣٦٦

الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضاله

عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه آله

الجعفريات بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) شعبان شهرى

ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء (ثواب الاعمال وانما جعل الأضحى ليشبع

مساکینکم من اللحم فأطعموهم) انما أوردناء لأنه يمكن ان يستفاد من قوله شعبان شهری

استحباب صيامه ولو بقرينه روایات اخر.

^{١٣٦٧} (٣٨) فقيه ١٣٠ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم

الأزدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت

له الجنه (البته - خ) ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليله في دار

الدنيا ودام - أَدَمَ - نظره إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَادَ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ مِنْ

جنته في كل يوم.

ثواب الاعمال ٣٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني على بن

سليم بن داود الزربى قال حدثنى الحسن بن محبوب (وذكر مثله سندا ومتنا)

ص: ٤٥٩

١- (١) والظاهر أنه سهو والا يلزم أن يكون صوم يومين أفضل من ثلاثة أيام.

١٣٦٨ (٣٩) قرب الإسناد ١٨ - عن أحمد بن إسحاق (بن مسعد - خ ل) عن

بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صوم شعبان
قال صمه قلت فالفضل قال يوم بعد النصف ثم صل.

١٣٦٩ (٤٠) الخصال ١٤١ ج ٢ والعيون - حدثنا المظفر بن جعفر بن

المظفر العلوى السمرقندى (رض - العيون) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن

أبيه قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال قال حدثنا محمد بن الوليد عن

العباس بن هلال قال سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول من

صام من شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنه ومن استغفر (الله - العيون)

في كل يوم من شعبان سبعين مره حشر (ه الله عز وجل - العيون) يوم القيمة في زمرة

رسول الله صلى الله عليه وآله ووجبت له من الله الكرامه ومن تصدق في شعبان

بصدقه ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ووصلها

بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

١٣٧٠ (٤١) الخصال ١٥٢ ج ٢ - (بالإسناد المتقدم في باب ٣١) ان جلد

الميته لا يظهر بالدباغ من أبواب النجاست عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما

السلام (في حديث شرائع الدين) وصوم شعبان حسن لمن صامه لأن الصالحين

قد صاموه ورغبوا فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل شعبان

بشهر رمضان.

١٣٧١ (٤٢) العيون ٢٦٧ - (بالإسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في حديث محض الإسلام وشرائع الدين) وصوم شعبان حسن
لمن صامه

تحف العقول ٤١٩ عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال وصوم شعبان حسن

وهو سنه قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ شعبان شهری وشهر رمضان شهر الله

١٣٧٢ (٤٣) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا

عبد الرحمن بن الحجاج قال حدثنا العباس بن يزيد العبدى قال حدثنى عبد ربه (١)

ص : ٤٦٠

- ١ (١) غندر - خ

قال حدثنا شعيب عن ثويبة (توبه - ثل) الصمرى (٢) عن محمد بن إبراهيم عن أم سلمه

عن أبي سلمه ان النبي صلى الله عليه وآلـه لم يكن يصوم من السنة شهرا " تاما الا

شعبان يصل به رمضان.

١٣٧٣ (٤٤) فقيه ١٣٠ - قال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة أيام من آخر

شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين أمالى الصدوق ٣٩٧

حدثنا محمد بن على ما جيلويه ره قال حدثني عمى محمد بن أبي القاسم قال حدثني

محمد بن على الكوفى القرشى قال حدثني محمد بن سنان عن المفضل بن عمر

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وذكر مثله.

١٣٧٤ (٤٥) ثل ٣٧٦ ط جديد - الصدوق فى كتاب فضائل شعبان عن محمد

بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفى عن على بن فضال عن أبيه

عن الرضا عليه السلام قال من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمة ومن صام

يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة إلى أن قال ومن صام ثلاثة

أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين الحديث

١٣٧٥ (٤٦) وعن على بن عبد الله بن (عن - ظ) أحمد بن أبي عبد الله

البرقى عن أبيه عن جده عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن الصادق عن

آباءه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه شعبان شهرى ورمضان

شهر الله فمن صام من شهرى يوما وجبت له الجنة ومن صام منه يومين كان من رفقاء

النبيين والصديقين يوم القيمة ومن صام الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبه

له من كل ذنب صغيرا وكبير ولو من دم حرام.

١٣٧٦ (٤٧) وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهشامى عن فرات بن إبراهيم

الكوفي عن محمد بن أحمد بن علي الهمданى عن الحسن بن علي الشامى عن عبد الله

بن سعيد عن عبد الواحد بن عتاب عن عاصم بن سليمان عن جرمى عن الصحاك

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ شعبان شهرى

ص : ٤٦١

ورمضان شهر الله فمن صام شهرى كنت له شفيعا يوم القيمة ومن صام شهر الله
آنس الله وحشته فى قبره ثم ذكر له ثوابا جزيلا إلى أن قال ثم قال أمير المؤمنين
عليه السلام صوموا شهر رسول الله صلى الله عليه وآلـه يـكـن لكم شفيعا يوم القيمة
وصوموا شهر الله لـتـشـربـوا من الرـحـيقـ المـخـتـومـ وـمـنـ وـصـلـهـاـ بـشـهـرـ رـمـضـانـ كـتـبـ لهـ صـومـ
شهرين متتابعين.

١٣٧٧ (٤٨) وعن محمد بن جعفر بن بندار عن المحمادى عن محمد بن
إبراهيم الرازى عن على بن الأزهري الأهوازى عن فضيل بن عياض عن ليث بن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآلـه كان يصل شعبان بشهر رمضان.

١٣٧٨ (٤٩) يـبـ ٤٣٩ صـ ١٣٧ - محمد بن يـعقوـبـ عنـ كـاـ ١٨٨ـ - عـدـهـ مـنـ
أصحابـناـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عنـ أـبـيـ جـمـيـعـاـ عنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ
عـنـ سـلـمـهـ صـاحـبـ السـابـرـىـ عنـ أـبـىـ الصـبـاحـ الـكـنـانـىـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ
يـقـولـ صـومـ شـعـبـانـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ مـتـتـابـعـينـ تـوـبـهـ مـنـ اللـهـ (ـوـالـلـهـ -ـ كـاـ)ـ فـقـيـهـ ١٣٠ـ -ـ قـالـ
الـصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ صـومـ شـعـبـانـ وـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـينـ تـوـبـهـ
وـالـلـهـ مـنـ اللـهـ الـمـقـنـعـهـ ٥٩ـ وـقـالـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ (ـوـذـكـرـ مـثـلـهـ)ـ إـلـاـ فـيـهـ وـالـلـهـ
تـوـبـهـ مـنـ اللـهـ.

ثواب الاعمال ٣٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد
بن محمد بن عيسى قال حدثني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمیر عن سلمه عن أبي
الصباح نحوه كـ ٥٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمیر عن سلمه صاحب
السابرى عن الصباح (أبى الصباح - ظ) صوم شعبان وصوم رمضان والله توبه
من الله.

١٣٧٩ - (٥٠) كـ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره وفي روايه أبي

الصباح الكنانى عنه (أى أبي عبد الله) عليه السلام صوم شعبان وصوم شهر رمضان

توبه من الله والله من القتل.

١٣٨٠ - (٥١) كـ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

ص: ٤٦٢

يونس عن عمران (١) عن أبان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول صوم شعبان و (شهر - خ) رمضان متتابعين توبه من الله.

ثواب الاعمال ٣٤ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي

القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي

عبد الله عليه السلام قال صوم (وذكر مثله).

١٣٨١ (٥٢) كا ١٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد عن سماعه (٢) عن المفضل

بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام

يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبه من الله.

١٣٨٢ (٥٣) فقيه ١٣٠ - زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و (شهر - خ) رمضان بيوم وكان علي بن الحسين

عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبه من الله وقد صامه

رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصوم كله في

جميع سنته (٣) الا ان أكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان

عليهن صيام آخر ذلك إلى شعبان كراهيته أن يمنعن رسول الله (ص) حاجته وإذا كان

شعبان صمن وصام معهن.

١٣٨٣ (٥٤) ثواب الاعمال ٣٤ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين

بن الحسن بن ابیان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن

المفضل (وذكر نحوه إلى قوله توبه من الله).

١٣٨٤ (٥٥) ك ٥٩٧ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن المفضل

ابن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وصوم رمضان

متتابعين توبه من الله.

١٣٨٥ (٥٦) - وفي رواية إسماعيل ابن عبد الخالق عنه

ص: ٤٦٣

-١ (١) عمر بن بان - خ

-٢ (٢) زرعة عن المفضل - خ ل

-٣ (٣) سنينه - خ ل سنه - خ ل

عليه السلام توبه من الله والله من القتل والظهار والكافاره

١٣٨٦ (٥٧) فقيه ١٣٠ - المقنعه ٥٩ - قال الصادق عليه السلام صوم

شهر شعبان (وصوم - خ ل) شهر رمضان شهرین متتابعين توبه والله من الله

١٣٨٧ (٥٨) ئل ١٣٠ - الصدوق في ثواب الاعمال - عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم

(بن نعيم - خ) عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إن صوم ثلاثة يوما

وصوم رمضان شهرین متتابعين توبه من الله.

١٣٨٨ (٥٩) الدعائم ٣٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

صيام شعبان وشهر رمضان هما والله توبه من الله ثم قراء فصيام شهرین متتابعين

توبه من الله.

١٣٨٩ (٦٠) أمالی الصدوق ٣٩٧ - حدثنا على بن أحمد بن موسى الدقاد

ره قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفی الأسدی قال حدثني محمد بن إسماعيل

البرمکی عن جعفر بن أحمد الكوفی البزار قال حدثنا إسماعیل بن عبد الخالق

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبه من

الله ولو من دم حرام.

١٣٩٠ (٦١) ثواب الاعمال ٣٤ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني سعد

بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن أبي الصخر (ه - خ) عن إسماعيل بن

عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند أبي عبد الله عليه السلام وصومه قال فقال إن فيه

من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى أن الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم

شعبان فينفعه ذلك ويغفر له.

١٣٩١ (٦٢) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - على بن

محمد عن بعض أصحابه (أصحابنا - يب) عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهريان اللذان

قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبه من الله (قال - يب صا) قلت فلا يفصل بينهما

ص: ٤٦٤

قال إذا افطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لا وصال في صيام

يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد [\(١\)](#) أن لا
يدع السحور.

١٣٩٢ - ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا

الحسن بن محمد بن المروزى عن أبيه عن يحيى بن عياش [\(٢\)](#) عن على بن عامر

الواسطى قال أخبرنى عطاء بن السائب أمالى الصدوق ١٥ - حدثنا محمد بن

إبراهيم بن أحمد المعاذى قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو الحسن

على بن محمد بن على قال حدثنا الحسن [\(٣\)](#) ابن محمد المروزى عن أبيه عن

يحيى بن عياش قال حدثنا على بن عاصم الواسطى قال أخبرنى عطاء بن سائب

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقد

تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهرى وحمله العرش

تعظمه وتعرف حقه وهو شهر تزاد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه

الجنان وإنما سمي شعبان لأنه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه

الجنان وإنما سمي شعبان لأنه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين وهو شهر العمل فيه

تضاعف الحسنة بسبعين والسيئة محظوظه والذنب مغفور والحسنة مقبولة والجبار

جل جلاله يباهى فيه بعباده وينظر (من عرشه - ثواب) إلى صوامه وقوامه

فيماهى بهم حمله العرش فقام على بن أبي طالب عليه السلام فقال باى أنت وأمى

يا رسول الله صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبه فى صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل

عز وجل فيه.

قال النبي صلى الله عليه وآلـه من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين

حسنه الحسنة تعدل [\(٤\)](#) عباده سنه ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة

الموبقه ومن صام ثلاثة أيام من شعبان رفع (الله - ئل) له سبعين درجه في الجنان

من در وياقوت.

ومن صام أربعه أيام من شعبان وسع (الله - ئل) عليه في الرزق ومن صام

ص ٤٦٥

١- (١) للرجل - خ ل صا.

٢- (٢) عباس - خ.

٣- (٣) الحسين - ئل

٤- (٤) تعادل - ثواب.

خمسه أيام من شعبان حب إلى العباد ومن صام ستة أيام من شعبان صرف (الله - ثواب)

عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعه أيام من شعبان عصم من إبليس وجنوده

. دهره وعمره [\(١\)](#).

ومن صام ثمانية أيام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض

القدس ومن صام تسعه أيام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عندما يسألانه [\(٢\)](#)

ومن صام عشره أيام من شعبان (استغفرت له الملائكة إلى يوم القيمة - ئل)

وسع الله عليه قبره سبعين ذراعا (في سبعين ذراع - ثواب).

ومن صام أحد عشر يوما من شعبان ضرب (الله - ثواب) على قبره احدى

عشر مناره من نور.

ومن صام اثنى عشر يوما من شعبان زاره في قبره كل يوم تسعون [\(٣\)](#) ألف

(ألف - ثواب) ملك إلى النفح في الصور.

ومن صام ثلاثة عشر يوما من شعبان استغفرت له ملائكته سبع سموات ومن صام أربعه

عشر يوما من شعبان ألهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحور [\(٤\)](#) ان

يستغفروا له ومن صام خمسه عشر يوما من شعبان ناداه رب العزه وعزتي (وجلالى - الأمالى)

لا أحرقك [\(٥\)](#) بالنار ومن صام ستة عشر يوما من شعبان أطفي عنه سبعون بحرا من

النيران ومن صام سبعه عشر يوما من شعبان غلت [\(٦\)](#) عنه أبواب النيران كلها.

ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلها.

ومن صام تسعه عشر يوما من شعبان أعطى سبعين ألف قصر من [\(٧\)](#) الجنان

من در وياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج سبعين [\(٨\)](#) ألف زوجه

من الحور العين.

ومن صام أحد وعشرين يوما من شعبان رحبـت به الملائكة ومسحته بأجنحتها ومن صام

ص: ٤٦٦

-
- ١ (١) همزه وغمزه - ثواب.
 - ٢ (٢) يسائلـنه - أمالـي.
 - ٣ (٣) سبعون - ثواب.
 - ٤ (٤) الـبحر - ئـل.
 - ٥ (٥) لا أحـرقـنـك - ثواب.
 - ٦ (٦) أغلـقـت - ثواب.
 - ٧ (٧) فـى - ثواب.
 - ٨ (٨) تسعـين - ئـل.

اثنين وعشرين يوما من شعبان كسى سبعين (ألف - خ) حله من سندس واستبرق

ومن صام ثلاثة وعشرين يوما من شعبان أوتى بداعبه من نور عند خروجه من قبره

فirkبها طيارا إلى الجنة.

ومن صام أربعه وعشرين يوما من شعبان شفع في سبعين ألفا من أهل التوحيد

ومن صام خمسه وعشرين يوما من شعبان أعطى براءه من النفاق ومن صام ستة وعشرين

يوما من شعبان كتب الله له عز وجل جوازا على الصراط ومن صام سبعه وعشرين يوما

من شعبان كتب الله له براءه من النار.

ومن صام ثمانية وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيمة ومن صام تسعة

وعشرين يوما من شعبان نال رضوان الله الأكابر ومن صام ثلاثين يوما من شعبان ناداه

جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل عملا جديدا (قد - ثواب) غفر لك ما مضى و

(ما - ثواب) تقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول لو كان ذنوبك عدد نجوم

السماء وقطر الأمطار وورق الأشجار وعدد الرمل والثرى وأيام الدنيا لغفرتها

(لك - ثواب) وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان [\(١\)](#) قال ابن عباس

هذا الشهر شعبان ئل ٣٧٢ - الصدوق في كتاب فضائل شعبان مثله بهذا

الاستاد.

١٣٩٣ (٦٤) كـ ٥٩٦ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي العباس

أحمد بن إبراهيم عن علي بن خلف عن محمد بن زيد عن علي بن الحسين عن

محمد بن أحمد عن الحسن بن حداد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن

الحسين بن معاذ عن نافع بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه من صام يوما من شعبان كتب الله له صوم ستين وكان له عند الله

اثنتا عشره دعوه مستجابه.

ومن صام يومين من شعبان كتب الله له صوم أربع سنتين ويخرج من ذنبه كيوم

ولدته أمه ومن صام ثلاثة أيام كتب الله له صوم ست سنين وكان له ثواب عشره من

ص: ٤٦٧

١- (١) رمضان - الأُمالي - خ ل.

الصادقين ومن صام أربعه أيام كتب الله له صوم ثمان سنين وأعطاه الله كتابه بيمينه

يوم القيمه ومن صام خمسه أيام كتب الله له صوم عشر سنين وكتب الله عدد رمل

عالج حسنات.

ومن صام سته أيام كتب الله له صوم اثنى عشره سنه وجاز على الصراط

كالبرق الخاطف ومن صام سبعه أيام كتب الله له صوم أربع عشر سنه وغفر له ما

تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثمانيه أيام كتب الله تعالى له صوم سته عشر سنه و

وضع على رأسه تاجا من نور.

ومن صام تسعة أيام كتب الله له صوم ثمانيه عشر سنه وباهي الله به الملائكة

ومن صام عشره أيام هيئات ووجب الله له رضوان الله الأكبر ودخل الجنه بغير

حساب ولا تعب ولا نصب ومن صام أحد عشر يوما رفع درجاته أعلى درجه في الجنه

وكان يوم القيمه في أوائل العابدين.

ومن صام اثنى عشر يوما كان يوم القيمه من الامنين ويحشر مع المتقين وفد

الرحمن جل جلاله ومن صام ثلاثة عشر يوما فكأنما عبد الله ثلاثين سنه وأعطاه الله في الجنه قبه

من دره بيضاء ومن صام أربعه عشر يوما لم يسأل الله تعالى حاجه في الدنيا والآخره الا أعطاه

إياها وشفعه في أهل بيته.

ومن صام خمسه عشر يوما جعل الله تعالى حكمه في لسانه وفي قلبه وكان

يوم القيمه من السابقه (كذا) فان صلى في ليله النصف كان له أضعاف ذلك ومن

صام سته عشر يوما أعطاه الله تعالى براءه من النار وبراءه من النفاق.

ومن صام سبعه عشر يوما أعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلاثين صديقا نبيا وتزوره

الملائكه في منزله ومن صام ثمانيه عشر يوما حشره الله تعالى يوم القيمه مع الصديقين

والصالحين وحسن أولئك رفيقا ومن صام تسعة عشر يوما نزع الله تعالى الحسد والبغضاء

من صدره ورزقه يقينا خالصا.

ومن صام عشرين يوما فبح طوبى له وحسن مآب ويعطيه الله تعالى من

الكرامه والثواب ما يعجز عن صفتة الخلايق ومن صام أحد وعشرين يوما شفعه الله

ص: ٤٦٨

تعالى يوم القيمة في (مثل - ظ) ربيعه ومصر.

ومن صام اثنين وعشرين يوما جعله الله تعالى من العابدين المخلصين الذين

لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن صام ثلاثة وعشرين يوما لم يبق ملك مقرب ولا نبى

مرسل الا غبطه بمنزلته.

ومن صام أربع وعشرين يوما أعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق وأجر الشاهدين

الناصحين ومن صام خمسه وعشرين يوما كتب الله تعالى له حسناته ويمحو سيئاته

ويرفع درجاته في الجنة ومن صام ستة وعشرين يوما هناء الله تعالى في قبره حتى

يكون بمنزلة العرش ويقرب منزلته من الله عز وجل ومن صام سبعه وعشرين يوما

بني الله تعالى له منه درجة في الجنة وحفظه من كل سوء ومن شر الشيطان.

ومن صام ثمانية وعشرين يوما أعطاه الله تعالى ثواب من قراء القرآن منه مره

من جزيل العطايا ومن صام تسعة وعشرين يوما أعطاه الله تعالى بكل نفس في الجنة

سبعين درجة وقضى له في الدنيا والآخرة كل حاجه وكتب له بكل ذلك حسنة.

ومن صام كله يعني ثلين يوما هيئات انقطع العلم من الفضل الذي يعطيه الله

تعالى منه ألف ألف مدينة من الجوهر في كل مدينة ألف ألف دار وفي كل دار

الف ألف قصر في كل قصر منه ألف ألف بيت في كل بيت منه ألف ألف سرير و

مع كل سرير منه ألف ألف فراش على كل فراش منه ألف ألف زوجه من الحور

العين وكتبه الله من الأخيار الا من صام رمضان وعلم حقه واحتسب حدوده أعطاه الله تعالى

سبعين ألف ضعف مثل هذه وما عند الله خير وأبقى.

٦٥ (٢٩٤) تفسير - الإمام الحسن بن علي عليه السلام قال ولقد مر

أمير المؤمنين (ع) على قوم من أخلاق المسلمين ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى وهم قعود

فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَإِذَا هُمْ يَخْوُضُونَ فِي اْمْرِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ مَا

اَخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَاشْتَدَ فِيهِ مَحْكُمَتُهُمْ وَجَدَالُهُمْ فَوْقَ عَلَيْهِمْ

وَسَلَمْ فَرَدُوا وَأَوْسَعُوا لَهُ وَقَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَ الْقَعْدَةَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَحْفَلْ بِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ وَنَادَاهُمْ يَا مَعْشِرَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ الْمَمْتَعُونَ تَعْلَمُوا

ص: ٤٦٩

ان الله عبادا قد أسكتهم خشيته من غير عى ولا بكم وانهم لهم الفصحاء العقلاء الآباء

العالمون بالله وأنامه ولكنهم إذا ذكروا عظمه الله انكسرت ألسنتهم وانقطعت أفواهم

وطاشت عقولهم وهامت حلومهم اعزاز الله واعظاما واجلا لا له فإذا أفاقوا من ذلك

استيقوا إلى الله بالأعمال الزاكية يعدون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين وانهم براء

من المقصرین والمفرطین الا انهم لا يرضون الله بالقليل ولا يستکثرون الله الكثير ولا

يدلون عليه بالأعمال فهم متى ما رأيتمهم مهمومون مروعون خائفون مشفقون وجلون

فأين أنتم منهم.

يا معاشر المبتدعين الم تعلموا ان اعلم الناس بالقدر أسكتهم منه وان أحهل

الناس بالقدر أنطقهم فيه يا معاشر المبتدعين هذا يوم غره شعبان الکريم سماه ربنا

شعبان لتشعب الخيرات فيه قد فتح ربكم فيه أبواب جنانه وعرض عليكم قصورها و

خيراتها بأرخص الأثمان وأسهل الأمور فأبیتموها وعرض لكم إبليس اللعین تشعب

شروحه وبلياه فأنتم دائبا تنهكمون في الغي والطغيان.

يتمسكون بشعب إبليس وتحيدون عن شعب الخير المفتوح لكم أبوابه هذا

غره شعبان وشعب خيراته الصلاه والصوم والزکاه والامر بالمعروف والنهى عن

المنكر وبر الوالدين والقربات والجيران واصلاح ذات البين والصدقة على الفقراء

والمساكين تتکلفون ما قد وضع عنکم وما قد نهیتم عن الخوض فيه من كشف سرائر الله

التي من فتش عنها كان من الھالكين اما انکم لو وفقتم (١) على ما قد أعد (١) ربنا

عز وجل للمطیعين من عباده في هذا اليوم تقصيرتم (٢) عما أنتم وشرعتم فيما أمرتم به

قالوا يا أمير المؤمنین وما الذى أعد الله في هذا اليوم للمطیعين له.

فقال أمير المؤمنین عليه السلام الا (٣) أحدثکم الا بما سمعته من رسول الله لقد

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا ذات يوم إلى قوم من أشداء الكافرين فأبطأ عليهم

خبرهم وتعلق قلبه بهم (إلى أن قال) قال رسول الله والذى بعثنى بالحق نبيا ان إبليس

إذا كان أول يوم من شعبان بث جنوده فى أقطار الأرض وآفاقها يقول لهم اجتهدوا فى

ص : ٤٧٠

١ - (٢) أعده - ك خ.

٢ - (٣) لقصرتم - ك خ.

٣ - (٤) لا - ك خ.

اجتذاب بعض عباد الله إليكم في هذا اليوم وان الله عز وجل يبت ملائكته في أقطار

الأرض وآفاقها يقول لهم سددوا عبادى وارشدوهם فكلهم يسعد بكم الا من أبي وتمرد

واعظى فإنه يصير فى حزب إبليس وجنوده وإن الله إذا كان أول يوم من شعبان أمر أبواب

الجنه ففتح (١) ويأمر شجره طوبى فتلع أغصانها على هذا الدنيا.

ثم امر بأبواب النار ففتح ويأمر شجره الزقوم فطلع أغصانها على هذا الدنيا

ثم ينادي منادٍ ربنا عز وجل يا عباد الله هذه أغصان شجرة طوبى فتمسكوا بها

ترفعكم إلى الجنه وهذه أغصان شجره الرقوم فإياكم وإياها لا تؤديكم (٢) إلى

الجحيم قال فوالذى بعثنى بالحق نيا ان من تعاطى بابا من الخير (والبر - كـ خ) في هذا اليوم فقد

تعلق بغضن من أغصان شجره طوبى فهو مؤديه إلى الجنه ومن تعاطي بابا من الشر فى

هذا اليوم فقد تعلق بعضن من أغصان شجره الزقوم فهو مؤديه إلى النار.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه فـمن تطـوع لـله بـصلـاه فـي هـذا الـيـوم فـقد

تعلق منه بغصن ومن صام في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن الحديث.

(٦٦) تفسير الإمام عليه السلام في ذيما، قوله تعالى، واستشهدوا شهيدين، ١٣٩٥

من رجالكم عن أمير المؤمنين (ع) (في جمله كلام منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله)

قال الا فاعلموا اليومقيمه واعدوا الزاد ليوم الجمعة يوم التناد وتجنوا المعاشي

فَتَقُوِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةِ الْخَلَاصِ، فَإِنَّمَا عُرِفَ حَمَّةُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَوَصْلَهَا شَهْرُ رَمَضَانَ

شهر الله الأعظم شهدت له هذه الشهور يوم القسمة و كان رح و شعاع و شهر رمضان

شهه ده تعظيمه لها و بنادی، منادی با، حب و با شعیان و با شهر، مضان کف عما، هذا

العبد فحكم (٣) و كفف كانت طاعته لله فقهه لـ حـ و شعـان و شـهـ ، مـضـانـ بـاـ ، بـنـاـ ما

تَوَدْ مِنَا إِلَّا اسْتَعْانَهُ عَلَى طَاعَتِكَ وَاسْتِمْدَادًا لِمَمْدُودِكَ وَلَقَدْ تَعْضَ بِحَمْدِهِ (٤)

لرضاك وخطب بطاقة محبتك.

فيقال للملائكة الموكلين لهذه الشهور ماذا تقولون لهذه الشهاده لهذا العبد

ص: ٤٧١

-
- ١ (١) فتح - ك خ.
 - ٢ (٢) ولا تعود بكم - ك خ.
 - ٣ (٣) فيكم كان في طاعه الله فيقول - ك خ.
 - ٤ (٤) بحمده - ك خ.

فيقولون ربنا صدق رجب وشعبان وشهر رمضان ما عرفناه الا متلقيا [\(١\)](#) في طاعتك

مجتهدا في طلب رضاك سائرا إلى البر والاحسان ولقد كان بوصوله إلى هذه الشهور

فرحا مبتهجا أمل فيها رحمتك ورجا فيها عفوك ومغفرتك وكان مما منعته فيه ممتنعا

والى ما ندبته فيها مسرعا لقد صام ببطنه وفرجه وسمعه وبصره وسائل جوارحه

ولقد ظهر [\(٢\)](#) في نهارها ونصب في ليتها وكثير [\(٣\)](#) نفقاته فيها على الفقراء و

المساكين وعظمت أياديها واحسانه إلى عبادك صحبها أكرم صحبه (وك - خ) ودعها أحسن

توديع أقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك ولم يهتك عند ادبارها ستور حرماتك فنعم

العبد هذا.

فبعد ذلك يأمر الله بهذا العبد إلى الجنة فتلقاءه ملائكة الله بالحباء والكرامة ويحملونه

على نجف النور وخيول البراق [\(٤\)](#) ويصير إلى نعم لا تنفذ و (دارك - خ) لا تبيد ولا يخرج

سكنها ولا يهرم شبانها ولا يشيب ولدانها ولا ينفد سرورها وحبورها ولا يبلى جديدها

ولا يتحول إلى الغموم سرورها لا يمسهم فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب قد آمنوا

العذاب وكفوا سوء الحساب وكرب منقلبهم وموثيهم.

١٣٩٦ (٦٦) ئل ١٢٨ - على بن طاووس في كتاب الاقبال عن النبي (ص)

قال من صام الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيبا ومن صام يوم

الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجه من حوائج الدنيا وعشرين حاجه

من حوائج الآخره.

١٣٩٧ (٦٧) كـ ٥٩٧ - الشيخ الطوسي في أماليه عن الحسن بن إسماعيل عن

أحمد بن محمد بن عياش قال خرج إلى القاسم بن العلاء الهمданى وكيل أبي محمد

عليه السلام فيما حدثنى به على بن جبير بن مالك ان مولانا الحسين عليه السلام

ولد يوم الخميس ثلث خلون من شعبان فصمـه الخ.

وتقدم في رواية ابن سهل (٢٩) من باب (٦) أن من سافر في شهر رمضان يجب

عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أتصوم شعبان وتفطر

ص: ٤٧٢

١- (١) مقبلا - كـ خ.

٢- (٢) ظمـأ - كـ خ.

٣- (٣) وكـثرـت - كـ خ.

٤- (٤) البـلـق - كـ خ.

فى شهر رمضان فقال عليه السلام نعم شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا وفى روايه

ابن بسام (٣٠) نحوه.

وفى روايه حفص (٣) من باب (١٧) انه لا يأس بتأخير قضاء صوم رمضان

قوله عليه السلام فإذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان صلى الله عليه وآلـه يقول:

شعبان شهرى.

وفى كثير من أحاديث باب (٣) ما ورد من السنـه فى الصوم عن النـبـى

صلـى الله عـلـيـه وـآلـه مـن أـبـوـابـ الصـيـامـ الـمـنـدـوـبـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ صـومـ شـعـبـانـ خـصـوـصـاـ

رواـيـهـ عـنـبـسـهـ العـابـدـ (١١) فـاـنـ فـيـهـ قـوـلـهـ قـبـضـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ صـومـ شـعـبـانـ

وـرمـضـانـ وـثـلـثـهـ أـيـامـ فـىـ كـلـ شـهـرـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ) وـكـانـ أـبـوـ جـعـفـرـ وـأـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ

يـصـومـ مـاـ ذـلـكـ.

(١٨) بـابـ اـسـتـحـبـابـ صـومـ شـهـرـ المـحـرـمـ خـصـوـصـاـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ وـحـرـمـهـ صـومـ التـاسـعـ وـالـعاـشـرـ مـنـ تـبـرـ كـاـ

١٣٩٨ (١) أـمـالـىـ الصـدـوقـ ٧٩ـ العـيـونـ ١٦٥ـ حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ

ماـجـيلـوـيـهـ رـضـىـ قـالـ حدـثـناـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ (بـنـ هـاشـمـ - العـيـونـ) عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الـرـيـانـ

ابـنـ شـيـبـ قـالـ دـخـلـتـ عـلـىـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ الـمـحـرـمـ فـقـالـ لـىـ يـاـ بـنـ

شـيـبـ أـصـائـمـ أـنـتـ فـقـلتـ لـاـ فـقـالـ إـنـ هـذـاـ يـوـمـ هـوـ الـيـوـمـ دـعـاـ فـيـهـ زـكـرـيـاـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ

فـقـالـ رـبـ هـبـ لـىـ مـنـ لـدـنـكـ ذـرـيـهـ طـيـهـ انـكـ سـمـعـ الدـعـاءـ فـاستـجـابـ اللـهـ لـهـ وـأـمـرـ الـمـلـائـكـهـ

فـنـادـتـ زـكـرـيـاـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـىـ فـىـ الـمـحـرـابـ اـنـ اللـهـ يـبـشـرـكـ بـيـحـيـيـ فـمـنـ صـامـ هـذـاـ يـوـمـ

ثـمـ دـعـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـسـتـجـابـ اللـهـ لـهـ كـمـاـ اـسـتـجـابـ لـزـكـرـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

فـقـيـهـ ١٣٠ـ المـقـنـعـ ٦٦ـ وـفـىـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ الـمـحـرـمـ دـعـاـ زـكـرـيـاـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ فـمـنـ

صـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ اـسـتـجـابـ اللـهـ لـهـ كـمـاـ اـسـتـجـابـ لـزـكـرـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

١٣٩٩ (٢) المقنعه ٥٩ - روی ابی عیاش عن انس بن مالک عن

النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم قال إن زکریا دعا ربه لثلاث مضین من المحرم
فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجابت دعوته كما استجيب
لزکریا عليه السلام.

١٤٠٠ (٣) ئل ١٢٥ - السيد علی بن طاووس فی كتاب الاقبال بیاسناده عن المفید فی
كتاب حدائق الرياض عن النبي صلی الله علیه وآلہ قال إن من صام اليوم الثالث
من المحرم استجیب دعوته.

١٤٠١ (٤) وعن النبي صلی الله علیه وآلہ قال إن أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضه
الصلاه فی جوف اللیل وان أفضل الصیام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذی
يدعونه المحرم.

١٤٠٢ (٥) وعن الصادق علیه السلام قال من أمكنه صوم المحرم فإنه
يعصم صائمه من كل سیئه.

١٤٠٣ (٦) وعن النبي صلی الله علیه وآلہ قال من صام يوما من المحرم فله
بكل يوم ثلاثة يوما.

١٤٠٤ (٧) قال وروی من طرقهم علیهم السلام ان من صام يوما
من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنه كما بين السماء
والارض.

١٤٠٥ (٨) المقنعه ٥٩ - روی النعمان بن سعد عن أمیر المؤمنین
عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ لرجل ان كنت صائما بعد
شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على

آخرين.

١٤٠٦ (٩) يب ٤٣٦ صا ١٣٤ - على بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا (ع).

ص: ٤٧٤

قال صوموا العاشراء التاسع والعالشر فإنه يكفر ذنب سنه.

ك ٥٩٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكرين

باستناده إلى هارون بن مسلم مثله سندا ومتنا الا ان فيه من عاشوراء.

^{١٤٠٧} (١٠) الجعفريات ٦٣ - بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال كان على (ع)

يقول صوموا يوم عاشورا التاسع والعاشر احتياطاً فإنه كفاره للسنة التي قبله وإن لم

يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتيم صومه.

(١١) ١٤٠٨ - السيد علي بن طاووس في كتاب الأقال عن كتاب دستور

المذكرين يأسناده عن ابن عباس قال إذا رأيت هلال محرم فاعدد فإذا أصبحت من

تاسعه فأصبح صائماً قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله قال نعم

^{٣٤٨} ط ج ابن طاوس في كتاب الاقبال يأسناده عن المفيد في كتاب حدائق الرياض

عن ابن عباس نحو ٥.

١٤٠٩ (١٢) ب ٤٣٦ صا ١٣٤ - (علي بن الحسن بن فضال) عن يعقوب بن

بن يد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله

یوم عاشوراء

محمد بن عبد الله (١) عن عبد الله بن مسمون القداح عن (أبي - بـ ط) جعفر عن أبيه

عليهم السلام قال صيام يوم عاشوراء كفاره سنة.

(١٤) ب١٤١١ - علمي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زداره عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن عثمان الأحمر عن كثب النوا عن أبي حفص

عليه السلام قال لزقت (٢) السفينه يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام

-
- ١- (١) عبید الله - يب خ.
 - ٢- (٢) أزفت - خ ل.

من معه من الجن والإنس ان يصوموا ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام أتدرون

ما هذا اليوم هذا اليوم تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوا عليهما السلام

وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه وهذا

اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذى ولد فيه إبراهيم

عليه السلام.

وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذى ولد فيه

عيسى بن مريم عليه السلام وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام كـ ٥٩٤

السيد على بن طاووس فى كتاب الأقبال عن كتاب دستور المذكرين باسناده إلى

على بن فضال بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال استوت السفينه يوم عاشوراء

على الجودى فامر نوح (ع) وذكر نحوه.

أوفت (١) السفينه يوم عاشوراء على الجودى فامر نوح (ع) من معه من الانس و

الجن بصومه وهو اليوم الذى تاب الله فيه على آدم (ع) وهو اليوم الذى يقوم فيه قائمنا

أهل البيت (ع).

عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآلها وسلم كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمه

عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا إلى الليل وكانوا يرثون من ريق

رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود

عليه السلام.

١٤١٤ (١٧) كـ - محمد بن المشهدى فى مزاره عن عماد الدين الطبرى

عن أبي على الحسن عن والده أبي جعفر الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه و
الصادق عن الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

ص: ٤٧٦

١- (١) استوت - خ.

سنان قال دخلت على سيدى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء

فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت

يا بن رسول الله مم بكأوك لا أبكي الله عينيك فقال لي أو فى غفله أنت أو ما علمت ان الحسين

بن على عليهما السلام قتل فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه

فقال صمه من غير تبييت وافطر من غير تشميٰت ولا يجعله صوما كاما ول يكن

افطارك بعد صلاة العصر بساعه على شربه من ماء فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك

اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وانكشفت الملحمـه

عنـهم الخبر.

ـ ٥٩٤ - السيد على بن طاووس في الاقبال باسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميري

قال حدثنا الحسن بن على الكوفي عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن

سنان قال وذكر نحوه مصباح الشيخ ـ ٥٤٧ - روى عبد الله بن سنان قال دخلت

على سيدى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام في يوم عاشوراء وذكر نحوه.

ـ ١٤١٥ (١٨) يـب ٤٣٧ - محمد بن يعقوب عن كـا ٢٠٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زراره عن

عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهـا السلام قالـا لا تصـم (١) (فيـ - كـا) يوم عـاشورـا ولا (يـوم

يـب طـ) عـرفـه بمـكه ولا بـالمـديـنه ولا فـي وـطنـك ولا فـي مـصرـ منـ الأمـصارـ.

ـ ١٤١٦ (١٩) يـب ٤٣٧ - محمد بن يعقوب عن كـا ٢٠٣ - الحـسينـ بنـ علىـ

الهاشـمىـ عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ عـيـيدـ قالـ حدـثـناـ (حدـثـىـ كـاـ طـ)ـ جـعـفـرـ بنـ عـيسـىـ أـخـىـ

(٢)ـ قالـ سـئـلتـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ صـومـ (يـومـ - يـبـ صـاخـ)ـ عـاشـورـاءـ وـمـاـ يـقـولـ النـاسـ

فيـهـ فـقـالـ عنـ صـومـ اـبـنـ مـرجـانـهـ تـسـأـلـنـىـ ذـلـكـ يـومـ صـامـهـ (٣)ـ الأـدـعـيـاءـ منـ آـلـ زـيـادـ بـقـتـلـ (٤)

-
- ١ (١) لا تصوم - يب خ - لا تصومن يوم - خ ل كا.
 - ٢ (٢) أخوه - كا خ ل.
 - ٣ (٣) ما صامه الا الأوصياء - الأدعية - خ ل يب ط.
 - ٤ (٤) لقتل - ط.
 - ٥ (٥) واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصوم - كا.

المتشاءم به الاسلام وأهله لا يصوم (فيه - صا) ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم (نحس - يب كا)

قبض الله عز وجل فيه نبيه صلى الله عليه وآلـه وما أصيـب آلـ محمد عليه السلام إلا في يوم

الاثنين فتشأمنا به وتبرك به أعدائنا (١) ويوم عاشوراء قتل (فيه - صا) الحسين عليه

السلام و تبرك به ابن مرجانه و تسام (٢) به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما أو (٣)

تبرك بهما لقى الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سعوا صومه ما.

والتسلیک (۴) سہما۔

(٢٠) يب ٤٣٧ صا ١٣٥ - عنه عن كا ٢٠٣ - الحسين (الحسن) - خ يب

خ صا) بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا (حدثني - يب) محمد بن (أبي أمير

کا ب) عن زید النرسی، قال (۵) حدثنا عبید بن زراره قال سمعت زراره سائل

ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم

حظ ابن مرجانه وآل زياد قال قلت وما (كان - كا) حظهم من ذلك اليوم قال النار

(كا - أعادنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام

عن صوم يوم عاشوراء (وذكر نحوه كما في يب صا).

١٤١٨ (٢١) أمالى الشيخ ٦١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

بن علي بن الحسن الطوسي (ره) قال أخينا الحسين بن إبراهيم القزويني قال حدثنا

أبو عبد الله محمد بن وهيان قال حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال حدثنا أبو الفضل

العياض بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبي قال حدثنا صفوان بن يحيى عن

الحسين بن أبي غندر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم

عرفه فقال عيد من أعياد المسلمين، ويوم دعاء ومسئله قلت فصوم (يوم - خ) عاشورا

قال ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فصم ثم قال إن آل أميه

عليهم لعنه الله ومن أعنانهم على قتل الحسين عليه السلام من اهل الشام نذروا نذرا

ان قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت

ص: ٤٧٨

-
- ١- (١) عدونا - كا.
 - ٢- (٢) يت sham - يب - خ صا.
 - ٣- (٣) و - خ.
 - ٤- (٤) ول tib كوا - يب ط و tib كوا - صا ط.
 - ٥- (٥) قال سمعت عييد بن زراره يسئل - كا.

الخلافه فى آل أبي سفيان ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون (ان يصوموا

- خ) فيه شكرها ويفرون أولادهم فصارت فى آل أبي سفيان سنہ إلى اليوم فى

الناس واقتدى بهم الناس جميعا فلذلك يصومونه ويدخلون على أهاليهم وعيالائهم

الفرح ذلك اليوم ثم قال إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكر للسلامه

وان الحسين عليه السلام أصيب (يوم عاشوراء - ئل) فان كنت منن (فيمن - خ)

أصيب به فلا تصم وإن كنت شامتا من سرك (١) سلامه بنى أميه فصم شكر الله تعالى.

١٤١٩ (٢٢) يب ٤٣٧ صا ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - الحسين

(الحسن - صا) بن على الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن

(الحسن بن على - كا) الوشاء قال حدثني نجيه بن الحارث العطار قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزل شهر رمضان

والمتروك بدعاه قال نجيه فسئلته ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام

فأجابني (٢) بمثل جواب أبيه ثم قال (لى - يب) أما انه صيام (٣) يوم ما نزل به

كتاب ولا جرت به سنہ الا سنہ آل زياد بقتل الحسين (بن على عليهما السلام - يب كا)

١٤٢٠ (٢٣) فقيه ١٢٩ - سهل محمد بن مسلم وزراره بن أعين ابا جعفر

الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل

شهر رمضان ترك.

١٤٢١ (٢٤) كا ٢٠٣ - الحسين (٤) بن على الهاشمي عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن ابان عن (٥) عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال: تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين

عليه السلام وأصحابه رض بكرباء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن

مرجانه و عمر بن سعد بتوافر (٦) الخيل وكثرتها واستضعفوا الحسين عليه السلام

وأصحابه رض وأيقنوا أن لا يأتى الحسين عليه السلام ناصر ولا يمده أهل العراق بابى

ص: ٤٧٩

المستضعف الغريب.

ثم قال واما يوم عاشورا في يوم أصيب فيه الحسين عليه السلام بين أصحابه وأصحابه به صرعى حوله (عراخ) فصوم يكون فى ذلك اليوم كلاما ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانه وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط (١) عليه ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفaca فى قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان فى جميع ذلك. وتقديم فى روايه أحمد بن جعفر (١) من باب استحباب الصلاه أول ليله من المحرم من أبواب ما ورد من الصلاه تطوعا فى الأيام والليالي قوله عليه السلام ان فى المحرم ليه شريفه وهى أول ليله من صلى فيها منه رکعه (إلى أن قال) وصام صبيحه اليوم وهو أول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخبر سنته. وفي روايه عبد القادر (٢) نحوه الا ان فيها من صلى فيها رکعتين. وفي روايه عبد القادر (٢) نحوه الا ان فيها من صلى فيها رکعتين. وفي روايه الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالختار فصوم يوم الجمعة (إلى أن قال) وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالختار ان شاء صام وان شاء افطر. ويؤتى ما يناسب الباب فى الزيارات فراجع.

وفي روايه المفيد في باب تحريم التبرك بيوم عاشوراء من أبواب المزار
قوله وجائت الروايه عن الصادق عليه السلام بالامساك عن الطعام والشراب إلى أن
تنزول الشمس والتغذى بعد ذلك مما لا يتغذى به أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها

ص : ٤٨٠

(١٩) باب استحباب صوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام

المقぬه ٥٩ - روی راشد بن محمد (محمود - خ ل) عن انس بن مالک قال قال

رسول الله صلی الله علیہ وآلہ من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت

كتب الله له عباده تسعماء سنہ.

وتقدم فی روایه ابن شاذان (٣٦) من باب (٣) ما ورد من السنہ فی الصوم

عن النبی (ص) والأئمہ علیهم السلام قوله (ع) اما الخميس فإنه قال الصادق (ع) يعرض

فی كل خمیس اعمال العباد علی الله عز وجل فأحب ان يعرض عمل العبد علی الله

تعالی و هو صائم.

ولاحظ أحاديث باب (٩) استحباب صوم الخميس وباب استحباب صوم يوم

الجمعة (١١) وكراهه انفراده بالصيام فان لها مناسبه بالمقام.

(٢٠) باب استحباب صوم ثلاثة أيام بالمدينه

١٤٢٢ (١) ك ٥٦٨ - بعض نسخ الرضوى على من نسب اليه عليه السلام روی

عن موسى بن جعفر علیهما السلام أنه قال يستحب إذا قدم المدينه مدینه الرسول

صلی الله علیه وآلہ ان يصوم ثلاثة أيام فإن كان له بها مقام ان يجعل صومها فی

يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

وتقدم فی روایه أحمد بن محمد (٢٨) من باب (٦) ان من سافر فی شهر رمضان

يجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم قوله سأله عليه السلام عن

الصيام بمکه والمدينه ونحن فی سفر قال فريضه فقلت لا ولكن تطوع كما يتطلع

بالصلاه فقال عليه السلام يقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصنم.

وفی روایه ابن عمار (١) من باب (١٢) حکم صيام التطوع فی السفر قوله

عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينه ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء (إلى أن قال)

ص: ٤٨١

وتصوم يوم الخميس وتصوم يوم الجمعة.

وفي الرضوى (٢) قوله عليه السلام وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند

قبر النبي صلى الله عليه وآلـه ولا حظ أيضاً الأحاديث المشار إليها في هذا الباب

فان فيها ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية ابن عمار من باب استحباب الإقامة بالمدينة وصوم ثلاثة أيام

فيها من أبواب المزار قوله عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينه ثلاثة أيام صمت

أول يوم الأربعاء وتصلي ليله الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابه وهي أسطوانه التوبه

التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذرها من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي

لـيـلـهـ الـخـمـيسـ الـتـيـ تـلـيـهـ مـاـ يـلـيـ مـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـيـلـتـكـ وـيـوـمـكـ وـتـصـومـ

يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي (عندها - ظ) مقام النبي (ص) ومصالحة ليله الجمعة

ففصلی عندها ليتك ويومك وتصوم يوم الجمعة الخ.

وفي رواية مرازم قوله عليه السلام الصيام بالمدینه والقيام عند الأساطين ليس

بمفروض ولكن من شاء فليصم فإنه خير له.

وفي رواية الحلبـي، قوله عليه السلام فـان استطعت ان تقيم ثلاثة أيام الأربعاء

والخميس والجمعه (إلي أن قال) وتصوم تلك ثلاثة الأيام.

وفي مرسله ابن قولويه قوله عليه السلام فإذا كان لك مقام بالمدينه ثلاثة أيام صمت

يوم الأربعاء وذكر نحوه.

(٢١) باب استحب الصوم عند الشدائيد والنماذل والضرة والنلاز والمحسنه

قال الله تعالى (فَإِنَّمَا الْقُوَّةَ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا لِكُسْبِنَا) واستعيننا بالصلوة والصلوة وإنها لكسبنا

الإعاع الخاشع

١٤٢٣ (١) كا ١٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان عن

ذكره عن فقيه ١٢٦ - أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر

ص ٤٨٢

والصلاه قال عليه السلام الصبر الصيام [\(١\)](#) وقال عليه السلام إذا نزلت بالرجل

النازله أو (و - كا) الشديده (الشده - فقيه) فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا

بالصبر والصلاه (كا - يعني الصيام) ئل ط جديد ٢٩٨ - محمد بن مسعود

العياشى فى تفسيره عن سليم الفراء عن أبي الحسن (ع) نحوه.

١٤٢٤ (٢) وعن عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله

تعالى واستعينوا بالصبر والصلاه قال عليه السلام الصبر الصوم.

فقه الرضا عليه السلام ١٢ - وإذا كثرت الزلازل فصم الأربعاء والخميس

والجمعه وتب إلى الله وراجع وأشر على إخوانك بذلك فإنها تسكن بإذن الله تعالى.

١٤٢٥ (٣) ك - القطب الرواندى فى دعواته قال زين العابدين (ع)

ما أصيـب أمـير المؤمنـين عـلـيـه السـلام بـمـصـيـبـه الـأـصـلـى ذـلـك الـيـوـم الـأـلـف رـكـعـه وـتـصـدـقـ

عـلـى سـتـين مـسـكـيـنـا وـصـام ثـلـاثـه أـيـام وـقـال لـأـوـلـادـه إـذـا أـصـيـبـتـ بـمـصـيـبـه فـافـعـلـوا بـمـثـلـ

ما افـعـلـ فـانـى رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ هـكـذـا يـفـعـلـ فـاتـبـعـوـ سـنـهـ نـيـكـمـ الخبرـ

وتقدم فى روایه ابن مهزيار [\(١\)](#) من باب [\(١٣\)](#) كراهه التحول عن مكان

الزلزله من أبواب صلاه الآيات قوله فكتبه عليه السلام لا تحولوا عنها (اي عن

مكان الزلازل) وصوموا الأربعاء والخميس والجمعه واغسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا

يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

وفي روایه على بن سوید [\(١٨\)](#) من باب [\(١٣\)](#) استحباب مواساه المؤمن.

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاه قوله فشكوت اليه قله

زادى وقلت والله لقد عريت (إلى أن قال عليه السلام) صم وتصدق.

[\(٢٢\) باب استحباب كتمان الصوم المندوب و كثرته الا انه إذا قيل له أصائم أنت فلا يقول لا فإنه كذب](#)

١- (١) يعني بالصبر الصوم - فقيه.

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كتم (كثراً - يب) صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدى استجار من عذابي فأجيروه وكل الله

عز وجل (به - يب خ) ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر (هم - كا) بالدعاء لآخر

الاستجابة لهم فيه.

١٤٢٧ (٢) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي بدر عن

عبد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائماً فيقال له أصائم

أنت فيقول لا فقال أبو عبد الله (ع) هذا كذب.

وتقديم في أحاديث باب (١٣) علام المرائي واستحباب العباد في السر

وباب (١٤) كراهه ذكر العباد للغير من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة

ما يناسب ذلك فراجع. وكذا في أحاديث باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة

علانية والصدقة المندوبة سرا في كتاب الزكاة فلا حظ.

ويأتي في رواية جميل (٩) من باب استحباب الإفطار لإنجاح المؤمن قوله أيما

رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسألته الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره

كتب الله جل ثنائه له بذلك اليوم صيام سننه وما تدل على استحباب كثرة صوم

المندوب كثير جداً.

(٢٣) باب أنه لا صيام للزوج والعبد والولد والضيف...

باب أنه لا صيام للزوج والعبد والولد والضيف تطوعاً إلا باذن الزوج والوالد والمضيف وكذلك المضيف مع ضيفه

١٤٢٨ (١) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد

عن القاسم بن عمروه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال قال لا يصلح للمرأة

ان تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها.

١٤٢٩ (٢) كا ٢٠٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن مالك ابن عطيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٤٨٤

قال قال النبي صلى الله عليه وآلـه للمرأة ان تصوم طوعا الا باذن زوجها.

١٤٣٠ (٣) كا ٢٠٤ على بن محمد بن بندار عن أـحمد بن أـبي عبد الله عن الجاموراني

عن الحسن بن علي (عن - خ) ابن أـبي حمـزه عن عمـرو (بن - خ) جـبـير العـزـرـمـى

عن أـبي عبد الله عليه السلام قال جاءـت اـمـرـأـه إـلـيـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـتـ

يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو أكثر من ذلك فقالت أـخـبـرـنـىـ بشـئـ

من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه.

١٤٣١ (٤) الخصال ١٤١ بالاسناد المتقدم في باب استحباب الأذان والإقامه

للنساء عن أـبي جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـبـاقـرـ (عـ)ـ (فـيـ حـدـيـثـ الـاحـكـامـ الـمـخـصـصـهـ

بالـنـسـاءـ)ـ قالـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـاـ انـ تـصـومـ طـوـعـاـ الاـ باـذـنـ زـوـجـهـاـ.

١٤٣٢ (٥) ئـلـ ١٣٣ جـ ٢ـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ كـتـابـهـ عـنـ أـخـيـهـ قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ

الـمـرـأـهـ تـصـومـ طـوـعـاـ بـغـيـرـ إـذـنـ زـوـجـهـاـ قـالـ لـاـ بـأـسـ (أـورـدـهـاـ الـوـسـائـلـ أـيـضـاـ فـيـ بـابـ

وـجـوبـ تـمـكـينـ الـمـرـأـهـ زـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـاـ الـاـ فـيـهـاـ أـلـهـاـ انـ تـصـومـ بـغـيـرـ إـذـنـ زـوـجـهـاـ

قـالـ لـاـ بـأـسـ).

١٤٣٣ (٦)ـ فـقـيـهـ ٤٤٩ـ بـالـاسـنـادـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ وـصـيـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ يـاـ عـلـىـ لـاـ تـصـومـ الـمـرـأـهـ طـوـعـاـ الاـ باـذـنـ زـوـجـهـاـ وـلـاـ

يـصـومـ الـعـبـدـ طـوـعـاـ الاـ باـذـنـ مـوـلـاهـ وـلـاـ يـصـومـ الضـيـفـ طـوـعـاـ الاـ باـذـنـ صـاحـبـهـ.

١٤٣٤ (٧)ـ الدـعـائـمـ ٣٣٨ـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ انـ رـجـلاـ شـكـاـ اليـهـ

انـ اـمـرـأـتـهـ تـكـثـرـ الصـومـ فـتـمـنـعـ نـفـسـهـاـ فـقـالـ لـاـ صـومـ لـهـاـ الـاـ فـيـ وـاجـبـ عـلـيـهـ انـ تـصـومـهـ

١٤٣٥ (٨)ـ كـ ٦٠٠ـ دـعـائـمـ الـاسـلـامـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ اـنـ سـأـلـتـهـ

امـرـأـهـ فـقـالـتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ماـ حـقـ الزـوـجـ عـلـىـ الزـوـجـهـ قـالـ لـاـ تـتـصـدـقـ مـنـ بـيـتـهـ (إـلـيـ أـنـ قـالـ)

ولا تصوم طوعا الا باذنه.

٢٠٤ - كا ١٤٣٦ (٩) - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

هلال عن مروك بن عبيد عن فقيه ١٤٣ - نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن

ص: ٤٨٥

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ من فقه الضيف

أن لا يصوم طوعا الا باذن صاحبه ومن طاعه المرأة لزوجها أن لا تصوم طوعا

الا باذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه [\(١\)](#) لمولاه أن لا يصوم طوعا

الا باذن مولاه (وأمره - كا) ومن بر الولد (بابويه - فقيه) أن لا يصوم طوعا

الا باذن أبويه وأمرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصيه وكان العبد

فاسقا [\(٢\)](#) عاصيا وكان الولد عاقا العلل ١٣٤ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن

إدريس عن [\(٣\)](#) محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن متروك [\(٤\)](#) بن عبيده

عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم يباع الكرايس عن أبى عبد الله عليه السلام

نحوه (الا ان فيه) ومن بر الولد أن لا يصوم طوعا ولا يحجج طوعا ولا يصلى طوعا

(وقال فى آخره) عاقا قاطعا للرحم.

١٤٣٧ (١٠) كا ٢٠٤ - على بن محمد بن بندار (وغيره - خ) عن إبراهيم بن إسحاق

باستاد ذكره عن فقيه ١٤٣ - الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام [\(٥\)](#) قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم إذا دخل رجل بلدہ فهو ضيف على من بها

من أهل دینه حتى یرحل عنهم ولا ینبغی للضیف ان یصوم الا بایذنهم لئلا یعملوا

الشئ [\(٦\)](#) فيفسد (عليهم - كا) ولا ینبغی لهم ان یصوموا الا باذن الضیف لئلا

یحتشمهم فیشتھی [\(٧\)](#) (الطعم - كا) فیترکھ لهم العلل ١٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن

المتوکل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادی عن أحمد بن أبى عبد الله

البرقی عن أحمد بن محمد السیاری عن محمد بن عبد الله الكوفی عن رجل

ذکرہ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام یروی عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

وآلہ قال إذا دخل رجل بلدہ وذكر نحوه.

-
- ١ (١) نصيحته - فقيه - خ ل.
 - ٢ (٢) فاسدا - فقيه العدل.
 - ٣ (٣) و - ئل.
 - ٤ (٤) مروك - ئل.
 - ٥ (٥) أبي عبد الله (ع) فقيه خ ل.
 - ٦ (٦) شيئا - فقيه.
 - ٧ (٧) ويشهى - فقيه.

العلل ١٣٤ - حدثنا على بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق باسناده ذكره عن

الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه
إذا دخل رجل بلده وذكر نحوه.

١٤٣٨ (١١) - العلل ١٣٤ - أخبرنا الحسين بن محمد (١) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل ذكره قال بلغنى ان بعض اهل
المدينه يروى حديثا عن أبي جعفر عليه السلام فأتيته فسئلته عنه فزبرني وحلف لى
بایمان غليظه لا يحدث به أحدا فقلت أجل الله هل سمعه معك أحد غيرك قال نعم
سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه وسئلته
عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المديني فأخبرته بسفرى وما فعل بي

المديني فرق لى وقال نعم سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهمما السلام يروى
عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه (وذكر نحوه) ثم قال لى أين نزلت فأخبرته
فلما كان من الغد إذا هو قد يكر على ومعه خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب
الطعام فقلت له ما هذا رحمك الله فقال سبحان الله الم ارو لك الحديث بالأمس عن
أبي جعفر (ع) ثم انصرف.

١٤٣٩ (١٢) - فقه الرضا عليه السلام والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت

فإن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا
الا باذن صاحبهم.

وتقدم في روایه الزهري والرضوي (١) من باب (١) ما ورد في حصر

وجوه الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم
الاذن فالمرأه لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه

والضيف لا يصوم طوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم

تطوعا الا بإذنهم.

ص: ٤٨٧

١- (١) احمد - ئل.

ويأتي في مرسله الفقيه (١١) من باب (١) حرمه صوم العيدين وأيام

التشريق بمنى من أبواب صوم المحرم قوله ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من

زاره وأضافه.

(٤٤) باب استحباب الافطار لِإجابة المؤمن ما...

باب استحباب الافطار لِإجابة المؤمن ما لم يجب الصوم فإنه أفضل من الصيام تطوعاً ويستحب له أن لا يخبره بصيامه

١٤٤٠ (١) كا ٢٠٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقى

عن القسم بن محمد عن العيسى (١) عن نجم بن حطيم (٢) عن أبي جعفر

عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسألة ان يفطر عنده فليفطر وليدخل

عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل من جاء

بالحسنة فله عشر أمثالها.

١٤٤١ (٢) كا ٢٠٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال افطارك لأخيك المؤمن أفضل من

صيامك تطوعاً.

١٤٤٢ (٣) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان عن فقيه ١٢٨ - داود (٣) الرقى قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل أخيك (المسلم - كا) أفضل

من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً ثواب الاعمال ٤٧ - أبي ره قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سفيان عن داود الرقى المحاسن ٤١١ -

أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن الحسن بن علي بن يقطين عن إبراهيم بن سفيان

١- (١) الفيض - خ ل.

٢- (٢) القاسم - خ ل.

٣- (٣) روى داود الرقى عن أبي عبد الله (ع) قال - فقيه.

بن برازن عن داود الرقى العلل ١٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم

عن سفيان عن داود الرقى قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وذكر نحوه.

المقنه ٥٤ - قال الصادق (ع) وذكر نحوه.

١٤٤٣ (٤) المقنه ٥٤ - قال الصادق عليه السلام فطرك لأخيك المسلم

وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك.

الجعفريات ٦٠ - ياسناده عن على (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

(وذكر نحوه).

المحاسن ٤١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن النوفلى عن السكونى عن

أبي عبد الله (ع) (نحوه).

١٤٤٤ (٥) عنه عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن موسى بن

البكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام قال فطرك لأخيك وادخالك السرور

عليه أعظم من الصيام وأعظم اجرا.

١٤٤٥ (٦) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جندب

عن بعض الصادقين عليهم السلام قال من دخل على أخيه وهو صائم تطوعا فافطر

كان له أجران اجر لنيه الصيام (صيامه - خ) واجر لادخال السرور عليه،

١٤٤٦ (٧) كا ٢٠٤ - على بن محمد عن ابن جمهور عن بعض أصحابه عن على

بن حميد (عن عبد الله بن جندب - خ) قال قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام

ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون افتر فالافتر

فإنه أفضل.

١٤٤٧ (٨) الدعائم ٣٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا دخل

أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر فليفطر الخبر.

ص: ٤٨٩

١٤٤٨ (٩) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن

محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان

عليه غساينه يأكل منها فقال أدن فكل قلت انى صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم

يبق منها الا يسير عزم على الا فطرت قلت له الا كان هذا قبل الساعه فقال أردت

بذلك أدبك ثم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيمما رجل مؤمن دخل على

أخيه وهو صائم فسألته الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له

بذلك اليوم صيام سنہ.

١٤٤٩ (١٠) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن صالح بن عقبة عن فقيه ١٢٨ - جميل بن دراج قال أبو عبد الله

عليه السلام من دخل [\(١\)](#) على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلم بصومه فيمن عليه

كتب الله له صوم سنہ العل ١٣٥ - حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة (وذكر مثله).

ثواب الاعمال ٤٧ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله (وذكر مثله).

المحاسن ٤١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن بعض أصحابنا عن صالح

بن عقبة (وذكر مثله).

١٤٥٠ (١١) المحاسن ٤١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد

ابن أبي عمير عن ابان عن حسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل

على الرجل وانا صائم فيقول لي افطر فقال إذا كان ذلك أحب اليه فافطر.

١٤٥١ (١٢) وفيه ٤١٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك أخوك كل وأنت صائم فكل

ولا تلجمه ان يقسم عليك.

٤١٢ (١٣) وفيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزة عن

إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدعونى الرجل من أصحابنا وهو

ص : ٤٩٠

-١- (١) روى جميل بن دراج عن الصادق (ع) أنه قال من دخل - فقيه.

يوم صومى قال أجبه وأفطر.

صلى الله عليه وآلـه وأفضل ما علىـ الرجل إذا تكـلف له أخـوه المـسلم طـعامـا فـدعـاه وـهو صـائم فـأمرـه ان يـفترـ (ان يـفترـ - ظـ كـ) ما لمـ يكنـ صـيـامـه ذـلـكـ الـيـومـ فـريـضـهـ أوـ قـضـاءـ أوـ نـذـراـ سـمـاهـ وـماـ لمـ يـملـ النـهـارـ.

ما علىـ الرـجـلـ إـذـا تـكـلـفـ لـهـ أـخـوهـ طـعـامـاـ فـدعـاهـ إـلـيـهـ وـهـوـ صـائـمـ انـ يـفترـ وـيـأـكـلـ مـنـ طـعـامـ أـخـيهـ مـاـ لمـ يـكنـ (وـذـكـرـ نـحـوهـ).

وـتـقـدـمـ فـىـ روـايـهـ صـالـحـ بـنـ عـبـدـ اللهـ (٢٢ـ)ـ مـنـ بـابـ (٢ـ)ـ حـكـمـ مـنـ أـصـبـحـ فـىـ غـيرـ رـمـضـانـ وـلـمـ يـنـوـ الصـيـامـ مـنـ أـبـوـابـ نـيـهـ الصـومـ قـولـهـ جـعـلـتـ عـلـىـ صـيـامـ شـهـرـانـ خـرـجـ عـمـىـ مـنـ الـحـبـسـ فـخـرـجـ فـأـصـبـحـ وـاـنـاـ أـرـيدـ الصـيـامـ فـيـجـيـئـنـيـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ فـادـعـوـ بـالـغـدـاءـ وـأـتـغـدـىـ مـعـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ.

وـفـىـ روـايـهـ الـخـثـعـمـىـ (٢٣ـ)ـ قـولـهـ فـيـلـقـاهـ أـخـوهـ الذـىـ هـوـ عـلـىـ اـمـرـهـ فـيـسـأـلـهـ انـ يـفترـ أـيـفـطـرـ قـالـ إـنـ كـانـ تـطـوـعاـ أـجـزـأـهـ وـحـسـبـ لـهـ وـانـ كـانـ قـضـاءـ فـرـيـضـهـ قـضـاهـ.

أـبـوـابـ الصـومـ الـمـحـرـمـ وـالـمـكـرـوـهـ

(١ـ)ـ بـابـ حـرـمـهـ صـومـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ مـطـلـقاـ وـأـيـامـ...

بـابـ حـرـمـهـ صـومـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ مـطـلـقاـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ لـمـنـ كـانـ بـمـنـىـ دـوـنـ سـائـرـ الـأـمـصـارـ وـكـرـاهـهـ صـومـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ بـعـدـ الـفـطـرـ وـبـيـانـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ الـمـكـرـوـهـ

جـعـفـرـ الـأـزـدـىـ عـنـ قـتـيـبـهـ الـأـعـشـىـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ الصـلـامـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ (١ـ)ـ يـبـ ٤٠٤ـ صـاـ ٧٩ـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ عـمـيرـ عـنـ

عليه وآلـه عن صوم سـته أيام العـيدـين وأـيـام التـشـرـيق والـيـوـم الـذـى يـشـكـ فـيـه مـن

شهر رمضان.

ص: ٤٩١

(٢) فقيه ٣٥٨ روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله) قال نهى رسول الله (ص) عن صيام سته أيام يوم الفطر و الشك ويوم النحر وأيام التشريق.

عيسى عن سماعه قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا
التشريق.

وآلہ لعلیٰ علیہ السلام یا علیٰ صوم یوم الفطر حرام وصوم یوم الأضحیٰ حر

يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زيد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن كرام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حدث صم يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافرا.

قال هي أيام أكل وشرب وبعال.

الجعفريات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلا إن لم اصم يوم الأضحى فقال (ع) ان صام فقد أخطأ السنة وخالفها فالله ولی عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرأته قال

ينبغى لللامام ان يؤدبه بشئ من الضرب.

١٤٦٢ (٨) المقنع ٩٠ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بدليل بن ورقاء

الخزاعى على جمل أورق فأمره ان ينهى الناس عن صيام أيام منى فتدخل بدليل

الفساطيط ينادى بأعلى صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام اكل

وشرب وبعال.

ص ٤٩٢:

١٤٦٣ (٩) قرب الإسناد ١١ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن

إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهنى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول قال أبي قال على عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بدـيلـ بن ورـقـاءـ الخـزـاعـىـ

على جمل أورق أيام مني فقال يناد (١) (في - خ) الناس (٢) الا لا تصوموا فإنها أيام

أكل وشرب.

١٤٦٤ (١٠) معانى الاخبار ٨٦ - حدثنا على بن عبد الله بن الوراق قال حدثنا

أبو الحسن محمد بن جعفر الأسدى الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن

عمه الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بدـيلـ بن ورـقـاءـ الخـزـاعـىـ على جـمـلـ أـورـقـ فـأـمـرـهـ انـ

ينادى في الناس أيام مني الا (٣) لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام اكل وشرب وبعال والبعال

النـكـاحـ وـمـلـاـعـبـهـ الرـجـلـ اـهـلـهـ.

١٤٦٥ (١١) فقيه ١٥٣ انما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوار الله

فهم في ضيافته ولا ينبغي للضييف أن يصوم عند من زاره وأضافه وروى أنها أيام اكل

وشرب وبعال.

١٤٦٦ (١٢) يب ٤٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

عن محمد بن أبي حمزه عن معاويه بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام

أيام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس (به - يب خ صا) واما يمنى فلا المقنع ٩١ سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام التشريق (وذكر نحوه).

١٤٦٧ (١٣) فقيه ١٤٨ - روى عن معاويه بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

صيام أيام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه آلـهـ عن صيامها بمنى فاما بغـيرـهاـ

فلا بأس.

١٤٦٨ (١٤) كا ٢٠٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد

ص: ٤٩٣

المكارى عن زياد بن أبي الحلال يب ٤٤٥ - ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال قال

(لنا - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا صيام (١) بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة

أيام إنها أيام أكل وشرب.

١٤٦٩ (١٥) كا ٢٠٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبو الحسن عليه السلام

عن اليومين اللذين بعد الفطر أیصامان أم لا فقال اكره لك أن تصومهما.

١٤٧٠ (١٦) يب ٤٣٦ صا ١٣٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن

إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال إذا أفطرت من رمضان

فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً الأبعد ثلث يمضين.

وتقديم في رواية يونس (١٢) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر

ان يقضى ما فاته من الصوم قوله إذا دخل يوم الترويه وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى أيام

التشريق قال إذا رجع إلى مكه صام.

وفي رواية الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام

من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر

ويوم الأضحى وثلثة أيام من أيام التشريق واما الصوم الذى صاحبه فيه بال الخيار فصوم

يوم الجمعة (إلى أن قال) وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وفي رواية زراره

(١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكافاره القتل قوله قلت فإنه يدخل في هذا

(إى صيام شهرين متتابعين) شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه

فإنه حق يلزمته وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً مثل ذلك أو نحوه وفي رواية أبي أيوب

(١) من باب (٥) من وجوب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزاء

ان يصوم الباقي منفصلًا قوله عليه السلام يصوم (إى من كان عليه صوم شهرين متتابعين) ذا الحجه كله الا أيام التشريق ثم يقضيها فى أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام وفي أحاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

ص : ٤٩٤

ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعه قوله رجل نذران يصوم كل يوم جمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلها وتصوم يوما بدل يوم انشاء الله.

وفي رواية ابن مهزيار (٢) نحوه لاحظ باب (٧) استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان من أبواب الصيام المندوب فان فيها ما يدل على كراهيته صوم ثلاثة أيام بعد الفطر.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة ما يدل على كراهه انفراد يوم الجمعة بالصيام وفي غير واحد من أحاديث باب (١٥) استحباب صيام التسعة من ذى الحجه ما يدل على كراهه صوم يوم عرفه لمن يمنعه عن الدعاء أو احتمل انه يوم الأضحى.

وفي رواية ابن سدير (٤) من هذا الباب قوله واكره ان أصومه وأنخوف ان يكون يوم عرفه يوم الأضحى وليس يوم صوم ولاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم وباب (٢٣) انه لا صيام للزوجه والعبد والولد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والأب والمضيف فإنه يمكن ان يستفاد منها كراهه صوم عاشوراء وكراهه الصوم تطوعا بدون اذنهم.

ويأتي في رواية ابن أبي جمهور (٥) من باب (٣) حكم صوم الدهر من أبواب الصوم المحرم قوله صلى الله عليه وآلله صيام النوح الدهر كله الا أيام الفطر والأضحى

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على كراهه صوم الدهر.

وفى روايه ابن حازم من باب أيام النحر بمنى من أبواب الذبح قوله (ع)

النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يضم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالامصار

يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ص: ٤٩٥

(٢) باب حرم صوم الوصال والصمت

قال الله عز وجل (في سورة مريم ٢٦) فقولي انى نذرت للرحمه صوما فلن

أكلم اليوم انسيا.

١٤٧١ (١) كا ١٨٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن حسان بن مختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما

الوصال في الصيام قال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآلله قال لا وصال في صيام

ولا صمت يوم إلى الليل ولا عتق قبل ملك.

١٤٧٢ (٢) الجعفريات ٦١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام كان يقول لا وصال في الصيام ولا صمت بعد الصيام كـ ٥٩٩ - السيد الرواندي

في دعواته عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام مثله الا ان

فيه ولا صمت مع الصيام.

١٤٧٣ (٣) الجعفريات ١١٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآلله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من

بعد ملك ولا صمت من غدائه إلى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام

ولا يتم بعد تحلم ولا يمين لامرأه مع زوجها ولا يمين لولده مع والده ولا يمين

للمملوك مع سيده ولا تعرب بعد هجره ولا يمين في قطيعه رحم ولا يمين فيما

لا يبذل ولا يمين في معصيه ولو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه

حجه الاسلام ان استطاع ذلك سبيلا ولو أن مكتابا أدى مكتابته ثم بقى عليه أوقيه

فعجز رد في الرق.

١٤٧٤ (٤) فقيه ٤٤٩ - بالاسناد المتقدم في حديث وصايا النبي (ص)

لعلى عليه السلم يا على ولا صمت يوما إلى الليل ولا وصال فى صيام (إلى أن قال)

وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام.

ص: ٤٩٦

١٤٧٥ (٥) فقيه ١٤٨ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام

وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام أني لست كأحدكم أني أظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى.

١٤٧٦ (٦) ك ٥٩٩ - عوالى اللئالى وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله

لما واصل فى صومه واصل أصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما بالك أنت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله أني لست كأحدكم أني أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى.

١٤٧٧ (٧) وعنہ صلی اللہ علیہ وآلہ انه واصل فی صیام رمضان فوصل

الناس فنهاهم فقيل انک تواصل فقال انى لست كأحدكم انى أطعم وأسقى.

١٤٧٨ (٨) یب ٤٣٩ - الخبر الذى قدمناه عن محمد بن سليمان عن أبيه

عن أبي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له (أ - خ) فلا يفصل بينهما قال إذا افتر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير افطار (قد تقدم تمام الحديث عن یب - صا - كافى باب فضل صوم شعبان).

١٤٧٩ (٩) کا ١٨٩ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن الحلبی یب ٤٣٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
عن رواه عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل

عشاؤه (١) سحوره.

١٤٨٠ (١٠) فقيه ١٤٨ - قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هوان

يجعل الرجل عشاوه سحوره.

١٤٨١ (١١) كا ١٨٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

قال المواصل في الصيام يصم يوماً وليلة ويفطر في السحر.

ص: ٤٩٧

١- (١) عشاه - خ صا.

١٤٨٢ (١٢) الخصال ١٦١ - ٢٤٠ بالاسناد المتقدم في حديث الأربععه عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال ولا صمت يوما إلى الليل الا بذكر الله عز وجل.

١٤٨٣ (١٣) الخصال ٦٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين

بن عنوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلها ليس في أمتي رهبانيه ولا سياحه ولا زم يعني السكوت.

معاني الاخبار ٥٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (١)

عن أبي الجوزاء وذكر مثله سندا ومتنا الا ان فيه ولا رم (٢) يعني السكوت.

وتقديم في روایه زراره (٩) من باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السورتين

من أبواب القراءه في كتاب الصلاه قوله عليه السلام ولا قران بين صومين.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٣) ان القرص إذا غاب في الأفق فقد حل

الافطار من أبواب فضل الصوم وفرضه ما يناسب ذلك.

وفي روایه الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم من أبواب

ما يجب الامساك عنه قوله (ع) و افطروا ولو على شق تمره.

وفي بعض أحاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلاه قبل الافطار ما يدل

على لزوم افطار ولو بعد الصلاه.

وفي روایه الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد في حصر وجوه

الصيام من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم الوصال حرام وصوم

الصمت حرام.

ويأتي في الباب التالي ما بظاهره ينافي ذلك وفي روایه زراره (٢) من

هذا الباب قوله عليه السلام لا وصال فى صيام ولا صمت يوما إلى الليل وفي روايه

ابن حازم من باب انه يشترط فى نشر الحرمء بالرضاع ان يكون فى الحولين قوله (ع)

ولا وصال فى الصيام ولا صمت يوما إلى الليل.

ص: ٤٩٨

١- (١) الحسن - ئل.

٢- (٢) الذم - ئل.

(٣) باب حكم صوم الدهر وحرمه صوم نذر المعصيه

١٤٨٤ (١) كا ١٨٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن ابان عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر. فقال

لم نزل نكرهه.

١٤٨٥ (٢) فقيه ١٤٨ - سئل زراره ابا عبد الله عليه السلام عن صوم

الدهر فقال لم يزل مكروها ف قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل.

١٤٨٦ (٣) الدعائم ٣٣٩ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه انه كره

صوم الأبد.

١٤٨٧ (٤) كا ١٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعه قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان تصوم يوما

وتفتر يوما.

١٤٨٨ (٥) ك ٦٠٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله

صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال صيام نوح الدهر كلـه الا يوم الفطر ويوم الأضحى.

١٤٨٩ (٦) ئىل ١٣٢ على بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف عن

الصادق عليه السلام ان زين العابدين بكى على أبيه (ع) أربعين سنـه صائما نهارـه قائـما

ليلـه الحديث.

١٤٩٠ (٧) فقيه ٤٤٩ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيـه النبي صلى الله

عليـه وآلـه وسلم لعلـيـه السلام يا علىـيـه صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم

الأضحـى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصـمت حرام وصوم نـذر المعـصـيه حرام

وصـوم الـدهـر حـرام.

وتقىد فى روایه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب

من أبواب بقىه صيام الواجب قوله عليه السلام وصوم نذر المعصيه حرام وصوم

الدهر حرام.

ص: ٤٩٩

وفي أحاديث باب (١٠) حكم من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

ما يمكن ان يناسب بعض المقصود وفي رواية ابن عباس (٢) من باب (٨) استحباب

صوم داود وسليمان عليهم السلام من أبواب الصيام المنذوب قوله وإن كنت تريده

صوم عيسى فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئا.

وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله

(ص) من صام شعبان كان له طهرا من كل زله ووصمه وبادره قال أبو حمزة قلت لأبي

جعفر عليه السلام ما الوصمه قال اليمين في المعصيه والنذر في المعصيه (وعلى نقل

معاني الاخبار) ولا نذر في معصيه.

ولاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم فإنه يستفاد مما يدل على حرمه

صوم التاسع والعاشر منه ان صوم نذر المعصيه حرام.

ويأتي في رواية ابن حازم من باب انه يشترط في نشر الحرمه بالرضاع ان

يكون اللبن في الحولين من أبواب ما يحرم بالرضاع قوله صلى الله عليه وآله

ولا نذر في معصيه وفي أحاديث باب ان النذر لا ينعقد في المعصيه في كتاب النذر

ما يدل على ذلك فراجع.

(١) باب استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر رمضان...

باب استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر رمضان وتأكده في العشر الأواخر واستحباب قضائه في القابل

وبيان فضل اعتكاف شهر وشهرين في المسجد الحرام واحتراط اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد

قال تعالى في سورة البقرة ١٢٥ وإن جعلنا البيت مثابه للناس وأمنا واتخذوا

من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيته للطائفين و

العاكفين والرکع السجود.

١٤٩١ (١) فقيه ١٥١ - وفي رواية السكوني بإسناده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين الجعفريات

٥٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله (وذكر مثله) بحار الأنوار ١٣٨ - نوادر الرواندي بإسناده عن موسى

بن جعفر عن آبائه عليهم السلام (مثله) المقنع ٦٦ - روى أن اعتكاف العشر من

شهر رمضان (وذكر مثله).

١٤٩٢ (٢) الدعائم ٣٣٩ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن

أبيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعتكاف العشر الأواخر من

شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين.

١٤٩٣ (٣) كا ٢١٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد عن فقيه ١٥١ - داود بن الحسين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآلـه في شهر رمضان في العشر الأولى (الأول - كـا)

ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر

ثم لم يزل صلى الله عليه وآلـه يعتكف في العشر الأواخر.

الدعايم ٣٤٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اعتكف رسول الله

صـلى الله عليه وآلـه (وـذـكـرـ نـحـوـهـ).

١٤٩٤ (٤) كـ ٥٨٤ - إبراهيم بن محمد الثقـفـيـ فـيـ كـتـابـ الغـارـاتـ عـنـ يـحـيـيـ

بن صالح عن مـالـكـ بـنـ خـالـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ عـبـاـيـهـ عـنـ

أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـعـتـكـفـ عـامـاـ فـيـ

الـعـشـرـ الـأـوـلـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـاعـتـكـفـ فـيـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ فـلـمـ كـانـ الـعـامـ

الـثـالـثـ رـجـعـ مـنـ بـعـدـ فـقـضـىـ اـعـتـكـافـهـ فـقـامـ فـرـأـىـ فـيـ مـنـامـهـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ

كـأنـهـ يـسـجـدـ فـيـ مـاءـ وـطـيـنـ فـلـمـ اـسـتـيقـظـ مـنـ لـيـلـهـ وـأـزـوـاجـهـ وـأـنـاسـ مـنـ أـصـحـابـهـ ثـمـ انـهـمـ

مـطـرـوـاـ لـيـلـهـ ثـلـثـ وـعـشـرـينـ فـصـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حـيـنـ أـصـبـحـ فـرـأـىـ وـجـهـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الطـيـنـ فـلـمـ يـزـلـ يـعـتـكـفـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ حـتـىـ تـوـفـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

١٤٩٥ (٥) يـبـ ٤٣٣ صـاـ ١٣٠ - محمد بن يـعقوـبـ عـنـ كـاـ ٢٢١ـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ

عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ (١)ـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قالـ فـقـيـهـ ١٥٠ - كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـاـ كـانـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ اـعـتـكـفـ

فـيـ الـمـسـجـدـ وـضـرـبـتـ لـهـ قـبـهـ مـنـ شـعـرـ وـشـمـرـ الـمـئـرـ وـطـوـيـ فـرـاشـهـ فـقـالـ (٢)ـ بـعـضـهـمـ

وـاعـتـرـلـ النـسـاءـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـاـ اـعـتـزـالـ النـسـاءـ فـلاـ.

وـتـقـدـمـ نـحـوـ ذـلـكـ فـيـ روـاـيـهـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ أـوـ سـمـاعـهـ (٤٦)ـ مـنـ بـابـ (٣)ـ تـعـيـنـ

لـيـلـهـ الـقـدـرـ وـفـضـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ قـوـلـهـ اـعـتـكـفـ فـيـ الـمـسـجـدـ.

١٤٩٦ (٦) كا ٢١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبى عن فقيه ١٥٠ - أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال كانت (وعله - خ فقيه)

ص: ٥٠٢

١- (١) فى حاشيه التهذيب ان فى بعض نسخ الكافى والاستبصار حماد عن حريز عن أبي عبد الله (ع).

٢- (٢) وقال - فقيه كا ط.

٣- (٣) قال أبو عبد الله (ع) كانت - فقيه.

بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل

اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته فقه الرضا ٢١ - كانت بدر في

رمضان (وذكر نحوه).

١٤٩٧ (٧) الدعائم ٣٣٩ - انه صلى الله عليه وآله قام أول ليله من العشر

الأواخر من شهر رمضان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله

عدوكم من الجن والإنس ووعدكم الإجابة فقال ادعوني استجب لكم الا وقد

وكل الله تعالى بكل شيطان مريد سبعه أملاک فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم

هذا الا وأبواب السماء مفتحه من أول ليله منه إلى آخر ليله (منه - خ) الا والدعاء

فيه مقبول ثم شمر رسول الله (ص) وشد مئزره وبرز من بيته واعتكفهن وأحيى الليل

كله وكان يغتسل كل ليله بين العشائين.

١٤٩٨ (٨) اقبال ابن طاووس ٢١ - أحمد بن محمد بن عياش في كتاب

الأغالس بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنہ سبع وعشرين وأربعماه يقول باسناده

إلى مولينا على بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لما كان أول ليله من شهر رمضان

قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله

عدوكم من الجن والإنس ووعدكم الإجابة وقال ادعوني استجب لكم الا وقد

وكل الله سبحانه وتعالى بكل شيطان مريد سبعه من الملائكة فليس بمحلول حتى

ينقضى شهر رمضان.

الا وأبواب السماء مفتحه من أول ليله منه إلى آخر ليله منه الا والدعاء فيه مقبول حتى

إذا كان أول ليله من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قال وشمر وشد الميزر

وبرز من بيته واعتكف وأحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليله منه بين العشائين

فقلت ما معنى شد الميizer فقال كان يعتزل النساء فيهن وفي روايه أخرى انه ما

كان يعتزلهن.

وتقديم في أحاديث باب (٢٣) انه لا صيام تطوعا للزوجه والعبد والولد

ص: ٥٠٣

الا باذن الزوج والسيد والوالد من أبواب الصوم المندوب ما يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

ويأتي في رواية ابن سرحان (٣) من باب (٤) انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام قوله عليه السلام لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان.
وفي رواية الديلمي (٦) قوله عليه السلام اما انه لو سعى في حاجتك لكان خيرا له من اعتكاف ثلاثين سنة.

ولاحظ باب (٦) ان المعتكفه إذا طمثت تخرج من المسجد ثم إذا ظهرت رجعت وليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها فإنه يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

وفي رواية أبي ولاد (٧) من باب (٨) حرمه الجماع على المعتكف قوله أمرأه كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد إلى بيته الخ.

ولا يخفى ان ما يدل على لزوم طاعتھما للزوج و السيد وما لهم من حق الاستمتاع والخدمه يدل على اشتراط اذنھما للزوجه والعبد في الاعتكاف.

وفي رواية أبي بصير من باب استحباب السعي في حاجه الأخ المسلم من أبواب فعل المعروف قوله عليه السلام من سعى في حاجه أخيه المسلم فاجتهد فيها فاجری الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجه و عمره و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

وفي رواية إبراهيم الحادقي نحوه الا ان فيها وصوم شهرين من أشهر الحرم و اعتكافهما في المسجد الحرام وفي رواية أبي حمزه من باب قضاء حاجه الأخ

المؤمن قوله (ع) والله لقضاء حاجته أحب إلى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين

واعتکافهما في المسجد الحرام.

وفي كثير من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدل على فضل الاعتكاف فراجع

وفي رواية ابن قولويه في باب استحباب زياره الحسين عليه السلام قوله إن زياره

ص: ٥٠٤

الحسين عليه السلام عدل حج و عمره و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

(٢) باب انه لا اعتكاف الا بصوم

١٤٩٩ (١) يب ٤٣٣ - عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله

بن بكير عن عبيد بن زراره قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف

الا بصوم.

١٥٠٠ (٢) كا ٢١٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين يب ٤٣٣ على بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم (١) يب ٤٣٣

محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن داود بن الحسين عن أبي العباس (عن أبي داود - يب) عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله.

العيون ٢٠٤ - بالاسناد المتقدم في باب وجوب المحافظة على الصلاة من

أبواب فضلها وفرضها عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال على بن أبي طالب

عليه السلام وذكر مثله ك ٦٠٠ - صحيفه الرضا عليه السلام باسناده عليه السلام عن

آبائه عليهم السلام مثله.

١٥٠١ (٣) كا ٢١٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن

فقيه ١٥٠ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال لا اعتكاف الا بصوم

في مسجد الجامع.

١٥٠٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - ويصوم ما دام معتكفا - وقال صوم

الاعتكاف واجب.

١٥٠٣ (٥) وفيه ٢٦ - وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي

(ص) ومسجد الكوفة ومسجد المدائن:

ص: ٥٠٥

١- (١) لا يكون الاعتكاف الا بصيام - يب.

وتقديم في روایه الزهری والرضاوی (۱) من باب (۱) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من أبواب بقیه الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

ويأتي في روایه أبي بصیر (۲) من الباب التالی قوله عليه السلام من اعتکاف صام وفي روایه عمر بن يزید (۳) قوله عليه السلام إذا اعتکاف العبد فليصم وفي روایه الحلبی (۴) من باب (۴) انه لا اعتکاف الا في المسجد الحرام قوله عليه السلام وتصوم ما دمت معتکفا".

وفي روایه داود ابن الحصین (۸) قوله عليه السلام لا اعتکاف الا بصوم وفي روایه الدعائیم (۹) من باب (۹) حرمه الطیب على المعتکف قوله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم.

(۳) باب انه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وانه تعتبر...

باب انه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وانه تعتبر فيه النیه والاخلاص وينبغی للمعتکف ان يشترط كما يشترط المحرم والا لا يجوز له فسخه يوم الثاني حتى تمضی ثلاثة أيام (۱) كا ۲۱۳ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني أبو عبد الله (ع) من غير أن أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنہ ان شاء الله تعالى.

أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن فقيه ۱۵۰ (الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبي أیوب عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتکاف صام وينبغی للمعتکف إذا اعتکاف ان يشترط كما

يشرط الذى يحرم.

ص: ٥٠٦

١٥٠٦ (٣) يب ٤٣٣ صا ١٢٩ - على بن الحسن (١) عن محمد بن على عن الحسن

بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اعتكف العبد
فليصم وقال لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام وشرط على ربك في اعتكافك كما
تشترط عند حرامك إن ذلك (٢) في اعتكافك عند عارض أن عرض لك من عمله
تنزل بك من أمر الله.

١٥٠٧ (٤) ك ٦٠١ - دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام.

١٥٠٨ (٥) الجعفريات ٦٣ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن
أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال كان أبي يقول ينبغي للمنتظر
ان يستثنى اعتكافه في مكانه يقول اللهم انى أريد الاعتكاف في شهرى هذا فاعنى
عليه فان ابتليتني فيه بمرض أو خوف فانا في حل من الاعتكاف فان اصابه شيء من
ذلك فهو في حل.

١٥٠٩ (٦) كا ٢١٢ (عدد من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن أبي أيوب يب ٤٣٣ صا ١٢٩ - على بن الحسن عن الحسن عن أبي
أيوب فقيه ١٥٠ - روى أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا اعتكف (الرجل - فقيه) يوماً و (ان - يب) لم يكن اشترط فله أن يخرج و (ان - فقيه)
يفسخ اعتكافه (الاعتكاف - كا) وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن (يخرج
و - يب صا) يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام.

وتقدم في أحاديث باب وجوب النية في العبادات الواجبة من أبواب المقدمات
في كتاب الطهارة ما يدل على لزوم النية والخلوص في الاعتكاف فان فيها ما يدل

على أن لا عمل إلا بالنيه.

ويأتي في روایه ابن سرحان (١) من باب (٥) ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة قوله انى أريد ان اعتكف فما ذا أقول وما ذا أفرض على نفسي

ص: ٥٠٧

-
- ١- (١) الحسين - يب خ.
 - ٢- (٢) ان يحلك من اعتكافك - صا.

فقال عليه السلام لا تخرج من المسجد الا لحاجه لابد منها ولا تقع تحت ظلال حتى

تعود إلى مجلسك.

وفي روايه أبي ولاد (٧) من باب (٨) حرمه الجماع على المعتكف قوله (ع)

ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها

فإن عليها ما على المظاهر.

وفي روايه أبي عبيده (١) من باب (٩) حرمه الطيب على المعتكف قوله

عليه السلام ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بال الخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر

وان شاء خرج من المسجد فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم

(يستكملا - يب صا) ثلاثة أيام آخر.

وفي روايه الدعائيم (٣) قوله عليه السلام وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام.

(٤) باب انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام أو مسجد...

باب انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) أو مسجد الكوفه أو مسجد البصره أو مسجد

الجامع وحكم الاعتكاف في مكه

قال الله تعالى في سورة البقره ١٨٧ - ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقيون.

١٥١٠ (١) كا ٢١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف

الا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) أو مسجد الكوفه أو مسجد الجماعه

وتصوم ما دمت معتكفا.

١٥١١ (٢) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على

عن علی بن النعمان عن أبي الصباح الكنانی عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئل [\(١\)](#) عن الاعتكاف فی رمضان فی العشر (الأواخر - خ) قال إن عليا عليه السلام قال

ص: ٥٠٨

١- [\(١\)](#) سأله - صا.

كان يقول لا أرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو (في - يب) مسجد الرسول أو في

مسجد جامع [\(١\)](#).

١٥١٢ (٣) يب ٤٣٤ صا ١٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - (عده من

أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر [\(٤\)](#) (الأواخر - صا يب) من شهر

رمضان وقال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلى في المسجد الحرام

أو (في - يب) مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو (في - يب صا) مسجد جامع

ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع - فقيه) الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس

حتى يرجع والمرأه مثل ذلك.

فقيه ١٥٠ - روى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) قال لا أرى

الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد

جامع (وذكر مثله).

١٥١٣ (٤) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - على بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن

على بن عمران (غраб صا) (عن أبي عبد الله عن أبيه (ع)) قال المعتكف يعتكف

في المسجد الجامع.

١٥١٤ (٥) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن أبيان بن عثمان عن

يعيى بن (أبي - صا) العلاء الرازى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف [\(٦\)](#)

الا في مسجد جماعه.

المختلف ٨١ - عن ابن أبي عقيل أنه قال الاعتكاف عند آل رسول الله (ص)

لا يكون الا في المساجد وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص)

ومسجد الكوفه وسائر الأمصار مساجد الجماعات.

١٥١٥ (٦) يب ٤٣٤ صا ١٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٥٠ - (الحسن فقيه - كا) بن محجوب عن

ص: ٥٠٩

١- (١) جماعه - خ ل صا.

٢- (٢) العشرين - كا.

٣- (٣) الاعتكاف - خ.

عمر (١) بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد

في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف (٢) الا في مسجد جماعه قد صلى فيه امام عدل

صلاه (٣) جماعه ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفه (والبصره - كا فقيه) ومسجد

المدينه ومسجد مكه.

يب ٤٣٤ ص ١٢٦ - وفي روايه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي

عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه (و - خ) مسجد

البصره.

١٥١٦ (٧) وفي الفقيه ١٥٠ بعد ذكر خبر المتقدم عن عمر بن يزيد قال

قال وقد روی في المسجد المدائن.

١٥١٧ (٨) المنتهي ج ٢ - ٦٣٣ والمعتبر ٣٢٣ - أحمد بن محمد بن أبي

نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم

وفي (مسجد - المعتبر) المصر الذي أنت فيه.

المقنعه ٥٨ - قد روی انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيهنبي أو

وصى النبي (إلى أن قال ره) والمساجد التي جمع فيهانبي أو وصى النبي فجاز لذلك

الاعتكاف فيها أربعه مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآل

ومسجد المدينه جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم وأمير المؤمنين (ع)

ومسجد الكوفه جمع فيه أمير المؤمنين عليه السلام ومسجد البصره جمع فيه أمير

المؤمنين عليه السلام والمراد من الجمع فيما ذكرناها هنا صلاه الجمعة بالناس

جماعه دون غيرها من الصلاه.

المقنع ٦٦ - لا يجوز الاعتكاف الا في خمسه مساجد في المسجد الحرام و

مسجد الرسول صلی الله علیہ وآلہ ومسجد الكوفة ومسجد مدائن ومسجد البصرة وقد

جمع النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلام بمنکه والمدینہ وأمیر المؤمنین علیه السلام فی

هذه المساجد.

ص : ٥١٠

١- (١) عمرو - يب ط.

٢- (٢) قال لا تعتكف - فقيه.

٣- (٣) بصلah - كا.

١٥١٨ (٩) المختلف ٨١ - قال ابن الجنيد أنه قال روى ابن سعيد (يعنى -

الحسين) عن أبي عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد جمع [\(١\)](#)

فيه امام عدل صلاه (الجمعة - ئل) جماعه وفي المسجد الذى تصلى فيه الجمعة

بامام وخطبه.

١٥١٩ (١٠) - المقنع ٦٦ - قد روى لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة

بامام وخطبه.

١٥٢٠ (١١) كـ ٦٠٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - لا يجوز الاعتكاف في

غير هؤلاء المساجد الأربعه (المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

ومسجد الكوفه ومسجد المدائـن) والعلـه في ذلـك أنه لا يعتـكـف الا في مسـجـد جـمـعـ

فيه امام عدل وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله في مـكـه والمـديـنه وأـمـيرـ المؤـمنـينـ (عـ)

في هذه التـلـاثـه المسـاجـدـ وـقـدـ روـيـ فيـ مـسـجـدـ البـصـرـهـ .

١٥٢١ (١٢) وقال عليه السلام في موضع آخر ٢١ - سئل عن الاعتكاف فقال

لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد

الـكـوـفـهـ وـمـسـجـدـ جـمـاعـهـ .

١٥٢٢ (١٣) كـ ٦٠١ - دعائـمـ الـاسـلامـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ

أنـهـ قـالـ وـلـاـ يـصـلـىـ الـمـعـتـكـفـ فـىـ بـيـتـهـ وـلـاـ يـأـتـىـ النـسـاءـ وـتـقـدـمـ فـىـ روـاـيـهـ الـحـلـبـيـ (٥ـ)ـ منـ

باب (١) استحبـابـ الـاعـتكـافـ قولـهـ اـعـتكـافـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـسـجـدـ وـضـرـبـتـ لهـ قـبـهـ

وـفـىـ روـاـيـهـ الـحـلـبـيـ (٣ـ)ـ منـ بـابـ (٣ـ)ـ انهـ لاـ اـعـتكـافـ الاـ بـصـومـ قولـهـ عـلـيـهـ

الـسـلامـ لاـ اـعـتكـافـ الاـ بـصـومـ فـىـ مـسـجـدـ الـجـامـعـ وـيـأـتـىـ فـىـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ التـالـيـ ماـ

يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـكـذـاـ فـىـ بـابـ انـ المـعـتـكـفـهـ إـذـ طـمـثـتـ تـخـرـجـ مـنـ مـسـجـدـ وـفـىـ روـاـيـهـ

ابن سنان (٣) من باب (٧) ان المعتكف بمکه يصلی فی ای بیوتها شاء قوله (ع)

ولا يصلح العکوف فی غيرها (ای غیر مکه) الا ان يكون فی مسجد رسول الله (ص)

أو فی مسجد من مساجد الجماعه ولا يصلی المعتكف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف

ص: ٥١١

١- (١) صلی - ئل.

فيه الا بمكه فإنه يعتكف بمكه حيث شاء لأنها كلها حرم الله ويظهر من روایه ابن

حازم من هذا الباب أيضا جواز الاعتكاف في بيوت مكه فافهم

وفى روایه أبي عبيده (١) من باب (٤) ما يحرم على المعتكف من الطيب

قوله (ع) ان شاء زاد ثلاثة أيام اخر وان شاء خرج من المسجد وفي روایه الدعائم

(٣) قوله (ع) ولا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب استحباب السعي لقضاء حاجة الأخ المؤمن

ما يدل على فضل الاعتكاف في المسجد الحرام.

(٤) باب ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجه...

باب ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجه ولا يجلس تحت ظلال حتى يرجع إلى مكانه وان اعتكاف المرأة مثل ذلك

١٥٢٣ (١) يب ٤٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد فقيه ١٥١ - عن داود بن سرحان (١) قال

كنت بالمدينه في شهر رمضان قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أريد ان اعتكف

فماذا أقول وماذا فرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجه لابد منها ولا

تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

١٥٢٤ (٢) - يب ٤٣٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٥١ الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا ينبغي للمنتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجه لابد منها ثم لا يجلس

حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازه أو يعود مرضا ولا يجلس حتى يرجع

(قال - فقيه) واعتكاف المرأة مثل ذلك.

١٥٢٥ (٣) فقه الرضا ٢١ - ولا ينبغي للمنتكف ان يخرج من المسجد

الا لحاجه لابد منها وتشيع الجنائزه ويعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته [\(٢\)](#)

ص: ٥١٢

١- (١) روى داود بن سرحان - فقيه.

٢- (٢) ساعه - خ.

واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل.

١٥٢٦ (٤) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أويوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
على المعتكف أن يخرج (من المسجد - خ) إلا إلى الجمعة أو جنازه أو غايط.

١٥٢٧ (٥) فقيه ١٥١ - روى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن

بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا بن رسول الله ان فلانا له على مال ويريد ان
يحبسني فقال والله ما عندي مال فأقضى عنك قال فكلمه قال فليس عليه السلام نعله
فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أنسست اعتكافك فقال (له - خ) لم انس ولكنى
سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من
سعى في حاجه أخيه المسلم (المؤمن - خ ل) فكأنما عبد الله عز وجل تسعه آلاف سنة
صائما نهاره قائما ليلا.

ك ٦٠١ - أحمد بن محمد بن فهد في عده الداعي عن ابن عباس قال كنت مع

الحسن بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام وهو معتكف وهو يطوف بالكتبه
فعرض له رجل من شيعته فقال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان على دينا لفلان
فإن رأيت أن تقضيه عنى فقال ورب هذه البنيه ما أصبح عندي شيء فقال إن رأيت أن
تستمهله عنى فقد تهددى بالحبس قال ابن عباس قطع الطواف وسعى معه فقلت
يا بن رسول الله وذكر نحوه.

ك ٦٠١ - ورواه في البحار عن اعلام الدين للديلمي عنه مثله قال وزاد في

آخره فاجتاز على دار أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرجل هلا أتيت أبا عبد الله
في حاجتك قال أتيته فقال أما أنا معتكف فقال أما انه لو سعى في حاجتك لكان خيرا له

من اعتكاف ثلاثة سنين.

وتقىد فى رواية ابن سرحان (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا تجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ويستفاد أيضا من سائر أحاديث الباب لزوم إقامه المعتكف في المسجد

ص: ٥١٣

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على وجوب إقامه المعتكف في المسجد

وجواز خروجه منه لعذر أو حاجه.

وفى روايه ابن سنان (٢) من باب (٧) ان المعتكف بمكه يصلى فى اى

بيتها شاء قوله عليه السلام ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجه

وفى روايه الجعفريات (٢) من باب (٩) حرمه الطيب على المعتكف

قوله عليه السلام ولا يتحول من مجلس اعتكافه.

وفى روايه الدعائم (٣) ولا يصلى المعتكف فى بيته ولا يخرج من المسجد

الا لحاجه لابد منها ولا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكه الا ان تحضر وفى روايته

الأخرى قوله عليه السلام يلزم المعتكف المسجد وقوله عليه السلام ولا يحضر جنازه

ولا يعود مريضا ولا يدخل بيته

(٦) باب ان المعتكه إذا طمثت تخرج من المسجد...

باب ان المعتكه إذا طمثت تخرج من المسجد وإذا ظهرت رجعت وليس ينبغي لزوجها ان يجامعها

حتى تقضى اعتكافها وحكم المعتكف إذا مرض فى الأثناء

١٥٢٨ (١) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعا عن فقيه ١٥١ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام في المعتكه إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها وإذا (إذا - فقيه) ظهرت

رجعت فقضت ما عليها.

١٥٢٩ (٢) الجعفريات ٦٣ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل عن

معتكفه حاضت قال تخرج إلى بيتها فإذا هي ظهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت

في أيام حيضها:

١٥٣٠ (٣) يب ١١٣ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن عميه يعقوب

ص ٥١٤:

الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال وأى امرأه كانت معتكه ثم حرمت

عليها الصلاه فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى

تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها.

١٥٣١ (٤) يب ٤٣٥ - على بن الحسن عن محمد بن علي عن أبي جميله عن

عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن فقيه ١٥١ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو (و - كا) طمثت المرأة المعتكفة

فإنه يأتي بيته ثم يعيد (ه - فقيه) إذا براء ويصوم (يب خ كا - وفي روايه أخرى (عنه - كا)

ليس على المريض ذلك).

١٥٣٢ (٥) يب ١١٣ - على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن

أبيه عن على بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه اعتكفت ثم انها طمثت

قال ترجع ليس لها اعتكاف.

وتقدم في رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٣) انه لا يكون الاعتكاف أقل من

ثلاثة أيام قوله (ع) واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط عند احرامك ان

ذلك في اعتكافك عند عرض لك من عمله تنزل بك من أمر الله.

وفي رواية الجعفريات (٥) قوله عليه السلام يقول اللهم اني أريد الاعتكاف

في شهرى هذا فأعني عليه فان ابتليتني فيه بمرض أو خوف فانا في حل من الاعتكاف

فان اصابه شيء من ذلك فهو في حل وهل يستفاد من أحاديث الباب المتقدم حكم

خروج المعتكف من المسجد إذا مرض أم لا

ويأتي في رواية الدعائم (٦) من باب (٦) حرمه الطيب على المعتكف قوله (ع)

فإذا حاضرت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد.

ص: ٥١٥

باب ان المعتكف بمكه يصلى في اي بيتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلى الا في المسجد الذي اعتكف فيه

^{٢١٢} الأشعري كا ١٥٣٣ (١) يب ٤٣٥ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ١٥٠ منصور بن بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلى في اي

بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصل إلى المسجد الذي سماه

(٢) ب ٤٣٤ صا ١٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نوح ان

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف يمكنه يصلى

في اي بيوتها شاء سواء (عليه - خ) (صلبي - يب) في المسجد أو في بيتها وقال لا يصلح

العکوف فی غیرهَا الا ان یکون (فی - یب) مسجد رسول الله صلی الله علیه وآلہ

أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلح المعتكف في بيت غير المسجد الذي

اعتكف فيه الا يمكـه فـانه يـعتـكـف (١) يـمـكـه حـيـث شـاء لـأـنـهـاـ كـلـهاـ حـرـمـ (اللهـ - يـبـ)

ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجه.

٢١٢ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ صَاحِبِ الْجَنَاحِ ٤٣٤ - الحسن:

ابن سعد عن فضاله بن أبوب عن فقهه ١٥٠ - عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله

عليه السلام - فقيه) قال المعتكف بمكة يصلح في اي يومها شاء سواء عليه في المسجد

صلہ اور فہرستہا

^{٣٠} و يأتي في رواية الدعائين (٣) من باب (٩) حرم الطب على المعتكف قوله

عليه السلام ولا يصلح المعتكف في سنته.

١- (١) وهل المراد من الحديث الاعتكاف بمكه أو المراد الصلاه بها فتدبر.

(٨) باب ان المعتكف يحرم عليه الجمعة فان جامع...

باب ان المعتكف يحرم عليه الجمعة فان جامع نهارا فى شهر رمضان فعليه كفارتان و

ان جامع بالليل فكفاره واحده ولكن لا بأس عليه بعشره النساء

قال الله تعالى في سورة البقرة ١٨٧ - ولا تباشروهن وأنتم عاكفون

في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقوون

عن فقيه ١٥٣٥ (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن فقيه ١٥١ - الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن

المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف.

عن فقيه ١٥٣٦ (٢) كا ٢١٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

يب ٤٣٤ صا ١٣٠ - على بن الحسن عن محمد بن علي عن فقيه ١٥١ - الحسن بن محبوب

عن (على - يب فقيه) بن رئاب عن زراره قال سألت أبا جعفر (١) عليه السلام

عن المعتكف يجامع (اهله - كا) قال (٢) إذا (٣) فعل (ذلك - فقيه) فعليه

ما على المظاهر.

عن فقيه ١٥٣٧ (٣) الجعفريات ٥٩ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه على عليه السلام قال المعتكف إذا وطأ اهله وهو

معتكف فعليه كفاره الظهار.

عن فقيه ١٣٥٨ (٤) يب ٤٣٤ صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله فقيه ١٥١ - بن المغيرة عن

سماعه (بن مهران - يب صا كا) قال سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله

فقال (٤) هو بمنزله من افطر يوما من شهر رمضان.

١- (١) أبا عبد الله - فقيه خ ل

٢- (٢) فقال - يب صا

٣- (٣) فإذا - كا

٤- (٤) قال - كا

عن صفوان بن يحيى عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق

رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

١٥٤٠ (٦) يب ٤٣٤ فقيه ١٥١ - محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطا امرأته وهو معتكف ليلا في شهر

رمضان قال عليه الكفاره قال قلت فان وظئها نهارا قال عليه كفارتان فقيه ١٥١ -

وقد روی انه (اي المعتكف) ان جامع بالليل فعليه كفاره واحده وان جامع بالنهار

فعليه كفارتان.

١٥٤١ (٧) يب ٤٣٣ صا ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٠ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبي ولاد

الحناط قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأه (١) كان زوجها غائبا فقدم وهى معتكفه

باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها (٢) فتهيات (٣)

لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت (من المسجد - كا صا يب) قبل أن

تمضي (٤) ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر

وتقدم في روایه إسحاق أو سماعه (٤٦) من باب (٣) تعین ليله القدر من أبواب

فضل شهر رمضان قوله كان صلى الله عليه وآلـه إذا دخل العشر الأواخر ضربت

له قبه شعر وشد الميزر قال قلت له واعتزل النساء قال اما اعتزال النساء فلا

وفى روایه الحلبي (٤) من باب (١) فضل الاعتكاف في شهر رمضان قوله فقال

بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا

وفى روایه ابن عياش (٨) قوله وشد الميزر وبرز من بيته واعتكاف وأحى

الليل كله وكان يغسل كل ليله منه بين العشائين فقلت ما معنى شد الميزر فقال كان

يعتل النساء فيهن وفي روایه أخرى انه ما كان يعتلهن

ص: ٥١٨

١- (١) عن المرأة - يب صا

٢- (٢) الذى هي فيه - فقيه

٣- (٣) وتهيات - يب

٤- (٤) تقضى - تنقضى - خ ل كا.

وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٦) إن المعتكفة إذا طمثت تخرج من المسجد

قوله عليه السلام فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى

اعتكافها.

وفي رواية الدعائم (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا يأتي النساء

وفي روايته الأخرى قوله عليه السلام ولا يخلو مع امرأه ولا يتكلم برفث

(٩) باب ما يحرم على المعتكفة من الطيب والريحان...

باب ما يحرم على المعتكفة من الطيب والريحان والمجادله والبيع والشراء وغيرها وما ينبغي له من الذكر

والتلاؤه والصلاه وغيرها

١٥٤٢ (١) كا ٢١٢ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب يب ٤٣٣ صا ١٢٩ - على بن الحسن عن عمر (و - يب صالح) بن عثمان عن

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب فقيه ١٥١ - روى أبو أيوب عن أبي عبيده

عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكفة لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى

ولا يشتري ولا يبيع (و - خ) قال (و - خ) من اعتكفت ثلاثة أيام فهو اليوم (١) الرابع بالخيارات

شاء زاد ثلاثة أيام آخر (٢) وان شاء خرج من المسجد فان (٣) أيام يومين بعد

الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم (٤) (له - كأنه) ثلاثة (٥) أيام آخر (٦)

١٥٤٣ (٢) الجعفريات ٦٣ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان أبي يقول إن المعتكفة لا يبيع ولا يشتري

ولا يجادل ولا يمارى ولا يغضب ولا يتحول من مجلس اعتكافه.

١٥٤٤ (٣) الدعائم ٣٤٠ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

لا يكون اعتكاف (٧) الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه ولا يصلى

-
- ١ (١) فی الیوم - خ ل کا یب ط
 - ٢ (٢) ازداد أیاماً آخر - یب صا - أخرى - فقيه
 - ٣ (٣) فإذا - صا ط
 - ٤ (٤) يستكمل - صایب
 - ٥ (٥) ثلاثة آخر - یب
 - ٦ (٦) أخرى - خ ل فقيه
 - ٧ (٧) الاعتكاف - خ.

المعتكف في بيته ولا يأتي النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة

لابد منه ولا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكف إلا أن تحيض فإذا حاضت انقطع

اعتكافها وخرجت من المسجد وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام.

١٥٤٥ (٤) الدعائم ٣٤٠ - عن على صلوات الله عليه أنه قال يلزم المعتكف

المسجد ويلزم ذكر الله والتلاوة [\(١\)](#) والصلاه ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا ينشد

الشعر ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازه ولا يعود مريضا ولا يدخل بيته يخلو من

أمرأه [\(٢\)](#) ولا يتكلم برفث ولا يماري أحدا وما كف عن (من - خ) الكلام مع الناس وهو خير له.

قد تم بحمد الله تعالى ومنه المجلد التاسع من الجامع (وهو كتاب الصوم

والاعتكاف) ويتلوه المجلد العاشر (وهو كتاب الحج) بحول الله تعالى وقوته في شهر

رجب المرجب ١٣٩٨ الهجري القمري

المحتاج إلى عفو ربه الغنى إسماعيل بن القاسم المعزى الملايري عفا الله تعالى

عنهم وعن جميع المؤمنين بحرمه محمد وآلـه الطيبين صلوات الله عليهم أجمعين.

ص : ٥٢٠

-١- [\(١\)](#) تلاوه القرآن - خ

-٢- [\(٢\)](#) ولا يخلو مع أمرأه - خ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩